

الإمام أحمد

في فقهه الإمام أحمد بن حنبل

مؤلفه

قاضي دمشق . العلامة المتبحر
شيخ الاسلام المحقق أبي النجا
شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

الشرح الرابع

تصحيح وتعليق
عبد اللطيف محمد بن موسى السلي
الذي يفتخر بالتأليف في هذا

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بصره

لصاحبها : مصطفى محمد

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة المصيرية بالازهرية

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٧٧	« وان قال والله لاوطنتك الخ »	١٠٨	كتاب العدد
٧٨	ويصح الايلاء بكل لغة	١٠٩	والمعتدات ست
٧٩	فصل واذا صح الايلاء	١١٠	فصل الثانية المتوفى عنها زوجها
٨٢	كتاب الظهار	١١١	« الثالثة ذات القروء »
٨٤	فصل ويصح من كل زوج	١١١	« الرابعة المفارقة في الحياة »
٨٥	« ويحرم على مظاهر »	١١٢	« الخامسة من ارتفع حيضها »
٨٦	« في كفارة الظهار »	١١٣	« السادسة امرأة المفقود »
٨٧	« فمن ملك رقبة الخ »	١١٥	« وان وطئت معتدة يشبهه الخ »
٨٨	« ولا يجزى في جميع الكفارات الخ »	١١٦	« وان طلقها واحدة الخ »
٩١	فصل فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين	١١٦	« ويلزم الاحداد في العدة الخ »
٩٣	فصل فان لم يستطع الصوم	١١٧	« وتجب عدة الوفاة في المنزل الخ »
٩٤	« ولا يجزى اطعام »	١١٩	« وتعتد بان حيث شاءت الخ »
٩٥	كتاب اللعان وما يلحق من النسب	١٢٠	باب الاستبراء
٩٧	فصل والسنة أن يتلاعنا قايما	١٢٢	فصل وان وطئ أمته الخ »
٩٨	« ولا يصح الا بين زوجين »	١٢٤	كتاب الرضاع
١٠٠	« القذف الذي يترتب عليه الحد »	١٢٥	فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشروط »
١٠١	« فان صدقته الزوجة فيمار ماها به »	١٢٦	« وادا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره »
١٠٢	« وادا تم اللعان بينهما الخ »	١٢٨	« وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع »
١٠٣	« ومن شرط نفى الولد »	١٣٠	« وادا طلق كبيرة مدخولا بها »
١٠٥	« فيما يلحق من النسب »	١٣١	« وادا طلق امرأته ولها منه لبن »
١٠٦	« وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت »		
١٠٧	« ومن اعترف بوطنه أمته في الفرج »		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
فصل ولو قطع أنف عبد	١٧٥	فصل متى كان مفسد النكاح جماعة	١٣٢
باب استيفاء القصاص	١٨١	» واذا أرضعت زوجته	١٣٣
فصل ولا يستوفى القصاص الخ	١٨٣	» واذا شك في الرضاع	١٣٣
فصل ولا يجوز استيفاء القصاص	١٨٤	» كتاب النفقات	١٣٦
فصل وان قتل واحد اثنين	١٨٦	فصل وعليه نفقة المطلقة الرجعية	١٣٩
باب العفو عن القصاص	١٨٧	» ويلزمه دفع القوت الى الزوجة	١٤١
باب ما يوجب قصاصا فيما دون	١٨٩	» واذا بذلت تسليم نفسها	١٤٢
النفس من الأطراف والجراح		» واذا نشزت المرأة	١٤٣
فصل ويشترط للقصاص في	١٨٩	» وان أعسر الزوج بنفقتها	١٤٥ ✓
الأطراف ثلاثة شروط أحدها		» وان منع زوج موسر	١٤٧ ✓
فصل الثاني المائلة في الاسم	١٩٣	باب نفقة الأقارب والمالك	١٤٨
والموضع		والبهائم	
فصل الثالث استواءهما في الصحة	١٩٥	فصل وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله	١٥١
والكمال		فصل ويلزم السيد نفقة رقيقه	١٥٢
فصل النوع الثاني الجراح	١٩٦	» ويلزمه اطعام بهائم	١٥٥
فصل وان اشترك جماعة في قطع	١٩٧	باب الحضانة	١٥٧
طرف أو جرح الخ		فصل ولا حضانة لرقيق	١٥٨
كتاب الديات	١٩٩	فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين	١٦٠
فصل وان اصطدم حران الخ	٢٠١	كتاب الجنائيات	١٦٢
فصل وان رمى ثلاثة بمنجنيق	٢٠٣	والقتل ثلاثة أضرب	١٦٣
فصل ومن أخذ طعام انسان	٢٠٤	فصل وشبه العمد	١٦٨
فصل ومن أدب ولده أو امرأته	٢٠٥	فصل والخطأ كرمى صيد الخ	١٦٨
باب مقادير ديات النفس	٢٠٦	فصل وتقتل الجماعة بالواحد	١٦٩
فصل ودية الجنين الحر المسلم	٢٠٩	فصل وان اشترك في القتل اثنان	١٧٢
» والغرة موروثة عنه	٢١٠	باب شروط القصاص	١٧٣

صحيحة	الموضوع	صحيحة	الموضوع
٢١١	فصل وان كان الجنين مملوكا	٢٤٣*	« واذا خاف الأولياء
٢١٢	« واذا كانت الأمة بين شريكين	٢٤٤	كتاب الحدود
٢١٣	« وان ادعت أنه ضربها	٢٤٥	فصل ويضرب الرجل قائما الخ
	فأسقطت جنينها	٢٤٨	« واذا اجتمعت حدود الله
٢١٤	« وان انفصل مها جنينان		تعالى الخ
٢١٥	« وتعلظ دية النفس	٢٤٩	فصل ومن قتل أو قطع طرفا الخ
٢١٦	باب دية الأعضاء ومانعها	٢٥٠	باب حد الزنا
٢٢٨ ✓	فصل وفي العضو الأشل	٢٥٢	فصل وان كان الزاني رقيقا
٢٢٨ ✓	باب الشجاج وكسر العظام	٢٥٣	فصل ولا يجب الحد إلا بشروط
٢٣١	فصل وفي الجائفة ثلث الدية		أحدها الخ
٢٣٢	« وفي كسر الضلع بعير	٢٥٣	الثاني أن يكون الزاني مكلما
٢٣٣	باب العاقلة وما تحمله	٢٥٤	الثالث انتفاء الشبهة
٢٣٥	فصل ولا تحمل العاقلة عمدا محضا	٢٥٥	الرابع ثبوت الزنا
٢٣٦	« وما تحمله العاقلة	٢٥٦	فصل الأمر الثاني أن يشهد عليه
٢٣٧	باب كفارة القتل	٢٥٩	باب القذف
٢٣٨	« القسامة وشروطها	٢٦١	فصل والقذف محرم إلا في موضعين
٢٣٨	فصل الثاني الموت	٢٦٢	« وصریح القذف الخ
٢٤٠	« الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى	٢٦٣	« وكنايته والتعريض
٢٤١	« الرابع أن يكون في المدعين	٢٦٤	« وان قذف أهل بلد
	ذكور	٢٦٥	« تجب التوبة من القذف
٢٤٢	ويشترط أيضا ألا يكون للمدعين بينة	٢٦٦	باب حد المسكر
٢٤٢	فصل ويبدأ في القسامة بأيمان	٢٦٨	« التعزير
	المدعين	٢٧٢	« ولا يجوز للجذماء الخ
٢٤٣	« وان مات المستحق انتقل الى	٢٧٣	« والقوادة التي تفسد النساء
	وارثه الخ		والرجال الخ

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٣٠٦	فصل ومن أكره على الكفر	٢٧٤	باب القتل في السرقة
٣٠٧	فصل ويحرم تعلم السحر		ويشترط في قطع سارق
٣٠٨	كتاب الأظعمة	٢٧٥	فصل ويشترط أن يكون المسروق
٣١٠	فصل وما عدا هذا فباح		نصابا
٣١١	فصل وتحرم الجلالة	٢٧٧	فصل ويشترط أن يخرج من الخرز
٣١١	فصل ومن اضطر الى محرم	٢٧٨	« وحرز المال ما جرت العادة
٣١٤	من مر بشجر على شجر		بحفظه فيه
٣١٥	فصل يجب على المسلم ضيافة المسلم	٢٨٢	فصل ويشترط انقضاء الشبهة
	المسافر	٢٨٣	« واذا سرق المسروق منه مال
٣١٦	باب الزكاة		السارق
٣١٦	فصل ويشترط للذكاة شروط	٢٨٤	فصل ويشترط ثبوت السرقة
٣٢٠	فصل يسن توجيه الذبيحة الى القبلة	٢٨٥	« ويشترط أن يطالب المسروق منه
٣٢١	كتاب الصيد	٢٨٥	واذا قطع قطعت يده اليمنى الخ
٣٢٣	فصل وان أدرك الصيد وفيه حياة	٢٨٧	باب حد المحاربين
٣٢٣	وان أدرك الصيد ميتا حل باربعة	٢٨٨	فصل ومن قتل ولم يأخذ المال
	شروط	٢٨٩	فصل ومن صال على نفسه
٣٢٤	فصل الشرط الثاني الآلة	٢٩٢	باب قتال أهل البغي
٣٢٦	فصل النوع الثاني الجارحة	٢٩٢	ويعتبر كون الامام قرشيا
٣٢٧	فصل الشرط الثالث ارسال الآلة الخ	٢٩٣	والخارجون عن قبضته أصناف
٣٢٩	فصل الشرط الرابع		أربعة
٣٢٩	كتاب الايمان وكفاراتها	٢٩٧	باب حكم المرتد
٣٣٠	فصل واليمين التي تجب بها الكفارة	٢٩٩	فصل وقال ومن سب الصحابة
٣٣٢	فصل وحروف القسم	٣٠١	فصل ومن ارتد عن الاسلام
٣٣٣	فصل ويشترط لوجوب الكفارة	٣٠٣	فصل وتوبة المرتد
	ثلاثة شروط - أحدها الخ	٣٠٥	فصل ومن ارتد لم يزل ملكه

فهرس الجزء الرابع من كتاب الاقناع

٧

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٣٦٥	فصل وتفيد ولاية الحكم العامة الخ	٣٣٤	اليمن على الماضي نوعان - غموس والثاني لغو اليمن
٣٦٦	« ويجوز أن يولى عموم النظر الخ	٣٣٤	الشرط الثاني أن يحلف مختاراً
٣٦٨	فصل ويشترط في القاضي عشر ضفت	٣٣٥	« الثالث الحنث في يمينه
٣٧٠	« كان السلف يأبون الفتيا	٣٣٦	فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة
٣٧٦	« وان تحاكم شخصان الى رجل الخ	٣٣٦	فصل وان حرم أمته
٣٧٧	باب آداب القاضي	٣٣٧	« في كفارة اليمن
٣٨٠	فصل ويلزمه العدل بين الخصمين	٣٣٩	باب جامع الايمان
٣٨٣	« ويستحب أن يبدأ بالمحبوسين	٣٤١	فصل والعبرة بخصوص السبب
٣٨٥	« ثم ينظر وجوباً في أمر يتامى ومجانين	٣٤٢	« فان عدم النية
٣٨٧	فصل اذا تخاصم اثنان	٣٤٤	فان تغيرت صفة التعيين فذلك خمسة أقسام
٣٨٩	باب طريق الحكم وصفته	٣٤٤	فصل فان عدم النية والسبب الخ
٣٩٠	فصل اذا جاء الى الحاكم خصمان	٣٤٥	« فصل والاسم اللغوى
٣٩٣	« وان قال المدعى	٣٤٨	« وان حلف لا يلبس
٣٩٦	« وان ادعى عليه عينا	٣٥٠	« والعرفى ما اشتهر مجازه الخ
٣٩٧	فصل ولا تصح الدعوى الاحررة	٣٥٣	« وان حلف لا يسكن داراً هو ساكنها
٣٩٩	« يعتبر عدالة البينة	٣٥٤	« وان حلف لا يدخل داراً فحمل بغير اذنه
٤٠٣	« وان ادعى على غائب	٣٥٧	باب النذر - والنذر المنعقد أقسام
٤٠٥	« ومن له على انسان حق الخ	٣٦٠	فصل وان نذر صوم يوم يقدم فلان
٤٠٦	باب كتاب القاضي الى القاضي	٣٦٣	كتاب القضاء والفتيا
٤٠٩	فصل واذا حكم عليه المكتوب اليه		
٤١٠	فصل وأما السجل		

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٤٤٤	السادس	٤١١	باب القسمة - وهي نوعان
٤٤٥	باب ذكر المشهود به وعدد شهوده	٤١٤	فصل : النوع الثاني
٤٤٧	» الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وأدائها	٤١٦	» ويجوز للشركاء
٤٥٠	فصل واذا رجع شهود المال	٤١٨	» ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم
٤٥٣	باب اليمين في الدعاوى	٤١٩	باب الدعاوى والبيئات
٤٥٤	فصل واليمين المشروعة	٤٢٠	واذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام
٤٥٦	كتاب الاقرار	٤٢٣	فصل : القسم الثاني
٤٥٨	فصل وأن أقر عبد ولو آبقا بحد » وان أقر بنسب صغير	٤٢٥	فصل القسم الثالث
٤٦٢	باب ما يحصل به الاقرار	٤٢٧	باب تعارض البيتين
٤٦٣	باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره	٤٢٨	فصل : واذا شهدت بيبة على ميت الخ
٤٦٥	فصل واذا أقر له بمائة درهم ديننا	٤٢٩	فصل وان مات عن ابنين
٤٦٧	» ولو قال بعثك جاريتي هذه	٤٣٠	كتاب الشهادات
٤٦٩	» وان قال غصبت هذا العدم من زيد	٤٣٣	فصل ومن شهد بنكاح
٤٧٠	» واذا مات رجل و خلف مائة فادعاها بعينها	٤٣٤	فصل وان شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله
٤٧١	باب الاقرار بالمحمل	٤٣٦	باب شروط من تقلل شهادته
٤٧٣	فصل وان قال له على ما بين درهم وعشرة	٤٤٠	فصل ومتى زالت الموانع
٤٧٦	خاتمة الكتاب	٤٤١	باب موانع الشهادة وهي ستة - احدها
		٤٤٢	الثاني - الثالث
		٤٤٣	الرابع - الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح أو بعضه ، ويباح عند الحاجة اليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها ويكره من غير حاجة ، ومنه محرم كفى الحيض ونحوه ، ومنه واجب كطلاق المولى بعد التربص اذا لم يفيء ، ويستحب لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها وفي الحال التي تحوج المرأة الى المخالعة من شقاق وغيره ليزيل الضرر وكونها غير عفيفة ولتضررها بالنكاح ، وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى . قال الشيخ : اذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا انتهى — ولا بأس بعضلها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدى منه ، والزنا لا يفسخ نكاحها وتقدم في باب المحرمات في النكاح ، واذا ترك الزوج حقا لله فالمرأة في ذلك مثله فتختلع ، ولا يجب الطلاق اذا أمره به أبوه ، وان أمرته به أمه فقال أحمد لا يعجبني طلاقه وكذا اذا أمرته ببيع سريره وليس لها

ذلك^(١) ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزا يعقله ولو دون عشر يعلم ان زوجته تبين منه وتحرم عليه ، ويصح توكيله وتوكله فيه ويصح من كتابي وسفيه ومن لم تبلغه الدعوة واخرس تفهم إشارته — ويأتى فى باب صريح الطلاق وكنائته — وطلاق مرتد موقوف فان عجلت الفرقة فباطل^(٢) وتزويجه باطل ، وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه ؛ فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك عن نفسه أو غيره ، ولا من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والناثم والمغمى عليه والمبرسم ومن به نشاف ولا من أكره على شرب مسكر أو شرب ما يزيل عقله ولم يعلم أنه يزيل العقل أو أكل بنجا ونحوه ولو لغير حاجة ، فان ذكر المجنون والمغمى عليه بعد افاقتهما أنهما طلقا وقع نصا ، ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه محرم ولو خاط فى كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى ويؤاخذ بأقواله وأفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاء وبيع وشراء وردة وإسلام ونحوه ، قال جماعة من الأصحاب لا تصح عبادة السكران أربعين يوما حتى يتوب — قاله

(١) الطلاق مباح فى الأصل وان كانت تعتريه بقية الأحكام الحمسة على ماوضحه المصنف ، ولكنه مع الإباحة مغوض للحديث (أغض الحلال الى الله تعالى الطلاق) فليس من البر بالوالدين اطاعتهم فى الأمر به اذا لم يكن سبب آخر

(٢) اذا ارتد قبل الدخول انفسح الكاح . واذا ارتد بعد الدخول تم طلق فان عجل الإسلام قبل مضى رمن الرجعة فطلاقه صحيح ، وان عجل الفرقة بمعنى تأخيره الإسلام حتى مضت العدة فالطلاق باطل والكاح يعتبر ممسوخا من وقت الردة

الشيخ، والحشيثة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى حكمها حكم الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد - والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح النواوية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فانه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وانكر على من يقول بخلاف ذلك ويأتي في باب الايلاء

فصل . ومن اكره على الطلاق ظلماً بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لم يقع ، وفعل ذلك بولده اكره لو اكره ، وان هده قادر بما يضره ضرراً كثيراً كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير واخراج من ديار ونحوه او بتعذيب ولده بسلطان او تغلب كاص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هده به وعجزه عن دفعه والهرب منه والاختفاء فهو اكره ، فان كان الضرب يسيراً في حق من لا يبالي به فليس باكره ، وفي ذوى المروآت على وجه يكون اخراقاً لصاحبه وعضالة وشهرة فهو كالضرب الكثير قاله الموفق والشارح - ولو سحر ليطلق كان اكرها - قاله الشيخ وقال : إذا بلغ به السحر إلى ان لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق انتهى - ولا يكون السب والشتم والاخراق واخذ المال اليسير اكرهاً ، وينبغي لمن اكره على الطلاق وطلق ان يتأوله فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك ويأتي في باب التاويل في الحلف ، ويقبل قوله في نيته فان ترك التاويل بلا عذرا او اكره على طلاق

مهمة فطلق معينة لم يقع ، ولو قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه او اكره على طلاق امرأة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ثلاثا وقع ، فان طلق من اكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها ، والا كراه على العتق واليمين ونحوهما كالا كراه على الطلاق ، ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق او بشهادة فاسقين او بنكاح الأخت في عدة أختها او نكاح الشغار او المحلل او بلا شهود او بلا ولي وما شبه ذلك كبعد حكم بصحته ويكون بائنا ما لم يحكم بصحته ، ويجوز في حيض ولا يكون بدعة ويثبت فيه النسب والعدة والمهر ، ولا يقع في نكاح باطل اجماعا ولا في نكاح فضولى قبل إجازته وان نفذناه بها ويقع عتق في بيع فاسد

فصل . ومن صح طلاقه صح توكيله وتوكله فيه ، فان وكل المرأة فيه صح ، وللوكيل ان يطلق متى شاء إلا ان يحدله حدا او يفسخ او يبطأ ، ولا يطلق أكثر من واحدة الا ان يجعل اليه بلفظه او نينه، فلو وكله في ثلاث فطلق واحدة أو وكله في واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نصا ، وان خيره من ثلاث ملك اثنتين فاقل ، ولا يملك الطلاق تعليقا وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما الانفراد فيه الا باذن الموكل ، وان وكلهما في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه ، فلو طلق احدهما واحدة والآخر اكثر فواحدة ، ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة فان فعل وقع كالموكل ، ويقبل دعوى الزوج انه يرجع عن الوكالة قبل ايقاع الوكيل الطلاق ، وعنه لا يقبل الا بينة - اختاره الشيخ وغيره

وقال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى — وان قال لامراته طلقى نفسك فلها ذلك كالوكيل و يأتى ، وان قال اختارى من ثلاث ماشئت لم يكن لها ان تختار اكثر من اثنين لان من للتبعيض كما مر فى الوكيل

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة فيه ان يطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضى عدتها الا فى طهر يعقب الرجعة من طلاق حيض فبدعة (١) زاد فى الترغيب ويلزمه وطؤها ، وان طلق المدخول بها فى حيض او طهر اصابها فيه ولو فى آخره ولم يستبن حملها فهو طلاق بدعة محرم ويقع نصا ، وتسب رجعتها ان كان رجعييا فاذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر فاذا طهرت سن ان يمساكها حتى تحيض حيضة اخرى فاذا طلقها فى هذا الطهر قبل ان يمساكها فهو طلاق سنة ، ولو علق طلاقها بقيامها او بقدم زيد فقامت او قدم وهى حائض وطلقت للبدعة ولا اثم ، وان قال انت طالق اذا قدم زيد السنة فقدم فى زمان السنة طلقت وان قدم فى زمان البدعة لم يقع فاذا صارت الى زمان السنة وقع ، وان قال ذلك لها قبل الدخول طلقت عند قدومه حائضا كانت او طاهرا ، وان قدم بعد دخوله بها فى طهر لم يصبها فيه طلقت وان قدم زمن البدعة لم تطلق حتى يجىء زمن السنة ، وان طلقها ثلاثا بكلمة او بكلمات فى طهر لم يصبها فيه او فى اطهار قبل رجعة حرم نصا ، لا اثنتين ولا بدعة فيها بعد رجعة او عقد ، واذا كانت المرأة صغيرة او آيسة او غير مدخول

(١) صورة هذه المسئلة موضحة بعد فى قوله : وان طلق المدخول بها الخ

بها واستبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد ، فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة او قال للبدعة او قال للسنة والبدعة او لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال ، وان قال للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقع طلقتان ويدين في غير آيسة إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك الوصف ويقبل حكما ، وإن قال لها في الطهر الذي جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئست من المحيض او استبان حملها لم تطلق ، وإن قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقة في الحال وطلقة في ضد حالها الراهنة ، وأنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال ، وإن كانت حائضا طلقت إذا طهرت ولم تغتسل ، وإن كانت في طهر أصابها فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلية ، وأنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت في الحال ، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها او حاضت لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة ان كان الطلاق ثلاثا ، فان استدام حد عالم وعزر غيره ، وانت طالق ثلاثا للسنة تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه وهو المنصوص وصححه جمع ، وانت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة وكذا أنت طالق ثلاثا للسنة والبدعة واطلق ، وانت طالق طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو عكسه فهو على ما قال ، فان اطلق ثم قال

نويت ذلك أو عكسه فان فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين طلقت وقبل ، وان فسرهما بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين دين ويقبل في الحكم ، وانت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل أو من اللأئي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة ، وان كانت في القرء وقع بها واحدة في الحال ويقع بها طلقتان في قرءين آخرين في اول كل قرء منهما ، وغير المدخول بها تبين بالطلقة الاولى ، فان تزوجها وقع بها طلقتان في قرءين ، وان كانت آيسة لم تطلق . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة وتقدم في باب الحيض . وانت طالق للسنة ان كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود الصفة ، وان لم تكن في زمن السنة انحلت الصفة ولم يقع الطلاق بحال ، وانت طالق للبدعة ان كان الطلاق يقع عليك للبدعة ان كانت في زمن البدعة وقع في الحال والالم يقع بحال ، وان كانت ممن لاسنة بطلاقها ولا بدعة لم يقع في المستلتين ، وانت طالق أحسن الطلاق او اجمله أو اقربه أو اعدله أو اكمله أو أفضله أو اتمه أو اسنه او طلقة سنوية او جلية ، ونحوه وانت طالق السنة وأقبحه أو اسمجه أو اردأه أو أفحشه أو أنتنه ونحوه للبدعة، الا ان ينوى احسن احوالك او اقبحها ان تكوتى مطلقة فيقع في الحال، لكن لو نوى باحسنه زمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح او باقبحه زمن السنة لقبح عشرتها لم يقبل الا بقريئة ، وانت طالق في الحال السنة وهي حائض او قال طالق البدعة في الحال وهي في طهر لم يصحها فيه او قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او فاحشة جميلة او تامة ناقصة تطلق في الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكناية ما يحتمل غيره. ويدل على معنى الصريح، وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير غير امر نحو طلقى ومضارع نحو اطلقك ومطلقة بكسر اللام فلا تطلق به، واذا اتى بصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوه ولو كان هازلا او لاعبا او مخطئا وهو انشاء - وقال الشيخ هذه صيغ انشاء من حيث انها تثبت الحكم وبها تم وهي اخبار لدلالاتها على المعنى الذى فى النفس وان قال امرأتى طالق او عبدى حر او امتى حرة واطلق النية طلق جميع نسائه وعتق جميع عبيده وامائه. ولو قال كلما قلت لى شيا ولم اقل لك مثله فانت طالق فقالت له انت طالق بفتح التاء او كسرهما فلم يقله او قاله طلقت ولو علقه بشرط، وان قال لها انت طالق بفتح التاء طلقت. وان ادعى انه اراد بقوله طالق من وثاق او اراد ان يقول اطلقتك فسبق لسانه فقال طلقتك او اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه او اراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطاق فيما بينه وبين الله ولم يقبل فى الحكم، وكذا الحكم لو قال اردت ان قمت فتركت الشرط ولم ارد طلاقا، فان صرح فى اللفظ بالوثاق فقال طلقتك من وثاقى او من وثاق لم يقع، ولو قيل له اطلقت امرأتك او امرأتك طالق؟ فقال نعم او ألك امرأة فقال قد طلقته و اراد الكذب طلقت، ولو قيل له ألك امرأة فقال لا و اراد الكذب لم تطلق، ولو حلف بالله على ذلك، والا طلقت، ولو قيل له اطلقت امرانك فقال قد كان بعض.

ذلك فان اراد الايقاع وقع وان قال اردت انى علقته. طلاقها بشرط قبل ، ولو قيل له اخليتها ونحوه وقال نعم فكناية ، وكذا ليس لى امرأة او ليست لى امرأة او لا امرأة لى ، ومن اشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فاقى بانه لاشىء عليه لم يؤخذ باقراره لمعرفة مسنده . ويقبل يمينه ان مسنده ذلك فى إقراره من يجهل مثله ذكره الشيخ وتقدم ذلك آخر باب الخلع ، ولو قيل له ألم تطلق امرأتك فقال بلى طلقت وان قال نعم طلقت امرأة غير النحوى ، وان لطم امراته او اطعمها او سقاها او البسها ثوبا أو اخرجها من دارها او قبلها ونحوه فقال هذا طلاقك طلقت فهو صريح فلو فسره بمحتمل او نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما ، وان طلق او ظاهر منها ثم قال عقبه لضرته اشركتك معها أو انت مثلها او انت كهى او انت شريكته افسريح فى الضررة فى الطلاق والظهار — وياتى الايلاء — وان قال انت طالق لاشىء أو طلقة لاتقع عليك أو لا ينقص بها عدد الطلاق طلقت ، وانت طالق أو لا أو طالق واحدة أو لالم يقع . وان كتب صريح طلاقها بما يتبين وقع وان لم ينوه ، وان نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجر بة قلبه لم يقع ويقبل حكما ، وان كتبه بشىء لا يتبين مثل ان كتبه بأصبعه على وسادة ونحوها أو على شىء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء أو فى الهواء . لم يقع ، فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع ، ويقع بإشارة مفهومة من آخرس فقط ، فلو لم يفهمها الا البعض فكناية وتاويله مع الصريح كالنطق ، وكنايته طلاق ، فاما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة ، وصريحه بلسان العجم بهستم . فاذا قاله من



يعرف معناه وقع مانواه لانه ليس له حد مثل الكلام العربي ، فان زناها
بسيار طلقت ثلاثا وان قاله عربي ولا يفهمه أو نطق بحجى بلفظ
الطلاق ولا يفهمه لم يقع وان نوى موجبه

فصل . والكنائيات نوعان: — ظاهرة وهي ست عشرة ، أنت خلية
وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك
وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان
لي عليك واعتقتك وغطى شعرك وتقنعي وامرك بيدك . وَخَفِيَّةٌ نَحْوُ
اخرجي واذهي وذوقى وتجرعى وخليتك وانت مُحَلَّلَةٌ وانت واحدة
ولست لي بامرأة واعتدى واستبرئى واعتزلى والحقى ، باهلك ولا حاجة
لي فيك ومابقى شيء واعفأك الله والله قد أراحك منى واختارى وجرى
القلم وكذا بلفظ الفراق والسراح — وقال ابن عقيل ان الله قد طلقك
كناية خفية وكذا فرق الله بينى وبينك فى الدنيا والآخرة: وقال الشيخ فى
ان أبرأتى فانت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعى النساء على الرجال فظن
انه يبرأ فطلق قال يبرأ — فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء ونظير
ذلك ان الله قد باعك او قد أقالك ونحو ذلك ، والكناية ولو ظاهرة
لا يقع بها طلاق الا ان ينويه بنية مقارنة للفظ او ياتى بما يقوم مقام
نية كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها فيقع ولو بلا نية ، فلو ادعى
فى هذه الأحوال انه ما أراد الطلاق او انه اراد غيره دين ولم يقبل فى
الحكم ، ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة ، وكان
أحمد يكره الفتيا فى الكنايات الظاهرة مع ميله انها ثلاث ، وعنه يقع

ما نواه ، اختاره جماعة ، فعليها ان لم ينو عددا فواحدة ويقبل حكما ، ويقع ثلاث في أنت طالق بائن او طالق البتة او طالق بلا رجعة ، ولو قال أنت طالق واحدة بائنة او واحدة بتة وقع رجعيا ، وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة يقع ثلاث ، ويقع بالخفية ما نواه إلا أنت واحدة فيقع بها واحدة ، وان نوى ثلاثا فان لم ينو عددا وقع واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها والا بائنة ، وما لا يدل على الطلاق نحو كلى واشربى واقعدى وقومى وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لا يقع به طلاق ولو نواه ، وكذا انا طالق او انا منك طالق أو انا منك بائن أو حرام او برىء ، وان قال أنت على كظهر أمى او أنت على حرام او ما احل الله على حرام أو الحل على حرام فهو ظهار لانه صريح فيه ولا يقع به طلاق ولو نواه . وان قال فراشى على حرام ونوى امرأته فظهار . وان نوى فراشه فيمين ، وما احل الله على حرام اعنى به الطلاق تطلق ثلاثا ، وان عنى به طلاقا فواحدة ، وانت على كالميتة والدم يقع مانواه من الطلاق والظهار واليمين فان نوى الطلاق ولم ينو عددا وقع واحدة ، وان لم ينو شيئا فهو ظهار ، ولو قال على الحرام او يلزمنى الحرام او الحرام يلزمنى فلغو لاشيء فيه مع الاطلاق ومع نية أو قرينة ظهار ويأتى فى بابہ . وان قال حلفت بالطلاق و كذب لم يصر حالفا كما لو قال حلفت بالله و كان كاذبا ، ويلزمه اقراره فى الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله .

فصل . واذا قال لامرأته امرك بيدك فهو توكيل منه لها ولا يتقيد ولها ان تطلق نفسها ثلاثا كقوله طلقى نفسك ماشئت ولا يقبل قوله

أردت واحدة ولا يدين وهو في يدها ما لم يفسخ أو يبطأ ، وكذلك الحكم ان جعله في يد غيرها ، وان قال لها اختارى نفسك لم يكن لها ان تطلق اكثر من واحدة وتقع رجعية الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك سواء جعله بلفظ بان يقول اختارى ما شئت أو اختارى الطلقات ان شئت أو جعله بنيته بأن ينوي بقوله اختارى عددا ، فان نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة فهو على مانوى ، وان نوى ثلاثا فطلقت اقل منها وقع ما طلقتة ، فلو كرر لفظ الخيار بان قال اختارى اختارى فان نوى افهامها وليس نيته ثلاثا ولا اثنتين أو نوى واحدة فواحدة نصا ، وان اراد ثلاثا فثلاث نصا ، وليس لها ان تطلق إلا ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه إلا ان يجعل لها اكثر من ذلك ، فان قاما أو احدهما من المجلس أو خرجا من الكلام الذى كانا فيه الى غيره بطل خيارها ، وان كان احدهما قائما فركب أو مشى بطل لا إن قعد أو كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت ، وان تشاغلت بالصلاة بطل وان كانت في صلاة فاتمتها لم يبطل ، وان اضافت اليها ركعتين اخريين أو كانت راكبة فسارت بطل . لان اكلت يسيرا أو قالت بسم الله أو سبحت شيئا يسيرا أو قالت ادعوا الى شهودا اشهدهم على ذلك . وان جعله لها على التراخي أو قال لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك ونحوه فهو على التراخي ، وان قال اختارى اليوم وغدا وبعد غد فلها ذلك ، فان ردت في اليوم الأول بطل كله ، وان قال اختارى نفسك اليوم واختارى نفسك غدا فردته في اليوم الأول لم يبطل الثانى ، ولو

خيرها شهرا فاخترت ثم تزوجها لم يكن لها عليه خيار ، وان جعله لها اليوم كاه أو جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها ، ولفظة الأمر والخيار كناية في حق الزواج ويفتقر الى نية ، فلفظة الأمر كناية ظاهرة والخيار خفية كما تقدم ، فان نوى بهما الطلاق في الحال وقع ولم يحتج الى قبولها ، وان لم ينو فان قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر الى نيتها ، وان قبأته بلفظ الصريح بان قالت طلقت نفسي وقع من غير نية ، وان اختلفا في نيتها فقوله . وان اختلفا في رجوعه فقوله كما لو اختلفا في نيته ، وان قال اختارى فقالت اخترت فقط او قبأت فقط ولو مع النية أو أخذت أمرى أو اخترت امرى او اخترت زوجى لم يقع الطلاق حتى تقول مع النية اخترت نفسي او أبوى او الآ زوج او لا تدخل على ونحوه ، ويجوز ان يجعل امرها بيدها بعوض ، وحكمه حكم ما لا عوض له في ان له الرجوع فيما جعل لها وانه يبطل بالوطء والفسح ، فاذا قالت اجعل امرى بيدي واعطيك عبدي هذا فقبض العبد وجعل امرها بيدها فلها ان تختار ما لم يرجع او يطأ ، وان قال طلقتي نفسك فهو على التراخي وهو توكيل يبطل برجوعه ، فان قالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع الا ان يجعل لها أكثر منها اما بلفظه أو نيته ، ولو قال طلقتي نفسك ثلاثا طلقت ثلاثا بنيتها ، وتملك بقوله طلاقك بيديك أو وكلتك في الطلاق ما تملك بقوله لها امرك بيديك ، ولا يقع بقولها أنت طالق أو أنت منى طالق أو طلقتك قال في الروضة صفة طلاقها طلقت لنفسي او أنا منك طالق وان قالت أنا طالق لم يقع ، وحكم الوكيل

الأجنبي حكمها فيما تقدم فيقع الطلاق بايقاعه الصريح أو بكناية بنية ولو وكل فيه بصريح ، ولفظ أمر واختيار وطلاق : للتراخي في حق وكيل وتقدم بعض ذلك في آخر كتاب الطلاق ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نساءه ، وإن وهبها لأهلها أو لأجنبي أو وهبها لنفسها فردت أو لم ينوطا لقا أو نواه ولم ينوه موهوب له فلغو كبيعها لغيره نصا ، وإن قبلت فواحدة رجعية إذا نواها أو أطلق نية الطلاق أو دلت دلالة الحال ، وإن نوى كل ثلاثا أو اثنتين ، وقع مانواه كبقية الكايات الخفية ، وتعتبر نية موهوب له كما تعتبر نية واهب ويقع أقلها إذا اختلفا في النية ، وإن نوى الزوج بالهبة الطلاق في الحال وقع ولم يحتج إلى قبولها ، ومن شرط وقوع الطلاق النطق به إلا في موضعين تقديما : — إذا كتب صريح طلاقها : وإذا طلق الأخرس بالإشارة ، فإن طلق في قلبه لم يقع كالعتق ولو أشار باصبعيه مع نيته بقائه ، نقل ابن هاني لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه ، فظاهره يقع ولو لم يسمعه بخلاف القراءة في الصلاة

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال ، فيملك الحر والمعتق بعضه ثلاث طلاقات وإن كان تحتة أمة ، ويملك العبد والمكاتب ونحوه اثنتين ولو طرأ رقه كالحقوق ذمى بدار حرب فاسترق وقد كان طلق اثنتين وإن كان تحتة حرة ، ولو علق الطلاق الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه طلقت ثلاثا ، وإن علق الثلاث بصفة لغت الثالثة ، ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث ولو عتق بعد

طلقتين او عتقا معا لم يملك ثلاثة ، فلو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها ويأتي في الرجعة ، واذا قال انت الطلاق او انت طالق او الطلاق لي لازم او الطلاق يلزمني او يلزمني الطلاق او على الطلاق ولو لم يذكر المرأة ونحوه فصريح منجزا كان او معلقاً بشرط او محلوفاً به ، ويقع ثلاث مع نيتها ، ومع عدمها واحدة ، فان قال الطلاق يلزمني ونحوه وله اكثر من واحدة فان كان هناك سبب او نية تقتضى تخصيصاً أو تعميماً عمل به والا وقع بالكل واحدة واحدة ، واذا قال انت طالق ثلاثاً فتلاث كنيته بانت طالق ثلاثاً^(١) أو طالق الطلاق ، وعنه واحدة : اختاره أكثر المتقدمين ، ولو أوقع طليقة ثم جعلها ثلاثاً ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة ، وانت طالق واحدة ونوى ثلاثاً فواحدة وانت طالق هكذا وأشار باصابعه الثلاث طلقت ثلاثاً فان قال أردت بعدد المقبوضتين قبل منه ، وان لم يقل هكذا بل أشار فقط فطليقة واحدة — قال في الرعاية ما لم يكن له نية — أو انت طالق واحدة بل هذه ثلاثاً طلقت الأولى واحدة والثانية ثلاثاً ، وانت طالق بل هذه : طلقتنا ، وان قال هذه أو هذه وهذه طالق وقع بالثلاثة واحدى الأوليين كما لو قال هذه أو هذه بل هذه طالق ، وان قال هذه وهذه وهذه طالق وقع بالأولى واحدى الآخرين كهذه بل هذه أو هذه طالق — ويأتي في باب الشك في الطلاق له تنمة — وأنت طالق كل انضلاف أو اكثره « بالثلاثة » أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو كعدد الحصى ألف أو بعدد الحصى

(١) معنى هذا على ما يظهر أن يكرر القول ثلاثاً فهو كما اذا حسبها في لفظ مع البية

او القطر او الريح او الرمل او التراب او الماء، ونحوه أو يامائة طالق او انت مائة طالق ونحوه طلقت ثلاثا وان نوى واحدة، وكذا انت طالق كالف او كمائة فان نوى في صعوبتها قبل حكما الا في قوله كعدد الف، وانت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها او انت طالق بعد مكة طلقت في الحال— ويأتى في الطلاق في الماضى والمستقبل — وان قال اشد الطلاق أو أغلظه أو أكبره «بالباء الموحدة» أو اطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو ملء البيت ونحوه أو مثل الجبل أو مثل عظم الجبل فواحدة رجعية مالم ينو أكثر، وكذا أقصاه — صححه في الانصاف و صحح في التنقيح وتصحيح الفروع أنها ثلاث وان نوى واحدة — وطالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثنتين، وأنت طالق ما بين واحدة وثلاث واحدة، وأنت طالق طلقة في ثنتين ونوى طلقة مع طلقتين فثلاث، وان نوى موجه عند الحساب فثنتان ولو لم يعرفه، وان قال الحاسب أو غيره أردت واحدة قبل. وان لم ينو وقع بامرأة الحاسب ثنتان وبغيرها واحدة، وطالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت بكل حال، وان قال بعدد ما طلق فلان زوجته وجعل عدده فطلقة،

فصل . وجزء طلقة كهي، فاذا قال أنت طالق نصف طلقة او نصفى طلقة او جزءا منها وان قل أو نصف طلقتين طلقت طلقة، وان قال نصفى طلقتين او نصف ثلاث طلقات او ثلاثة انصاف طلقة او اربعة او ثلاث او خمسة ارباع ونحوه ثنتان، وان قال ثلاثة انصاف طلقتين فثلاث، ونصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف

وثلاث وسدس طلقة فواحدة ، وان قال نصف طلقة وثلاث طلقة
وسدس طلقة طلقت ثلاثا ، وان قال أوقعت بينكن أو عليكن
أو بينكن بلا أوقعت طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو اربعا وقع
بكل واحدة طلقة ، وان اراد قسمة كل طلقة بينهن وقع بالاثنتين
على كل واحدة اثنتان ، وبالثلث والأربع بكل واحدة
ثلاثا وكذا ما بعدها من الصور وان قال أوقعت بينكن أو عليكن
خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع بكل واحدة طلقتان وان أوقع تسعا
فازيد أو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة فثلاث ، وسواء في ذلك
المدخول بها وغبرها ، وأوقعت بينكن طلقة فطلقة أو طلقة ثم طلقة
ثم طلقة أه أوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طلقة أو أوقعت
بينكن طلقة طلقت ثلاثا الا التي لم يدخل بها فانها تبين بالاولى، فان قال
أتين طواق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا طلقت ثلاثا ثلاثا

فصل . وان قال نصفك أو جزء منك أو أصبعك أو يدك أو
دمك طالق طلقت ، لكن لو قال أصبعك أو يدك طالق ولا أصبع لها
ولا يبدأ وقال ان قمت فيمينك طالق فقامت بعد قطعها لم تطلق ، وان
قال شعرك أو ظفرك أو سنك أو لبنك أو منيك أو قال سوادك أو بياضك
أو ريقك أو دمعك أو عرقك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك
طالق لم تطلق : وحياتك طالق تطلق وانت طالق شهرا أو بهذا البلد صح ،
وتطلق في جميع الشهور والبلدان وحكم عتق في الكل كطلاق

فصل : وان قال لمدخول بها انت طالق انت طالق ونوى بالثانية

الايقاع اولم ينويها ايقاعا ولا تاكيدا طلقت طلقتين ، وان نوى
 بالثانية التاكيد او اتمامها او كانت غير مدخول بها فواحدة ، ويشترط
 في التاكيد ان يكون متصلا ، فلو قال انت طالق ثم مضى زمن طويل ثم
 اعاد ذلك للمدخول بها طلقت ثانية ولم تنفع نية التاكيد ، وان نوى
 بالثانية التاكيد او اكاد الثانية بالثالثة صح وقبل ، وكذا تاكيد
 الاولى بهما ، وان اكاد الاولى بالثالثة لم يقبل لعدم اتصال التاكيد ،
 وانت طالق طالق يقع واحدة ما لم ينواكثر ، وانت طالق
 وطالق وطالق واكاد الاولى بالثانية لم يقبل لانه غير بينهما وبين
 الاولى بحرف يقتضى المغايرة والعطف وهذا يمنع التاكيد ، وان
 اكاد الثانية بالثالثة قل لانها مثلها في لفظها ، وان قال أنت طالق
 فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتى
 عطفها بالواو ، وان غير بين الحروف فقال انت طالق وطالق ثم
 طالق ، او طالق ثم طالق وطالق ، او انت طالق فطالق او طالق ثم طالق
 وطالق فطالق لم يقبل فى شىء منها ارادة التاكيد لان كل كلمة مغايرة لما قبلها
 مخالفة لها فى لفظها ، والتاكيد انما يكون بتكرير الاول بصورته ،
 وانت مطلقة او مسرحة انت مفارقة واكاد الاولى بهما قبل لانه لم
 يغير بينهما بالحروف الموضوعه للمغايرة بين اللفاظ بل اعاد اللفظة
 بمعناها ، وان اتى بالواو لم يقبل ، وان اتى بشرط او استثناء او صفة
 عقب جملة اختص بها ، فاذا قال انت طالق انت طالق فهاتان جملتان
 لا تتعلق احدهما بالآخرى ، فلو تعقب احدهما بشرط او باستثناء ثم

بصفة لم يتناول الأخرى ، بخلاف معطوف مع معطوف عليه فانها
 شيء واحد ولو تعقبه بشرط لعاد إلى الجميع ، وانت طالق فطالق او ثم
 طالق او بل طالق او طالق طلقة بل طالقتين او طالق طلقة بعدها
 طلقة او بل طلقة او قبل طلقة او قبلها طلقة طلقت طالقتين ، وان
 كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يلحقها ما بعدها ، لكن
 لو أراد بقوله بعدها طلقة ساوقعها قبل حكما ، وان أراد بقوله قبلها
 طلقة في نكاح آخر أو ان زوجها قبلي طلقها قبل ان وجد ذلك ، وانت
 طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او طالق و طالق طلقت طالقتين ولو
 غير مدخول بها ، وان قال معها اثنتان وقع ثلاث ، والمعلق كالمنجز في
 هذا سواء قدم الشرط أو اخره أو كرره فلو قال ان دخلت الدار فانت
 فانت طالق ثم طالق ثم طالق فدخات طلقت ثلاثا ، وواحدة ان كانت
 غير مدخول بها ، وان دخلت الدار فانت طالق طلقة معها طلقة . او مع
 طلقة فدخلت طلقت طالقتين ولو غير مدخول بها ، وان قال لغير
 مدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت
 طالق فطالق فطالق فدخات طلقت واحدة ، وان قال ان دخلت الدار
 فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت مدخول بها وغيرها
 اثنتين . وان قصد افهامها او تاكيدها وقع واحدة . وان كرر الشرط
 مع الجزاء ثلاثا فقال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
 طالق ان دخلت الدار فانت طالق طلقت ثلاثا وقال التسخ فيمن قال

الطلاق يلزمه وكرره لأفعل كذا وكذا . لا يقع أكثر من طلقة
إذا لم ينو

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة بألا أو ما يقوم مقامها كغير وسوى وليس
ولا يكون وحاشا وخلا وعدا من متكلم واحد، يصح استثناء
النصف فأقل من طلقاته ومطلقاته وأقراره لا ما زاد عليه نصا، فإذا
قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو ثلاثا إلا اثنتين أو خمسا إلا ثلاثا
أو إلا واحدة أو أربعا إلا واحدة أو قال ثلاثا الأربعة طلقت
ثلاثا، وأنت طالق طلقتين إلا واحدة يقع واحدة، وأنت طالق ثلاثا
الإ واحدة، أو إلا اثنتين إلا واحدة. أو ثلاثا إلا واحدة. إلا واحدة
أو إلا واحدة والإ واحدة. أو واحدة وثلثين إلا واحدة. أو أربعا
الإ اثنتين يقع اثنتان. وثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة أو خمسا أو أربعا
الإ ثلاثا أو طالق وطاق وطاق إلا واحدة أو الإ طلاقا أو طلقتين
وواحدة إلا واحدة أو طلقتين ونصفا إلا طلقة أو ثنتين وثلثين إلا ثنتين
أو إلا واحدة يقع ثلاثا كعطفه بالفاء أو بتم. ولو أراد الاستثناء من
المجموع في قوله طالق وطاق وطاق إلا واحدة دين وقبل، فيقع اثنتان،
والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا إلى ما يملكه، ويشترط فيه وفي شرط
ونحوه اتصال معتاد لفظا أو حكما كأنقطاعه بتنفس ونحوه، ونية
قبل تمام المستثنى منه — وقطع جمع . وبعده قبل فراغه . واختاره
الشيخ وابن القيم في اعلام الموقعين وقال الشيخ لا يضر فصل

يسير وباستثناء — : وانت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث ، وان قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق ، وان قال نسائي الاربع أو الثلاث أو الاثنتين طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت في الحكم ، وان قالت له امرأة من نسائه طلقتني فقال نسائي طوالق ولا نية له . أو قالت له طلق نساءك فقال نسائي طوالق طلقن كلهن . فان اخرج السائلة بنيته دين في الصورتين ولم يقبل في الحكم فيهما .

❁ باب للطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال أنت طالق أمس او قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع ، والا لم يقع ، وان قال أردت أن زوجا قبلي طلقها او طلقته انا في نكاح قبل هذا قبل منه ان كان قد وجد ، ما لم تكن قرينة من غضب او سؤاها الطلاق ونحوه . فان مات او جن او خرس قبل العلم بمراده لم تطلق ، وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه او معه لم تطلق ، ويحرم وطؤها من حين عقد الصفة ان كان الطلاق يبينها (١) ولها النفقة إلى أن يتبين وقوع الطلاق ، وان قدم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تينا ووقوعه فيه وأن وطأه محرم ، فان كان وطئاً لزمه المهر ان كان الطلاق بائناً ، وان خالها بعد اليمين بيوم فاكثر كثرة يقع الخلع معها قبل الطلاق

(١) لم يقع الطلاق فيما اذا قدم زيد قبل تمام الشهر او معه لعدم تمام الشهر الذي قرن بأوله الطلاق ، وحرّم وطؤها من حين عقده لتلك الصيغة لاحتمال كل وقت يأتي أن يكون من الشهر المعقود به الطلاق ، ولا تغفل عن كون هذا كله في غير الطلاق الرجعي والا فلا حرمة للوطء

بحيث لا تكون معها بائنا وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق^(١) وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق البائن دون الخلع وترجع بالعوض^(٢) وان كان الطلاق رجعيا صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده ما لم تنقض عدتها ، وكذا الحكم لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر لكن لا يرث لبائن لعدم التهمة . وان مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر الا أن يكون رجعيا فانه لا يمنع التوارث مادامت في العدة ، وان قدم بعد الموت بشهر وساعة وقعت الفرقة بالموت ولم يقع الطلاق ، وان قال إذ ماتت فانت طالق قبله بشهر لم يصح ،

(١) الكلام على خلع المطلقة يحتاج الى بيان : وذلك أن الخلع بعد ايقاع صيغة الطلاق (البائن) غير صحيح لاعتباره حيلة في الراجح عندنا والحيل كلها مردودة . وعلى هذا فلو قال لزوجته أنت طالق قبل مجيء زيد بشهر . ثم بعد ذلك بمدة خالعا نظرنا الى قدوم زيد . فان كان بعد الخلع بأكثر من شهر فالخلع صحيح لظهور وقوعه قبل الزمن الذي جعل مبدءا للطلاق ولا حرج فيه . والطلاق غير واقع لانها بانة بالخلع السابق . وذلك مراد المصنف والله يعلم بقوله « خالعا بعد اليقين الى قوله كثرة يقع الخلع بحيث لا تكون معها بائنا » يعنى ان المدة بين الطلاق والخلع لا تدخل في الشهر المقدر

(٢) فرض هذه المسئلة أن زيدا قدم بعد ايقاع صيغة الطلاق بشهر وساعة لا بعد الخلع كما كان في السابقة ولذلك وقع الطلاق هنا ولغا الخلع بظهور وقوعه في خلال الشهر الذي هو من العدة . واما ذكرت الساعة مع الشهر لانها هي الفترة التي تفرضها لا يقع الطلاق بعد الشهر المقدر

وان قال أنت طالق قبل موتى او قبل موتك او قبل موت زيد أو طالق قبل قدومه أو قبل دخولك الدار طلقت في الحال ، وان قال قبيل موتى أو قال قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال ويقع في الوقت الذي يليه الموت ، وان قال طالق قبيل موت زيد وعمرو بشهر وقع باولهما موتا ، وان قال بعد موتى أو مع موتى أو بعد موتك أو مع موتك لم تطلق وان قال يوم موتى طلقت في أوله . ولو قال اطولكما حياة طالق فبموت احدهما يقع الطلاق اذن لا وقت يمينه . وان تزوج أمة اييه ثم قال لها اذا مات ابى فانت طالق أو اذا اشتريتك فانت طالق فمات أبوه أو اشتراها طلقت . ولو قال اذا ملكتك فانت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق (١) فان كانت مدبرة فوقع الطلاق والعتق ان خرجت من الثلث . وان لم تخرج من الثلث فكذلك لملك الابن جزءا منها أو كلها فيفسخ النكاح فصل . ويستعمل طلاق ونحوه كما يأتى استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابا له في غير المستحيل فاذا قال انت طالق لأقومن وقام لم تطلق . فان لم يقم في الوقت الذي عينه حنث . وانت طالق ان أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنثك وان لم يكن أخوها عاقلا حنث كما لو قال والله ان أخاك لعاقل . وان شك في عقله لم يقع الطلاق .

(١) ملك اليمن يفسخ عقد النكاح ولكن اذا علق طلاقها على موت اييه أو شرائها كما في الأولى فان الطلاق يتحقق بمجرد الملك الحاصل بالسبب وفسخ النكاح متأخر عنه فالحكم للطلاق وأما في الثانية فقد علق الطلاق على نفس الملك . والملك حين تمامه يقارنه الفسخ فلا يدركه الطلاق والحكم للأول في السبق

وانت طالق لا أكلت هذا الرغيف فاكلته حنث . وانت طالق ما اكلته
لم يحنث ان كان صادقا كما لو قال والله ما اكلته . وانت طالق لولا أبوك
لطلقتك وكان صادقا لم تطلق . ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق .
ثم قال انت طالق لا كرمتك طلقت في الحال ، وان حلفت بعق .
عبدى فانت طالق ثم قال عبدى حر لأقومن طقت ، وإن قال إن
حلفت بطلاق امرأتى فعبدى حر ثم قال أنت طالق لقد صمت
أمس عتق العبد ، وإن علق الطلاق على وجود فعل مستحيل عادة
أو في نفسه : الأول كانت طالق إن صعدت السماء أو شاء الميت
أو البهيمة أو طرت أو قلبت الحجر ذهباً أو ان شربت ماء هذا
النهر كله أو حملت الجبل ونحوه ، والثاني كان رددت أمس أو جمعت
بين الضدين أو ان كان الواحد أكثر من اثنين أو ان شربت ماء هذا
الكوز ولا ماء فيه كلفه بالله عليه ، وان علقه على عدمه كانت طالق
لاشربن ماء الكوز ولا ماء فيه علم ان فيه ماء أو لم يعلم أو ان لم أشربه
ولا ماء فيه أو لأصعدن السماء أو ان لم أصعدها أو إذا طلعت الشمس .
أو لأقتلن فلانا فاذا هوميت عليه أولاً أو لأطيرن ونحوه طلقت في الحال
كما لو قال انت طالق ان لم ابع عبدى فمات العبد ، وعتق وظهار وحرام
ونذر ويمين بالله كطلاق ، وان قال انت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق
في اليوم ولا غد ، وانت طالق ثلاثاً على مذهب الصيغة والشيعه واليهود
والنصارى طلقت ثلاثاً لاستحالة الصيغة لأنه لا مذهب لهم ولقصد

التأكيد ، فان لم يقل ثلاثا فواحدة ان لم ينوا اكثر، ومثله انت طالق
ثلاثا على سائر المذاهب

فصل . في الطلاق في زمن مستقبل ، إذا قال انت طالق غدا او
يوم السبت او في رجب طلقت باول ذلك كما لو قال إذا دخلت الدار
فانت طالق فاذا دخلت أول جزء منها طلقت، واما اذا قال إن لم اقضك
حقك في شهر رمضان فامراتي طالق لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل
قضائه ، وفي الموضوعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث ، وأنت
طالق اليوم أو في هذا الشهر أو في الحول طلقت في الحال . فان قال
أردت في آخر هذه الأوقات أو في وسط الشهر أو يوم كذا منه
أو في النهار دون الليل دين وقبل حكما إلا في قوله غدا أو يوم السبت
فلا يدين ولا يقبل حكما ، وأنت طالق في أول رمضان أو في
غرفته أو غرته أو في رأسه أو استقباله أو مجيئه طلقت بأول جزء
منه ولم يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا ،
وان قال بانقضاء رمضان أو انسلاخه أو نفاذه أو مضيه طلقت في
آخر جزء منه ، وان قال أول نهار رمضان أو أول يوم منه طلقت
بطلوع فجر أول يوم منه ، وأنت طالق اذا كان رمضان أو الى رمضان
أو الى هلال رمضان أو في هلال رمضان طلقت وقت يستهل إلا أن
يكون أراد من الساعة الى الهلال فتطلق في الحال ، وان قال في مجيء ثلاثة
أيام طلقت في أول اليوم الثالث ، وأنت طالق اليوم أو غدا أو انت
طالق غدا أو بعد غد طلقت في اسبق الوقتين ، وانت طالق اليوم وغدا

أو بعد غدا أو في اليوم وفي غدا وفي بعده فواحدة في الأولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم ، وإن قال أنت طالق اليوم إن لم اطلقك اليوم أو اسقط اليوم الأول أو اليوم الاخير ولم يطلقها في يومه وقع في آخر جزء منه . ويأتى في الباب بعده إذا اسقط اليومين وأنت طالق اليوم إن لم تزوج عليك اليوم طلقت في آخره إن لم يتزوج فيه ، وإن قال لعبد إن لم ابعك اليوم فامراتى طالق فلم يبعه حتى خرج اليوم طلقت ، فإن عتق العبد أو مات الخائف أو المرأة في اليوم طلقت . وإن دبره أو دأبه لم تطلق قبل خروج اليوم لجوازيه ، وإن وهبه لإنسان لم يقع الطلاق لأنه يمكن عوده إليه فيبيعه في اليوم . وإن قال إن لم ابع عبدي فامراتى طالق ولم يقيده باليوم فكاتب العبد لم يقع الطلاق فإن عتق بالكتابة أو غيرها وقع ، وإن قال لزوجاته الأربع أيتكن لم اطأها الليلة فصواحباتها طواق ولم يطأ تلك الليلة واحدة طلقن ثلاثا ، ويأتى في الباب بعده

فصل : وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد أو قال في اليوم الذي يقدم فيه زيد فماتت أو مات أو ماتا في يوم قدومه أو لم يميت واحد منهما في ذلك اليوم تبين أن طلاقها وقع من أول اليوم ، وأنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد فقدم فيه طلقت من أوله ، وأنت طالق في غدا إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق ، وإن قدم زيد والزوجان حيان طلقت عقب قدومه ، وأنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة إلا أن يريد أنها طالق اليوم طلقة وطالق غدا طلقة فتطلق اثنتين في اليومين ،

فان قال اردت انها تطلق في احد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا ، وان اراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فثنتان ، وان نوى نصف طلقة اليوم وبقيا غدا طلقت اليوم واحدة ، وانت طالق إلى شهر او إلى حول تطلق بمضيه إلا ان ينوى طلاقها في الحال فتطلق في الحال كانت طالق إلى مكة ، ولم ينو بلوغها إلى مكة ، وانت طالق من اليوم إلى سنة طلقت في الحال فان قال اردت ان عقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع الا بعدها وان قال اردت تكرير طلاقها من حين تلفظت إلى سنة طلقت في الحال ثلاثا ان كانت مدخولا بها . وانت طالق في آخر الشهر تطلق في آخر جزء منه وقيل بآخر فجر اليوم الأخير اختاره الاكثر . وفي أول آخره تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه ويحرم وطؤه في تاسع عشرين . ذكره ابن الجوزي . والمراد ان كان الطلاق بائنا . وفي آخر أوله تطلق في آخر أول يوم منه . واذا مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار إلى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس الغد . واذا مضت سنة فانت طالق اذا مضى اثناعشر شهرا بالاهلة ويكمل الشهر الذي حلف في اثنائه بالعدد . وان قال اذا مضت السنة أو هذه السنة فانت طالق طلقت بانسلاخ ذى الحجة . فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل . وانت طالق في كل سنة طلقة طلقت الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة ان بقيت الزوجة في عصمته وان بانث حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع . ولو نكحها في الثانية او الثالثة وقعت الطلقة عقبه . فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل

حكماً . وان قال اردت ان يكون اول السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم . و انت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا مختارا حنث علم القادم باليمين أو جهلها وسواء كان القادم ممن لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج والاجنبي او ممن يمتنع باليمين من القدوم كقربة لهما او لاحدهما أو غلام لأحدهما وان قدم ليلا طلقت ان نوى به الوقت او لم يوشياً وان قدم نهارا طلقت في اوله وان قدم به ميتا او مكرها لم تطلق ومع النية يحمل الكلام عليها وان قال إن تركت هذا الصبي يخرج فانت طالق فانفلت الصبي بغير اختيارها نخرج فار كان نوى الا يخرج حنث وان نوى الا تدعه لم يحنث نصا ، وان لم تعلم نيته انصرفت يمينه الى فعلها فلا يحنث الا اذا خرج بتفريطها في حفظه أو باختيارها .

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها ، ويصح مع تقدم الشرط وتاخره كتاخر القسم في قوله انت طالق لأفعلن ، ويصح بصريحه وبكنايته مع قصده . ومن صح تنجيزه صح تعليقه ، وان فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية ان قمت لم يضر ، ويقطعه سكوته وتسديحه ونحوه كأنت طالق استغفر الله ان قمت ، او سبحان الله ان قمت ، و انت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ، وتعم من وأى المضافة الى الشخص ضميرهما فاعلا او مفعولا ، ولا يصح إلا من زوج ، فلو قال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق ان تزوجها ولو كانت التي

عينها عتيقته (١) كخلفه لا افعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج اخرى
وفعل ذلك ، وان قال لأجنبية انت طالق ان قمت فتزوجها ثم قامت
لم تطلق ، وان علق زوج طلاقا بشرط لم تطلق قبل وجوده ، وليس له
إبطاله ، فاذا وجدت طلقت فان مات احدهما قبل وجود الشرط او استحال
وجوده سقطت اليمين ، وان قال عجلت ما علقته او اوقعت لم يتعجل ،
وان اراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة وقع ، فاذا جاء الزمن الذى
علق الطلاق به وهى زوجته وقع بها الطلاق المعلق ، وان قال سبق
لسانى بالشرط ولم أرده وقع فى الحال ، وان قال أنت طالق ثم قال
أردت ان قمت دين ولم يقبل فى الحكم

فصل . وأدوات الشرط المستعملة فى طلاق وعتق غالباً ست
ان وإذا ومتى ومن وأى وكلما — وهى وحدها للتكرار — وكلما
ومهما ولو — على التراخى إذا تجردت عن لم أو نية فوراً أو قرينة ،
ماذا نوى الفورية أو كانت هناك قرينة تدل عليها فانه يقع فى الحال
ولو تجردت عن لم ، فاذا اتصلت بتم صارت على الفور الا ان فقط
نفاً واثباتاً مع عدم نية أو قرينة فوراً ، وسواء أضيفت إلى الوقت أو إلى
الشخص أو من إذا اتصلت بها لم فاذا قال ان أو إذا أو متى أو أى وقت
أو كلما قمت فانت طالق أو من أو ايتكن قامت فهى طالق أو أنت طالق
لو قمت فمتى قامت طلقت ، ولو قام الاربع فى مسألة من قامت أو ايتكن

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك . وقوله

لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك يمين اه

قامت طلقن كلهن ، وكذلك ان قال من أقمتها أو أيتكن أقمتها ثم أقامهن طلقن كلهن ، وعلى قياسه لو قال أى عبيدى ضربته أو من ضربته من عبيدى فهو حر وضربهم عتقوا كما لو قال أى عبيدى ضربك أو من ضربك من عبيدى فهو حر فضر بوه كلهم عتقوا وان تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا فى كلها ، وان قال كلها أكلت رمانة فانت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فانت طالق فكلت رمانة أى جميع حبها طلقت ثلاثا^(١) ولو جعل مكان كلها اداة غيرها فثنتان فان نوى بقوله نصف رمانة نصفاً منفرداً عن الرمانة المشروطة وكانت مع الكلام قرينة تقتضى ذلك لم يحنث حتى ينوى با كل مانوى تعليق الطلاق به ، وان علق طلاقها على صفات ثلاثة فاجتمعن فى عين واحدة مثل ان يقول ان رأيت رجلاً فانت طالق وان رأيت أسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلاً أسود فقيها طلقت ثلاثا كما لو رأت ثلاثة رجال فيهم الصفات الثلاث ، وإذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها لم تطلق الا فى آخر جزء من حياة أحدهما ، فان نوى وقتاً أو قامت قرينة بفور تعلق به ، فان كان المعلق طلاقاً بائناً لم يرثها إذا ماتت وترثه هى نصاً لأنه يقع بها الطلاق فى آخر حياته فهو كالطلاق فى مرض موته ولا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه ، وان قال ان لم اطلق عمرة فحفصة طالق فإى الثلاثة ماتت أولاً وقع الطلاق قبل موته ، وكذا لو

(١) لانه علق الطلاق بكلمة على أكل نصف رمانة أو كلها . وقد وجد وصف

النصف مرتين ووصف الجمع كما تقتضى كلمة

قال ان لم اعتق عبدى او ان لم أضربه فامرأتى طالق وقع بها الطلاق فى آخر جزء من حياة أولهم موتا ، وهذا مع الاطلاق ، وان حلف ليفعلن شيئاً ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته فهو على التراخى ايضا ، وان قال من لم اطلقها او اى وقت او متى لم أو اذالم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة ، وفى كلنا ثلاثا ان كانت مدخولا بها والا فواحدة بائنة

فصل . وان قال العامى ان دخلت الدار فانت طالق «بفتح الهمزة» فهو شرط كنيته ، وان قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت فى الحال ان كان وجد ، فلا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك لأنه انما طلقها لعله فلا يثبت الطلاق بدونها ، ولذلك اقرى ابن عقيل فى فنونه فىمن قيل له : زنت زوجتك ! فقال هى طالق . ثم تبين أنها لم تزن . أنها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظى وأولى^(١) وان قال انت طالق اذا دخلت الدار أو ولو دخلت الدار طلقت فى الحال ، وان قال ان قمت وانت طالق طلقت فى الحال ، فان نوى الجزاء أو أراد أن يجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم امسك قبل حكما ، وكذا الحكم لو قال اردت اقامة الواو مقام الفاء ، وان قال ان دخلت الدار وانت طالق فعبدى حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهى طالق . وان اسقط الفاء من جزاء متاخر فشرط كان دخلت الدار انت طالق فلا تطاق حتى تدخل ، فان قال اردت الايقاع فى الحال وقع . وانت طالق ان دخلت الدار وقع فى الحال . وان قال اردت الشرط دين ولم يقبل فى

(١) وفى المذهب رأى آخر يعتد به أنها تطلق

الحكم ، وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الأخرى فمتى دخلت الأولى طلقت سواء دخلت الاخرى أو لم تدخل ولا تطلق الاخرى . وان قال اردت جعل الثانى شرطا لطلاقها طلقت بكل واحدة منهما . وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لطلاق الثانية فهو على ماأراده ، وان قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طالق لم تطلق الا بدخولها ، وانت طالق لو قمت كان ذلك شرطا ولو لم تكن شرطا . وان قال اردت أن أجعل لها جوابا دين وقيل ، وان قمت فقعدت أو ثم قعدت فانت طالق او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت ان قعدت متى قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، وكذا انت طالق ان اكلت اذا لبست او ان اكلت ان لبست أو ان اكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تاكل ، ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ، وإذا أعطيتك ان وعدتك ان سالتنى فانت طالق لم تطلق حتى تساله ثم يعدها ثم يعطيها ، وان قمت وقعدت فانت طالق طلقت بوجودهما كيفما كان ، وكذا أنت طالق لا قمت وقعدت إن قال ان قمت أو قعدت فانت طالق طلقت بوجود أحدهما ، وكذا أنت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما ، وكلما أجنبت منك جنابة فان اغتسلت من حمام فانت طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فواحدة

فصل . فى تعليقه بالحيض ، إذا قال إذا حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن حين ترى الدم ، فان بان الدم ليس بحيض بان نقص عن أقل الحيض ويتصل الانقطاع حتى يمضى أقل الطهر بين الحيضتين او لكونها بنت دون تسع سنين لم تطلق به ، وإذا مضت حيضة فانت

طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ولو لم تغتسل ولا تعتد بالحیضة
 التي هي فيها ، وإذا حضت حیضة فانت طالق وإذا حضت حیضتين
 فانت طالق فحاضت حیضة طلقت واحدة فإذا حاضت الثانية طلقت
 الثانية عتد تطهرها ، وإذا حضت حیضة فانت طالق ثم إذا حضت حیضتين
 فانت طالق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة ، وإذا حضت نصف
 حیضة فانت طالق فحاضت سبعة ايام ونصفا وقع ، وان طهرت فيما دونها
 تبينا وقوعه في نصفها أو اذا طهرت فانت طالق وكانت حائضا طلقت اذا
 انقطع الدم ، وان كانت طاهرا فمتى تطهر من الحیضة المستقبلة ، فان قالت
 قد حضت وكذبها قبل قولها في نفسها مع يمينها ووقع كقوله ان أضمرت بغضی
 فانت طالق فادعته لادخول الدار ونحوه مما يمكن إقامة البينة عليه ولو حلفت
 وان قال قد حضيت فانكرته طلقت باقراره ، وان قال إن حضت فأنت
 وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت وحدها ولو صدقتها
 الضرة ، فان أقامت بينة بذلك بان اختبارتها بادخال قطنه في فرجها زمن
 دعواها الحیض فان ظهر دم فهي حائض طلقتا ، وان قال قد حضت
 وأنكرته طلقتا باقراره ، وان حضت فانتا طالقتان فقالتا قد حضنا فان
 صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان اكذب إحداهما طلقت
 وحدها ، وان قال ذلك لأربع فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حیض
 الأربع ، فان كن قد حضن فصدقن طلقن ، وان كذبهن لم تطلق
 واحدة منهن ، وان صدق واحدة او واحدة اثنتين لم يطلق منهن شيء
 وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها ، وان قال لهن كلها حاضن

إحداكن أو أيتكن حاضت فضرأرها طوالق فقلن قدحضنا فصدقهن
 طلقن ثلاثا ثلاثا، وان صدق واحدة لم تطلق وطلقت ضراتها طلقة
 طلقة، وان صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين، وان
 صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضما حيضة فاتما
 طالقتان طلقت كل واحدة بشروعهما في الحيض (ولسته أشهر فاكث
 وقد وطى بينهما فثلاث لأن الثاني حمل مستأنف وأشكل السابق
 فطلقة ييقين ولغا مازاد، والورع ان يلتزمهما ولا فرق بين
 من قلده حيا او ميتا^(١)) وان قال ان كان اول ماتلدين ذكرا فانت
 طالق واحدة وان كان اثني فاثنتين فولدتها دفعة واحدة لم يقع بهما شيء
 وان ولدتهما دفعتين طلقت بالأول وبانت بالثاني: وإن قال كلها ولدت او
 كلها ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وان ولدتهم

(١) ما بين القوسين كلام قلق لا يفيد معنى ولم نجد في المراجع التي بيدنا اصلا
 يساعد على فهمه وحاصل ما وجدنا (وهو أنسب لما بعده) قول صاحب المغنى في هذا
 المقام: (فان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق. ولم تكن حاملا طلقت، وان أتت
 بولد لأقل من ستة أشهر من حين اليمين أو لأقل من أربع سنين ولم يكن يطؤها
 لم تطلق لانا تبينا أنها كانت حاملا بذلك الولد وان مضت أربع سنين ولم تلد تبينا
 انها طلقت حين عقد اليمين، وان كان يطؤها وأتت بولد لاكثر من ستة أشهر أو أقل
 من أربع سنين نظرت: فان ظهرت علامات الحمل من انقطاع الحيض ونحوه قبل
 وطئه — يعنى الثاني — بحيث لايحتمل أن يكون من الوطء الثاني لم تطلق، وان حاضت
 أو وجد ما يدل على برامتها من الحمل طلقت، وان لم يظهر ذلك واحتمل أن يكون
 من الثاني فقيه وجهان الخ) وقد نقلنا لك هذا ليتكشف لك الموضوع وتستغنى
 عن ذلك الكلام المضطرب

متعاقبين من حمل واحد طلقت بالأول طلقة وبالثاني اخرى ولم تنقض عدتها به لأنها لا تنقض الا بوضع كل الحمل وانقضت العدة بالثالث ولم تطلق به ، ذكر ذلك في المعنى والكافي وغيرهما وذكر في الانصاف ان ان عدتها تنقض بالثاني وهو سهو ، وان قال ان ولدت اثنتين فانت طالق للسنة فطلقة بطهرها ثم اخرى بعد طهر من حيضة ، وان كنت حاملا بغلام فانت طالق واحدة وان ولدت اثني فانت طالق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا انها طلقت واحدة حين حلفه وانقضت عدتها بوضعه ، وان ولدت اثني طلقت بولادتها طلقتين واعتدت بالقروء وان ولدت غلاما وجارية وكان الغلام اولهما ولادة تبينا انها طلقت طلقة واحدة وبانت بوضع الجارية ولم تطلق بها وان كانت الجارية ولدت اولاً طلقت ثلاثاً واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية

فصل . في تعليقه بالطلاق: اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت مدخول بها طلقتين وغيرها واحدة ، فان قال عنيت بقولي هذا انك تكونين طالقا او قعته عليك ولم ارد ايقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين ولم يقبل في الحكم ، وان طلقها باثنا لم يقع الملق كان خلعتك فانت طالق ففعل لم تطلق به وتقدم ، وان طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت طلقتين وكذا لو نجزه بعد التعليق إذ التعليق بعد وجود الصفة تطليق ، ولو قال اولاً ان قمت فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق فقامت طلقت بالقيام واحدة ولم تطلق بتعليق الطلاق ، وان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك

طلاقى فانت طالق فقامت طلقت مدخول بها طلقتين وكلما طلقتك
اوكلما أوقعت عليك طلاقى فانت طالق ثم قال أنت طالق فثنتان لمدخول
بها ولغيرها واحدة وهى المنجزة ولا تقع ثالثة لان الثانية لم تقع بايقاعه
بعد عقد الصفة ، وان قال بعدها او خرجت فانت طالق فخرجت طلقت
بالخروج طلقة وبالصفة أخرى ولم تقع ثالثة ، وكلما وقع عليك طلاقى
فانت طالق ثم وقع بمباشرة او سبب او صفة عقدها بعد ذلك او قبله
فثلاث ان وقعت الاولى والثانية رجعتين ، واذا طلقتك فانت طالق ثم
قال لا : اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت
مدخول بها ثلاثا ، وكلما طقتك طلاقا أمك فيه رجعتك فانت طالق
ثم قال انت طالق طلقت اثنتين ، وان كانت الطلقة بعوض او فى غير
مدخول بها بانت بالاولى ، فان طلقها اثنتين طلقت الثالثة ، وكلما وقع
عليك طلاقى او ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت
طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجزة وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله ،
وهى السريجية ، ويقع بغير مدخول بها واحدة وهى المنجزة ، وان
وطئت وطأ مباحا او ان أبنتك او ان فسخت نكاحك او راجعتك
أو ظاهرت أو آليت منك او لاعنتك فانت طالق قبله ثلاثا ففعل طلقت
ثلاثا ، وكلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الاولى
طلقت الضرة طلقة بالصفة والاولى ثنتين طلقة بالمباشرة ووقوعه بالضرة
تطبيق ، لا إن أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا ، وان طلق الثانية
فقط طلقتا طلقة و مثل هذه قوله إن طلقت حفصة فعمرة طالق

او كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة فحفصة طالق
او كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة في المسئلة التي قبلها
وعكس المسئلة قوله لعمرة ان طلقتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة ان
طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك ، ولو علق ثلاثا بتطليق
يملك فيه الرجعة ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا ، وقبل الدخول يقع ما يجزه ،
ويعوض لا يقع غيره ، وان قال لزوجاته الاربع أيتكن وقع عليها طلاقى
فضرأثرها طواقى ثم وقع على احدها من طلاقه طلقن ثلاثا ثلاثا ، وان قال
كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدى حر وكلما طلقت اثنتين
فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار وكلما طلقت أربعاً فاربعة
أحرار ثم طلقن معا او منفردات عتق خمسة عشر عبدا الا أن تكون
له نية فيؤاخذ بما نوى ، ولو جعل مكان كلما ان عتق عشرة ، وكلما
اعتقت عبدا من عبيدى فامرأة من نسائى طالق وكلما اعتقت اثنين
فامرأتان طالقتان ثم اعتق اثنين طلق الاربع ، وكلما اعتقت عبدا من عبيدى
فجارية من جوارى حرة وكلما اعتقت اثنين فجارتان حرتان وكلما
اعتقت ثلاثة فثلاث أحرار وكلما اعتقت أربعة فاربعة أحرار فاعتق
أربعة عتق من جواريه خمس عشرة بعدة من عتق من عبيده في المسئلة
المتقدمة ، وان قال ان دخل الدار رجل فعبد من عبيدى حر وان دخلها
طويل فعبدان وان دخلها أسود فثلاثة وان دخلها فقيه فاربعة أحرار
فدخلها رجل فقيه طويل اسود عتق عشرة ، وان قال اذا اتاك طلاقى
فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابى فانت طالق فاتاها الكتاب

كاملا ولم يمح ذكرك الطلاق طلقت ثنتين ، وان قال اردت انك طالق
بذلك الطلاق الاول دين وقبل في الحكم ، وان اتاها بعض الكتاب
وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره لم تطلق ، ولو كتب اليها اذا قرأت
كتابي فانت طالق فقريء عليها وقع ان كانت لا تحسن القراءة والا فلا
ولا يثبت الكتاب الا بشاهدين مثل كتاب القاضي الى القاضي ، واذا شهد
عندها كفى ، وان لم يشهدا به عند الحاكم لا ان يشهد أن هذا خطه

فصل ، في تعليقه بالحلف : الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة —
قال ابو يعلى الصغير . ولهذا لو حلف لاحلفت فعلق طلاقها بشرط
او بصفة لم يحنث انتهى — مجاز في الحلف لمشار كته له في المعنى المشهور
وهو الحث على فعل أو المنع منه أو تصديق خبر أو تكذيبه كقوله
ان لم ادخل الدار فانت طالق أو لأفعلن او ان لم افعل او ان دخلت
الدار فانت طالق أو انت طالق لقد قدم زيد او لم يقدم أشبه قوله والله
ونحوه ، فاما التعليق على غير ذلك كانت طالق ان طلعت الشمس او قدم
الحاج ونحوه فشرط لاحلف فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف ،
وكذا اذا شئت فانت طالق فانه تمليك ، واذا حضت فانت طالق فانه
طلاق بدعة ، واذا طهرت فانت طالق فانه طلاق سنة ، واذا قال ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت الدار او
لم تدخل او ان لم يكن هذا القول حقا ونحوه طلقت في الحال ، وان
قال ان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق وأعاده مرة أخرى
طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثا طلقت مدخول بها ثلاثا الا ان

يقصد باعادتها افهامها فلا تطلق سوى الاولى ، وان قال لامرأته ان حلفت بطلاقكما فاتما طالقتان واعاده طلقت كل واحدة منهما طلقة فان كانت احدهما غير مدخول بها فأعاده بعد وقوع الطلقة الاولى لم تطلق واحدة منهما لكن لو تزوج بعد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها طلقت كالأخرى طلقة طلقة ، واختار الموفق وغيره لا تطلق ، ولو جعل كلما بدل ان طلقت كل واحدة ثلاثا : طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها ، ولو قال لزوجتي حفصة وعمرة ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منهما ، وان قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة ، فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما ، فان قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة ، وان قال لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فاتما طالقتان وأعاده ثانيا طلقت كل واحدة منهما طلقتين ، وان قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق أو فضرتها طالق واعاده طلقت كل واحدة طلقة ، وان قال لاحدهما اذا حلفت بطلاق ضررتك فانت طالق ثم قال ذلك للأخرى طلقت الأولى ، فان اعاده للأولى طلقت الأخرى ، وان حلفت بعتي عبدي فانت طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت ، ثم ان قال لعبده ان حلفت بعثتك فامرأتى طالق عتي العبد ، ولو قال له ان حلفت بطلاق امرأتى فانت حر ثم قال لها ان حلفت بعتي عبدي فانت طالق عتي العبد ، ولو قال له ان حلفت بعثتك فانت حر ثم اعاد عتي ،

ويأتي في كتاب الإيمان ما يتعلق بالحلف بالله وبالطلاق

فصل . في تعليقه بالكلام : اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققى ذلك او اعلمى ذلك قاله متصلا بيمينه طلقت الا ان يريد بعد انفصال كلامى هذا ، وكذلك ان زجرها فقال تنحى أو اسكتى او مرى ونحوه أو قال ان قمت فانت طالق طلقت الا ان يريد كلاما مبتدأ مثل أن ينوى محادثتها أو الاجتماع بها ونحوه ، وان سمعها تذكره فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث نصا ، فان جامعها ولم يكلمها لم يحنث الا ان تكون نيته هجرانها ، وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدى حر انحلت يمينه الا ان ينوى أنه لا يبدؤها في مرة أخرى وتبقى يمينها معلقة فان بدأها بكلام انحلت يمينها وان بدأته عتق عبدها ، وان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله او غفلته او كاتبته أو راسلته حنث كتكليمها غيره وهو يسمع تقصده به الا ان يكون أراد الألتشافه ولو ارسلت انسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث ، وان أشارت اليه بيد أو عين أو غيرهما لم تطلق وكذا لو كلمته وهى مجنونة وان كلمته وهو سكران أو اصم بحيث يعلم انها تكلمه أو مجنوننا يسمع كلامها أو كلمته وهى سكرى حنث ، وكذلك ان كلمت صديا وهو يعلم أنه مكلم وان كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو سكرانا أو مجنوننا مصروعين لم يحنث ، وان سلمت عليه حنث فان كان احدهما اماما والآخر مأموما لم يحنث بتسليم الصلاة الا ان ينوى بتسليمه على المأمومين ،

وان حلف لا يقرأ كتاب فلان فقراه في نفسه ولم يحرك شفثيه به حنث
الا ان ينوى حقيقة القراءة، وان قال لامرأته ان كليتما هذين فاتما
طالقتان فكلمت كل واحدة منهما واحدا منهما طلقتا، كما لو قال ان
ركبما دابتيكما أو أكلتما هذين الرغيفين أو لبستما ثوبيكما فاتما
طالقتان فركبت كل واحدة منهما دابتها وأكلت كل واحدة رغيفا
ولبست كل واحدة ثوبا طلقتا، وان قال ان كليتما زيدا وكليتما عمرا
فاتما طالقتان فلا تطلقان حتى تسكلم كل واحدة منهما زيدا وعمرا وان
قال لعبدین ان ركبما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما أو تقلدتما بسيفيكما أو
دخلتما بزوجتيكما فاتما حران فمتى وجد من كل واحد كوب دابته أو لبس
ثوبه أو تقلد بسيفه أو الدخول بزوجه ترتب عليها العتق لان الانفراد
بهذا عرفى وفي بعضه شرعى فيتعين الى توزيع الجملة على الجملة، وان
قال ان امرتك نخالفتنى فانت طالق فنهاها وخالفته لم يحنث الا ان ينوى
مطلق المخالفة وان نهيتك نخالفتنى فانت طالق فأمرها وخالفته لم يحنث
في قياس التي قبلها الا ان ينوى مطلق المخالفة، وان كليتك فانت طالق
ثم قاله ثانيا طلقت واحدة وان قاله ثالثا طلقت ثانية وان قاله رابعا
طلقت ثلاثا وتبين غير المدخول بها بطاقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا
الثالثة، وان نهيتنى عن نفع أمى فانت طالق فقالت له لا تعطها من مالى
شيئا لم يحنث، وانت طالق ان كلمت زيدا ومحمدا مع خالد لم تطلق
حتى تسكلم زيدا في حال كون محمد مع خالد وانت طالق ان كلمت زيدا
وأنا غائب أو وأنت راكبة أو وهو راكب أو ومحمد راكب لم تطلق

هي حتى تكلمه في تلك الحال ، وان كلمتى الى أن يقدم ريد او حتى يقدم زيد فانت طالق فكلمته قبل قدومه حث ، فان قال أردت ان استدمت تكليمى من الآن الى أن يقدم زيد دين وقبل

فصل . في تعليقه بالاذن — اذا قال ان خرج بغير اذنى أو الا باذنى أو حتى آذن لك فانت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت إلا ان ينوى الاذن مرة أو يقوله بلفظه ، فان أذن لها بالخروج كلما شاءت لم تطلق ، وان أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت نصا ، فلو قال الا باذن زيد فمات زيد لم يحث اذا خرجت ولو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت طلقت ، وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذنى فانت طالق فخرجت الى غير الحمام طلقت سواء عدلت الى الحمام او لم تعدل ، وان خرجت تريد الحمام وغيره أو خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره طلقت

فصل : في تعليقه بالمشيئة — اذا قال أنت طالق ان أو اذا أو متى أو كيف أو حيث أو أنى أو أين أو كلما أو أى وقت شئت ونحوه لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت فورا أو تراخيا راضية أو كارهة — وفي التنقيح ولو مكرهة وهو سبقة قلم — ولو شاءت بقلبها دون نطقها أو قالت قد شئت ان طلعت الشمس أو قد شئت ان شئت أو شاء فلان فقال قد شئت لم يقع^(١) فان رجع لم يصح رجوعه كبقية التعاليق ، وكذا

(١) عللوا عدم الوقوع حين تعليقها المشيئة على شيء مما ذكر بأنه لم يوجد منها مشيئة بل تعليق ولما كانت المشيئة من الأمور الباطنة كان تعليقها على شرط باطلا لا يقتضى تحققها اذا وجد شرطها

لو علقه بمشيئة غيرها ، وان قيد المشيئة بوقت كقوله أنت طالق ان شئت اليوم تقيده ، فان خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق ، وان علقه على مشيئة اثنين كقوله ان شئت و شاء أبوك أو زيد وعمر ولم يقع حتى توجد مشيئتهما ولو اختلفا في الفورية والتراخي ، وأنت طالق وعبدى حر ان شاء زيد ولا نية فشاءهما وقعا والا لم يقع شيء ، وأنت طالق ان شاء زيد فمات أو جن لم تطلق ، وان خرس أو كان أخرس وفهمت اشارته فكنتقه ، ولو غاب لم تطلق ، وان شاء وهو سكران طلقت لا ان شاء وهو مجنون ، وان شاء وهو صبي طفل لم يقع وان كان مميزا يعقل الطلاق وقع ، وأنت طالق الا ان يشاء زيد فمات أو جن طلقت في الحال وان خرس فشاء بالاشارة وفهمت فكنتقه ان لم يقيد في التعليق والنطق ، وأنت طالق واحدة الا أن يشاء زيد ثلاثا أو تشأى ثلاثا أو ثلاثا الا أن يشاء زيد أو تشأى واحدة فشاء أو شاءت الثلاث أو شاء الواحدة وقعت ، فان لم يشأ أو شاء أقل من ثلاث فواحدة في الأولى ، ويا طالق أو طالق أو عبدى حر ان شاء الله أو الا ان يشاء الله أو ان لم يشأ الله أو ما لم يشأ طلقت وعتق العبد وكذا لو قدم الشرط ، وان دخلت الدار فانت طالق أو حرة ان شاء الله أو أنت طالق أو حرة ان دخلت الدار ان شاء الله فدخلت فان نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع والا وقع ، وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال ، فان قال اردت الشرط دين وقبل حكما ، ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت ايضا بخلاف ان كان ابوك راضيا لأنه ماض ، وان

قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار او قال ان كنت تحبينه بقلبك فانت طالق فقالت انا احبه لم تطلق ان قالت كذبت ، وكذا ان كنت تبغضين الجنة او الحياة ونحوه ، وان قال ان كنت تحبين او تبغضين زيذا فانت طالق فاخبرته به طلقت وان كذبت (١) وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم ويصح بالموت ، ولو قالت اريد ان تطلقني فقال ان كنت تريدين او اذا اردت ان اطلقك فانت طالق فظاهر الكلام يقتضى انها تطلق بارادة مستقبله ودلالة الحال على انه اراد ايقاعه للارادة التي اخبرته بها قاله في الفنون ، ونصر الثاني في اعلام الموقعين ، ومثله تكونين طالقا اذا دلت قرينة من غضب او سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال

فصل . في مسائل متفرقة : اذا قال انت طالق اذا رأيت الهلال او

عند راسه تطلق باكمال العدة او اذا روى بعد الغروب لا قبله الا ان ينوى حقيقة رؤيتها ويقبل حكما ، وهو هلال إلى الثالثة ثم بعدها يقمر فان لم تره حتى اقر او علقه على رؤية زيد فلم يره حتى اقر لم تطلق ، واذا رايت فلانا فانت طالق واطلق فراته ولو ميتا او في ماء او زجاج شفاف طلقت لامع نية او قرينة ، وان رأته مكرهة او رأته خياله في ماء او مرآة او رأته صورته على حائط او غيره او جالسته وهي عمياء لم تطلق وتقدم في الصيام ، وان قال انت طالق ليلة القدر او قال ان كانت امراتي في السوق فعبدى حر وان كان

(١) لما كانت العادة تعد صدقها في حب العذاب وبعض الجنة أهمل اقرارها

بذلك وقبلت دعواها الكذب فيه بخلاف حب زيد أو بغضه فان اقرارها به ماخوذ

عليها لأول الامر لعدم منافاته للعادة المألوفة

عبدى فى السوق فامرأتى طالق وكانا فى السوق عتق العبد ولم تطلق المراه لان العبد عتق باللفظ الاول فلم يبق له فى السوق عبد ، وان قال لزوجه من بشرتى او قال اخبرتنى بقدم زيد فهى طالق فاخبره به نساؤه او عدمهن معا طلقن ، وان اخبرته بمتفرقات طلقت الاولى فقط ان كانت صادقة والا فاول صادقة بعدها ولا تطلق منهن كاذبة ، وان لبست او ان لبست ثوبا فانت طالق ونوى معيننا دين وقبل حكما ، وان قربت — بكسر الراء — دار ابيك فانت طالق لم يقع حتى تدخلها وتطلق بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها ، واول من تقوم منك فهى طالق او اول من قام من عبدي فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق وان قام واحد او واحدة ولم يقم بعدهما احد فوجهان ^(١) وان قام اثنتان او ثلاث دفعة واحدة ثم قامت اخرى وقع الطلاق بمن قام اولا ، وان قال اول من تقوم منكن وحدها ^(٢) لم يقع وان قال آخر من تدخل منكن الدار فهى طالق فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى يياس من دخول غيرها بموته او موتهن او غير ذلك فيتبين وقوع الطلاق باخرهن دخولا من حين دخلت وكذا الحكم فى العتق وان قال ان دخل دارى احد فامرأتى طالق فدخلها هو او قال لانسان ان دخل دارك احد فعبدى حر فدخلها صاحبها لم يحنث وان حلف لا يفعل شيئا ففعله

(١) أحدهما لا يقع حيث لا يصدق على من قام أنه أول نظراً لعدم قيام غيره أبداً والثاني يقع لأن الذى قام لم يسبقه أحد بذلك

(٢) يريد أنه لو قامت واحدة فحسب فهى طالق ثم قام اثنتان أو أكثر معاً لم تطلق

ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق لافي يمين مكفرة وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية واختاره الشيخ وغيره (١) وان فعله مكرها أو مجنونا او مغمى عليه أو نائما لم يحنث ، ومن بمتنع يمينه ويقصد منعه كزوجته وولده وغلामه وقرابته اذا حلف عليه كهو في الجهل والنسيان والاكره وكونه يمينا ، وان حلف على من لا يمتنع كالسلطان والاجنبي والحاج استوى العمدة والسهو والاكره وغيره ، وان حلف على غيره ليفعله أو لا يفعله بخالفه حنث الحالف . وقال الشيخ لا يحنث ان قصد اكرامه لا الزامه به ويأتي في كتاب الايمان وان حلف ليفعله فتركه مكرها : لم يحنث ، وناسيا او جاهلا يحنث في طلاق وعتق فقط ، وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فكمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا يحنث في طلاق وعتق فقط ، وان حلف لا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او لا يسلم عليه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم او عليه يظنه اجنبيا وام يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديئا او احاله بحقه ففارقه ظنا انه قد برى ، حنث الا في السلام والكلام وان علم به في السلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث ، وان حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه الى من يبيعه فدفعه الوكيل الى الحالف

(١) استدل القائلون بذلك بعموم قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم — وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى الخطأ والنسيان وما استكروا عليه اه .

فباعه غير عليه فكناس ، ولو حلف لا تأخذ حقتك مني فأكره على دفعه اليه او اخذه منه قهرا حنث ، وان اكره صاحب الحق على اخذه فكما لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرها . وان حلف لا يفعل شيئاً او على من يمتنع يمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث . فلو كان في فهارطبة فقال ان اكلتها أو مسكتها أو ألقيتها فانت طالق فاكلت بعضها وقت الباقي لم يحنث ، فان نوى الجميع او البعض فيمينه على مانوى ، وان دلت قرينة تقتضى احد الأمرين تعلق به كمن حلف لا شربت هذا النهر أو لا أكلت الخبز أو لا شربت الماء وما اشبهه مما علق على اسم جنس او على اسم جمع كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين حنث بالبعض ، وان حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من مائه حنث كرع فيه أو اغترف منه كما لو حلف لا شربت من هذا البئر ولا أكلت من هذه الشجرة ولا شربت من هذه الشاة ولا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث ، ولا شربت من الفرات فشرب من نهر يأخذ منه فوجهان^(١) وان حلف ليفعله لم يبرأ حتى يفعله جميعه ، ولا يدخل دارا فأدخلها بعض حسده أو دخل طاق الباب أو لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه أو لا يبيع عبده ولا يهبه فباع أو وهب بعضه لم يحنث ، وان حلف لا البس من غزلها ولم يقل ثوبا فلبس ثوبا فيه منه أو لا

(١) احدهما يحنث لان الماء المشروب أصله من الفرات وهو المحلوف عليه .

والثاني لا يحنث لأن الماء لا ينسب الى الفرات الآن وانما يضاف الى النهر الآخر

آكل طعاما اشتريته فاكل طعاما شوركت في شرائه حنث ، ولا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه أو لا يأكل طعاما طبخه أو لا يدخل دارا له أو لا يلبس ما خاطه فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشتراه حنث إلا ان تكون له نية ، وان اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه فاكل أكثر مما اشتراه شريكه حنث ، وان أكل مثله أو أقل منه لم يحنث ، ولو اشتراه لغيره أو باعه حنث باكل والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء وان حلف بطلاق ما غصب فثبت بما يثبت به المال فقط لم تطلق

❁ باب التأويل في الحلف

وهو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره سواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة ، فان كان الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده لم ينفعه تأويله ، وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف ، وان كان ظلوما كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهناله تأويله ، وكذا ان لم يكن ظالما ولا مظلوما ولو بلا حجة ، ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال وتوسطه لأمع بعده ، فينوى باللباس الليل . وبالفراش والبساط الأرض . وبالآوتاد الجبال . وبالسقف والبناء السماء . وبالأخوة أخوة الإسلام . وما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره . وما رأيت ما ضربت رثته . وبنسائي طوائق أي نساؤه الأقارب كبناته وعماته وخالاته ونحوهن ، وبجوارى أحرار سفنه . وما كاتب فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا

أكلت له دجاجة ولا فروجة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية ويعنى بالمكاتبه مكاتبه الرقيق وبالتعريف جعلته عريفا وبالاعلام جعلته اعلم الشفة وبالحاجة شجرة صغيرة وبالذجاجة الكبة من الغزل^(١) وبالفروجة الذراعة وبالفرش صغار الابل والحصير الحبس وبالبارية السكين التي يبرى بها ، وما أكلت من هذا شيئاً ولا أخذت منه ويعنى بعد أكله وأخذه

فصل . ولا يجوز التحيل لاسقاط حكم اليمين ولا تسقط به ، وقد نص احمد على مسائل من ذلك ، وقال من احتال بحيلة فهو حانث قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه أنه لا يجوز التحيل في اليمين وانه لا يخرج منها الا بما ورد به سمع كنسيان وكأكره واستثناء فاذا أكل تمر او نحوه مما له نوى فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت ولتميزن نوى ما أكلت ولم تعلم فانها تفرط كل نواة وحدها وتعد له عددا يتحقق دخول ما أكلت فيه مثل ان يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى الف فتعد ذلك كله وكذلك ان قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة ولم تعلم عددها فان كان ذلك نيته لم يحنث وإن نوى الاخبار بكميته من غير نقص ولا زيادة أو أطلق حنث لأنه حيلة، وكذلك المسائل الآتية في هذا الفصل وشبهها

وقد ذكروا من ذلك صوراً كثيرة ، وجوزه جماعة من الاصحاب والذي يقطع به أن ذلك ليس مذهباً لاحمد فمن ذلك اذا جاف ليقعدن على بارية في بيته وألا يدخله بارية ولم

(١) الكبة بمعنى اللقافة المكورة

يكن فيه بارية فانه يدخل فيه قصباً ينسجه فيه أو ينسج قصباً كان فيه ،
وان حلف ليطبخن قدراً برطل ملح ويا كل منه ولا يجد طعم الملح فانه
يصلق فيه بيضا ، ولا يا كل بيضا ، ولا تفاحاً أو لياً كمن ما في هذا الاناء
فوجده بيضا وتفاحاً فانه يعمل من البيض ناطفاً ومن التفاح شراباً ، وان
كان على سلم وحلف لا صعدت اليك ولا نزلت الى هذه ولا أقمت مكاني
ساعة فلتنزل العليا ولتصعد السفلى ، وان حلف لا أقمت عليه ولا نزلت
عنه ولا صعدت فيه فانه ينتقل الى سلم آخر ، وان حلف لا أقمت في هذا
الماء ولا خرجت منه فان كان جارياً لم يحنث اذا نوى ذلك الماء بعينه وان
كان واقفاً حنث ولو حمل منه مكرها

فصل وان استحلفه ظالم مالفلان عندك وديعة وكان له عنده
فانه يضمن بما الذي أو ينوى غير الوديعة أو غير مكانها أو يستثنى بقلبه
ولم يحنث فان لم يتناول أثم وهو دون اثم اقراره بها أو يكفر فلوم يحلف لم
يضمن عند أبي الخطاب ، ولو سرقت منه امرأته شيئاً فحلف بالطلاق
لتصدقني أسرقت مني شيئاً أم لا ؟ وخافت ان صدقته فانها تقول سرقت
منك ما سرقت منك وتعني بما الذي . وان حلف لما سرقت مني شيئاً
فخاتته في وديعة لم يحنث لأن الخيانة ليست سرقة الا أن ينوى أو يكون
له سبب ، وان قال لها أنت طالق ان لم أجامعك اليوم وأنت طالق ان
أغتسلت منك اليوم فصلى العصر ثم جامعها وأغتسل ان غابت الشمس
لم يحنث ان لم يكن أراد بقوله اغتسلت منك الجامعة (١) وأنت طالق

(١) اذا أراد بالاغتسال الجامعة فانه يحنث على أى حال لانه علق طلاقها على عدم

الوطء مرة وعلى الوطء أخرى ولا بد من أحد الأمرين

ان لم أطأك في رمضان نهرا فساfer مسافة القصر ثم وطئها انحلت يمينه ،
وقال احمد لا يعجبني لانها حيلة ، وان اشترى خمارين وله ثلاث نسوة
[حلف] لتتخمرن^(١) كل واحدة عشرين يوما من الشهر اختمرت الكبرى
والوسطى بهما عشرة أيام ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر
الشهر ثم اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر ،
وكذا ركوبهن لبغلهن ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل اكثر من امرأة
فقال اتن طوالق ان لم تركب كل امرأة منكن فرسخين ، فان حلف ليقسمن
بينهن ثلاثين قارورة : عشر مملوءة وعشر فرغ وعشر منصفة — قلب
كل منصفة في مثلها فلكل واحدة خمس مملوءة وخمس فرغ ، فان كان له
ثلاثون شاة عشرة أنتجت كل واحدة ثلاث سخلات وعشرة أنتجت كل
واحدة سخلتين وعشرة أنتجت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق
ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلاثون رأسا من غير ان يفرق بين شيء من
السخال وأمهاتهن فانه يعطى احداهن العشرة التي انتجت كل واحدة
سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما بقى بالسوية لكل واحدة خمس مما تاجها
.واحدة وخمس مما تاجها ثلاث ، وان حلف لاشرب هذا الماء ولا أرقته
ولا تركته في الاناء ولا فعل ذلك غيرك فان طرحت في الاناء ثوبا فشرب
الماء ثم جففته لم يحنث ، وان حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا
يستعبر كيلا ولا ميزانا وهو ثمانية أرطال في ظرف ودمعه آخر يسع

(١) يريد انه حلف على نسائه الثلاث ان تتخمرن بالخمارين على أن تختص

كل واحدة بالخمار عشرين يوما وكلية حلف ساقطة من الاصل

خمسة وآخر يسع ثلاثة أخذ بظرف الثلاثة مرتين فإلقاه في ظرف الخمسة وترك الخمسة في ظرف الثمانية ومابقى في الثاني يضعه في الخامس ثم ملأ الثلاثي من الثماني وإلقاه في الخامس فيصير فيه أربعة وفي الثماني أربعة ، ولو كان عشرة ارطال في ظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة وآخر يسع سبعة أخذ بظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وافرغ في ظرف السبعة ويبقى في ظرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان ثم القى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم القى ما في الثلاثي وهو رطلان في ظرف السبعة ثم اخذ من ظرف العشرة ملء الثلاثي فإلقاه في السبعة يبقى فيه خمسة ، فان قال ان ولدت ذكرا أو اثنيين أو حين أو ميتين فانت طالق فولدت اثنين ولم نطلق . فقد ولدت ذكرا واثني حيا وميتا (١) فان حلف بالطلاق اني احب الفتنة واكره الحق واشهد بالم تره عيني ولا اخاف من الله ولا من رسوله وانا عدل مؤمن مع ذلك فلم يقع عليه الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد (٢) ويكره الموت ويشهد بالبعث والنشور والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور ، وان حلف ان امرأته بعثت اليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجب عليك ان تنفد لي نفقتي ونفقة زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة ومات الأب

(١) هذه المسئلة وما يليها أمثلة لأسئلة واجوبتها

(٢) وقد وصف الله تعالى الأموال والأولاد بأنها فتنة في قوله جل شأنه (انما

أموالكم وأولادكم فتنة — الآية)

فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضى العدة وتزوج برجل فتنفذ إليه^(١) ابعت إلى من المال الذي لمعك فهو مالى وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول القتل والثاني الرجم والثالث والرابع نصف الجلد والخامس لم يلزمه ووبر في يمينه : فالأول ذمى والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حربى

فوائد فى المخارج من مضايق الايمان وما يجوز استعماله حال عقد اليمين وما يتخلص به من المآثم والحنث

إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق فقال « إن خرجت من دارها » أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من الدار الا باذى ونوى بقلبه طالق من وثاق او من العمل الفلانى كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلاثاً ثلاثة أيام فله نيته فان خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة ويقع فى الحكم كما تقدم لأن هذا الاحتمال بعيد ، وكذلك الحكم إذا نوى بقوله طالق الطالق من الابل وهى الناقة التى يطلقها الراعى وحدها أول الابل إلى المرعى وحبس لبنها ولا يحلبها الا عند الورد أو نوى بالطلاق الناقة يحل عقاها ، وكذا إن نوى إن خرجت ذلك اليوم أو إن خرجت وعليها ثياب خز أو إبريسم أو غير ذلك أو إن خرجت عريانة أو راكبة بغلا ونحوه ، أو إن خرجت ليلاً أو نهاراً فله نيته ، ومتى خرجت على غير الصفة التى نواها لم يحنث ، وكذا الحكم إذا قال أنت طالق إن لبست ونوى ثوباً دون ثوب فله نيته ، وكذلك إن كانت يمينه بعناق ، وكذا ان وضع يده على ضفيرة شعرها وقال أنت طالق ونوى مخاطبة

(١) مرجع الضمير هو المملوك الذى كان زوجها لها

الضفيرة أو وضع يده على شعر عبده وقال أنت حر ونوى مخاطبة الشعر، أو إن خرجت من الدار أو إن سرقت مني شيئاً أو إن خنتي في مالي أو إن أفشيت سرى أو غير ذلك مما يريد منعها منه فله نيته، وإن أراد ظالم أن يحلفه بالطلاق أو العتاق ألا يفعل ما يجوز له فعله أو يفعل ما لا يجوز له فعله أو أنه لم يفعل كذا لشيء لم يلزمه الاقرار به فحلف ونوى شيئاً مما ذكرنا لم يحنث، وإن قال له قل زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا أو إن كنت فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فقال ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو كل زوجة له عمياء أو برصاء أو يهودية أو نصرانية أو عوراء أو خرساء أو حبشية أو رومية أو مكية ونحوه أو نوى كل امرأة تزوجها بالصين أو البصرة أو غيرها من المواضع ولم تكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يحنث، وكذا حكم العتاق، وكذلك إن قال إن كنت فعلت كذا ونوى إن كنت فعلته بالصين ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث، فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملكه فحلف ونوى جنساً من الأموال ليس في ملكه منه شيء لم يحنث كأن قال جميع ما أملكه ونوى من الياقوت الأحمر أو الزبرجد الأخضر أو المسك أو العنبر أو الكبريت الأصفر أو نوعاً من أنواع البهار أو ما يملكه من السيوف والقسي والخطب وغير ذلك أي ذلك نوى ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحنث ولم يلزمه التصديق بشيء مما يملكه غيره وكذلك إن أحلفه

عن رجل او عن شىء غيره انه لا يعلم أين هو وهو يعلم انه فى دار بعينها فحلف ونوى انه لا يعلم أين هو من الدار فى أرضها او فى علوها او فى بعض مجالسها او خزائنها او غرفها او سطحها وهو لا يعلم ذلك لم يحنث ، وكذلك ان كان معه فى الدار فكسبت عليه فحلف قبل فتح الباب ان ما فلانا هنا و اشار الى راحة كفه أو الى ما تحت يده لم يحنث ، فان احلفه ان يأتية به متى رآه فحلف ونوى متى رآه فى داخل الكعبة أو الصين أو غير ذلك من المواضع التى تتعذر رؤيته فيها فلا يحنث اذا رآه فى غيرها ولم يحضره، وان احلفه بالمشى الى بيت الله الحرام الذى بمكة فقال ذلك ونوى بيت الله مسجد الجامع وبقوله الحرام الذى بمكة ، المحرم الذى بمكة بحجة أو عمرة ثم وصله سرا بقوله يلزمه اتمام حجة و عمرة فله نيته ولا يلزمه شىء ، فان ابتدأ احلافه بالله فقال له قل والله فالحيلة أن يقول هو الله الذى لا اله الا هو ويدغم الهاء فى الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك ، فان قال له المحلف انا أحلفك بما اريد وقل انت نعم كلما ذكرت انا فصلا ووقفت فقل انت نعم وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشى الى بيت الله الحرام وصدقة جميع ما يملكه فالحيلة ان ينوى بقوله نعم بهيمة الانعام ولا يحنث ، فان قال اليمين التى احلفك بها لازمة لك قل نعم او قال له قل اليمين التى تحلفنى بها لازمة لى فقال ونوى باليمين يده فله نيته ، وكذا ان قال له ايمان البيعة لازمة لك أو قال له قل ايمان البيعة لازمة لى فقال ونوى بالايمان الايدى التى تبسط عند اخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته ، وكذلك

ان قال اليمين يميني والنية نيتك فقال ونوى يمينه يده وبالنية البضعة من اللحم
 فله نيته فان قال له قل ان فعلت كذا فامرأتى على كظهر أمى فالحيلة ان ينوى
 بالظهر ما يركب من الخيل والبغال وغيرها فاذا نوى ذلك لم يلزمه شيء —
 ذكره القاضى فى كتاب ابطال الحيل — وقال : هذا من الحيل المباحة قال فان
 قال له قل فانا مظاهر من زوجتى فالحيلة أن ينوى بقوله مظاهر مفاعل من
 ظهر الانسان كأنه يقول ظاهرتها فنظرت أينأشدظها قال : والمظاهر أيضا
 الذى قد لبس حديدة بين الدرعين وثوباً بين ثوبين فإى ذلك نوى فله
 نيته — فان قال قل وإلا فقعيدة بيتى التى يجوز عليها امرى طالق وهى
 حرام فقال ونوى بالقعيدة الغرارة — وقال فى المستوعب نسيجة تنسج
 كهيئة العيبة^(١) فله نيته فان قال قل وإلا فإلى على المساكين صدقة فالحيلة
 أن ينوى بقوله مالى على المساكين من دين ولا دين عليهم فلا يلزمه شيء
 فان قال قل وإلا فكل مملوك لى حر فالحيلة أن ينوى بالمملوك الرقيق الملتوت
 بالزيت والسمن ، فان قال له قل وإلا فكل عبد لى حر فالحيلة أن ينوى
 بالحر غير ضد العبد . وذلك أشياء فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل
 الجميل والحر من الرمل الذى ماوطىء ، فان قال قل وإلا فكل جارية لى
 حرة فالجارية السفينة الجارية والجارية الاذن والجارية الريح والجارية
 العادة التى جرت فإى ذلك نوى فله نيته ، والحرة السحابة الكثيرة المطر
 والكريمة من النوق ، فان قال قل وإلا فعبىدى أحرار فقال ونوى
 بالاحرار البقل فله نيته فان الناعم من البقل يسمى أحراراً وما خشن

(١) هى ما يعرف بالحقيبة أو الحوال وما فى معنى ذلك

يسمى ذكورا فان قال له قل والافجوارى حرائر فقال ونوى بالحرائر الايام فله نيته فان قال قل كل شىء فى ملكى صدقة ونوى بالملك محجة الطريق فله نيته ، وإن قال قل جميع ما أملكه من عقار ودار وضيعة فهو وقف على المساكين فقال ونوى بالوقف السوار من العاج فله نيته ، فان قال قل وإلا فعلى الحج فقال ونوى بالحج أخذ الطيب ما حول الشجرة من الشعر فله نيته ، فان قال قل وإلا فأنا محرم بحجة وعمرة فان نوى بالحجة القصعة من الشعر الذى حوالى الشجرة ونوى بالعمرة أن يبنى الرجل بامرأة فى بيت أهلها فله نيته لان ذلك يسمى معتمراً فان قال قل وإلا فعلى الحج بكسر الحاء ونوى شجرة الأذن فله نيته ، فان قال قل وإلا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة ونوى بالصوم زرق النعام أو النوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتا لأهل الكتاب يصلون فيه فله نيته ، وكذا إن قال قل وإلا فما صليت لليهود والنصارى ونوى بقوله صليت أى أخذت بصلاء الفرس — وهو ما اتصل بخاصرته إلى نخذه أو نوى بصليت أى شويت شيئاً فى النار أو نوى بما النافية ، وكذا إن قال قل وإلا فأنا كافر بكذا وكذا فقال ونوى بالكافر المستتر المتغضى أو الساتر المغطى فله نيته

فصل فى الأيمان التى يستحلف بها النساء أزواجهن

إذا استحلفته ألا يتزوج عليها فحلف ونوى شيئاً مما ذكرنا فله نيته ، فان قالت له قل كل امرأة اطؤها غيرك فطالق وكل جارية اطؤها غيرك حرة فقال

ذلك ولم يكن له زوجة غيرها ولم تكن في ملكه جارية ثم تزوج او اشترى جارية ووطئها لم تطلق ولم تعتق^(١) وإن كان له وقت اليمين زوجات او جوارفقال ذلك من غير نية تاويل فإى زوجة وطئ منهن غيرها طلقت وإى جارية وطئها منهن عتقت ، فان نوى بقوله كل جارية أطؤها او كل امرأة أطؤها غيرك برجلى فله نيته ولا يحنث بجماع غيرها زوجة كانت او سرية ، فان أرادت امرأته الاشهاد عليه بهذه اليمين التى يحلف بها فى جواريه وخاف ان يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه فالحيلة ان يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعق كل جارية يطؤها منهن وليس فى ملكه شىء منهن ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا وان شهد غيرهم وأرخ الوقتين وبينهما من الفصل ما يتميز به كل وقت منهما عن الآخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجوارى ويشترين منه ويطؤون ولا يحنث ، فان رافعته الى الحاكم واقامت البينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة انه لم يكن وقت اليمين فى ملكه شىء منهن ذكر ذلك صاحب المستوعب وغيره وهو صحيح كله متفق عليه إذا كان الخالف مظلوما

❁ باب الشك فى الطلاق

وهو هنا مطلق التردد :- إذا شك هل طلق أم لا أو شك فى وجود

(١) لان التعليق هنا لاغ لعدم اتصاف المرأة الموطوءة باها روحته حال العقد وكذا الجارية لم تكن جاريته

شرطه ولو كان السرط عدميا نحو لقد فعلت كذا او ان لم أفعله اليوم
فمضى وشك في فعله لم تطلق وله الوطء — لكن قال الموفق ومن تابعه
الوزع التزام الطلاق فان كان المشكوك فيه رجعيا ان كانت مدخولا بها
والاجدد نكاحها ان كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها ، وان
شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز
لغيره نكاحها لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره انتهى —
ولو حلف لا يأكل تمره فوقع في تمر فاكل منه واحدة فاكثر إلى الأ
بقي منه واحدة ولم يدرأ كل المحلوف عليها أم لا لم تطلق ولا يتحقق حنثه
حتى يأكل التمر كله ، وان حلف ليا كانها لم يتحقق بره حتى يعلم انه
اكلها ، واذا شك في عدد الطلاق بنى على اليقين ، فان لم يدرأ واحدة طلق
ام ثلاثا أو قال انت طالق بعدد ما طلق فلان وجهل عدده فواحدة وله
مراجعتها ويحل له وطؤها ، وان قال لامرأتيه احدا كما طالق ينوى
واحدة بعيها طلقت وحدها ، فان لم ينو اخرجت بالقرعة لا بتعيينه
ويجوز له وطء الباقي بعد القرعة لا قبلها ان كان الطلاق بائنا وتجب
النفقة حتى يقرع ، وان مات ولو بعد موت احدهما قبل البيان اقرع
الورثة ، وان ماتت المرأتان او احدهما عين المطلق لاجل الارث
فان كان نوى المطلقة حلف لورثة الاخرى انه لم ينوها وورثها او
الحية ولم يرث الميتة ^(١) وان كان مانوى احدهما اقرع ، ولو قال لهما أو

(١) يريد . وان ماتت احدهما وكان يويها بالطلاق حلف أنه لم ينو الحية وعلى ذلك لا يرث الميتة ان كان بائنا

لأمتيه احدا كما طالق غدا او حرة غدا فماتت احدهما قبل الغد طلقت
 الباقية وعتقت . وان كن نساء أو اماء فماتت احدهن قبل الغد او باع
 احدى الاماء اقرع بين الباقي اذا جاء الغد . وان قال امرأتى طالق وأمتى
 حرة وله نساء و اماء ونوى معينة انصرف اليها . وان نوى واحدة مهمة
 اخرجت بقرعة وان لم ينوشيثا طلقن وعتقن كلهن . وان طلق واحدة
 من نسائه وأنسبها أخرجت بقرعة وتحلل له الباقيات . وان تبين ان
 المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة بان تذكر ذلك تبين انها كانت
 محرمة عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طلق وترد اليه التي كانت
 خرجت عليها القرعة الا ان تكون قد تزوجت او القرعة بحاكم

فصل . وان قال هذه المطلقة . بل هذه ، طلقتا ، وكذلك لو كن
 ثلاثا فقال هذه بل هذه بل هذه طلقن كلهن ، وان قال هذه أو هذه بل
 هذه او قال هذه او هذه وهذه طلقت الثالثة واحدى الأولتين ، وان قال
 طلقت هذه بل هذه او هذه او أنت طالق وهذه او هذه طلقت الأولى
 واحدى الأخيرتين ، وان قال هذه او هاتين اخذ بالبيان ، فان قال هي
 الأولى طلقت وحدها وان قال ليست الأولى طلقت الأخيرتان ، وليس
 له الوطاء قبل التعيين في كل موضع يقبل فيه تعيينه فان وطىء لم يكن تعيينا
 وان ماتت احدهما لم يتعين الطلاق في الأخرى ، وان قال طلقت هذه
 وهذه او هذه وهذه فالظاهر انه طلق اثنتين لا يدري ايهما : الأوليان
 ام الأخيريان ؟ كما لو قال طلقت هاتين او هاتين . فان قال هما الأوليان او
 الأخيريان تعين فيما عينه ، وان قال لم اطلق الأولين تعين في الأخيرين .

او لم أطلق الاخرين تعين في الاوليين . وان قال انما اشك في طلاق الثانية والاخرين طلقت الاولى لجزمه بطلاقها وبقي الشك في الثلاث ومتى فسر كلامه بمحتمل قبل منه

فصل . فان مات بعضهن او جميعهن أقرع بين الجميع . فمن خرجت القرعة لها لم يرثها ، وان مات بعضهن قبله وبعضهن بعده فخرجت لميته بعده لم ترثه والباقيات يرثهن ويرثه ، وان قال بعد موتها هذه التي طلقتها او قال في غير المعينة هذه التي اردتها لم يرثها ويرث الباقيات : صدقه ورثتهن اولا . ولا يستحلف ، فان مات فقال ورثته لاحداهن هذه المطلقة فاقرت او اقر ورثتها بعد موتها حرمانها ميراثه وان انكرت او انكر ورثتها ولم تكن بينة فقولها او قول ورثتها ، فان شهد اثنان من ورثته انه طلقتها قبلت شهادتهما اذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثه ولا على من لا تقبل شهادتهما له كامهما وجدتهما ، لان ميراث احدى الزوجات لا يرجع الى ورثة الزوج وانما يتوفر على ضرائرها ، وان ادعت احدى الزوجات انه طلقتها طلاقا تبين به فانكرها فقولها ، فان مات لم ترثه وعليها العدة

فصل . اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن ثم نكح اخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم ايتهن طلقتها فللتى تزوجها ربع ميراث النسوة ثم يقرع بين الاربع فایتهن خرجت قرعتها حرمت وورثه الباقيات وان طلق واحدة لا بعينها او بعينها فانسيها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة ومتى علمناها بعينها اما بتعيينه لها أو بقرعة فعدتها من حين طلقتها لا من حين عينها وان مات الزوج قبل التعيين اعتد دن

باطول الأجلين من عدة الوفاة أو الطلاق وعدة الطلاق من حين طلق
 وعدة الوفاة من حين موته وان كان الطلاق رجعيا فعليهن عدة الوفاة
 فصل . واذا ادعت ان زوجها طلقها او ادعت وجود صفة علق
 طلاقها عليها فانكرها فقولها فان كان لهاينة قبلت ، ولا يقبل فيه الا رجلا
 عدلان . وان اختلفا في عدد الطلاق فقولها . فان طلقها ثلاثا وسمعت
 ذلك أو ثبت عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها ان
 تفر منه ما استطاعت وان تفتدى منه ان قدرت ولا تتزين له وتهرب ولا
 تقيم معه وتختفي في بلدها لا تخرج منها ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها
 ولا تقتله قصدا فان قصدت الدفع عن نفسها فأل الى نفسه^(١) فلا إثم
 عليها ولا ضمان في الباطن فاما في الظاهر فانها تؤاخذ بحكم القتل ما لم
 يثبت صدقها وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا واقام شاهدي زور
 فحكم الحاكم له بالزوجية وكذا لو تزوجها تزويجا باطلا فسلمت اليه
 بذلك ، واذا طلقها ثلاثا فشهد عليه اربعة انه وطئها أقيم عليه الحد نصا
 فان جحد طلاقها ووطئها ثم قامت بينة بطلاقه فلا حد عليه^(٢) فان
 قال ووطئها الملباني كنت طلقها ثلاثا كان اقرارا منه بالزنا فيعتبر فيه ما يعتبر
 في الاقرار بالزنا

فصل . ان طار طائر فقال ان كان هذا غرابا ففلانة طالق وان لم

(١) يعني أرادت دفعه فأل دفاعها الى نفس مطلقها فقتلته

(٢) لجواز أن يكون ناسيا أو مخطئا وهذه شبهة تسقط عنه الحد عملا بقوله صلى الله
 عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم

يكن غرابا ففلانة طالق فهي كالمثلية^(١) وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق وان كان حماما ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما اذا لم يعلم ، فان قال ان كان غرابا فامتي حرة أو فامرأتى طالق ثلاثا وقال آخر ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلمه لم تعتقا ولم تطلق وحرم عليهما الوطاء الا مع اعتقاد احدهما خطأ الآخر ، فان اشترى احدهما امة الآخر اقرع بينهما فان وقعت الفرعة على امته فولأؤها له وان وقعت على المشتراة فولأؤها موقوف حتى يتصادقا على امر يتفقان عليه ، فان اقر كل منهما انه الحائث طلقت زوجتهما وعتقت امتهما وان اقر احدهما حنث وحده ، وان ادعت امرأة احدهما أو امته عليه الحنث فقولها ، ولو كان عبد مشترك بين موسرين فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الآخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر عتق على احدهما فيميز بالقرعة والولاء له ، فان قال ان كان غرابا فعبدى حر وان لم يكن غرابا فامتي حرة ولم يعلم عتق احدهما بقرعة ، فان ادعى احدهما أو كل منهما انه الذى عتق فقول السيد مع يمينه ، فان قال ان كان غرابا فنساؤه طواق وان لم يكن غرابا فعبيده أحرار ولم يعلم منع من التصرف فى الملكين حتى يتبين وعليه نفقة الجميع فان لم يتبين وقال لا أعلم ما الطائر أقرع بين النساء ورق العبيد ، فان وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد ، وان خرجت على العبيد عتقوا ولم يطلقن ، وان قال لامرأته وأجنبية احدا كما طالق أو قال سلى طالق واسمها سلى أو قال لحماته ابنتك طالق ولها

(١) يعنى يقرع بين زوجتيه

بنت غيرها طلقت امرأته ، فان قال اردت الاجنبية دين ولم يقبل في الحكم
 الابقرينة دالة على ارادة لأجنبية مثل أن يدفع يمينه ظلما أو يتخلص
 بها من مكروه ، وان لم ينو زوجته ولا الاجنبية طلقت زوجته ، وأن
 نادى امرأته فاجابته امرأة له أخرى أو لم يجبه وهي الحاضرة فقال أنت
 طالق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط ، فان قال علمت أنها غيرها واردت
 طلاق المناداة طلقتا معا فان قال أردت طلاق الثانية طلقت وحدها
 وان لقي أجنبية فظنها امرأته فقال فلانة . أنت طالق فاذا هي أجنبية طلقت
 امرأته نسا ، وكذا لو لم يسمها بل قال أنت طالق وان علمها أجنبية وأراد
 بالطلاق زوجته طلقت ، وان لم يردها بالطلاق لم تطلق ، ولو لقي
 امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو تنحى يا مطلقه لم تطلق امرأته
 وكذا العتق ، وان اوقع بزوجه كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق او
 ظهار لم يلزمه شيء

⊗ باب الرجعة

— وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد — اذا
 طلق الحراماته ولو امة على حرة بعد دخوله او خلوته بها في نكاح صحيح
 اقل من ثلاث او العبد واحدة ولو كانت زوجته حرة بغير عوض فله
 مراجعتها مادامت في العدة ولو مر يضا أو مسافرا او محرما وتقدم في
 محظورات الاحرام ويملكها ولي مجنون ولا رجعة بعد انقضاء العدة وتحصل
 الرجعة بلفظ من الفاظها نحو راجعت امرأتى او ارتجعتها او رجعتها

او رددتها او امسكتها لابنكحتها او تزوجتها (١) وان خاطبها فيقول راجعتك أو ارتجعتك أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك، فان زاد بعد هذه الألفاظ للمجة أو إهانة أو قال أردت أنى رجعتك لمحبتى إياك أو إهانة لك لم يقدر في الرجعة، وإن قال أردت أنى كنت أهينك أو أحبك وقد رددتك بفراقى الى ذلك فليس برجعة وان اطلق ولم ينوشئنا صحت فالاحتياط أن يشهد وليس من شرطها الاشهاد لكن يستحب فيقول اشهدا على أنى راجعت امرأتى أو زوجتى، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقى، فلو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فصحيحة، ولا تفتقر الى ولى ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها ولا إذن سيدها، والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار واللعان والايلاء وابتداء المدة من حين اليمين ويرث كل منهما صاحبه ان مات، وان خالها صح خلعها ولها النفقة ولا قسم لها — صرح به الموفق والشارح والزركشى فى الحضانة ولعله مراد من اطلق — ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتزين له وتتشوف، وتحصل الرجعة بوطنها بلاشهاد. نوى الرجعة به أو لم ينو. ولا تحصل بمباشرتها من القبلة والامس والنظر الى فرجها بشهوة أو غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها ولا بانكار الطلاق، ولا يصح تعليقها بشرط فلو قال راجعتك ان شئت او ان قدم أبوك فقد راجعتك. أو كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح ولو قال كلما راجعتك فقد طلقتك صح وطلقت، وان راجعها فى الردة

(١) لان قوله نكحتها أو تزوجتها كناية فى الرجعة والرجعة لا تصح بالكساية

من أحدهما لم يصح ، وهكذا ينبغي أن يكون إذا راجعها بعد اسلام أحدهما (١) فان كانت حاملا باثنين فوضعت أحدهما لم تنقض عدتها به ولو خرج بعض الولد فارجعها قبل أن تضع باقيه أو قبل أن تضع الثاني صح وانقضت عدتها به وأبيحت اغيره ولو لم تطهر او تغتسل من النفاس، وان طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها ، فظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ولم تبسح للزواج (٢) وما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك فانه يحصل بانقطاع الدم

فصل . و إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة الأول بوطء الثاني وملك الزوج (٣) رجعتها في مدة الحمل كما يملكه بعد وضعها ولو قبل طهرها من نفاسها وان أمكن أن يكون

(١) اذا طلقها ثم ارتد أحد الزوجين وراجع الزوج زوجته قبل أن يسلم المرتد منهما فالرجعة غير صحيحة . لأنها استبقاء للنكاح والردة من أحدهما تقتضي فسخه فيهنما منفاة . وكذلك اذا كانا مرتدين و وقع الطلاق ثم أسلم أحدهما وراجع الزوج زوجته فالرجعة باطلة ما لم تكن هي كتابية فتصح . هذا ما قطع به المصنف ومن وافقه ، وهو مبني على أن الفرقة بالردة سبقت على فرقة الطلاق والرجعة اما تنبني على الطلاق وهناك قول راجح أخذ به بعض ثقات المذهب وتقدم لنا نظيره . وهو أننا لا تعجل الفرقة بالردة بل تنتظر المرتد منهما فان أسلم في العدة فالرجعة التي حصلت قبل اسلام من أسلم منهما صحيحة حيث ظهر أنه راجعها وعلقة النكاح اقية . وان لم يسلم المرتد في العدة بطلت الرجعة لظهور وقوعها في الفرقة المتقدمة التي كانت معالقة (٢) ذلك لأن أحكام الحيض باقية كعدم حلها للزواج وعدم جواز وطئها

وعدم قراءتها القرآن الخ فبقى كذلك جواز رجعتها

(٣) يريد الزوج الأول

اكمل منهما فله رجعتها قبل وضعه ولو بان أنه للثاني ، وان انقضت عدتها ولم يرتجعها أو طلقها قبل الدخول بانة ولم تحل الابتنكاح جديد وتعود على مابقى من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح غيره أو قبله وطئها الثاني او لم يطأها ، وإن ارتجعها وأشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم تزوجت من أصابها ردت اليه ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها ولها على الثاني المهر ، وإن تزوجها مع عليهما بالرجعة او علم أحدهما بالنكاح باطل والوطء محرم على من علم وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره ، وان كان الثاني مادخل بها فُرقَ بينهما و ردت الى الاول ولا شيء على الثاني ، فان لم تكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه ، وان صدقته هي وزوجها ردت اليه ، وان صدقه الزوج فقط انفسخ نكاحه ولم تسلم الى الاول والقول قولها بغير يمين ، فان كان تصديقه قبل دخوله بها فلها عليه نصف المهر وبعده لها الجميع ، وان صدقته وحدها لم يقبل قولها في فسخ نكاح الثاني ، فان بانة منه بطلاق أو غيره ردت الى الاول بغير عقد ولا يلزمها مهر للأول بحال كما لو ارتدت او اسلمت أو قتلت نفسها ، وان مات الاول وهي في نكاح الثاني فينبغي ان ترثه لاقراره بزوجيتها واقرارها بذلك ، وان ماتت لم يرثها ويرثها الزوج الثاني فان مات الثاني لم ترثه — قال الزركشي ولا يُمكن من تزوج أختها ولا أربع سواها — وان ادعت الرجعية أو البائن انقضاء عدتها قبل قولها اذا كان ممكنا الا ان تدعيه الحرة بالحيض في شهر فلا يقبل الا بيينة كما لو ادعت خلاف عادة منتظمة

فصل . وأقل ما تنقضى به عدة الحرة من الاقراء . وهي الحيض

تسعة وعشرون يوما ولحظة ، والامة خمسة عشر ولحظة (١) فان ادعت انقضاءها في أكثر من شهر صدقت ، وفي أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لا تسمع دعواها حتى مر عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا . فان بقيت على دعواها المردودة لم تسمع أيضا . وان ادعت انقضاءها في هذه المدة كلها او فيما يمكن فيها قبل قولها ، والفاسقة والمريضة والمسلمة والكافرة في ذلك سواء ، وان ادعت انقضاءها بوضع حمل تمام لم يقبل قولها في اقل من ستة أشهر من حين امكان الوطء بعد العقد ، وان ادعت انها اسقطته لم يقبل في أقل من ثمانين يوما ولا تنقضى به عدة قبل ان يصير مضغة ، وان ادعت انقضاءها بالشهور لم يقبل قولها والقول قول الزوج الا ان يدعى انقضاءها ليسقط نفقتها مثل ان يقول في محرم طلقتك في شوال فتقول هي بل في ذي القعدة فقولها ، فان ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قولها ، ولو انعكس الحال فقال طلقتك في ذي القعدة فلي رجعتك فقالت بل في شوال فلا رجعة لك فقوله ، وان ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر قبل قوله ، فان ادعاه بعد انقضائها فذكرته فقولها ، وان قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فقولها ، وان سبق فقال

(١) وذلك بأن تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض ثانيا فاذا كانت أمة وطهرت بعد الحيض الثاني لحظة انتهت عدتها . وان كانت حرة وطهرت بعد الحيض الثاني ثلاثة عشر يوما ثم حاضت ثالثا يوما وليلة وطهرت بعد الحيض لحظة تتأكد فيها الطهر فقد تمت عدتها في ذلك العدد من الايام

ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فانكرها فقوله ، وان تداعيا معا قدم قولنا (١) وان اختلفا في الاصابة فقال قد أصبتك فلي رجعتك فانكرته أو قالت قد اصابني فلي المهر كاملا فقول المنكر ، وليس له رجعتها في الموضوعين ، ولا تستحق فيهما الا نصف المهر ان كان اختلفا في قبضه ، وان كان بعده وادعى اصابها فانكرت لم يرجع عليها بشيء . وان كان هو المنكر رجع ، وان ادعى زوج الأمة بعد عدتها انه كان راجعها في عدتها فانكرته وصدقه مولاهما فقولها نسا ، وان صدقته وكذبه مولاهما لم يقبل اقرارها في إبطال حق السيد ، فان علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها ولا يحل لها تمكينه من وطئها كما قبل طلاقها ، ولو قالت الرجعية انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت عدتي فله رجعتها ، ولو قال أخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها ثم أقرت بكذبها في انقضائها وأنكرت ما ذكر عنها وأقرت بان عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة

فصل . والمرأة اذا لم يدخل بها (٢) تينها تطليقة فلا رجعة عليها ولا نفقة لها ، فان طلقها ثلاثا أو العبد اثنتين قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن يمكنه الجماع ويطؤ في القبل مع انتشار ، ولو كان خصيا

(١) يريد عند تعارضهما يسقط ادعاهما والقول لاحكام . ومراده بالاصابة بعد . وطؤها قبل الطلاق

(٢) والحلوة في حكم الدخول

أو مسلولاً أو موجوءاً^(١) أو مملوكاً أو لم يبلغ هو أو هي عشر أو مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو كانا مجنونين أو وطئها فافضاها أو ظنها سرية أو أجنبية ، وتعود بطلاق ثلاث ، وأدنى ما يكفي تغييب الحشفة وإن لم ينزل فإن كان مجبواً قد بقي من ذكره قدر الحشفة فأكثر فاولجه أحلها والافلا ، ولا يحلها وطء السيد إن كانت أمة ولا في نكاح فاسد أو باطل أو بشبهة أو في رده أو ردتها أو في الدبر أو وطئها قبل اسلام الآخر أو في حيض أو نفاس أو احرام منهما أو من أحدهما أو صوم فرض منهما أو من أحدهما لا إن وطئها وهي محرمة الوطء لضيق وقت صلاة أو مريضة تتضرر بوطئه أو في المسجد أو لقبض مهر، وإن كانت أمة فاشترها ما مطلقها لم تحل له^(٢) وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذي أحلها المطلقها المسلم نصاً، ولو تزوجها وهو عبد فلم يطلقها حتى تعتق أو يطلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات ككافر حر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها لا إن عتق بعد طلاقه اثنتين ، ولو تزوجها وهو حر كافر فسبي واسترق ثم أسلمها جميعاً لم يملك الا طلاق العبد ، ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبي واسترق لم يملك إلا طلاقه ولو عاق طلاقاً ثلاثاً بشرط غير عتقه فوجد الشرط بعد عتقه لزمته

(١) الخصى والمسلول هو من انتزعت خصيتاه . والموجوء هو من دقت خصيناه أو عروقهما بين حجرين أو ما يشبه ذلك من غير اخراج لها . والمحبوب هو مقطوع الذكر . (٢) لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عملاً بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره

الثلاث ، وفي تعليقها بعته تبقى له طلقة ، وإن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكناً فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها أما بأوماتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها والأفلا ، فلو انكر الزوج الثاني وطأها وادعته منه فالقول قوله في تنصيف المهر إذا لم يقر بالخلوة بها والقول قولها في اباحتها للأول ، فإن صدقه الأول لم يحل له نكاحها فإن عاد فصدقها أيحيت له ، وكذا لو تزوجت حاضراً وفارقها وادعت اصابتها منه وهو منكرها ، ولو جاءت حاكماً وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها جاز تزويجها وتزوجها ان صدقها وكان الزوج مجهولاً ولم تعينه وان لم يثبت انه طلقها — قال الشيخ كعامله عبد لم يثبت عتقه وقال ونص احمد انه اذا كتب اليها انه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق — وكذلك لو كان للمرأة زوج : اي معروف : فادعت انه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين ، فان قالت قد تزوجت من اصابني ثم رجعت عن ذلك قبل ان يعقد عليها لم يجز العقد وان كان بعده لم يقبل كالأودعي زوجية امرأة فاقرت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار ، وان طلقها رجعيًا وغاب فقضت عدتها وادعت التزوج فقال لها وكيه توقي كىلا يكون راجعك لم يجب عليها التوقف

باب الايلاء

وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى او بصفة من صفاته على

ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبْل ابدأ أو يطلق
وأكثر من أربعة أشهر أو ينويها

وهو مُحْرَّم في ظاهر كلامهم لانه يمين على ترك واجب . وكان هو
والظهار طلاقاً في الجاهلية ، وله اربعة شروط ^(١) احدها ان يحلف على
ترك الوطء في القبْل فان تركه بغير يمين لم يكن مولياً ، وان تركه مضراباً
من غير عذر ضربت له مدته وحكم له بحكمه ، وكذا حكم من ظاهر ولم
يُكْفِّرْ وان كان لعذر من مرض أو غيبة أو حبس لم تضرب له مدة ،
وان حلف على ترك الوطء في الدبر او دون الفرج لم يكن مولياً ،
وان حلف لا يجامعها الاجماع سوء يريد جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء
الختانين لم يكن مولياً ، فان قال اردت وطاً لا يبلغ التقاء الختانين او اراد
به الوطء في الدبر او دون الفرج فهو قول فان لم يكن له نية او قال والله
لا اجامعك جماع سوء لم يكن مولياً

فصل . والالفاظ التي يكون بها مولياً ثلاثة اقسام

احدها ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح او قال
لا ادخلت أو غيبت أو أولجت ذكرى أو حشفتي في فرجك وللبكر
خاصة لا اقتضضتك لمن يعرف معناه فلا يدين ولا يقبل له فيه تاويل

(١) واليك بقية الشروط اجمالاً ريثما يذكرها بعد كلام طويل : الثاني أن يحلف
بالله تعالى أو بصفة من صفاته : الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر الخ :
الرابع أن يكون من زوج يمكنه الوطء .

الثاني صريح في الحكم^(١) وهو خمسة عشر لفظا. لا وطئتك، لا جامعتك، لا باضعتك لا بعلتك لا باششتك لا غشيتك لا أفضيت اليك لا لمستك لا افترشتك لا اقتضضتك لمن لا يعرف معناه لا قربتك لا أصبتك لا أتيتك لا مسستك لا اغتسلت منك ، فلو قال اردت غير الوطء دين ولم يقبل في الحكم الثالث ما لا يكون موليا فيها الا بالنية مما يحتمل الجماع وهو ما عدا هذه الالفاظ كقوله والله لا جمع راسي ورأسك مخدة لا ساقف راسي. راسك لا ضاجعتك لا دخلت عليك لا دخلت على لا قربت فراشك لا بت عندك لا سوءنك لا غيظنك لتطولن غيبتى عنك لا مس جلدى جلدك لا اويت معك لانمت عندك، فهذه ان اراد بها الجماع كان موليا والا فلا، ومن هذه الالفاظ ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معا. وهو لا سوءنك لا غيظنك لتطولن غيبتى عنك. فلا يكون موليا حتى ينوى ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر، وسائر الالفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط، وان قال لا أدخلت جميع ذكرى في فرجك لم يكن موليا عكس لا أولجت حشفتى الشرط الثاني أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته وسواء كان في الرضا أو الغضب، فان حلف بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال أو حج أو ظهار أو تحريم مباح ونحوه فليس بمول، ولو قال ان وطئتك فانت زانية أو فله على صوم أمس أو هذا الشهر أو استثنى في اليمين بالله

(١) معنى كونه صريحا في الحكم والباطن أن هذه الصيغة تثبت عليه الايلاء سواء أرفع أمره الى الحاكم أم لم يرفع وأما الصريح في الحكم فقط فيقتضى ثبوت الايلاء عند الحاكم فحسب ويترك الحالف فيما بينه وبين الله الى ماوى من ايلاء أو عده

لم يكن موليا ، وإن قال ان وطئتك فله على أن اصلي عشرين ركعة
كان موليا

الشرط الثالث ان يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على
شرط يغلب على الظن الا يوجد في أقل منها. مثل والله لا وطئتك حتى ينزل
عيسى أو يخرج الدجال أو الدابة أو غير ذلك من أشراط الساعة أو ما عشت
أو حتى أموت أو حتى تموتى أو يموت ولدك أو زيد أو حتى يقدم زيد
من مكة. والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر. أو حتى تمرضى أو يمرض زيد أو
الى قيام الساعة أو حتى آتى الهند أو حتى ينزل الثلج فى الصيف ، أو
يعلقه على شرط مستحيل كوالله لا وطئتك حتى تصعدى السماء أو تقلبى
الحجر ذهابا أو يشيب الغراب ونحوه أو حتى تحبلى ولم يكن وطئها أو
وطىء ونيته حبلى متجدد أو حتى تحبلى من غيرى فيكون موليا، فان قال أردت
بتحبلى ترك قصد الحبلى فليس بمول^(١) وان قال والله لا وطئتك مدة
أو ليطولن تركى لجماعك لم يكن موليا حتى ينوى أكثر من أربعة أشهر
وان قال والله حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه فى أربعة
أشهر أو فى هذه البلدة أو محفوفة أو منقوشة أو حتى تصومى نفلا أو تقومى او
ياذن زيد فيموت أو علقه على ما يعلم انه يوجد فى أقل من أربعة أشهر او
يظن ذلك كذبول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر فى أوانه وقدم حج
فى زمانه أو حتى تدخلى الدار أو تلبسى هذا الثوب أو حتى اتفلى بصوم

(١) اذا قال والله لا أطوك حتى تحبلى ولم يجعل حتى غائبة لم يكن موليا كما قال
المصنف و يكون ذلك مثل قولك والله لا أعلم السقيه العلم حتى يطغى به ويزداد شرا

يوم أو حتى اكسوك أو اعطيك مالا أو لا وطئتك الا برضاك أو لا
وطئتك مكرهة أو محزونة فليس بايلاء ، وان قال حتى تشربى الخمر أو تزنى
أو تسقطى ولدك أو تتركى صلاة الفرض أو حتى اقتل زيدا ونحوه أو
حتى تسقطى صداقك أو دينك عنى أو حتى تكفى ولدك أو تهينى
دارك أو يبيعنى أبوك داره ونحوه فمول ، وان وطئتك فعبدى حر عن
ظهارى وكان ظاهر فوطىء عتق عن الظهار ، والا فليس بمول ، فلو
وطىء لم يعتق ، ووالله لا وطئتك مريضة فليس بمول الا ان يكون بها
مرض لا يرجى برؤه أو لا يزول فى أربعة اشهر ، فان قاله وهى صحيحة
فرضت مرضا يمكن برؤه فى أربعة اشهر لم يصرموليا . وان لم يرج برؤه
فمول ، ولا وطئتك حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة فرضا أو لا
وطئتك ليلا أو نهارا فليس بمول ، وحتى تفطمي ولدى فان اراد وقت
القطام وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فمول ، وان اراد فعل القطام
أو مات الولد قبل مضى الأربعة اشهر فليس بمول ووالله لا وطئتك
طاهرا أو وطأ مباحا فمول ، وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك أو
ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يكن موليا حتى يوجد الشرط ، ووالله
لا وطئتك فى السنة الامرة أو الايوما أو لا وطئتك سنة إلا يوما فلا
ايلاء حتى يطأ ويبقى منها فوق ثلثها ، ولا وطئتك عاما ثم قال والله
لا وطئتك عاما فايلاء واحد الا أن ينوى عاما آخر ، ولا وطئتك عاما
ولا وطئتك نصف عام أو لا وطئتك نصف عام ولا وطئتك عاما فايلاء
واحد ، ودخلت القصيرة فى الطويلة ، وإن نوى باحدى المدتين غير

الاخرى أو قال لاوطئتك عاما فاذا مضى فوالله لاوطئتك عاما فهما إيلان لا يدخل حكم أحدهما في الآخر ، فاذا مضى حكم أحدهما بقي الآخر ، فان قال في المحرم والله لاوطئتك هذا العام ثم قال والله لاوطئتك عاما من رجب الى اثني عشر شهراً أو قال في المحرم والله لاوطئتك عاما ثم قال في رجب والله لاوطئتك عاما فهما إيلان في مدتين بعض إحداهما داخل في الاخرى ، فان فاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام الاول حث في اليمينين وتلزمه كفارة واحدة وينقطع حكم الایلاءين وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الاول حث في إحدى اليمينين فقط ، وإن فاء في الموضعين حث في اليمينين ، وإن حلف على ترك وطئها عاما ثم كفر يمينه قبل الأربعة أشهر انحل الایلاء ولم يوقف بعد الأربعة أشهر وإن كفر بعدها وقبل الوقف صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه ، فان قال والله لاوطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر فهو حالف على ترك الوطء وليس بمول لكن له حكم المولى لما بان من قصده من الاضرار بها — قال في الفصول وهو الاشبه بمذهبنا — ولانه لو ترك الوطء مضرا بها من غير يمين ضربت له مدة الایلاء فكذا مع اليمين وقصد الاضرار ، وكذلك في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على اربعة أشهر كثلاثة اشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين ، وان قال والله لا كلمتك أو لا كلمتك سنة لم يكن موليا لانه يمكنه وطؤها ولا يكلمها .

فصل . وان قال والله لاوطئتك ان شئت فشاءت ولو تراخيا

فول ، ولا وطئتك الا أن تشائى أو يشأ ابوك او الا باختيارك او الا ان تختارى فليس بمول ، ولا وطئت واحدة منهن فيحنث بوطء واحدة وتنحل يمينه الا ان يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها ، وان اراد واحدة مبهمة اخرجت بقرعة لا بتعيينه ، ولا وطئت كل واحدة منكن فول من جميعهن فى الحال وتنحل يمينه بوطء واحدة ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة أو مبهمة ولا أطوكن لم يصر موليا حتى يطاء ثلاثا فيصير موليا من الرابعة ، وان مات بعضهن أو طلقها انحلت يمينه وزال حكم الايلاء ، فان راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينوتها عاد حكم يمينه ، وان آلى من واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها لم يصر موليا من الثانية

ويصح الايلاء بكل لغة بمن يحسن العربية ومن لا يحسنها ، فان آلى بلغة لا يعرفها لم يكن موليا ولو نوى موجبها عند اهلها ، فان اختلف الزوجان فى معرفة ذلك فقوله اذا كان متكاما بغير لسانه ، فان آلى بلغته وقال جرى على لسانى من غير قصد لم يقبل فى الحكم ، وان آلى من الرجعية صح .

وابتداء المدة من حين آلى ولا يصح الايلاء من الرتقاء والقرناء
الشرط الرابع : — ان يكون من زوج يمكنه الوطء مسلما كان أو كافرا
حرا او عبدا سليما أو خصيا او مريضا رجبى برؤه ، فلا يصح ايلاء الصبى غير
المميز ولا المجنون ولا العاجز عن الوطء بحب كامل أو شلل ، ولو آلى ثم
جب بطل ايلاؤه ، ويصح ايلاء السكران والمميز كطلاقهما ، ولا يشترط

في صحة الايلاء الغضب ولا قصد الاضرار كالطلاق ، والايلاء والظهار وسائر الأيمان في الغضب والرضا سواء . ومدة الايلاء في الاحرار والرقيق سواء ، واذا أسلم الذمي لم ينقطع حكم الايلاء ، ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة والعفو عنها ، بل له ، ولو حلف ألا يطاء أمة أو أجنبية مطلقا أو ان تزوجها لم يكن موليا وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة ، وتطالب غير مكلفة اذا كلفت

فصل . واذا صح الايلاء ضربت له مدة أربعة أشهر ولا يطالب بالوطء فيهن ، وابتداء المدة من حين اليمين ولا تفتقر الى ضرب حاكم كمدة العدة ، فاذا مضت ولم يطاء ولم تُعفه ورافعته الى الحاكم أمره بالفيئة . وهي الجماع . فان أبي أمره الحاكم بالطلاق فان لم يطلق طلق الحاكم عليه كما ياتي في آخر الباب ، ولا تطلق بمجرد مضي المدة ، فان كان به عذر في المدة يمنع الوطاء ولو طارثا بعد يمينه كحبسه واحرامه ونحوه احتسب عليه بمدته ، وان كان المانع من جهتها كصغرها ومرضها أو حبسها وصيامها واعتكافها الفرضين واحرامها ونفاسها وغيبتها ونشوزها وجنونها ونحوه وكان موجودا حال الايلاء فابتداء المدة من حين زواله ، وان كان طارثا في اثناء المدة استؤنفت من وقت زواله إن كان قد بقي منها أكثر من أربعة اشهر والاسقط حكم الايلاء ولا تبني على ماضي كمدة الشهرين في صيرم الكفارة إلا الحيض فانه يحتسب عليه مدته وقت الايلاء ولا يقطع مدته إن طرأ ، وان آلى في

الردة فابتداء المدة من حين رجوع المرتد منهما الى الاسلام ، فان طرأت
الردة في أثناء المدة انقطعت وحرم الوطء . فاذا عاد الى الاسلام استؤنفت
المدة سواء كانت الردة منهما أو من أحدهما وكذلك إن أسلم أحد
الزوجين الكافرين ، وان طلقها في أثناء المدة أو انقضت عدة الرجعية
انقطعت المدة ، فان عاد فتزوجها وقد بقي من المدة اكثر من أربعة
اشهر عاد حكمه ، وإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض المدة بنت ، فان
راجعها بنت أيضاً ، وإن آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها
وتزوجها أو كان المولى عبدا فاشتترته امرأته ثم أعتقته ثم تزوجته عاد
الايلاء ، وان انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيئة ولا
المطالبة بالطلاق و تتأخر المطالبة إلى حين زواله ، وان كان العذر به وهو
بما يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس يعذر فيه أو غيره لزمه أن يفىء
بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك ، وان كان محبوسا بحق يمكنه
أداؤه طولب بالفيئة لانه قادر عليها باداء ما عليه ، فان لم يفعل أمر بالطلاق
وان كان عاجزا عن أدائه أو حبس ظلما أمر بفيئة المعذور ،
ومتى زال عذره وقدر على الفيئة وطولب بها لزمه ان حل الوطء فان
لم يفعل أمر بالطلاق ، وان كان غائبا لا يمكنه القدوم لخوف أو نحوه
فأف فيئة المعذور ، وان أمكنها القدوم فلها ان توكل من يطالبه بالمسير اليها
او حملها اليه او الطلاق ، وان كان مظاهرا لم يؤمر بالوطء ويقال له اما أن تكفر
واما ان تطلق ، فان طلب الامهال ليطلب رقبة يعتقها او طعاما يشتره
امهل ثلاثة ايام ، وان علم انه قادر على التكفير في الحال وانما قصده

المدافعة لم يمهل، وان كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يطلق، وان كان قد بقى عليه من الصيام مدة يسيرة أمهل فيها ، وان وطئها في الفرج وطأ محرماً مثل ان يطأ في الحيض أو النفاس أو الاحرام أو صيام فرض من أحدهما أو مظاهراً فقد فاء اليها وعصى بذلك فأنحل الأيلاء لان وطئها دون الفرج أو في الدبر، وان أراد الوطء حال الاحرام أو الصيام الفرض أو قبل تكفيره للظهار فمنعته لم يسقط حقها كما لو منعته في الحيض : وليس على من قال بلسانه كفارة ولا حنث ، وان كان مغلوباً على عقله بجنون او اغماء لم يطالب حتى يزول ذلك ، وان قال أمهلوني حتى أقضي صلاتي أو اتغدى أو حتى ينهضم الطعام أو حتى أنام فاننا ناعس أو حتى أفطر من صومي أو أرجع الى بيتي أمهل بقدر الحاجة فقط. ، فان كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فليس لها المطالبة ولا لوليها فان كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة ، فان كان وطؤهما ممكناً فافاقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائها فلهما المطالبة ، فان لم يبق له عذر وطلبت الفيئة فجامع انحلت يمينه ولم يخرج من الفيئة ، ولو علق طلاقاً ثلاثاً بوطنها امر بالطلاق وحرم الوطء ، فان أوج فعليه النزع حين يوجب الحشفة ولا حد ولا مهر ، ومتى تم الايلاج أو لمس لحقه نسبه . ووجب المهر ولا حد ، وان نزع ثم أوج فان جهلا التحريم فالمهر والنسب لاحق به ولا حد ، والعكس فعكسه ، وان عليه وحده لزمه المهر والحد ولا نسب ، وان علمته وحدها فالحد عليها والنسب لاحق ولا مهر وكذا ان تزوجت في عدتها ، ولو علق طلاق غير مدخول بها

بوطئها فوطئها وقع رجعيا ، وادنى ما يكفى من ذلك تغييب الحشفة أو قدرها في الفرج ولو من مكره وناس وجاهل ونائم اذا استدخلت ذكره ومجنون ولا كفارة عليه فيهن ، وان لم يف واعفته المرأة سقط حقها كعفوها بعد مدة الفيئة وان لم تعفه أمر بالطلاق فان طلق واحدة فله رجعتها سواء اوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه ، فان لم يطلق ولم يوطأ أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه طلق الحاكم عليه ، وليس للحاكم ان يأمره بالطلاق ولا ان يطلق عليه الا ان تطلب المرأة ذلك ، فان طلق عليه واحدة او اثنتين أو ثلاثا او فسخ صح والخيرة في ذلك للحاكم ، وان قال فرقت بينكما فهو فسخ ، وان ادعى ان المدة ما انقضت وادعت مضيا فقوله مع يمينه ، وان ادعى انه وطئها فانكرته وكانت ثيبا فقوله مع يمينه ، ولا يقضى فيه بالنكول نصا ، وان كانت بكرا أو اختلفا في الاصابة وادعت انها عذراء فشهدت امرأة بثيوبتها فقوله ، فان لم يشهد لها احد بزوال البكارة فقوله

كتاب الظهار

وهو محرم ، وهو أن يتسبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأيد او الى أمد ، أو بها ولو بغير العرية ولو اعتقد الحل كجوسى او بعضومنها او بذكر او عضو منه: كأنت كظهر امى او انت على كظهر امى او بطن او كيد او رأس امى او اختى أو كوجه حماتى ونحوه او يقول

ظهرك او يدك او رأسك او جلدك او فرجك على كظهر امي او كيد
 اختي او عمتي او خالتي من نسب او رضاع . وان قال كشعر امي او
 كسنيها او ظفرها أو شبه شيئاً من ذلك من امرأته بامه او بعضو من
 اعضائها او قال بروح امي او عرقها او ريقها او دمعها او دمها او قال
 وجهي من وجهك حرام فليس بظهار ، وان قال انا مظاهر او على
 الظهار او على الحرام او الحرام لي لازم فلغو ومع نية . او قرينة ظهار ،
 وكذا انا عليك سرام او كظهر رجل ، ويكره ان يسمى الرجل امرأته
 بمن تحرم عليه كقوله لها يا اختي يا بنتي ونحوه ولا يثبت به حكم الظهار
 لأنه مانواه به ، وان قال انت عندي او مني او انت على كامي كان مظاهرا
 وان قال اردت كامي في الكرامة قبل حكما ، وانت كظهر امي طالق
 وقع الظهار والطلاق معا ، وانت طالق كظهر امي طلقت ولم يكن ظهارا
 الا ان ينويه ، فان نواه وكان الطلاق باثنا فكالظهار من الاجنبية لأنه اتى
 به بعد بينوتها كالطلاق ، وان كان رجعيًا كان ظهارا صحيحا ، وانت امي
 او كامي او مثل امي او امرأتى امي ليس بظهار الا ان ينويه او يقرب به
 ما يدل على ارادته ، وان قال امي امرأتى او مثل امرأتى لم يكن مظاهرا ،
 وانت على كظهر ابى او كظهر غيره من الرجال او كظهراً جنبيه او
 اخت زوجتى او عمتها او خالتها ونحوه ظهار ، وانت على كظهر البهيمة
 او انت حرام ان شاء الله فلا ظهار ، وانت على حرام ظهار اولونوى
 طلاقاً أو يمينا ، وان قال ذلك لمحرمه عليه بحيض أو نحوه ونوى الظهار
 فظهار ، وان نوى انها محرمة عليه لذلك او اطلق فليس بظهار ، وان قال

الحل على حرام او ما أحل الله لى أو ما أنقلب اليه حرام فمظاهر ، وان صرح بتحريم المرأة أو نواها كقوله ما أحل الله على حرام من أهل ومال فهو آكد ، وتجزيه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال ، وانت على كظهر امى حرام او انت على حرام كظهر امى حرام

فصل . ويصح من كل زوج يصح طلاقه ، فيصح ظهار الصبي المميز -- وقال الموفق : الأقوى عندى انه لا يصح من الصبى ظهار ولا ايلاء -- ويصح من الذمى كجزاء صيد ويكفر بغير صوم ، ويصح من السكران بناء على طلاقه ، ومن العبد ويأتى حكم تكفيره ، ويصح ممن يخنق فى الأحيان فى إفاقة كطلاقه ، ولا يصح ظهار الطفل والمكره والزائل العقل بجنون او اغماء او نوم او غيره ، ويصح من كل زوجة لعموم الآية ولانها زوجة يصح طلاقها ، فاذا ظاهر من أمته او ام ولده او قال لها انت على حرام فعليه كفارة يمين ، وان قالت لزوجها انت على كظهر أبى أو قالت ان تزوجت فلانا فهو على كظهر أبى فليس بظهار وعليها كفارته لا تجب عليها حتى يطاها مطاوعة ويجب عليها تمكينه قبلها ، وان قال لاجنية أنت على كظهر امى او ان تزوجتك فانت على كظهر امى لم يطاها من تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار ، وكذا ان قال كل النساء أو كل امرأة تزوجها على كظهر امى فان تزوج نساء وأراد العود فعليه كفارة واحدة وسواء تزوجهن فى عقد أو عقود ، فان قال لاجنية انت على كظهر امى وقال أردت انها مثلها فى التحريم دين ولم يقبل فى الحكم ، وان قال لها انت على حرام واراد فى كل حال

فظهار ، وان اراد في تلك الحال او اطلق فلا . ولو ظاهر من احدى زوجتيه .
ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت مثلها فصريح في حق الثانية أيضا
ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط نحو ان دخلت الدار فانت على
كظهر امي او ان شاء زيد فتى شاء زيد او دخلت الدار صار مظاهرا ،
ومطلقا ومؤقتا نحو انت على كظهر امي شهرا او شهر رمضان فاذا مضى
الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا يكون عائدا الا بالوطء في
المدة ، وانت على كظهر امي ان شاء الله او ما احل الله على حرام ان
شاء الله او انت على حرام ان شاء الله أو إن شاء الله و شاء زيد فشاء زيد
وانت ان شاء الله حرام ونحوه لا ينعقد ظهاره ، وانت على حرام ووالله
لا وكتك ان شاء الله عاد الاستثناء اليهما الا أن يريد أحدهما

فصل . ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء والاستمتاع
منها بما دون الفرج قبل التكفير ، ومن مات منهما ورثه الآخر ، وتجب
الكفارة بالعود - وهو الوطء في الفرج - وذلك أنها شرط لحل
الوطء فيؤمر بها من اراده ليستحله بها ، وتقديم الكفارة قبل الوجوب
تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد
كمال النصاب ، ولو مات احدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة ، فان
عاد فتزوجها لم يطاها حتى يكفر ، وان وطئ قبل التكفير أثم
مكلف واستقرت عليه الكفارة ولو مجنوناً وتحريمها باق عليه حتى
يكفر وتجزيه كفارة واحدة ، وان ظاهر من امرأته الأمة ثم
اشتراها لم تحل له حتى يكفر ، فان أعتقها عن كفارته صح ، فان تزوجها

بعد ذلك حلت له بلا كفارة، فان اعتقها في غير الكفارة ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر، وان كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة في مجلس كان أو مجالس نوى التأكيد والافهام أو لم ينو، وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة ثانية، وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بان قال أنتن على كظهر أمي فكفارة واحدة وإن كان بكلمات بأن قال لكل واحدة انت على كظهر أمي فلكل واحدة كفارة

فصل . في كفارة الظهار وغيرها

فكفارة الظهار على الترتيب . فيجب تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا، وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها وكفارة القتل مثلها لكن لا إطعام فيها . والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب كالحد^(١) وإمكان الاداء مبنى على زكاة فأن وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق . وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر أو وهو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق، وله الانتقال اليه إن شاء، ووقت الوحوب من وقت العود لا وقت المظاهرة، ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين، وفي القتل زمن الزهوق لازم الجرح، فان شرع في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال اليه وله

(١) يريد أن الوجوب يتعلق بما يقدر عليه المظاهر وقت استقرارها من عتق ثم صيام ثم اطعام . فاذا وجب عليه واحد منها تم عجز عنه فليس له العدول الى ما هو أقل منه بل ينظر الى وقت القدرة، فظهر لك أن الترتيب في نفس الوجوب لا في الاخراج . وأمثلة المصنف توضح لك هذا

ان ينتقل اليه أو إلى الاطعام والكسوة في كفارة اليمين ، وان كفر
الذى بالعتق لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة . فان كانت في ملكه أو ورثها
أجزأت عنه وإلا فلا سبيل له إلى شراء رقبة مؤمنة . ويتعين تكفيره
بالاطعام إلا أن يقول لمسلم اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه فيصح . وان أسلم
قبل التكفير بالاطعام فكالعتق قبل التكفير بالصيام^(١) وإن ظاهر
وهو مسلم ثم ارتد وصام في رده عن كفارته لم يصح ، وان كفر بعتق
أو إطعام لم يجزئه نصا

فصل . فمن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته
وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية ورأس ماله
كذلك ووفاء دينه ولو لم يكن مطالباً به بثمن مثلها لزمه العتق وليس له
الانتقال إلى الصوم اذا كان حراً مسلماً ، ولو كان له عبد أشتبه بعبده غيره
أمكنه العتق بان يعتق الرقبة التي في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق
من وقعت عليه القرعة ، ومن له خادم يحتاج إلى خدمته اما لكبر أو
مرض أو زمانة أو عظم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه أو
يكون ممن لا يخدم نفسه عادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته أو له دار
يسكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو الحمل عليها أو كتب علم يحتاجها
أو ثياب يتجمل بها اذا كان صالحاً لمثله أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن

(١) مراده أن الاطعام هو الذى استقر فى ذمته حين وجوب الكفارة .
فاسلامه لا يغير ذلك الواجب كما أن العبد لا يعدل عن الصيام إلى العتق حيث لم يجب
عليه فى أول أمره

مثلها تجحف به لم يلزمه العتق . وان كانت لا تجحف به لزمه . وان وجد
 عنها وهو محتاج اليه لم يلزمه شراؤها ، وان كان له مال يحتاجه لاكل
 الطيب ولبس الناعم وهو من اهله لزمه شراؤها ، وان كان له خادم يخدم
 امرأته وهو ممن عليه اخدامها أو كان له رقيق يتقوت باخراجهم أو عقار
 يحتاج الى غلته او عرض للتجارة ولا يستغنى عن ربحه في مؤنته لم يلزم
 العتق ، وان استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه ان يشتري به رقبة لزمه
 فلو كان له خادم يمكن بيعه ويشترى به رقبتين يستغنى بخدمة احدهما
 ويعتق الأخرى لزمه ذلك ، وكذا لو كان له ثياب فاخرة تزيد على ملابس
 مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة يعتقها أو لدار يمكنه
 بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة أو صنعة يفضل منها عن
 كفايته ما يمكنه به شراء رقبة : ويراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها
 اخذ الزكاة : لزمه ، ويستثنى من ذلك لو كان له سرية لم يلزمه اعتاقها
 وان أمكنه بيعها او شراء رقبة اخرى ورقبة يعتقها لم يلزمه ذلك ، وان
 وجد رقبة بضمن مثلها الا انها رفيعة يمكن ان يشتري بضمنها رقابا من
 غير جنسها لزمه شراؤها ، وان وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها . وان كان
 ماله غائبا وامكنه شراؤها بنسيئة او كان ماله ديناً مرجو الوفاء لزمه ذلك
 فان لم تبع بالنسيئة جاز الصوم ولو في غير كفارة الظهار

فصل . ولا يجزى في جميع الكفارات ونذر العتق المطلق الا
 رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل صررا بينا كالعمى وقطع
 اليدين أو احدهما أو الرجلين أو احدهما أو أشل شيء من ذلك أو قطع

ابهام اليد أو قطع أملة منه أو أمتلتين من غيره كقطع الكل أو قطع سبابتها أو الوسطى أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. وقطع أملة واحدة من غير الابهام ولومن الأصابع الأربع لا يمنع الاجزاء، ويجزى من قطعت خنصره أو بنصره أو قطعت احدهما من يد والآخرى من اليد الأخرى، ومن قطعت اصابع قدمه كلها والأعرج يسيراً ومن يخنق في الاحيان والرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل. والأمة المزوجه والحلبى وله استثناء حملها. والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوماً باسلامه والأعرج. والمؤجر والمرهون. ولو كان الراهن معسراً. والخصى ولو مجبواً. والاقرع. والابخر. والابرص. وأصم غير أخرس. والجانى ولو قتل فى الجناية. والأحمق: وهو الذى يعمل القبيح والخطأ على بصيرة لقلته مبالاته بما يعقبه من المضار: ويجزى مقطوع الانف والاذنين ومن ذهب شمه، ولا يجزى مريض مأوس من برئه كمرض السل ولا النحيف العاجز عن العمل، وان كان يتمكن من العمل أجزأ كريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه، ولا يجزى جنين وان ولد حياً ولا زمن ولا مقعد ولا غائب لا يعلم خبره فان اعتقه ثم تبين انه حى أجزأ. ولا مجنون مطبق ولا أخرس لا تفهم اشارته، فان فهمت وفهم اشارة غيره أجزأ. ولا أخرس أصم ولو فهمت اشارته. ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها. فان علق عتقه للكفارة أو أعتقه قبل وجود الصفة أجزأ. ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق، ولو قال له رجل اعتق عبدك عن كفارتك ولك

عشرة دنائير ففعل لم يجزئه عن الكفارة وولاؤه له ، فان رد العشرة بعد العتق على باذها ليكون العتق عن الكفارة لم يجز عنها ، وان قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق واعتقه عن كفارته أجزاءه ، وان اشترى عبدا ينوي اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع الاجزاء في الكفارة فاخذ أرشه ثم أعتقه عن كفارته أجزاءه وكان الارش له ، فان أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فاخذ أرشه فهو له أيضا ، ولا تجزى أم ولد ولا ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد . ولا مكاتب أدى من كتابته شيئا ولا مغضوب ولا من أوصى بخدمته أبدا ، ولو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزى في الكفارة نفذ عتقه ولا يجزى عنها ، ومن أعتق غيره عنه عبدا بغير أمره لم يعتق عن المعتق عنه إذا كان حيا وولاؤه لمعتقه ولا يجزى عن كفارته ، وان نوى ذلك ، وكذا من كفر عنه غيره بالاطعام ، فاما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه ولو باذنه ، وان اعتقه عنه بأمره ولو لم يجعل له عوضا صح العتق عن المعتق عنه وله وولاؤه وأجزاء عن كفارته ، فان كان المعتق عنه ميتا وكان قد أوصى بالعتق صح ، وان لم يوص فاعتق عنه أجنبي لم يصح ، وان أعتق عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم يصح عنه ووقع عن المعتق ، وان كان عليه عتق واجب صح ، فان كان عليه كفارة يمين فاطعم عنه او كسا جاز ، وان أعتق عنه فقيه وجهان ولو قال من عليه الكفارة أطعم أو اكس عن كفارتي صح ضمن له عوضا أولا ، ولو ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته وهو معسر^(١) ثم

(١) يريد وهو معسر بقيمة نصيب شريكه فان العتق لا يتجاوز ملكه كما هو معلوم

اشترى باقيه فاعتقه كله عن كفارته وهو معسر^(١) سرى إلى نصيب شريكه . عتق ولم يجزئه عن كفارته وأجزأه عتق نصيبه^(٢) فان أعتق نصفاً آخر أجزأه كمن أعتق نصفى عبدين او نصفى أمتين او نصف أمة ونصف عبد ، فان كان العبد كله له فاعتق جزءاً منه معيناً او مشاعاً عتق جميعه فان نوى به الكفارة أجزأ عنه وان نوى اعتاق الجزء الذى باشره بالاعتاق عن الكفارة دون بقيته لم يحتسب له الا بما نوى

فصل . فمن لم يجدر قبة فعليه صيام شهرين متتابعين حراً كان او عبداً فلا يجوز ان يفطر فيهما ولا ان يصوم فيهما عن غير الكفارة ولا تجب نية التابع ويكفى فعله وكالتابعة بين الركعات ، وان تخلل صومهما صوم رمضان او فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق او حيض او نفاس او جنون او اغماء او لمرض : ولو غير مخوف . ولسفر مسيحين الفطر او فطر الحامل والمرضع لخوفهما على انفسهما او ولديهما او لا كراه او نسيان او لخطأ لا لجهل : كمن اكل يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع . أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب

(١) حمله « وهو معسر : الثانية » حال من قوله عن كفارته يعنى عن كفارته التى وجبت عليه فى حالة الاعسار . وليست حالاً من قوله سابقاً تم اشترى الخ كما قد يتوهم لئلا يضرب المعنى : وعليه فالمراد أنه حينما اشترى الباقي ضم الى عتق النصف الاول عتق الثانى عن تلك الكفارة التى لزمته معسراً

(٢) كأنه يريد التنصيص على أن العتق سرى من النصف الاول الى الثانى بمجرد شرائه ومن غير احتياج منه الى قصد وعلى ذلك فعتقه للنصف الثانى غير مجزئ فى بقية الكفارة لأنه لم يصادف ملكاً باقياً « والله أعلم »

أو وطىء غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا أو نهارا ناسيا للصوم . أو لعذر يبيح الفطر أو في أثناء الاطعام أو العتق . أو أصاب المظاهر منها في أثناء الاطعام أو العتق لم ينقطع التتابع^(١) وإن أفطريظن أنه قد أتم الشهرين فإن بخلافه أو ظن أن الواجب شهر واحد أو ناسيا لوجوب التتابع أو أفطر لغير عذر أو صام تطوعا أو قضاء أو عن نذر أو كفارة أخرى أو أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا ولو ناسيا^(٢) أو مع عذر يبيح الفطر انقطع ويقع صومه عما نواه^(٣) وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع والافلا، وحيث انقطع التتابع لزمه الاستئناف ، فإن كان عليه نذر صوم غير معين أخره إلى فراغه من الكفارة ، وإن كان معينا أخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن ، وإن كان أياما من كل شهر كيوم خميس أو أيام البيض قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها ، ويجوز أن يبتدىء صوم الشهرين من أول شهر ومن أثناءه فإن الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين يوما ، فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزاءه وإن كانا ناقصين أو أحدهما ، وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوما أو صام شهرا بالهلال وشهرا بالعدد كمن

(١) « لم ينقطع » جواب أن الشرطية المتقدمة في قوله : وإن تخلل صومهما الخ والمعنى أن فعل شيء مما ذكر لا يحيط ماضى من الصوم كما أن إصابة المظاهر منها لا تبطل ماضى من الاطعام أو العتق إذا كانت الكفارة بواحد منها

(٢) ذكر النسيان فيما يقطع التتابع يتعارض مع ذكره فيما لا يقطعه كما تقدم والظاهر ترجيح عدم ذكره لأنه معفو عنه

(٣) يريد صومه الذى أتى به للتطوع أو خلافه بين أيام الكفارة

صام خمسة عشر من المحرم وصفر وخمسة عشر من ربيع أجزاء وان كان صفر ناقصا ، وإن نوى صوم رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما وانقطع التابع حاضرا كان أو مسافرا

فصل . فان لم يستطع الصوم لكبرا أو مرض ولورجى زواله أو لخوف زيادته أو تطاوله أو لشبق فلا يصير فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها أو لضعف عن معيشته لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا أو مكاتبا ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا ولو لم يأكل الطعام ولو مجنوناً ويفض لها وليهما ، ويجوز دفعها إلى مكاتبه وإلى من يعطى من زكاة لحاجة ، ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى قن ولا إلى من تلزمه مؤونته ، ويجوز إلى من ظاهره الفقر أو المسكنة فان بان غنيا أجزاء لان بان كافرا أو قنا ، وان ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه إلا الألبان غيره فيجزيه (١) وان دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزاء كما لو كان الدافع اثنين ، ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثين مسكينا من كفارة واحدة كل مسكين مدان أجزاء ثلاثون ويطعم ثلاثين آخرين ، فان دفع الستين من كفارتين أجزاء عن كل كفارة ثلاثون ، والمخرج في الكفارة ما يجزى في الفطرة فان كان قوت بلده غير ذلك كالذرة والدخن والأرز لم يجز اخراجه ، واخراج الحب أفضل فان أخرج دقيقا جاز لكن

(١) لا يجزى دفعها إلى مسكين في ستين يوما لقوله تعالى (فاطعام ستين مسكينا)

إلا إذا عدم غيره فيجزى ترديدها عليه للعذر ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها

يزيد على المد قدرا يبلغ المد حبا أو يخرج به بالوزن رطلا وثلاثا ، ولا يجوز إخراجه خبز -وعنه واختاره جمع أجزاء الخبز - ولا يجزى من البر أقل من مد ومن التمر والشعير والزبيب والاقط أقل من مدين ولا من خبز البر أقل من رطلين بالعراقي ولا من خبز الشعير أقل من أربعة أرطال إلا ان يعلم انه مد من البر أو مدان من الشعير ، فاذا أخذ من دقيق البر ثلاثة عشر رطلا وثلاثا أو من الشعير مثليه فخبز وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليمين أجزاء ولو لم يبلغ خبز البر عشرين رطلا ولا خبز الشعير أربعين رطلا وكذا في سائر الكفارات ويستحب إخراج آدم مع المجزى ولا يجزى إخراج القيمة ، ويجب أن يملك المسكين القدر الواجب من الكفارة ، فان غدى المساكين أو عشاهم ولو بمدفاكثر لكل واحد لم يجزئه وان قدم لهم ستين مدا وقال بينكم بالسوية فقبلوها أجزاءه ، ولا يجب التتابع في اطعام الكفارة فصل . ولا يجزى اطعام وعتق وصوم الابنية : بأن ينويه عن الكفارة مع التكفير أو قبله بيسير : ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يجزى فيهن نية التقرب فقط ، فان كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزاءه ، وان كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها ولا تتداخل (١) فلو كان مظاهرا من أربع نساء فاعتق عبدا عن ظهاره أجزاءه عن احداهن وحلت له واحدة غير معينة فتخرج بقرعة . فان كان الظهار من ثلاث نسوة فاعتق عن احداهن وصام عن

(١) بخلاف كفارة اليمين فانها تتداخل اذا تعدد الحنث ولم يكن أخرجه

أخرى ومرض فاطم عن أخرى اجزأه وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين ، وإن كانت من اجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب أيضا ولا تتداخل ، فلو كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها اجزأته كفارة واحدة ، وإن كانت كفارتان من ظهار أو من ظهار وقتل فقال اعتقت هذا عن هذه ، وهذا عن هذه أو هذا عن إحدى الكفارتين وهذا عن الأخرى من غير تعيين أو اعتقهما عن الكفارتين أو اعتقت كل واحد منهما عنهما جميعا اجزأه ، ولا يجزى تقديم كفارة قبل سببها ، فلا يجزى كفارة الظهار قبله ولا كفارة اليمين عليها ولا كفارة القتل قبل الجرح ، فلو قال لعبده أنت حر الساعة إن تظهرت عتق ولم يجزئه عن ظهاره إن تظهر ، ولو قال إن دخلت الدار فانت على كظهر امي لم يجز التكفير قبل الدخول ، ولو قال لعبده إن تظهرت فانت حر عن ظهاري ثم تظهر عنق العبد ولم يجزئه عن الكفارة فإن لم يجد ما يطعم لم تسقط وتبقى في ذمته وتقدم في باب ما يفسد الصوم ، بعض ذلك وحكم أكله

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعا شهادات مؤكداث بايمان من الجانبين مقرونة باللعان ، والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حد زنا في جانبها إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر اصابها فيه أولا في قبل أو

دبر كما يأتى ولم تصدقه ولم يأت بالبينة لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد أو تعزير وحكم بفسقه وردت شهادته ، فان لاعن ولو وحده سقط عنه وله اسقاط بعضه ايضا باللعان ولو بقى منه سوط . ويسقط الحد والباقي منه ايضا بتصديقها ، وله اقامة البينة بعد اللعان ونفى الولد ويثبت موجبها ، وصفته أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه — وكذا لو حكما رجلا اهلا للحكم ويأتى فى القضاء — أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا مشيرا اليها ولا يحتاج مع حضورها والاشارة اليها الى تسميتها ونسبها كما لا يحتاج الى ذلك فى سائر العقود ، وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ولا يشترط حضورهما معا بل لو كان احدهما غائبا عن صاحبه مثل ان لاعن الرجل فى المسجد والمرأة على بابه لعذر جاز . ثم يقول فى الخامسة: وأن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم تقول هى اشهد بالله ان زوجى هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا ، وان كان غائبا سمته ونسبته واذا كملت أربع مرات تقول فى الخامسة: وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فقط . وتزيد استحبابا فيما رمانى به من الزنا ، فان نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا أو بدأت باللعان قبله او تلاعنا بغير حضرة حاكم أو أبدل أحدهما لفظة أشهد باقسم أو أحلف أو وألى أو لفظة اللعنة بالابعاد أو أبدلها بالغضب أو أبدلت لفظة الغضب بالسخط او قدمت الغضب او أبدلته باللعنة أو قدم اللعنة أو أتى به أحدهما

قبل القائه عليه أو علقه بشرط أو لم يوال بين الكلمات عرفاً أو أتى به
 بغير العربية من يحسنها أو أتى به قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولديريد
 نفيه لم يعتد به ، وان عجزا عنه بالعربية لم يلزمهما تعلبها ويصح بلسانهما
 فان كان الحاكم يحسن لسانهما اجزأ ذلك ، ويستحب ان يحضر معه
 أربعة يحسنون لسانهما ، وان كان لا يحسن فلا يجزى في الترجمة الا
 عدلان ، واذا فهمت اشارة الاخرس منها أو كتابته صح لعانه بها وإلا
 فلا ، واذا قذف الاخرس ولا عن ثم أطلق لسانه فتكلم فانكر القذف
 واللعان لم يقبل انكاره للقذف ويقبل اللعان فيما عليه فيطالب بالحد
 ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية ، فان لاعن لسقوط الحد ونفى
 النسب فله ذلك ، ويصح اللعان ممن اعتقل اسانه وأيس من نطقه باشارة
 فان رجى عود نطقه بقول عدلين من اطباء المسلمين انتظر به ذلك

فصل . والسنة ان يتلاعنا قياما بحضرة جماعة ويستحب ألا
 ينقصوا عن أربعة في الاوقات والاماكن المعظمة ، ففي مكة بين الركن
 والمقام . وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم . وفي بيت المقدس
 عند الصخرة . وفي سائر البلدان في جوامعها . وتقف الحائض عند باب
 المسجد والزمان بعد العصر - وقال ابن الخطاب في موضع آخر بين الأذنين^(١)
 فاذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فامسك بيده فم الرجل
 وامرأة تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول : اتق الله فإنها الموجبة .
 وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، واذا قذف نساءه ولو بكلمة

(١) الأذان والاقامة

واحدة فعليه ان يفرد كل واحدة بلعان . فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة فان طالبين جميعا وتشاحن بدأ باحدهن بقرعة . وان لم يتشاحن بدأ بلعان من شاء منهن . ولو بدأ بواحدة مع المشاحة من غير قرعة صح ، وان كانت المرأة خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه ويستحب ان يبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما وان بعثه وحده جاز

فصل . ولا يصح الا بين زوجين ^(١) ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين او ذميين حرين او رقيقين عدلين او فاسقين او محدودين في قذف او كان أحدهما كذلك ، واذا قذف أجنبية فعليه الحد لها ان كانت محصنة والتعزير لغيرها ، وان قذفها ثم تزوجها أو قال لامرأته زنيته قبل ان انكحك حد ولم يلاعن حتى ولو لنفى الولد ، وان ملك أمة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشا ولا حد عليه ويعزر ، وان قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثا فله أن يلاعن ، وان قال أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولم يلاعن لانه أبانها ثم قذفها الا ان يكون بينهما ولد فله ان يلاعن لنفيه ، وكذا لو أبانها بفسخ او غيره ثم قذفها بالزنا في النكاح أو في العدة أو في النكاح الفاسد لاعن لنفى الولد والا فلا ، ويحد أيضا ان لم يضيف القذف إلى النكاح ، وان قالت قذفتني قبل ان تتزوجني وقال بل بعده أو قالت بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله ، واذا اشترى زوجته الأمة ثم أقر بوطنها ثم أتت بولد

(١) هذا أحد شروط اللعان الثلاثة ، والثاني القذف الموجب للحد أو التعزير والثالث ان تكذبه وتستمر على التكذيب ويستمر على قذفه

لسته أشهر كان لاحقا به الا ان يدعى الاستبراء فينتفى عنه لانه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح^(١) وان لم يكن أقر بوطنها وأقر به وأتت به لدون ستة أشهر منذ وطئ كان ملحقا بالنكاح ان أمكن ذلك وله نفيه باللعان وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد؟ على وجهين ، وان قذف زوجته الرجعية صح لعانها ولو لم يكن بينهما ولد ، وكل موضع قلنا لاللعان فيه فالنسب لاحق به ، ويجب بالقذف موجبه من حد او تعزير الا أن يكون القاذف صديا أو مجنونا فلا ضرر فيه ولا لعان ، وان قذف زوجته الصغيرة التي لا يجمع مثلها او المجنونة حال جنونها عزر ولا لعان بينهما حتى ولو أراد نفى المجنونة ويكون لاحقا به ، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة ، وان كانت الصغيرة يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعدا فعليه الحد وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير ولا لها حتى تبلغ . ثم ان شاء الزوج أسقط الحد باللعان ، وان قذف المجنونة وأضافه إلى حال افاقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة فاذا افاقت فلها المطالبة بالحد وللزوج اسقاطه باللعان ، وان قذفها الزوج وهو طفل لم يحد وان أتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه ان كان له دون عشر سنين ، وان كان مجنونا فلا حكم لقذفه وان أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به فاذا عقل فله نفيه ، وان ادعى انه كان ذاهب العقل حين قذفه فانكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها ، وان عرف جنونه ولم

^{١٣} (١) مراده اذا أتت الأمة بولد ثم ادعى سيدها الذي كان زوجها أنه بعد الوطء استبرأها فلم يعد لوطنها في ملكه أثر في اثبات النسب

يعرف له حال افاقة فقله مع يمينه وان عرف له الحالان فوجهان
فصل . القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان بان يقذفها
بالزنا في القبل أو الدبر فيقول زنيته أو يازانية أو رأيتك تزني
وسواء في ذلك الاعمى والبصير ، فان قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو
نائمة أو مع اغماء أو جنون أو وطئت بشبهة والولد من الواطئ ، فللعان
ولو كان بينهما ولد ، ولو قال وطئت فلان بشبهة وكنت عالمة فله ان
يلاعن وينفى الولد — اختاره الموفق وغيره — وان قال لامرأته التي
في حباله لم تزني أو لم اقذفك ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في
الحكم ولا حد عليه ، وان قال بعد ان ابانها او قاله لسريته فشهدت
بينه — وتكفي انها امرأة مرضية — انه ولد على فراشه لحقه نسبه وان قال
ما ولدته وانما التقطته أو استعارته فقالت بل هو ولدي منك لم يقبل
قولها ولا يلحقه نسبه الا بيينة ، وتكفي امرأة مرضية تشهد بولادتها
له ، فاذا ثبتت ولادتها لحقه نسبه ، وكذلك لا تقبل دعواها الولادة
اذا علق طلاقها بها ولا دعوى الامة لها لتصير أم ولد ، ويقبل قولها
فيه لتنقض عدتها به وان ولدت توأمين فافر باحدهما ونفى الآخر أو
سكت عنه لحقه نسبهما ، وان كان قذف أمهما فطالبته بالحد فله اسقاطه
باللعان . والأخوان المنفيان اخوان لام فقط لا يتوارثان باخوة أبوة ، وان
اتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة اشهر لم ينتف
الثاني باللعان الأول ويحتاج في نفيه الى لعان ثان ، فان اقر بالثاني او سكت
عن نفيه فانهما توأمان لكون ما بينهما اقل من ستة اشهر ، وان اتت

الثاني بعد ستة اشهر فليسوا توامين وله نفيه باللعان ، وان استلحقه او ترك نفيه لحقه ولو كانت قد بان باللعان لانه يمكن ان يكون قد وطئها بعد وضع الأول ، وان لا عنها قبل وضع الاول فانت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني ، وان مات الولد او مات واحد من توامين او ماتا فله ان يلاعن لنفي النسب

فصل . فان صدقته الزوجة فيما رماها به مرة او مرارا او سكنت او عفت عنه او ثبت زناها باربعة سواه او قذف خرساء او ناطقه فخرست او صماء لحقه النسب ولا لعان ، وان كان اقرارها دون الاربع مرات او اربع مرات ثم رجعت فلاحد عليها وان كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما وان كان بعده لم تلاعن هي ، وان مات احدهما قبل اللعان او في أثناء لعان احدهما او قبل لعانها ورثه صاحبه ولحق الزوج نسب الولد ولا لعان لكن ان كانت قد طالبت في حياتها فان اولياءها يقومون في الطلب به مقامها ، فان طولب به فله اسقاطه باللعان واذا قذف امرأته وله بيينة بزناها فهو مخير بين لعانها واقامة البينة ، وان قال لي بيينة غائبه اقيمها امهل اليومين او الثلاثة فان اتى بالبينة والا حد الا ان يلاعن ان كان زوجا ، فان قال قذفتها وهي صغيرة فقالت بل كبيرة واقام كل واحد منهما بيينة لما قال فهما قذفان (١) وكذلك ان اختلفا في الكفر او الرق او الوقت إلا ان يكونا مؤرختين تاريخا

(١) قذفها في الكفر . ووجب للحد عليه وقد أثبتته بالبينة . وقذفها في الصغر يوجب

التعزير وقد اعترف به

واحدًا فيسقطان في أحد الوجهين وفي الآخر يقرع بينهما ، فان شهدا انه قذف فلانة وقذفهما لم تقبل شهادتهما لاعترافهما بعداوته ، وان ابرآه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك لم تقبل بعد ردها . وان ادعى انه قذفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت ، ولو شهدا انه قذف امراته ثم ادعى انه قذفهما فان اضافا دعواهما الى ما قبل شهادتهما بطلت . وان لم يضيفاها وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها لابعده ، وان شهدا انه قذف امرأته ومهما لم تقبل ، وان شهدا على ايهما قذف ضرة امهما قبلت ، وان شهدا بطلاق الضرة فوجهان ، ولو شهد شاهدانه اقر بالعريية انه قذفها وشهد آخر اقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة . وكذا لو شهد احدهما انه اقر يوم الخميس بقذفها وشهد الآخر انه اقر بذلك يوم الجمعة . وان شهد أحدهما انه قذفها بالعريية والآخر بالعجمية او شهدا احدهما انه قذفها يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يثبت وان لاعن ونكلت عن اللعان فلا حد عليها وحبست حتى تقرأ أربعاً او تلاعن ولا يعرض للزوج حتى تطالبه فان اراد اللعان من غير طلبها فان كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك والا فلا

فصل . واذا تم اللعان بينهما ثبت اربعة احكام . احدها سقوط

الحد عنه ان كانت محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة . فان نكل عن اللعان او عن تمامه فعليه الحد . فان ضرب بعضه فقال انا الاعن سمع ذلك منه . ولو نكلت المرأة عن الملاعة ثم بذلتها سمعت ايضا . فان قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما بلعانه . ذكر الرجل في لعانه او لم يذكره

فان لم يلاعن فكل منهما المطالبة وايهما طالب حد له ووحده . وان قذف امراته واجنبية او اجنبيا بكلمتين فعليه حدان فيخرج من حد الاجنبية بالبينة ومن حد الزوجة بها او باللعان وكذا بكامة واحدة الا انه اذا لم يلاعن ولم يقيم بينة فحدوا احد . وان قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفها بكلمتين فان حدا لحدهما لم يحد للاخرى حتى يبرأ جلده من حد الأولى . الثاني الفرقة بينهما ولولم يفرق الحاكم . فلا يقع الطلاق ^(١) وله ان يفرق بينهما من غير ستئذنانهما ، ويكون تفريقه بمعنى اعلامه لهما حصول الفرقة . الثالث الحريم المؤبد فلا تحل له ولو أكذب نفسه ، وان لاعنها أمة ثم اشتراها لم تحل له ، الرابع انتفاء الولد عنه إذا ذكره في اللعان في كل مرة صريحا أو تضمنا بان يقول إذا قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وادعى انه اعترضا حتى ولدت : أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها او فيما رميتها من الزنا ونحوه ، فان لم يذكره لم ينتف الا ان يعيد اللعان ويذكر نفيه ، ولو نفى أولادا كفاه لعان واحد ، ولا ينتفى عنه الا أن ينفيه باللعان التام : وهو ان يوجد اللعان منهما جميعا فلا ينتفى بلعان الزوج ووحده ، وان نفى الحمل في لعانه لم ينتف فاذا وضعت عاد اللعان لنفيه

فصل . ومن شرط نفى الولد ان ينفيه حالة علمه بولادته من

غير تاخير إذا لم يكن عذر — قال ابو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة فان كان ليلا فحتى تصبح وينتشر الناس وان كان جائعا او ظمآن فحتى ياكل او يشرب او ينام ان كان ناعسا او يلبس ثيابه

(١) يعى لا يلحها طلاقه حيث انقطعت العلة بينهما تماما بالملاعة

ويسرج دابته ويكب ويصلي ان حضرت الصلاة ويحرز ماله ان كان غير محرز واشباه هذا من أشغاله فان آخره بعد هذا لم يكن له نفيه — ومن شرطه ألا يوجد منه دليل على الاقرار به فان أقرب به او بتوأمه او نفاه وسكت عن توأمه او هنيء به فسكت او أمن على الدعاء او قال احسن الله جزاءك او بارك عليك او رزقك الله مثله او آخر نفيه مع امكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه ، وان قال آخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك ، وان قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه بان يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه وان لم يمكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل ، وان قال علمت ولادته ولم أعلم ان لى نفيه او علمت ذلك ولم أعلم انه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامّة الناس او من هو حديث عهد باسلام او من أهل البادية قبل منه ، وان كان فقيها لم يقبل منه ، وان آخره لحبس او مرض او غيبة او اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضيعته او بملازمة غريم يخاف فوته او بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه ، وان قال لم أصدق الخبر به وكان مشهور العدالة او كان الخبر مستفيضاً لم يقبل قوله والا قبل ، وان علم وهو غائب فامكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره وان أقام من غير حاجة بطل ، ومتى اكذب نفسه بعد نفيه واللعان لحقه نسبه حيا كان او ميتا غنيا كان او فقيرا ويتوارثان ولزمه الحد ان كانت محصنة والا التعزير ، فان رجع عن إكذاب نفسه وقال لى بينة أقيمها بزناها او اراد اسقاط الحد باللعان لم يسمعها ، وان ادعت انه قذفها فانكر فاقامت به بينة فقال صدقت البينة ليس ذلك قذفا لان القذف

الرمي بالزنا كذبوا انا صادق فيما رميتها به لم يكن ذلك كذبا لنفسه ،
وله اسقاط الحد باللعان فان قال ما زنت ولا رميتها بالزنا فقامت البينة
عليه بقذفها لزمه الحد ولم تسمع بينته ولا لعانه ، ولو اتفقت الملاعنة
على الولد ثم استباحه الملاعن رجعت عليه بالنفقة ، ويأتي في النفقات
ولا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته ولعانه ، ولو نفى من لم
ينتف وقال انه من زنا حد ان لم يلاعن

فصل . فيما يلحق من النسب — من ولدت امراته من امكن كونه
منه ولو مع غيبته ولا ينقطع الامكان عنه بالحيض بان تلده بعد ستة اشهر
منذ امكن اجتماعه بها او لاقل من اربع سنين منذ ابانها وهو ممن يولد
لمثله كابن عشر لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان ، ومع هذا فلا يكمل به مهر
ولا يثبت به عدة ولا رجعة ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه ، وان اتت
به لدون ستة اشهر منذ تزوجها وعاش والا لحقه بالامكان كما بعدها او
لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اخبرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم اتت
به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق الزوج ، فاما ان طلقها فاعتدت بالاقراء
ثم ولدت قبل مضي ستة اشهر من آخر اقراءها لحقه ولزم الا يكون الدم
حيضا ، وان فارقتها حاملا فولدت ثم ولدت آخر قبل مضي ستة اشهر
لحقه ، وان كان بينهما اكثر من ستة اشهر لم يلحقه وانتفى عنه من غير
لعان وان علم انه لا يجتمع بها كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم او غيره
ويطلقها في المجلس او يموت قبل غيبته عنهم او يتزوجها وبينهما مسافة
لا يصل اليها في المدة التي ولدت فيها لم يلحقه ، وان امكن وصوله في المدة

لحقه النسب . وان كان الزوج صيالا له دون عشر سنين او مقطوع الذكرو الأثنيين أو الأثنيين فقط لم يلحقه نسبه وياحق مقطوع الذكر فقط والعنن

فصل . وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من اربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ اخبرت بفراغ العدة ولم تخبر او لاقل من اربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه، وان اخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق الثاني ما ولدته لنصف سنة فاكثر وان وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فانت بولد لحقه نسبه — وقال احمد كل من درات عنه الحد الحقت به الولد — ولو تزوج رجلان اختين فزنت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى غلطا فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ لا بالزوج، وان وطئت امراته او امته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتز لها حتى اتت بولد لسته اشهر من حين الوطء لحق الواطئ وانتفى عن الزوج من غير لعان وان انكر الواطئ الوطء فالقول قوله بغير يمين، ويلحق نسب الولد بالزوج وان اتت به لدون ستة اشهر من حين الوطء لحق الزوج . وان اشتركا في وطئها في طهر فانت بولد يمكن ان يكون منهما لحق الزوج لأن الولد للفراش . وان ادعى الزوج انه من الواطئ فقال بعض اصحابنا يعرض على القافة معهما فيلحق بمن الحقته به منهما فان الحقته بالواطئ لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه وانتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج لحق ولم يملك الواطئ نفيه باللعان، وان الحقته القافة بهما لحق بهما ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج

نفيه باللعان على روايتين ، فان لم يوجد قافة او اشتبه عليهم لحق الزوج وان أتت امراته بولد فادعى انه من زوج قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة او بعد اربع سنين منذ بانته من الأول لم يلحق بالاول . وان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يالحق به وينتفى عنهما وان كان اكثر من ستة اشهر فهو ولده وان كان لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل من اربع سنين من طلاق الاول ولم يعلم انقضاء العدة لحق بمن الحقته القافة فان الحقته بالاول انتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج انتفى عن الاول وليس للزوج نفيه ، وتعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة اصابته لاحرته ويكفى واحد ولا يبطل قولها بقول اخرى ولا بالحاقها غيره — وتقدم في اللقيط بعضه .

فصل . ومن اعترف بوطء امته في الفرج او دونه لانه قد

يجامع فيسبق الماء الى الفرج فولدت لسته اشهر لحقه نسبه وان ادعى العزل أو عدم الانزال الا ان يدعى الاستبراء ويحلف عليه فينتفى بذلك ، فان ادعى الاستبراء قاتت بولدين فأقر بأحدهما ونفى الآخر لحقاه ، وار أعتقها أو باعها ونحوه بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العتق أو البيع لحق به وتصير أم ولد له والبيع باطل وكذا ان لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة اشهر وادعى المشتري أنه من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه وان ادعاه المشتري لنفسه او ادعى كل واحد منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء اري القافة ، وان استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر

لم يلحقه نسبه ، و كذا ان لم تستبرأ ولم يقر المشتري للبائع به ، وان ادعاه بعد ذلك وصدقه المشتري لحقه نسبه وبطل البيع ، فان لم يكن البائع اقر بوطنها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال سواء ولدته لسته أشهر أو لأقل ، وان اتفقا على انه ولد البائع فهو ولده وبطل البيع ، وان ادعاه البائع ولم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري ، كما لو باع عبدا ثم أقر انه كان أعتقه ، والقول قول المشتري مع يمينه ، ويلحق الولد بوطنه الشبهة وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة كمنكاح صحيح لا كملك اليمين ، ولا أثر لشبهة ملك مع فراش ، وإن طلى المجنون من لاشبهة له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه

كتاب العدد

وهي : التربص المحدود شرعا ، كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها ، وان خلا بها وهي مطاوعة ولو لم يمسه ولو في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء كاحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجب وعنة ورتق وظهار وايلاء واعتكاف او لم يكن ، إلا ألا يعلم بها كاعمي وطفل ومن لا يولد لمثله لصغره او كانت لا يوطأ مثلها الصغرها او غير مطاوعة وفارقها في حياته فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها ، ولا تجب بالخلوة بلا وطء في نكاح بجمع على بطلانه فارقها او مات عنها ، وان وطئها ثم مات او فارقها

اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها كالمزني بها من غير عقد ولا بتحملها ماء الرجل ولا بالقبلة واللمس من غير خلوة ، وتجب على الذمية من الذمي والمسلم ولو لم تكن من دينهم ، وعدتها كعدة المسلمة ، وتجب العدة على من وطئت مطاوعة كانت او مكرهة الا أن يكون الواطئ لا يولد لمثله لصغره وهو مذهب المالكية

والمعتدات ست : إحداهن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن حرائر كن او إماء مسلمات او كافرات عن فرقة الحياة او الممات ، ولا تنقض عدتها الا وضع كل الحمل ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان واحدا وان كان أكثر فحتى ينفصل باقى الأخير ، فان وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن انه لم يبق معها حمل ، والحمل الذي تنقض به العدة تصير به الامة أم ولد ، وهو ما تبين فيه شيء من خلق الانسان كرأس ورجل فان وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة وكذا لو ألت نطفة او دما او علقة لكن لو وضعت مضغة لم يتبين فيها الخلق فشهدت ثقات من القوايل ان فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي انقضت به العدة ، وان أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة صغير لا يولد لمثله وخصى محبوب ومطلقة عقب عقد ، ومن أتت به لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وعاش أو بعد أربع سنين منذ مات أو

بانت منه او انقضاء عدتها ان كانت رجعية لم تنقض عدتها به وتعد بعده عدة وفاة أو عدة فراق حيث وجبت ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها اربع سنين ، وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوماً

فصل . الثانية المتوفى عنها زوجها ولو طفلاً أو طفلة لا يولد لمثلها

ولو قبل الدخول فتعد ان لم تكن حاملاً منه أربعة اشهر وعشر ليال بعشرة أيام ان كانت حرة ، وان كانت أمة نصفها ، وان كانت حاملاً من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل ، ومعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ويجبر الكسر ، وان مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق ، واذا قتل المرتد في عدة امرأته استأنفت عدة وفاته ، ولو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت الى عدة وفاته في قياس التي قبلها ، وان طلقها في الصحة بائناً ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها ، وان كان الطلاق في مرض موته اعتدت اطول الاجلين من عدة طلاق وعدة وفاة الا ان تكون لا ترثه كالأمة أو الحرة يطلقها العبد او الذميه يطلقها المسلم أو تكون هي سألته الطلاق أو الخلع أو فعات ما يفسخ نكاحها فتعد للطلاق لاغير ، وان كانت المطلقة مبهمة أو معينة ثم انسيها ثم مات اعتدت كل واحدة الاطول منهما ما لم تكن حاملاً ، وان مات المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل او كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته ، ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة ، وان ارتابت المتوفى عنها كظهور امارات الحمل من الحركة

وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك قبل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تنزل في عدة حتى تنزل الريبة، وان تزوجت قبل ذلك لم يصح النكاح ولو تبين عدم الحمل، وان كان بعد الدخول لم يفسد نكاحها، ولم يحل وطؤها حتى تنزل الريبة، وان كان قبله وبعد العقد لم يفسد أيضا إلا ان تأتي بولد والمراد ويعيش لدون ستة أشهر منذ نكحها فيفسد فيهما، وان مات عن امرأة نكحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعليها عدة وفاة

فصل . الثالثة : ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو اعسار أو اعتاق تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره، فعدتها ثلاثة قروء وان كانت حرة أو بعضها، وقرآن ان كانت أمة، والقرء الحيض، ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها وان قال الزوج وقع الطلاق في الحيض أو في أوله وقالت بل في الظهر الذي قبله أو قال انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الظهر فوقع في أول الحيض وقالت بل بقي منه بقية فالقول قولها، واذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لم تحل للازواج حتى تغتسل. وان فرطت في الاغتسال مدة طويلة . وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه — وتقدم في الرجعة

فصل . الرابعة : المفارقة في الحياة ولم تحض لياس أو صغر، فعدتها ثلاثة أشهر. وان كانت أمة أو أم ولد شهران، ومن بعضها حر بالحساب، والابتداء من حين وقع الطلاق سواء كان في الليل أو النهار أو في اثنتاهما من ذلك الوقت إلى مثله فان كان الطلاق أول

الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالاهلة وان كان في اثنا عشر اعتدت بقيته وشهرين بالاهلة ومن الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة الاول
 ووحده الايام خمسون سنة — واختار الشيخ لاحد لاكثر سنة —
 وان حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضاءها بلحظة ابتدأتها بالقروء ،
 وان كان بعد انقضاءها بالشهور ولو بلحظة لم يلزمها استئنافا ، وان يئست
 ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة فان بان بها حمل من الزوج
 سقط حكم ما مضى وتبين ان ما رأت من الدم لم يكن حيضا ، وان عتقت
 الامة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة ، وان كانت بائنا بنت على
 عدة أمة ، وان عتقت تحت عبد فاخترت نفسها اعتدت عدة حرة

فصل . الخامسة : من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة او حيضتين
 لاتدرى ما رفعه ، اعتدت سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ، لانها
 لاتبنى عدة على عدة أخرى ، وان كانت أمة فباحد عشر شهرا ، فان عاد
 الحيض إلى الحرة او الامة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمها الانتقال
 اليه ، وان عاد بعد مضيتها ولو قبل نكاحها لم تنتقل فان عاد وعادة المرأة
 أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها الا بثلاث حيض وان
 طالت ، وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض والمستحاضة المبتدأة
 ثلاثة أشهر ، والامة شهران ، وان كانت عادة او تميز عملت به ، فان كانت
 عادت سبعة أيام من أول كل شهر فضى لها شهران بالهلال وسبعة ايام
 من اول الثالث فقد انقضت عدتها ، وان علمت ان لها حيضة في كل شهر
 أو شهرين ونحوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك ، وان عرفت

مارفعه من مرض أو رضاع أو نفاس فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعدت به أو تبلغ سن الأيسة فتعدت عدتها ، وعنه تنتظر زواله ، ثم ان حاضت اعتدت به ، والا اعتدت بسنة

فصل . السادسة : امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك : كالذي يفقد من بين أهله أو يخرج الى الصلاة فلا يرجع أو يمضي الى مكان قريب ليقضى حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر أو يفقد في مفازة أو بين الصفيين اذا قتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك : فانها تتربص أربع سنين ولو كانت أمة ، ثم تعدت للوفاة أربعة أشهر وعشرا والأمة شهران وخمسة أيام — وفي التنقيح كحرة وهو سهو — ولا يفتقر الأمر الى حاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا الى طلاق ولى زوجها بعد اعتدادها فلو مضت المدة والعدة تزوجت ، واذا حكم الحكم بالفرقة أو فرغت المدة نفذ الحكم في الظاهر ، فلو طلق الأول صح طلاقه لبقاء نكاحه وكذا لو ظاهر منها ونحوه ، ولو تزوجت امرأته قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتا أو أنه كان طلقها قبل ذلك بمدة تنقضى فيها العدة لم يصح النكاح ، واذا تربصت واعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الاول قبل وطء الثاني ردت اليه ولا صداق على الثاني ، وان كان بعده خيرا الاول بين أخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني نصا ، ويطا بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد — واختار الموفق التجديد ، انتهى — ويأخذ الاول قدر الصداق الذي أعطاهما هو من الثاني ، ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذ منه فان رجع الاول بعد موتها

لم يرثها وان رجع بعد موت الثاني ورثته واعتدت ورجعت الى الاول
واما من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كسفر التاجر في غير مهلكة
واباق العبد وطلب العلم والسياسة والاسر وسفر الفرجة ونحوه فان
امراته تتربص تمام تسعين سنة من يوم ولد ثم يعتد عدة الوفاة ثم تحل
وتقدم في باب ميراث المفقود، وان كانت غيبته غير منقطعة يعرف
خبره ويأتي كتابه فليس لامراته أن تتزوج الا ان يتعذر الاتفاق عليها
من ماله فلها الفسخ لا بتعذر الوطء اذا لم يقصد بغيبته الاضرار بشركه فان
قصده فلها الفسخ به اذا كان سفرها اكثر من أربعة أشهر، ومن ظهر موته
باستفاضة كأن تظاهرت الأخبار بموته أو بينة فاعتدت زوجته للوفاة
أبيح لها أن تتزوج فان عاد زوجها بعد ذلك فكففقود يخير زوجها بين
أخذها وتركها وله الصداق وله تضمين البينة ماتلف من ماله، وان
اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة من
ماله مادام حيا، فان تبين انه مات أو فارقها رجع عليهما بما بعد ذلك
من النفقة، وان ضرب لها حاكم مدة التربص فلها فيها النفقة لا في
العدة، وان تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت، فان قدم الزوج
بعد ذلك وردت اليه عادت نفقتها من حين الرد، واذا تزوج امرأة لها
ولد من غيره وليس للولد ولولا ولد ابن ولا أب ولا جد وهي غير آيسة
فمات اعتزلها الزوج وجوبا حتى تحيض أو يتبين حملها لان حملها يرثه،
فان لم يفعل وأتت بولد قبل ستة أشهر ورث، وان اتت به بعدها
من حين وطئها بعد موت الولد لم يرث، ومن طلقها زوجها أو مات

عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق، وان لم يحتجب ما تجتنبه المعتدة، وان أقر الزوج أنه طلقها من مدة تزيد على العدة ان كان فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله وان كان عدلا غير متهم مثل ان كان غائبا فلما حضر أخبرها انه طلق من كذا وكذا فتعدت من حين الطلاق كما لو قامت به بينة، وعدة موطوءة بشبهة أو بزنا كطلقة « الأمة غير مزوجة فبحيضة، وان وطئت زوجة أو سرية بشبهة أو زنا حرمت حتى تعدت الزوجة وتستبرأ السرية وله الاستمتاع منهما بما دون الفرج

فصل . وان وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطيء الثاني، وله رجعة رجعية في مدة تنمى عدته . ثم استأنفت العدة من الواطيء، وان كانت بائنا فاصابها المطلق عمدا فكذلك، وان اصابها بشبهة استأنفت العدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى . وان وطئت امرأة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيا اعتدت له أو لا ثم اعتدت للشبهة . وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد قياس المذهب تحريمها على الواطيء وغيره في العدة — قاله الشارح . وقال الموفق : والأولى حل على نكاحها لمن هي معتدة منه ان كان يلحقه نسب ولدها والأفلا — وتقدم في المحرمات في النكاح ان لم يلزمها عدة من غيره . وان تروجت في عدتها فنكاحها باطل، ويجب ان يفرق بينهما . وتسقط نفقة الرجعية وسكنها عن الزوج الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها

حتى يطاق الثاني . ثم اذا فارقتها بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني . وان انت بولد من احدهما عينا انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر . وان أمكن ان يكون منهما أرى القافة معهما فألحق بمن ألحقوه به منهما وانقضت عدتها به ، وان الحقته بهما ألحق بهما وانقضت عدتها به منهما ، وان فته عنهما وأشكل عليها ولم يوجد قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ، فان وطئ رجلان امرأة بشبهة او زنا فعليها عدتان لهما ، واذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ووطئها فيها فهما زانان عليهما حد الزنا ولا مهر لها ان لم تكن أمة ولا يلحقه النسب ، وان كانا جاهلين بالعدة او التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر ، وان علم هو دونها فعليه الحد والمهر ، وان علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها ويلحقه النسب

فصل . وان طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة ، وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها او قبله استأنفت العدة كفسخها بعد الزجعة بعق او غيره ، وان طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بنت على ما مضى

فصل . ويلزم الاحداد في العدة كل متوفى عنها فقط في نكاح صحيح ، ويباح لبائن ، ويحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج ، ولا يجب في نكاح فاسد ، والمسئلة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء ، وهو اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها من زينة وطيب ولو في دهن كدهن ورد وبنفسج وياسمين وبان ونحوه ، لكن لها ان

تجعل في فرجها طيبا إذا اغتسلت من الحيض ، ولا باس بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وصبر في غير وجه وسمن ، ويحرم ان تختضب وان تحمر وجهها وان تبيضه باسفيداج العرائس وان تجعل عليه صبرا بصفرة وان تنقش وجهها وان تختضب وجهها وما أشبه ذلك مما يحسنها وان تكتحل بأمد ولو كانت سوداء إلا إذا احتاجت للتداوى فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ، ويباح بتوتياو عنزروت ونحوهما كتنظيف وتقليم أظفار وتنف إبط وحلق شعر مندوب أخذه واغتسال بسدر وامتشاط ودخول حمام ، ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر والأحمر والأزرق والأخضر الصافين والأصفر والمطرز والحلى كله حتى الخاتم والحلقة وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه ، ولا يحرم الأبيض وان كان حسنا ولو حريرا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلى والأسود والأخضر المشبع ولا نقاب ويجوز لها التزين في الفرش والبسط والستور واثاث البيت لان الاحداد في البدن لافي الفرش ونحوه

فصل . وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه ، وهو الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها او باجارة او عارية إذا تطوع الورثة باسكانها فيه او السلطان او أجنبي وان انتقلت إلى غيره لزمها العود اليه إلا ان تدعو الضرورة إلى خروجها منه بان يحولها مالك او تخشى على نفسها من هدم او غرق او عدو او غير ذلك كخروجها لحق او لا تجد ما تكترى به او لا تجد إلا من مالها وفي المغنى وغيره او

يطلب منها فوق أجرته قسقط السكنى وتسكن حيث شاءت ، ولا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملا ولهم إخراجها إذاها ولا تخرج ليلا ولو لحاجة بل لضرورة ، ولها الخروج نهار الحوائجها فقط ، ولو وجدت من يقضيها لها ، وليس لها المبيت في غير بيتها ، فلو تركت الاعتداد في المنزل أو لم تحد عصت وتمت العدة بمضى الزمان ، والامة كالحرّة في الاحداد والاعتداد في منزلها الا ان سكنها في العدة كسكنها في حياة زوجها للسيد امساكها نهارا ويرسلها ليلا فان أرسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل ، والبدوية كالخضرية فان انتقلت الحلة انتقلت معهم ، وان انتقل غير أهل المرأة لزمها المقام مع أهلها ، وان انتقل أهلها انتقلت معهم الا أن يبقى من الحلة ما لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الإقامة والرحيل ، وان هرب أهلها فخافت هربت معهم فان أمنت اقامت لقضاء العدة في منزلها ، وان مات صاحب السفينة وامرأته فيها ولها مسكن في البر فكمسافرة في البر ، وان لم يكن لها مسكن سواها وكان لها فيها بيت يمكنها المسكن فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكنا للمقام فيه بحيث تأمن على نفهسا ومعها محرما لزمها ان تعتد ، وان كانت ضيقة وليس معها محرم أو لا يمكنها الإقامة فيها الا بحيث تختلط مع الرجال لزمها الانتقال عنها الى غيرها ، واذا أذن للمرأة زوجها في النقلة من بلد الى بلد أو من دار الى دار فمات قبل خروجها من الدار أو البلد قبل نقل متاعها من الدار أو بعده لزمها الاعتداد في الدار ، وان مات بعد انتقالها الى الثانية اعتدت فيها ، وكذلك ان مات بعد وصولها

الى البلد الآخر، وان مات وهى بين الدارين أو البلدين خيرت بينهما، وان سافر بها لغير النقلة فمات فى الطريق قريبا وهى دون مسافة القصر لزمها العود، وان كان فوقها خيرت بين البلدين، واذا مضت الى مقصدها فلها الاقامة حتى تقضى ما خرجت اليه وتقضى حاجتها من تجارة أو غيرها، وان كان خروجها لزهوة أو زيارة ولم يكن قدر لها مدة اقامت ثلاثا، وان كان قدر لها مدة فلها اقامتها، فاذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره أتمت العدة فى مكانها، وان أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع الى منزلها حتى تنقضى لزمها الاقامة فى مكانها. وان كانت تصل وقد بقى منها شيء لزمها العود لتأتى به فى مكانها. وان اذن لها فى الحج أو كانت حجة الاسلام فاحرمت به ثم ماتت فحشيت فوات الحج مضت فى سفرها، وان لم تخش وهى فى بلدها أو قريبة يمكنها العود اقامت لتقضى العدة فى منزلها والامضت فى سفرها، ولو كان عليها حجة الاسلام فمات لزمها العدة فى منزلها وان فاتها الحج، وان احرمت قبل موته أو بعده وأمكن الجمع بينهما بان تاتى بالعدة فى منزلها وبحج لزمها العود ولو تباعدت، وان لم يمكن قدمت مع البعد الحج ومع القرب العدة كما لو لم تكن أحرمت، ومتى كان عليها فى الرجوع خوف أو ضرر فلها المضى فى سفرها كالبعيدة، ومتى رجعت وبقى عليها شيء منها اتت به فى منزل زوجها.

فصل . وتعد بائن حيث شاءت من بلدها فى مكان مامون ولا تسافر ولا تبیت الا فى منزلها وجوبا فلو كانت دار المطلق متسعة لهما

وامكها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب يغلق .
وسكن الزوج في الباقي جاز كما لو كانتا حجرتين متجاورتين ، وان لم يكن
بينهما باب مغلق ولها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ
به جاز أيضا ، ولو غاب من لزمته السكنى لها أو منعها منها اكثره
الحاكم من ماله أو اقترض عليه أو قرض أجرته وان اكثرته باذنه أو
اذن حاكم أو بدونهما للعجز عن اذنه رجعت ومع القدرة ان نوت
الرجوع رجعت ، ولو سكنت ملكها فلها أجرته ، ولو سكنته أو
اكثرت مع حضوره وسكوته فلا اجرة لها ، وليس له الخلوة مع امرأته
البائن الا مع زوجته او امته أو محرم أحدهما ، وان اراد اسكان البائن في
منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ،
ولولم تلزمه نفقة كعتدة لشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة بعق ، وحكم
الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل

باب الاستبراء

وهو : قصد علم براءة رحم ملك يمين حدثا أو زوالا من حمل غالبا
ياحد ما يستبرأ به .

اذا ملك ولو طفلا أمة ببيع أو هبة أو ارث أو سبي أو وصية أو
غنيمة أو غير ذلك لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة ونظر لشهوة
ولا بما دون فرج بكرها كانت أو ثيبا صغيرة يوطأ مثلها أو كبيرة ممن
تحمل أو ممن لا تحمل — حتى يستبرأها ، وسواء ملكها من صغير أو كبير أو
رجل أو امرأة أو محبوب أو من رجل قد استبرأها ثم لم يطأها ، وان اشترى

غير مزوجة فاعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجه بها قبله ، ولغيره نكاحها قبل الاستبراء مع الرق والعتق ان كان البائع ما وطىء أو وطىء ثم استبرأ ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ولا بملك أنثى من أنثى ، وان اشترى زوجته أو عجزت مكاتبته أو فك أمته من الرهن أو اسلمت أمته المجوسية أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده أو كان هو المرتد أو اسلم أو اشترى مكاتبه من ذوات محارمه فحضر عنده ثم عجز أو زوج السيد أمته ثم طلق قبل الدخول أو اشترى عبده التاجر أمة ثم أخذها سيده حلت بغير استبراء لكن يستحب في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره ، وان كان ما اشتراه المكاتب من غير ذوات محارمه بعد ان حاضت عنده وأخذها السيد لعجزه لزمه الاستبراء ، وان وطىء المشتري الجارية وهي حامل حملا كان موجودا حين البيع من غير البائع انقضى استبرائها بوضعه — قال احمد : ولا يلحق بالمشتري ولا يبيعه ولكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد في الولد ، انتهى — ويحرم وطء مستبرأة زمن استبرائها ، فان فعل لم ينقطع به وتبنى على ما مضى ، فان حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه ، وان أحبلها فيها وقد ملكها حائضا فكذلك ، وفي حيضة ابتدأتها عنده تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة ، وان وجد استبراء مشتر ونحوه في يد بائع ونحوه او يد وكيله بعد الشراء وقبل القبض أجزاء ، ولا يكون استبراء الا بعد ملك المشتري لجميع الأمة فلو ملك بعضها ثم ملك باقيةا لم يحتسب الاستبراء الا من حين ملك باقيةا ، وان باع أمته او وهبها ونحوه ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث

انتقل الملك وجب استبرائها ولو قبل القبض إن افترقا وإلا فلا يجب
وتقدم في الاقالة ، ويكفي استبراء زمن خيار لمشتري ، وان اشترى أمة
مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبرائها ، او ملكها معتدة
او زوج أمته ثم طلقت بعد الدخول واعتقت في العدة لم يجب استبراء
اكتفاء بالعدة ، وان كانت الامة لرجلين فوطئها ثم باعها لرجل آخر
أجزأه استبراء واحد ، وان اعتقاها لزمها استبراء آن

فصل . وان وطئ أمته ثم أراد تزويجها او بيعها لم يجز حتى
يستبرئها ، فلو خالف وفعل صح البيع دون النكاح ، وان لم يطأ او كانت
آيسة لم يلزمه استبرائها إذا أراد بيعها ، لكن يستحب ، واذا اشترى
جارية فظهر بها حمل لم تحل من خمسة أحوال : أحدها أن يكون البائع
أقر بوطنها عند البيع أو قبله وأتت بولد دون ستة أشهر أو يكون البائع
ادعاه وصدقه المشتري فهو ابن للبائع وتصير أم ولد له والبيع باطل ،
الثاني : أن يكون أحدهما استبرأ ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من
حين وطئها المشتري فالولد له والجارية أم ولد له ، الثالث : أتت به لأكثر
من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها
المشتري فلا يلحق بواحد منهما ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ
البيع ، فان ادعاه كل واحد منهما فهو للمشتري ، وان ادعاه البائع وحده فصدقه
المشتري لحقه وكان البيع باطلا ، وان أكذبه فالقول قول المشتري في
ملك الولد ، الرابع : أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري وقبل
استبرائها فنسبه للاحق به ، فان ادعاه البائع فافر له المشتري لحقه وبطل

البيع ، وان أكذبه فالقول قول المشتري ، وان ادعى كل واحد منهما انه من الآخر عرض على القافة فالحق بمن الحقوه به منهما وان الحقوه بهما لحق بهما ، وينبغي أن يبطل البيع وتكون الجارية أم ولد للبائع ، الخامس : أتت به لاقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن أقرب وطئها فالبيع صحيح والولد مملوك للمشتري ، فان ادعاه البائع للحكم كما ذكرنا في الثالث ، واذا اعتق ام ولده أو أمته التي كان يصيبها قبل استيرائها أو مات عنها لزمها استيراء نفسها لکن لو أراد أن يتزوجها أو استبرأ بعد وطئها ثم أعتقها أو باعها فاعتقها مشتر قبل وطئها أو كانت مزوجة أو معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها أو أراد تزويجها قبل وطئها فلا استبراء ، وان ابانها قبل الدخول أو بعده أو مات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبراء بان لم يطأ ، وان باع ولم يستبرأ فاعتقها المشتري قبل وطئها واستبرأ استبرأت او تمت ما وجد عند مشتر ، واذا تزوج أم ولده ثم مات عتقت ولم يلزمها استبراء وان بان من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها أو بطلاقه بعد الدخول فأتمت عدتها ثم مات سيدها فعليها الاستبراء ، وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منها وبين موتها أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة فقط ، وان كان بينهما أكثر من ذلك أو جهلت المدة لزمها بعد موت الآخر منهما الأطول من عدة الحرة للوفاة أو استبراء ولا ترث الزوج ، وان ادعت أمة موروثه تحريمها على وارث بوطئ موروثه أو مستبرأة أن لها زوجها صدقت ، وان اعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها بمن تحل له اصابتها فله أن يتزوجها في الحال

من غير استبراء ، وان اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراء آن
 فصل . ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله وبحيضة لا ببقيتها
 لمن تحيض ويمضي شهر لايسة وصغيرة وبالغ لم تحض، وتصدق في الحيض
 فلو أنكرته فقال أخبرتني به صدق ، وان ارتفع حيضها ما تدرى رفعه
 فبعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء ، وان عرفت ما رفعه انتظرته
 حتى يجيء فتستبريء به أو تصير من الأيسات فتستبريء استبراءهن

كتاب الرضاع

وهو : مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدى امرأة
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا تثبت بقية أحكام
 النسب من النفقة والارث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى،
 واذا حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن
 فأرضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما صار ولدألها في تحريم
 النكاح واباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده من البنين والبنات
 وان سفلوا أولادولدهما وصارا أبويه. وآباؤهما أجداده وجداته. واخوة المرأة
 وأخواتها أخواله وخالاته . واخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته . وجميع
 أولاد المرزعة الذين ارتضع معهم والحادثين قبله وبعده من زوجها ومن
 غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل اليه من المرزعة ومن غيرها
 اخوة المرزعة وأخواته . وأولاد أولادها وأولاد اخواته وان نزلت

درجتهم ، وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى اولاده وأولاد أولاده وان سفلوا فيصرون أولاداً لها ولا تنتشر الحرمة الى من في درجته من اخوته واخواته ولا الى من هو أعلى منه من آباءه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته . فتحل مرضعة لابي مرتضع ولأخيه وعمه وخاله من نسب ، ويحل لأبيه من نسب أن يتزوج أخته من الرضاعة وتحل أم مرتضع واخوته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع، وان أرضعت بلبن ولدها من الزنا او المنفى بلعان طفلاً صار ولداً لها وحرم على الزانى والملاعن تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما كالنسب ، وان أرضعت بلبن اثنين وطئها بشبهة وثبتت ابوتهما للولود فالمرتضع ابنهما او ابوة احدهما فهو ابنه ثبت ذلك بالقاءة او بغيرها ، وان نفته القاءة عنهما او اشكل عليهما او لم يوجد قاءة ثبت التحريم بالرضاع في حقهما ، وان اتفق عنهما بأن تآتى به لدون ستة اشهر من وطئها او لا كثر من اربع سنين من وطئ الآخر انتفى المرتضع عنهما ، فان كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم مصاهرة ، وتحرم أولادهما عليهما ايضاً لانها ابنة موطوءتهما فهي ريبة لهما ، وان تاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر لم ينشر الحرمة نصاً ، ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل لم ينشر الحرمة .

فصل . ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشروط :

أحدها : أن يرتضع في العاملين ولو كان قد فطم قبله ، فلو ارتضع

بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدها بلحظة لم يثبت .

الثانى : أن يصل اللبن الى جوفه من حلقه فان وصل الى فمه ثم مجه أو احتقن به أو وصل الى جوفه لا يغذى كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة الثالث : أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا ، ويشترط ان تكون متفرقات ، فتمى امتص ثم تركه شبعاً او لتنفس أو لملة او لانتقاله من ثدى الى غيره او من امرأة الى غيرها او قطع عليه فهى رضعة ، فتمى عاد ولو قريبا فهى رضعة اخرى ، وسعوط فى انفه ووجور فى فم كرضاع . وكذا جبن عمل منه ، ويحرم من ذلك خمس . فان ارتضع دونها وكلها سعوطا او وجورا او اسعط واوجر وكل الخمس برضاع ثبت التحريم . ولو حلب فى اثناء لبن دفعة واحدة أو دفعات ثم سقى لطفل فى خمسة اوقات فهى خمس رضعات . وان حلب فى اثناء خمس حلبات فى خمس اوقات ثم سقى دفعة واحدة كان رضعة واحدة ، ويحرم لبن الميتة اذا حلب او ارتضع من ثديها بعد موتها كما لو حلب فى حياتها ثم شربه بعد موتها ، ولو حلف لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهى ميتة حنث ويحرم اللبن المشوب ان كانت صفاته باقية ، وسواء خلط بطعام او شراب او غيرهما ، فان حلب اللبن من نسوة وسقى لطفل فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن

فصل . واذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره زوجها كان او غيره ولم يدخل بها وبثلاث صغائر فارضعت الكبيرة احداهن حرمت

الكبيرة ابدا وبقي نكاح الصغيرة ، فان ارضعت اثنتين منفردتين او معا انفسخ نكاحهما ، وان ارضعت الثلاث بمتفرقات انفسخ نكاح الأولتين دون الثالثة ، وان ارضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاحهن وله نكاح احدي الثلاث ، وان كان دخل بالام حرم الكل ابتداء ، ولو ارضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة : بان حلبته في ثلاث أو ان وأوجرتهن في حالة واحدة . او ارضعت اثنتين معا وأوجرت الثالثة في حالة واحدة : حرم عليه نكاح الكبيرة أبدا وانفسخ نكاح الثلاث ، وان ارضعت اثنتين انفسخ نكاحهما ، وان ارضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاح الجميع وله نكاح احدي الثلاث ، وكل امرأة تحرم عليه ابنتها كأمه وجدته وأخته وريبته إذا ارضعت طفلة حرمها عليه ، وكل رجل تحرم ابنته كأخيه وأبيه إذا ارضعت امرأته بلبنه طفلة حرمها عليه ، وفسخ نكاحها منه فيهما إن كانت زوجته ، وان ارضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه لأنها صارت ريبة زوجها ، وان ارضعتها من لا تحرم بنتها كعمتها وخالها لم تحرمها عليه ، ولو تزوج بنت عمه فارضعت جدتهما أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها لما ارضعت الزوج صار عم زوجته وان ارضعت الزوجة صارت عمته ، وان ارضعتها جميعا صار عمها وصارت عمته ، وان تزوج بنت عمته فارضعت جدتهما أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها لما ارضعت الزوج صار خالها ، وان ارضعت الزوجة صارت عمته ، وان تزوج بنت خاله فارضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته ، وان

أرضعتها صارت خالته ، وان تزوج ابنة خالته فارضعت الزوج صار خال
زوجته ، وان أرضعتها صارت خالة زوجها

فصل . وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فان
الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها ، وان أفسدت نكاح
نفسها قبل الدخول سقط مهرها ، وان كان بعده لم يسقط ويجب على
زوجها ، وان أفسده غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها ويرجع به ولها
الأخذ من المفسد نصا ، فاذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ
فكاحهما^(١) فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ، وعليه
مهر الكبرى المسمى لها ولا يرجع عليها بشيء اذا كان اداه اليها ، وان
كان لم يدخل بها فلا مهر لها ونكاح الصغرى بحاله^(٢) وان دبت الصغرى
إلى الكبرى وهي نائمة او مغشى عليها او مجنونة فارتضعت منها انفسخ
نكاح الكبرى^(٣) ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل
الدخول ونكاح الصغرى ثابت ، فان كان دخل بالكبرى حرمتا ولا
مهر للصغرى وعليه مهر الكبرى يرجع به على الصغيرة ، وان ارتضعت
الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتبهت الكبيرة فآتمت لها ثلاث
رضعات فعليه مهر الكبيرة وثلاثة اعشار مهر الصغيرة ويرجع به على

(١) وذلك اذا كان دخل بالكبرى . جريا على قاعدة المذهب وهي الدخول

بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات

(٢) لأنه لم يدخل بأمرها التي أرضعتها وهي الزوجة الكبرى

(٣) وذلك أيضا في غير المدخول بها لأنها صارت أم زوجته الصغرى

الكبيرة ، وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة ، وان أرضعت بنت الزوجة الكبرى الصغرى فالحكم في التحريم والفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة والرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح ، وان أرضعتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما معا فان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما ، وان كان دخل بالكبيرة فله نكاحها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضى عدة الكبيرة لانها قد صارت أختها فلا ينكحها في عدتها ، وكذلك الحكم ان أرضعتها جدة الكبيرة لانها تصير عممة الكبيرة او خالتها والجمع بينهما محرم ، وكذلك ان أرضعتها أختها أو زوجة أخيها بلبنه او أرضعتها بنت أخيها او بنت أختها . ولا تحريم في شيء من هذا على التأييد لأنه تحريم جمع الا اذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بامها ، واذا كان لرجل خمس امهات اولاد . لهن لبن منه فارضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة صار أباً لها وحرمت عليه لامهات الاولاد لعدم ثبوت الامومة ^(١) وان أرضعن طفلاً كذلك صار المولى أباً له وحرمت عليه ^(٢) المرضعات لانه ريبيهن وهن موطآت أبيه ، ولو كان له خمس بنات أو خمس بنات زوجته فارضعن امرأة له صغرى رضعة رضعة فلا امومة ولا يصير الكبير ولا الكبيرة جداً ولا جدة . ولا اخوة المرضعات أخوالاً . ولا اخواتهن

(١) انما ثبتت الأبوة في حق الزوجة الصغيرة لانها ارتضعت من لبنه خمس رضعات

(٢) يريد حرمت المرضعات على ذلك الطفل

خالات ، ولو كمل لطفل خمس رضعات من ام رجل واخته وابنته وزوجته وزوجة ابيه من كل واحدة رضعة فكذلك اى لا تحريم ، واذا كان لامرأة لبن من زوج فارضعت به طفلا ثلاث رضعات فانقطع لبنها ثم تزوجت بأخر فصار لها منه لبن فارضعت منه الطفل رضعتين صارت امآله ولم يصر واحد من الزوجين ابآله . ويحرم عليهما ان كان اثنى لكونه ريبيبا لهما لا لكونه ولدهما ، واذا كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعت امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى وتثبت الابوة لا الأمومة وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعتهم وعلى الاولى خمس المهر وعلى الثانية خمسة وعلى الثالثة عشرة ، ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له صغار . كل واحدة واحدة ارضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لانها من جدات النساء . ولم يفسخ نكاح الصغار لأنهن لسن اخوات انما هن بنات خالات لأن الربيبة لا تحرم الا بالدخول بامها . ولا يفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا . وان كان دخل بالأم حرم الصغائر أيضا . وان أرضعن واحدة كل واحدة منهن اثنتين حرمت الكبرى وقيل لا تحرم — اختاره الموفق والشارح وصححه فى الانصاف

فصل . واذا طلق كبيرة مدخولا بها فارضعت صغيرة بلبنه صارت بنتاً له ، وان ارضعتها بلبن غيره صارت ريبة وحرمتا ويرجع على الكبيرة - بنصف مهر الصغيرة ، وان كان ما دخل بالكبيرة بقى نكاح الصغيرة ،

وان طلق صغيرة فارضعتها امرأته حرمت المرضعة . فان كان لم يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة (١) وان كان دخل بها فلها مهرها وحرمتا عليه ، وان طلقهما جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى ، ولو تزوج كبيرة وآخر صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما . وان كان زوج الصغيرة دخل حرمت عليه الصغيرة ، وكل من قلنا بتحريمها فالمراد على التأيد وهو مقرون بفسخ نكاحها

فصل . واذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الاول ابدا (٢) ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحها لمقتض ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضعت به الصبي حرمت عليهما ابدا — قال في المستوعب وهي مسألة عجيبية ، لانه تحريم طراً لرضاع أجنبي قال : وكذلك لو زوج امته لبعده له يرضع ثم أعتقها فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن أولدها فارضعت بلبن هذا الولد زوجها الاول بعد عتقه حرمت عليهما جميعا — ولو زوج رجل أم ولده او أمته بصبي مملوك فارضعته بلبن سيدها حرمت عليهما . ولا يتصور هذا ان كان الصبي حراً الان من شرط نكاح الحر الامة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل ، فان تزوج بها كان

(١) مراده ان للزوج نكاح الصغيرة اذا لم يكن دخل بالتي أرضعتها والاحرمتا كما صرح هو بذلك (٢) حرمت على الطفل لانها أصبحت أمه . وحرمت على زوجها لانها صارت حليلة للطفل الذي هو ابن له في الرضاع

النكاح فاسدا وان أرضعته لم تحرم على سيدها
 فصل . متى كان مفسد النكاح جماعة وزع المهر على رضعاتهن
 المحرمة لا على رؤسهن ، فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن أم الزوج
 خمس مرات انفسح نكاحها ولزمهن نصف مهرها بينهن ، فان
 سقتها واحدة شربتين وأخرى ثلاثا فعلى الاولى خمس المهر وعلى الثانية
 خمس وعشر ، وان سقتها واحدة شربتين وسقاها ثلاث ثلاث شربات
 فعلى الاولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر ، وان كان له ثلاث
 نسوة كبار وواحدة صغيرة فارضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة
 أربع رضعات ثم حلبن في اناة وسقىنه للصغرى حرم الكبار . وان لم يكن
 دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه لكل واحدة ثلث صداقها يرجع
 به على ضررتها لان افساد نكاحها حصل بفعلها وفعلها^(١) وان كان قد
 دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا ولها نصف صداقها يرجع به
 عاين اثلاثا وللتى دخل بها المهر كاملا ، وان حلبن في اناة فسقته احداهن
 الصغيرة خمس مرات كان عليه صداق ضررتها يرجع به عليها ان كان قبل
 الدخول لانها افسدت نكاحهما ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها وان كان
 دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على أحد ، وان كانت كل واحدة من الكبار
 ارضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث . فان كان لم يدخل بهن فلا
 مهر لهن عليه . وان كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها لا يرجع به على

(١) اما ثبت لكل واحدة ثلث مهرها دون النصف كما هو المعروف في غير
 المدخول بها لان اشتراكها في فسح النكاح سبب لها الحرمان من السدس

احد وتحرم الصغيرة ويرجع بما لزم من صداقها على المرضعة الاولى
 فصل . واذا أرضعت زوجته الامة امرأته الصغيرة فحرمتها
 عليه كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الامة ، وان أرضعتها
 ام ولده حرمتا عليه ابدا ولا غرامة عليها ،^(١) ويرجع على مكاتبته ، وان
 أرضعت ام ولده بلبنه امرأة ابنه فسخت نكاحها وحرمتها عليه ابدا
 لانها صارت اخته ، وان أرضعت زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه لانها
 صارت بنت ابنه ويرجع الاب على ابنه باقل الأمرين مما غرمه لزوجته
 او قيمتها لأن ذلك من جناية ام ولده . وان أرضعت ام ولده واحدة
 منهما^(٢) بغير ابن سيدها لم تحرمها عليه لار كل واحدة منهما صارت
 بنت ام ولده .

فصل . واذا شك في الرضاع أو عدده نبي على اليقين . لأن الأصل
 عدم الرضاع في المسئلة الاولى وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية ،
 لكن تكون من الشبهات . تركها اولى « قاله الشيخ » وان شهد به امرأة
 واحدة مرضية على فعلها او فعل غيرها أو رجل واحد ثبت بذلك ولا
 يمين . واذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاع انفسخ

(١) حرمت ام الولد لانها صارت من امهات نسائه . وحرمت الزوجة لاسها بنته في
 الرضاع كما تقدم نظيره ولم يرجع على ام الولد بما وجب للزوجة وهو نصف المهر
 لأنه سيدها وليس له غرم عليها

(٢) مرجع الضمير زوجة أبيه وزوجة ابنه كما يفهم من سابق الكلام ولم تحرم
 واحدة منهما على زوجها لأن بنت ام ولدك من غير لبنك (كلن زوج
 ام الولد) لا تحرم على أهلك ولا على ابك

النكاح فان صدقته او ثبت بيئته فلا مهر لها ، وان اكدبته فلها نصف المهر ، وان قال بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر مالم تقر أنها طاوخته عالمة بالتحريم ، فان رجع عن ذلك واكدب نفسه لم يقبل في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فان علم كذب نفسه فالنكاح بحاله وان شك في ذلك لم يزل عن اليقين بالشك . فان قال هي عمتي أو خالتي أو ابنة أخي أو ابنة اختي أو امي من الرضاع وامكن صدقه فهو كما لو قال هي اختي ، وان لم يمكن صدقه « مثل ان يقول لمن هي مثله أو أصغر منه هذه أمي . أو لا كبر منه أو لمثله هذه ابنتي » لم تحرم عليه كما لو قال ارضعتني واياها سواء . او قال هذه حواء ، والحكم في الاقرار بقراءة من النسب تحرمها عليه كالحكم في الاقرار بالرضاع ، وان ادعى ان زوجته اخته من الرضاع فانكرته فشهدت بذلك أمه او ابنته أو أبوه لم تقبل شهادتهم وان شهد بذلك أمها او ابنتها او ابوها قبلت ^(١) وان ادعت ذلك المرأة وانكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها أو أبوها لم تقبل وان شهدت لها ام الزوج او ابنته أو أبوه قبل — وفي الترغيب والبلغة لو شهد به ابوها لم يقبل بل ابوه بلا دعوى وقاله في الرعايتين — وان كانت الزوجة هي التي قالت هو أخي من الرضاع فاكدبها ولم تأت بالبينة

(١) لما كان هو المدعى كانت شهادة أبيه او امه مثلاً غير مقبولة لان الشهادة في حين قيام الدعوى من قبله تعتبر لحظة فكانوا متهمين فيها للقراءة التي بينه وبينهم وقبلت شهادة أيها لعدم اتهامه في جانب الزوج ومن ذلك تفهم التعليل لما ذكر بعد هذه المسئلة .

فهي زوجته في الحكم . فان كان قبل الدخول فلا مهر . وان كانت قبضته لم يكن للزوج اخذه . وان كان بعد الدخول فان اقرت انها كانت عالة انها اخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها . وان انكرت شيئا من ذلك فلها المهر وهي زوجته في الحكم . واما فيما بينها وبين الله فان علمت صحة ما اقرت به لم يحل لها مساكته ولا تمسكته من وطئها . وعليها ان تفتدى وتفر منه كما قلنا في التي علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وتقدم ، وينبغي ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل المهرين . من المسمى او مهر المثل ، وان كان اقرارها باخوته قبل النكاح لم يحز لها نكاحه . ولا يقبل رجوعها عن اقرارها في ظاهر الحكم . وكذلك الرجل ان اقر ان هذه اخته ونحوه قبل النكاح وامكن صدقه لايحل له ان يتزوج بها بعد ذلك في ظاهر الحكم ، ولو ادعت امة اخوة السيد بعد وطء لم يقبل وقبله يقبل في تحريم الوطء لا في ثبوت العتق ، واذا تزوج امرأة لها بن من زوج قبله فحملت منه ولم تلد ولم يزد لبنها او لم تحمل فهو للأول ، وان زاد زيادة في اوانها فان ارضعت به طفلا صار ابنا لهما ، وان لم يزد او زاد قبل اوانه او لم تحمل وزاد بالوطء فللأول ، وان انقطع لبن الاول ثم تاب بحملها من الثاني فهو لهما ، ومتى ولدت فاللبن للثاني وحده الا اذا لم يزد او لم ينقص من الأول حتى ولدت فهو لهما ، وان ادعى احد الزوجين على الآخر انه أقر أنه اخو صاحبه من الرضاع فانكر لم يقبل في

ذلك شهادة النساء المنفردات لانها شهادة على الاقرار (١) ويكره لبن الفاجرة والمشاركة والذمية والحقاء والزنجية وسميئة الخلق والجذماء والبرصاء والبهيمة وعمياء. فانه يقال الرضاع يغير الطباع، ويستحب ان يعطى الظئر عند الفطام عبداً او امة وتقدم في الاجارة، وليس للزوجة ان ترضع غير ولدها الا باذن الزوج. قاله الشيخ

كتاب النفقات

وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لمثلها بالمعروف. وهي مقدرة بالكفاية. وتختلف باختلاف حال الزوجين. فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع. فيفرض للموسرة تحت الموسر من ارفع خبز البلد ودهنه وادمه الذي جرت عادة امثالها باكله من الارز واللبن وغيرهما مما لا تكرهه عرفا. وان تبرمت بادم نقلها الى ادم غيره، ولحما (٢) عادة الموسرين بذلك الموضع. وخطبا وملحا لطبخه، وقدر اللحم رطل عراقي لكن يخالف في ادمانه — قال في الوجيز وغيره في جمعة مرتين — وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن، واقله. قميص وسراويل ووقاية «وهي ما تضعه فوق المقنعة وتسمى الطرحة» ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف ومخدة. محشو ذلك بالقطن المنزوع

(١) والاقرار بما يطلع عليه الرجال في الغالب دون النساء. ولهذا اهملت شهادة النساء عليه واشترطت شهادة رجلين عدلين كالتكاح (٢) ولحما معطوف على قوله من ارفع وهو مفعول يفرض

الحب اذا كان عرف البلد . وما حفة للحاف وازار . وللجلوس زلى وهو بساط من صوف — وهو الطنفسة — أور فيع الحُصْر ، وتزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه دون ما للتجمل والزينة ، وللعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد « كخشكار ^(١) » بادمه الملائم له عرفا كالباقلاء والخل والبقل والكاخ وما جرت به عادة أمثالها ودهنه ولحمه عادة — وفي الوجيز وغيره كالرعاية في اللحم كل شهر مرة — وما يلبس مثلها او ينام فيه من غليظ القطن والكتان ، وللنوم فراش بصوف وكساء أو عباءة للغطاء ، والجلوس بارية ^(٢) او خيش ، وللمتوسطة تحت المتوسط والموسرة مع المعسر والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفا ، وعليه نفقة البدوية من غالب قوت البادية بالناحية التي ينزلونها ، ويجب ما تحتاج اليه من الدهن للسراج اول الليل او غيره على اختلاف أنواعه في بلدانه : السمن في موضع . والزيت في آخر . والشيرج في آخر . لا لاهل الخيام والبادية ^(٣) ولا يجب لها ازار للخروج وهو الملحفة ومثله الخف ونحوه لانه لم يبن أمرها على الخروج ، ولا بد من ماعون الدار . ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ، وحكم المكاتب والعبد كالمعسر ومن نصفه حر ان كان موسرا فكمتوسطين وانه كان معسرا فكمعسرين ، ولا يجب في النفقة الحب ، فلو طلبت مكان الخبز حبا او دراهم او دقيقا

(١) الخشكار هو ردى الدقيق المعروف عند العوام بالكشكارو بالحشارة والكامخ بفتح الميم الا دام المتذلل الغث (٢) البارية بتشديد الياء الحصير المنسوج (٣) يريد لا يجب على الزوج زيت المصباح للزوجة اذا كانوا من أهل البادية لعدم اعتيادهم ذلك

او غير ذلك او مكان الكسوة دراهم او غيرها لم يلزمه بذله ولا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بذله ، وان تراضيا على ذلك جاز بخلاف الطعام . وليس هو معاوضة حقيقة . ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل ، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا ولا يعتاض عن الماضي بربوى ^(١) وعليه مؤنة نظافتها من الدهن والسدر والصابون وثمن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب وكذا المشط وأجرة القيمّة ونحوه وتبيض الدست وقت الحاجة ، ولا يجب عليه الادوية وأجرة الطيب والحجام والفاصد وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه . الا ان يريد منها التزين به او قطع رائحة كريهة منها ، ويلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه ، فان احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها او لموضعها ^(٢) ولا يخدم لها لزمه لها خادم حر أو عبد . اما بشراء او كراء او عارية ، ولا يلزمه أن يملكها اياه . ولا اخدام لرقيقة ولو كانت جميلة . فان طلبت منه أجر خادمها فوافقها جاز ، وان أبي وقال انا آتيك بخادم سواء فله ذلك اذا أتى بمن يصلح لها ، ولا يكون الخادم الايمن يجوز له النظر اليها . اما امرأة أو ذو رحم محرم ، فان كان الخادم ملكها كان تعيينه اليهما وان كان ملكه او استاجره او استعاره فتعيينه اليه ، ويجوز ان تكون كتابية ويلزمها قبولها ،

(١) لا يجوز الاعتياض بربوى لان النفقة الواجبة من الربوى فيؤدى ذلك الى ربا النسب (٢) ان كان مثلها لا يخدم نفسها . يريد من المتزوجات بأمثاله : أو لموضعها يعنى من المجد ومكاتها من شرف الحساب

وله تبديل خادم الفتها ، ولا يلزم أجره من يوضىء مريضة ، وتلزم نفقة الخادم وكسوته بقدر نفقة الفقيرين الا في النظافة فلا يجب عليه لها ما يعود بنظافتها ولا مشط ودهن وسدر لرأسها ، فان احتاجت إلى خف وملحفة لحاجة الخروج لزمه إلا اذا كانت باجرة او عارية فعلى مؤجر ومعير ، ولا يلزمه اكثر من نفقة خادم واحد . فان قالت انا أخدم نفسي وأخذ ما يلزمك الخادمي لم يلزمه ، وان قال انا أخدمك لم يلزمها قبوله ، ولو أرادت من لا اخدام لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها فليس لها ذلك الا باذن الزوج

فصل . وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء . الا فيما يعود بنظافتها ، فاما البائن بفسخ او طلاق . فان كانت حاملا فلها النفقة تاخذها كل يوم قبل الوضع ولها السكنى والكسوة ، وان لم تكن حاملا فلا شيء لها ، فان لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين انها حامل فعليه نفقة ما مضى سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله في ظاهر كلامهم ، وعكسها يرجع عليها ، وان ادعت انها حامل انفق عليها ثلاثة أشهر . فان مضت ولم يبين رجوع عليها الا ان ظهرت براءتها قبل ذلك بحيض او غيره فيقطع النفقة سواء دفع اليها بحكم حاكم او غيره . شرط انها نفقة او لم يشرط ، وان ادعت الرجعية الحمل فانفق عليها اكثر من مدة عدتها رجوع عليها بالزيادة ، ويرجع في مدة العدة اليها ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد اذا تبين فساده سواء كانت النفقة قبل مفارقتها او بعدها كما لو انفق على أجنبية ، وتجب للحمل . لا لها من أجله . وتستحق قبضها

والتصرف فيها ، فتجب على زوج لناشر حامل وللملاعنة حامل ولو نفاه لعدم صحة نفيه ، فان نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل ، فان استلحقه رجعت عليه الام بما أنفقته وباجرة المسكن والرضاع . سواء قلنا النفقة للحمل أولها من أجله ، وتجب للحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد على الواطئ . ولملك يمين على السيد ولو أعتقها . وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل وسرقت سقط عن أبيه . وان تلفت من غير تفريط وجب بدلها ، ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب . فلا تثبت في الذمة كنفقة الاقارب ، وتسقط بمضى الزمان ما لم تستدز باذن حاكم او تنفق بنية الرجوع إذا امتنع من الاتفاق من وجب عليه ، ولا تجب على من لا يلحقه نسب الحمل كزبان ولا على وارث مع عسر زوج ، ولا تجب فطرة حامل مطلقة ، ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع لأن النفقة ليست لها ، ولو وطئت الرجعية بشبهة أو بنكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والوطء بنكاح فاسد فعليهما حتى تضع وبعد الوضع حتى ينكشف الاب منهما ، ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق . ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ، ونفقة الحمل من نصيبه . ولا لأم ولد حامل ، وينفق من مال حملها نسا ولا سكنى لهما ولا كسوة ، ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد لغير حامل ولا لناشر غير حامل . فان كان لها ولد أعطاها نفقة ولدها ان كانت هي الحاضنة له او المرضعة . ويعطيها ايضا اجرة رضاعها ان طالبت بها ، فمتى امتنعت من فإشبهه او الانتقال معه الى مسكن مثاها او خرجت

اوسافرت او انتقلت من منزله بغير اذنه او ابت السفر معه اذا لم تشتترط بلدها فهي ناشز

فصل . ويلزمه دفع القوت إلى الزوجة في صدر كل نهار وذلك اذا طلعت الشمس ، فان اتفقا على تاخيريه او تعجيله لمدة قليلة او كثيرة جاز — واختار الشيخ لايلزمه تمليك : ينفق ويكسو بحسب العادة انتهى — ولو اكلت مع زوجها عادة سقطت نفقتها وكذا ان كساها بدون اذنها واذن وليها ونوى ان يعتد بها . وان رضيت بالحلب لزمه أجره طحنه وخبزه ، فان طلب احدهما دفع القيمة عن النفقة او الكسوة لم يلزم الآخر وتقدم اول الباب ، ويلزمه كسوتها في كل عام مرة . ويلزم الدفع في اوله لأنه اول وقت الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة ، ولا تملك المسكن و اوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك لانه امتاع — قاله في الرعاية (١) وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن ولم يتبرع سقطت والقول قوله في ذلك ، فاذا قبضتها فسرقت او تلفت او بليت لم يلزمه عوضها . واذا انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى ، وان مات أو ماتت او بانت قبل مضي السنة او تسلفت النفقة او الكسوة فحصل ذلك قبل مضيها رجع بقسطه لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة الاعلى ناشز ، واذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضربها ولا ينهاك بدنها . فيجوز لها بيعها وهبتها والصدقة بها وغير ذلك ، فان عاد عليها بضرر في بدنها او نقص

(١) يريد أن ذلك امتاع لها وتيسير للعشرة بينهما وليس تمليكا

في استمتاعها لم تملكه ، فاذا دفع اليها الكسوة فارادت بيعها او الصدقة بها وكان ذلك يضربها او يخل بتحملها بها او بسترها لم تملك ذلك ، ولو اهدى لها كسوة لم تسقط كسوتها . ولو اهدى لها طعام فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه ، وان غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ماضى سوا تركها العذر أو غيره ، فرضها حاكم او لم يفرضها ، واذا انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث ، وان فارقها في غيبته فانفقت من ماله رجع عليها بما بعد الفرقة وتقدم معناه في العدد في امرأة المفقود اذا انفقت

فصل . وإذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يوطأ مثلها او بذله وليها او استلم من يلزمه تسليمها لزمته النفقة والكسوة . كبيراً كان الزوج او صغيراً . يمكنه الوطاء ولا يمكنه كالعينين والمحبوب والمريض حتى ولو تعذر وطؤها المرض او حيض او نفاس او رتق او قرن (١) او لكونها نضوة الخلق او حدث بها شيء من ذلك عنده ، لكن لو امتنعت من التسليم ثم حدث لها مرض فبذلته فلا نفقة . وتقدم اول عشرة النساء اذا ادعت عبالة ذكره فان كان الزوج صغيراً اجبر وليه على نفقتها من مال الصبي وان كانت صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها ، وان بذلت تسليم نفسها والزوج غائب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم الشرع فيكتب الى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فان سار اليها أو وكل من يتسلمها فوصل فتسلمها هو او نائبه وجبت النفقة . فان لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي

(١) القرن على وزن الفرخ والقرنة كالتربة ما تتأ من العرج في مدخله والرتق

نفتح الرأه والباء انسداد الفرخ

كان يمكن الوصول اليها وتسليمها ، وان غاب بعد تسليمها فالنفقة واجبة عليه في غيبته ، وان منعت تسليم نفسها ومنعها اهلها أو تساكتنا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها . وان طال مقامها على ذلك ، وان بذلت تسليمها غير تام كتسليمها في منزلها دون غيره أو في المنزل الفلاني دون غيره أو في بلدها دون غيره لم تستحق شيئاً الا ان تكون قد اشترطت ذلك في العقد ، وان منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك ووجب نفقتها . وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل ولو حل قبل الدخول فان فعلت فلا نفقة لها . وان سلم الامة سيدها ليلا ونهارا فكحرة في وجوب النفقة ولو ابى الزوج وتقدم معناه في عشرة النساء ، وان كانت عنده ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والغطاء ودهن انصباح ونحوه ونفقة النهار على سيدها . ولو سلمها السيد نهارا فقط لم يكن له ذلك ، وعلى المكاتب نفقة زوجته ، ونفقة امرأة العبد القن على سيده . فان كان بعضه حرا فعليه من نفقتها بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على سيده

فصل . واذا نشزت المرأة أو سافرت أو انتقلت من منزله . وان كانت في غيبته بغير اذنه . او تطوعت بحج او صوم منعتة فيه نفسها او احرمت بحج مندور في الذمة او لم تتمكن من الوطاء او مكنته منه دون بقية الاستمتاع او لم تبت معه في فراشه او لزمته عدة من غيره فلا نفقة لها ، وسواء فيه البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قدر الزوج

على ردها على الطاعة ام لا ، فان اطاعت الناشز في غيبته لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره او حضوره وكيه ، فان لم يحضر وروسل فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله لزمته . وله تفتيرها في صوم التطوع ووطؤها فيه فان امتنعت فناشز ، وبمجرد اسلام مرتدة ومختلفة عن الاسلام في غيبته لزمته النفقة ، ويشطر لناشز ليلا فقط او نهارا فقط لا بقدر الازمنة ، ويشطر لها بعض يوم ، ولو صامت لكفارة او نذر او قضاء رمضان ووقته متسع فيهما بلا اذنه او سافرت لتغريب او حبست ولو ظلما فلا نفقة لها . وله البيتوتة معها في حبسها . وان حبسته على صداقها او غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة مانعة له من التمكين فلا نفقة لها مدة حبسه . وان كان قادرا على ادائه لمنعه بعد الطلب فلها النفقة مدة حبسه اذا كانت باذلة للتمكين — قاله الشيخ — وان سافرت باذنه في حاجته او احرمته بحجة الاسلام او عمرته او طردها واخرجها من منزله فلها النفقة ان احرمته في الوقت من الميقات ، وان سافرت في حاجة نفسها ولولنزهة او تجارة او زيارة او حج تطوع ولو باذنه فلا نفقة لها الا ان يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها فلا تسقط وان احرمته بمنذور معين في وقته او صامت نذرا معيناً في وقته ولو كان النذر باذنه او كان نذرها قبل النكاح في وقته فلا نفقة لها ، وان اختلفا في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم او في الانفاق عليها او تسليم النفقة اليها فقولها ، وان ادعت يساره ليفرض لها نفقة الموسرين او قالت كنت موسرا فانكر . فان عرف له مال فقولها والافقوله ، وان

اختلفا في بذله التسليم أو وقته أو في فرض الحاكم أو في وقتها فقال فرَضَها منذ شهر وقالت بل منذ عام فقوله، وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين، وإن دفع إليها نفقة وكسوة أو بعث بذلك إليها فقالت إنما فعلته تبرعا وهبة. فقال بل وفاء للواجب فقوله كما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته، وإن دفع إليها شيئا زائدا على الكسوة مثل مصاغ وقلائد وما أشبه ذلك على وجه التمليك فقد ملكته. وليس له إذا طلقها أن يطالبها به، وإن كان قد أعطاهما للتجمل به كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك المعين فهو باق على ملكه فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها، وإن طلقها وكانت حاملا فوضعت فقال طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك ورجعتك، فقالت بل بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة فقولها وعليها العدة ولا رجعة له^(١) وإن رجع فصدقها فله الرجعة، ولو قال طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة ولك النفقة فقالت بل وأنا حامل فقولها^(٢) وإن عاد فصدقها سقطت رجعته ووجب لها النفقة، هذا في الحكم الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى فيبني على ما يعلم من حقيقة الأمر دون ما قاله

فصل : — وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها عن نفقة المعسر

(١) القول قولها في النفقة بناء على الأصل. وعليها العدة لاقرارها بالطلاق ولا رجعة له لإعترافه بسقوطها

(٢) يعني في سقوط النفقة فقط وأما الرجعة فله

لا بما زاد عنها أو أعسر بالكسوة أو ببعضها أو بالسكنى أو المهر
 بشرطه خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام
 وتمكينه ، وتكون النفقة أى نفقة الفقير والكسوة والمسكن دينا فى
 ذمته ما لم تمنع نفسها ولها المقام ومنعه من نفسها ، فلا يلزمها تمكينه ولا
 الإقامة فى منزله ، وعليه ألا يحبسها بل يدعها لتكتسب ولو كانت موسرة ،
 فإن اختارت المقام أو رضيت بعسرتة أو تزوجته عالمة به أو شرط ألا
 ينفق عليها أو أسقطت النفقة المستقبلية ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ، ومن
 لم يجد الاقوت يوم يوم فليس بمعسر بالنفقة لان ذلك هو الواجب عليه ،
 وان كان يجد فى اول النهار ما يغديها وفى آخره ما يعشيها فلا خيار
 لها ، وان كان صانعا يعمل فى الاسبوع ما يبيعه فى يوم بقدر كفايتها
 فى الاسبوع أو تعذر عليه الكسب فى بعض زمانه أو تعذر البيع أو
 مرض مرضا يرجى برؤه فى أيام يسيرة أو عجز عن الاقتراض أياما يسيرة
 أو اقترض ما ينفقه عليها أو تبرع له انسان بما ينفقه فلا فسخ ، وان
 كان المرض يطول أو كان لا يجد من النفقة الا يوما دون يوم فلها
 الفسخ ، وان أعسر بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر الا أن ملكها الزوج
 أو دفعها وكيله ، وكذا من أراد قضاء دين غيره فلم يقبل ربه وتقدم
 فى السلم ، وان أتاها بنفقة حرام لم يلزمها قبولها وتقدم فى المكاتب ،
 ويجبر قادر على التكسب ، وان أعسر بنفقة الخادم أو النفقة المأضية
 أو نفقة الموسر أو المتوسط أو الادم فلا فسخ وتبقى النفقة والادم فى
 ذمته ، ومن كان له دين متمكن من استيفائه فكموسر وان لم يتمكن

فكمعسر ، وان كان له عليها دين فاراد ان يحتسب عليها دينه مكان النفقة
 فله ذلك ان كانت موسرة والا فلا ، وان أعسر زوج الامة فرضيت او
 زوج الصغيرة او المجنونة لم يكن لوليها الفسخ
 فصل : — وان منع زوج موسر أو سيده ان كان عبدا كسوة
 او بعضها قدرت له على مال ولو من عين جنس الواجب أخذت منه
 كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ونحوه بالمعروف بغير اذنه ، وان
 لم تقدر أجبره الحاكم ، فان أبي حبسه . فان صبر على الحبس وقدر الحاكم
 على ماله أنفق منه ، فان لم يقدر له على مال يأخذه او لم يقدر على النفقة
 من مال الغائب ولم يجد الا عروضاً او عقاراً باعه وانفق منه في دفع اليها
 نفقة يوم بيوم ، فان تعذر ذلك فلها الفسخ ، ونفقة الزوجات والاقارب
 والرقيق والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة فانفق عليها غيره
 بنية الرجوع فله الرجوع — ويأتي في الباب بعده — وان كان الزوج
 غائباً ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على مال له ولا على استدانة ولا الأخذ
 من وكيله ان كان له وكيل كتب الحاكم اليه . فان لم يعلم خبره وتعذرت
 النفقة كما تقدم فلها الفسخ ، ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم
 فيفسخ بطلبها او تفسخ بامرهم ، وفسخ الحاكم تفريق لارجعة فيه ، ومن
 ترك الانفاق الواجب لامرأته لعذر او غيره مدة لم تسقط ولو لم يفرضها
 حاكم وكانت ديناً في ذمته ، ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب
 في المستقبل وتقدم في الضمان والصداق

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

تجب عليه نفقة والديه وان علوا وولده وان سفلا او بعضها : حتى ذوى الارحام منهم ولو حجبته معسر : بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته وكسوتهم وسكناتهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه او كسبه لا من أصل البضاعة والملك وآلة العمل ، ويجبر قادر على التكسب ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواه^(١) سواء ورثه الآخر أولا : كعمته وعتيقه وبنت أخيه ونحوه : فاما ذوى الأرحام من غير عمودى النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم

ويتلخص لوجوب الانفاق ثلاثة شروط — أحدها أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم ، فان كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم

الثانى أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه اما من ماله وإما من كسبه ، فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء

الثالث أن يكون المنفق وارثا ان كان من غير عمودى النسب ، وان كان للفقير ولو حملا وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه ، فام وجد . على الأم الثلث ، والباقي على الجد ، وجددة وأخ . على الجدة السدس والباقي على الأخ ، وأم وبنت بينهما أرباعا ، وابن وبنت بينهما أثلاثا ،

(١) أى سوى النسب

فان كان أحدهم موسر ألزمه بقدر ارثه من غير زيادة مالم يكن من عمودى النسب ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات الا أن يكون له أب فينفرد بالنفقة ، وأم أم وأبو أم : الكل على أم الأم ، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما ، ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة على الجدة ، وكذا اب فقير وجد موسر وأبوان وجد والآب معسر على الأم ثلث النفقة والباقي اعلى الجد ، وان كان معهم زوجة فكذلك ، وأبوان وأخوان وجد والآب معسر فلا شيء على الاخوين لانهما محجوبان وليس من عمودى النسب . ويكون على الام الثلث والباقي على الجد ، وان لم يكن فى المسئلة جد فالنفقة كلها على الام ، وتجب نفقة من لاحرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو من غير الوالدين ، ويلزمه خدمة قريب بنفسه أو غيره لحاجة كزوجة ^(١) ويبدأ بالاتفاق على نفسه . فان فضل نفقة واحد فاكثر بدأ بامرأته ثم برقيقه ثم بالاقرب فالاقرب ثم العصابة ثم التساوى ، وان فضل عنه ما يكفى واحدا لزمه بذله ، فان كان له ابوان قدم الاب . فان كان معها ابن قدمه عليهما — وقال القاضى فيما اذا اجتمع الابوان والابن ، أن كان الابن صغيرا أو مجنوناً قدم وان كان الابن كبيرا والاب زنا فهو احق — وفى المستوعب يقدم الاحوج ممن تقدم فى هذه المسائل — وان كان أب وجد أو ابن وابن ابن قدم الاب والابن ، ويقدم جد على اخ ، واب على ابن ابن ، وأبواب

(١) على المنفق أن يخدم من وجبت عليه نفقتهم كما تجب على الزوج خدمة الزوجة تبعاً لنفقتها . لأن الخدمة من تمام الكفاية

على ابي ام، ومع ابي ابي أب يستويان، وظاهر كلامهم يأخذ من وجبت له النفقة بغير اذنه ان امتنع من الاتفاق لزوجته وتقدم في الباب قبله، ولا تجب نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء أو بالحاق القافة، ومن ترك الاتفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه الا ان فرضها حاكم أو استدان باذنه، لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت، ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بان تطلب منه فيمتنع رجع عليه منفق عليه بنية الرجوع، ويلزمه نفقة زوجة من تلزمه مؤنته واعفاف من وجبت له نفقة من اب وان علا وابن وان نزل وغيرهم اذا احتاج الى النكاح لزوجته حرة أو سرية تعفه او يدفع اليه مالا يتزوج به حرة او يشتري به أمة والتحجير للزوم بذلك. وليس له ان يزوجه قبيحة ولا ان يملكه اياها ولا كبيرة لاستمتاع بها ولا ان يزوجه أمة، ولا يملك استرجاع ما دفع اليه من جارية ولا عوض ما زوجها به اذا ايسر ويقدم تعيين قريب اذا استوى المهر^(١) ويصدق انه تائق بلايمين، وان ماتت أعفه ثانيا الا ان طلق لغير عذر أو اعتق، وان اجتمع جدان ولم يملك الا اعفاف احدهما قدم الأقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب فيقدم وان بعد على الذي من جهة الام، ويلزمه اعفاف امه كايه اذا طلبت ذلك وخطبها كفؤ، والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والادم والكسوة والمسكن بقدر العادة كما ذكرنا

(١) يقدم قول القريب المكلف بالنفقة على قول قريبه في اختيار الزوجة لأن الأول هو المخاطب بالنظر في شأن التاني المعسر

في الزوجة . ويجب على المعتق نفقة عتيقه . فان مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصبياته على ما ذكر في الولاة . ويجب عليه نفقة اولاد معتقه اذا كان ابوهم عبدا ، فان اعتقه ابوهم فانجر الولاة الى معتقه صار ولاؤهم لمعتق ابيهم ونفقتهم عليه ، وليس على العتيق نفقة معتقه لانه لا يرثه ، وان كان كل واحد منهما مولى الآخر فعلى كل واحد منهما نفقة الآخر وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أوامة ولا نفقة اقاربه الاحرار ، ونفقة اولاد المكاتب الاحرار واقاربه لا تجب عليه ، وتجب عليه نفقة ولده من امته ، وان كانت زوجته حرة فنفقة اولادها عليها . فان كان لهم اقارب احرار كجد واخ مع ام انفق كل واحد منهم بحسب ميراثه . والمكاتب كالمعدوم بالنسبة الى النفقة . وان كانت مكاتبه فسيأتي . فان اراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده من أمة أو مكاتبه لغير سيده او حرة فليس له ذلك وان كان من أمة لسيدته جاز لا من مكاتبه لسيدته (١)

فصل . وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله . فان لم يكن له مال فعلى امن تلزمه نفقته . ولا يلزمه لما فوق الحولين ولا يفطم قبلهما الا باذن ابويه إلا ان يتضرر . وللأب منع امرأته من خدمة ولدها منه لا من رضاعه اذا طلبت ذلك . وان طلبت اجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي احق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة . فان طلبت اكثر من اجرة مثلها ولو

(١) لان المكاتب ممنوع من التصرف المطلق مادام رقيقا فلم يجز له أن يتبرع بالنفقة

الاولده من أمة لسيدته لأن تبرعه يكون آيلا الى سيده وهو جائز

يسير لم تكن احق به الا الا يوجد من يرضعه الا بمثل تلك
الزيادة ولو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه باجرة مثلها ووجد من
يتبرع برضاعه فامه أحق إذا رضى الزوج الثانى ، وإذا أرضعت الزوجة
ولدها وهى فى حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه ، وللسيد اجبار
أم ولده على رضاعه مجانا ، فان عتقت على السيد فحكم رضاع ولدها منه
حكم المطلقة البائن ، وان امتنعت الام من ارضاع ولدها لم تجبر الا ان
يضطر اليها أو يخشى عليه . لكن يجب عليها ان تسقيه اللبن ، وللزوج
منع امرأته من ارضاع ولد غيرها ومن ارضاع ولدها من غيره من حين
العقد الا ان يضطر اليها بالايوجد من يرضعه غيرها أو لا يقبل الارتضاع
من غيرها فيجب التمكين من ارضاعه او تكون قد شرطته عليه نساء ،
وان أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الاجارة
ولا منعها من الرضاع حتى تمضى المدة: أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة
وتقدم فى عشرة النساء.

فصل . ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف ولو مع
اختلاف الدين ولو أبقا او نشزت الامة أو عمى او زمن او مرض او
انقطع كسبه من غالب قوت البلد وأدم مثله وكسوتهم من غالب الكسوة
لامثال العبيد فى ذلك البلد الذى هو به وغطاء ووطاء ومسكن وماعون ،
وان ماتوا فعليه تكفينهم وتجهيزهم ودقنهم ، ويسن ان يلبسه مما يلبس
وان يطعمه مما يطعم ، فان وليه ^(١) فان سيده يجلسه ياكل معه او يطعمه
منه ولا ياكل بلا اذنه ، ويستحب ان يسوى بين عبيده وامائه فى

(١) يريد أن ولي العبد صنع الطعام

الكسوة والاطعام ولا باس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة، ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها، ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد، ويلزم المكاتبه نفقة ولدها ولو كان أبوه مكاتباً وكسبه لها، وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه، وله وطء أمة ملكها يجزئه الحر بلا اذن، ويلزم السيد تزويجهم اذا طلبوه^(١) الا أمة يستمتع بها ولو مكاتبه بشرط وطئها، فان أبي أجبر، وتصديق الامة انه ما يظؤها، وان زوجها بمن عيبه غير الرق فلها الفسخ، واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلاً، ومن غاب عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة — قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد — وكذا الحاجة وطء، واما الامة فقال القاضي: اذا غاب سيدها غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها الحاكم وتقدم في أركان النكاح: ويحرم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون وهو ما يشق عليه مشقة كثيرة فان كلفه مشقاً أعانه، ولا يجوز تكليف الامة بالرعى لان السفر مظنة الطمع لبعدها عن يذب عنها، ويجب ان يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة وان يركبهم عُقْبَةً عند الحاجة، وتستحب مداراتهم اذا مرضوا ويجب ختان من لم يكن محتوناً منهم، وابق العبد كبيرة ويحرم افساده على سيده وافساد المرأة على زوجها — قال الشيخ في مسلم نحس في بلاد التتار أبي بيع عبده وعتقه ويامر به بترك المأمور وفعل المنهى عنه فهربه إلى بلاد أهل بدع مضلة فانه لاحرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين

(١) لقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم،

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر ، وقال : ولو لم تلاثم
 اخلاق العبد اخلاق سيده لزمه اخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله —
 ويجب ألا يسترضع الامة لغير ولدها الا بعد ريه كما لو مات ولدها وبقي
 لبنا ، ولا يجوز له اجازتها بلا اذن زوج في مدة حقه ويجوز في مدة
 حق السيد ما لم يضربها ، وتجاوز المخارجة باتفاقهما إذا كان ما جعل
 (على الحجم^(١)) بقدر كسب العبد اقل بعد نفقته والام يجوز ولا يجبر
 من أبائها ، ومعناها ان يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه إلى سيده
 كل يوم وما فضل للعبد ، ويؤخذ من الغنى لعيد مخرج هدية طعام
 واعارة متاع وعمل دعوة — وفي الهدى للعبد التصرف بما زاد
 على خراجه — وللسيد تاديبهم باللوم والضرب كولد وزوجة
 والاحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة^(٢) ويسن العفو عنه أو لا
 ويكون مرة أو مرتين نصا ، ولا يضربه شديدا ولا يضربه الا في ذنب
 عظيم نصا ويقيده بقيد اذا خاف عليه ويؤدب على فرائضه وعلى ما اذا
 كلفه ما يطيق فامتنع ، وليس له لطمه في وجهه ولا خصاؤه ولا التمثيل ،
 ولا يشتم أبويه الكافرين ولا يعود لسانه الخنا والردا ، ولا يدخل الجنة

(١) الظاهر ان ما بين القوسين مقحم بين كلام المصنف وانه من كلام ساقه
 الشارح للاستدلال وحاصله ان عبدا كان يدعى أبا طيبة وكان حجاما وقد حجج
 النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه أجرته وأمر سادة هذا العبد ان يخففوا عنه الضريبة
 المفروضة عليه . وذلك اقرار من النبي لهم على جوازها

(٢) يريد جواز الزيادة في ضرب الرقيق على ضرب الزوجة لتعليمهم

سمى المَلَكَة وهو الذي يسيء الى مماليكه — قال ابن الجوزى « في كتابه
 'السر المصون' معاشره الولد باللطف والتاديب والتعليم . واذا احتيج الى
 ضربه ضرب ، ويحمل الولد على أحسن الاخلاق ويجنب سيئها . فاذا
 كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه اذا
 اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه . فضنه من الزلل عاجلا .
 خصوصا البنات . وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه ،
 وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن اليه بحال بل كن منه على حذر ، ولا
 تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونساء مع
 الرجال وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر انتهى — وان بعثه
 سيده لحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه قضى حاجته ثم صلى وان صلى فلا
 بأس ، ومتى امتنع السيد من الواجب عليه من نفقة او كسوة أو تزويج
 فطلب العبد البيع لزمه يبعه سواء كان امتناع السيد لعجزه عنه أو مع قدرته عليه
 ولا يلزمه يبعه بطلبه مع القيام بما يجب له ، ولا يتسرى عبد ولو باذن
 سيده لأنه لا يملك ، وقيل بل باذنه نص عليه في رواية جماعة واختاره
 كثير من المحققين وصححه في الانصاف وجعله المذهب ، فاذا قال له
 السيد تسراها أو أذنت لك وفي وطئها أو ما دل عليه ابيح له على هذا
 القول ، وعليه يجوز في اكثر من واحدة ولم يملك السيد الرجوع بعد
 - التسرى نصا

فصل . ويلزمه اطعام بهائمهم ولو عطبت وسقيها حتى تنتهي الى
 أول شعبها وريها دون غايتها ، ويلزمه القيام بها والانفاق عليها واقامة

من يرعاها أو نحوه ، ويحرم ان يحملها مالا تطيق وان يحلب من لبنها ما يضر بولدها ، ويسن للحالب ان يقص اظفاره لئلا يجرح الضرع ، وجيقتها له ونقلها عليه فيلزمه ان ينقلها الى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس ، ويحرم وسم وضرب في الوجه الا للمداواة وفي الآدمى اشد ، ويكره خصى غير غنم وديوك ويحرم في الآمين لغير قصاص ولورقيقا ويكره تعليق جرس ووتر وجز معرفة وناصية وذنب ، ويحرم لعن الدابة — قال احمد قال الصالحون لا تقبل شهادته — وان امتنع من الانفاق عليها اجبر على ذلك ، فان ابى أو عجز اجبر على بيع او اجارة أو ذبح ما كول ، فان ابى فعل الحاكم الاصلح او اقترض عليه ، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كالحمل او الركوب وابل وحمير لحرث ونحوه ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للراحة كالآدمى المتألم بالامراض الصعبة ، وعلى مقتنى الكلب المباح ان يطعمه أو يرسله ، ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعا ويحسن قتل ما يباح قتله ، ويباح تجفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز ، ولا تجب عيادة الملك المطلق اذا كان مما لا روح فيه كالعقار ونحوه^(١) وان كان لمحجور عليه وجب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقى وغيره

(١) الملك المطلق بكسر الطاء هو المختص بالملك واحد . ومراده بقوله . ولا تجب عيادة الملك المطلق الخ أنه لا يكلف برعايته كما كلف بملكه ذى الروح فان الثانى محترم النفس واهماله محرم

باب الحضانة

وهي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل مما يضرهم
وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه
وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه

وهي واجبة كالانفاق عليه، ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة
أومدلية بوارث كالحالة وبنات الاخوات أومدلية بعصبة كبنات الاخوة
والاعمام وذوى رحم غير من تقدم وحاكم، فاذا افترق الزوجان ولهما
طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو اثنى فاحق الناس بحضاته امه كما قبل
الفراق مع اهليتها وحضورها وقبولها ولو باجرة مثلها كرضاع، فهي
احق من ابيه ولان اياه لا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امراته،
وامه اولى من امرأة ابيه. ولو امتنعت لم تجبر، ثم امهاتها ثم اب ثم
امهاته ثم جد ثم امهاته وهلم جرا ثم اخت لابوين وتقدم اخت من ام
على اخت من اب. وخالة على عمه. وخالة ام على خالة اب. وخالات
ايه على عماته. ومن يدلى بعمات وخالات بام على من يدلى بأب،
وتحريره ام ثم امهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم امهاته كذلك، ثم جد
ثم امهاته كذلك. ثم اخت لابوين ثم لام. ثم لاب ثم خالة لابوين
ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك. ثم خالات امه ثم خالات ايه. ثم
عمات ايه ثم بنات اخوته واخواته. ثم بنات اعمامه وعماته. ثم بنات
اعمام ايه. وبنات عمات ايه كذلك على التفصيل المتقدم، وتقدمت

حضانة لقيط . ثم لباقي العصابة الاقرب فالاقرب ، فان كانت اثنى فمن محارمها ولو برضاع ونحوه فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه لانه ليس من محارمها وفي المغنى وغيره اذا بلغت سبعا لم تسلم اليه وقلها له الحضانة عليها وهو قوى ، وان اجتمع اخ واخت او عم وعمة او ابن اخ وبنت اخ او ابن اخت وبنت اخت قدمت الاثنى على من في درجتها من الذكور كما تقدم الام على الاب ، وام الاب على ابى الاب ثم لذوى الارحام رجالا ونساء غير من تقدم ، فيقدم ابو أم ثم امهاته . ثم اخ من ام . ثم خال . ثم حاكم فيسلبه الى من يحضنه من المسلمين ، ولو استؤجرت للرضاع والحضانة لزمهاها . وان استؤجرت للرضاع واطلق لزمها الحضانة تبعا وللحضانة واطلق لم يلزمها الرضاع ، وان امتنعت الام أو غيرها من الحضانة او كانت غير اهل لها انتقلت الى من بعدها . ومن اسقط حقه منها سقط عنه وله العود متى شاء

فصل . ولا حضانة لرقيق ولا لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ، فان كان بعض الطفل رقيقا فليده وقريبه بمهايأة لان حضانة الطفل الرقيق لسيده ، والاولى لسيده ان يقره مع امه . ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل ولا لعاجز عنها كاعمى ونحوه . قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى . واذا كان بالام برص او جذام سقط حقه من الحضانة . وصرح بذلك العلائى الشافعى في قواعده . وقال لانه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها انتهى - ويأتى

في التقرير ان الجذمي ممنوعون من مخالطة الاصحاء ، ولا لامرأة
مزوجة لاجنبي من الطفل من حين العقد ولورضى الزوج لثلا يكون
في حضانه اجنبي . فان كان الزوج ليس اجنيا بكده وقريبه فلها الحضانه
ولو اتفقا على ان يكون في حضانتها وهي مزوجة ورضى زوجها جاز
ولم يكن لازما . ولو تنازع عمان ونحوها واحدمنهما متزوج بالام أو
الخاله فهو احق ، فان زالت الموانع كأت عتق الرقيق واسلم الكافر
وعدل الفاسق ولو ظاهرا وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولورجعا
ولو لم تنقض العدة رجعوا الى حقهم . ونظير هذه المسئلة لو وقف على
أولاده وشرط ان من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت ثم طلقت
عاد اليها حقها ، فان طلقت وكان قد أراد برها رجع حقها كالوقف ، وان
أراد صلتهما دامت حافظة لحرمة فراشه فلاحق لها ، ولا تثبت الحضانه
على البالغ الرشيد العاقل ، واليه الخيرة في الاقامة عند من شاء من أبويه ،
فان كان رجلا فله الانفراد بنفسه الا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة
فيمنع من مفارقتهما ، ويستحب ألا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما ،
وان كانت جارية فليس لها الانفراد ، ولا بيها وأولياؤها عند عدمه منعها
منه ، وعلى عصبه المرأة منعها من المحرمات ، فان لم تمنع الا بالحبس .
حبسوها ، وان احتاجت إلى القيد قيدها ، وما ينبغي للولد أن يضرب
أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل بحسب قدرتهم ،
وان احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها وليس لهم اقامة الحد عايبا ،
ومتى أراد أحد الابوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فاكثر آمن هو والطريق

ليسكنه فالأب أحق بالحضانة — قال في الهدى هذا كله ما لم يرد بالنقطة . مضارة الآخر وانتزاع الولد ، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه انتهى — وان كان اللدقريباً للسكى فأم أحق ، وان كان بعيداً ولو لحج أو قريبا لحاجة ثم يعود أو بعيداً للسكى لكنه مخوف هو أو الطريق فمقيم أولى ، فان اختلفا فقال الأب سفرى للإقامة وقالت الأم بل لحاجة وتعود فقوله مع يمينه ، وان انتقلا جميعاً إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها ، وان أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها .

فصل . واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز ، وان تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما — قال ابن عقيل مع السلامة من فساد ، فاما ان علم انه يختار أحدهما ليمنه من فساد ويكره الآخر للادب لم يعمل بمقتضى شهوته انتهى — ولا يخير قبل سبع . فان اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه . وان مرضت كانت أحق بتمريضه في بيتها ، وان اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه فان عاد فاختر الآخر نقل إليه ، وان عاد فاختر الأول رد إليه هكذا أبداً ، فان لم يختار أحدهما أو اختارهما أقرع ، ثم ان اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه ، ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة ، وتعين أن يكون عند الآخر ، وان اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره ، والجارية إذا بلغت سبع سنين فاكثر فعند أبيها إلى البلوغ وبعده عنده أيضاً إلى الرفاف وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها ،

ويمنعها من الانفراد ، وكذلك من يقوم مقامه ؛ واذا كانت عند الأم أو الأب فأنها تكون عنده لبلا ونهارا فان تأديبها وتخريجها في جوف البيت ، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بامها ولا يطيل ، والورع اذا زارت ابنتها تحرى أوقات خروج أبيها الى معاشه لئلا يسمع كلامها ، وان مرضت فالأم أحق بتمريرها في بيت الأب ، وتمنع من الخلوة بها ان كانت البنت مزوجة اذا خيف منها وكذلك الغلام ، وان مرض أحد الأوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد ذكرا كان أو أنثى من عيادته ، ولا من تكرر ذلك ، ولا من حضوره عند موته وتولى جهازه ، وأما في حال الصحة فالغلام يزور أمه ، والأم تزور ابنتها ، والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كالיום في الاسبوع وان مات الولد حضرته أمه ، وتولى ما تتولاه حال الحياة فتشاهده في حال نزعه ، وتشد لحيته وتوجهه وتشرف على من يتولى غسله ، وتجهيزه ولا تمنع من جميع ذلك اذا طلبته ، فان أرادت الحضور بما يباي الشرع : من تخريق ثوب ، ولطم خد ، ونوح — منعت ، فاذا امتنعت والا حجت عنه الى أن تترك المنكر ؛ وان استوى اثنان فأكثر في حضانة من له دون سبع سنين : كالأختين والأخوين ، ونحوهما — قدم احدهما بقرعة ، فاذا بلغ سبعا ولو أنثى كان عند من شاء منهم ، وسائر العصابات : الأقرب فالأقرب منهم — كاب عند عدمه ، او عدم أهليته في التخيير ؛ والاقامة ، والبقلة ، اذا كان محرما للجارية كما تقدم ، وسائر النساء المستحقات لها كام في ذلك ، ولا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه ، والمعنوه ولو أنثى عند أمه ولو بعد البلوغ

كتاب الجنائيات

وهي جمع جناية ، وهي : التعدى على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره

قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير ، وفاعله فاسق ، وأمره الى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وتوبته مقبولة ، ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة — قال الشيخ : فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته ، فإن اقتصر من القاتل ، أو عفا عنه : فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ على وجهين — قال القاضي عياض في حديث صاحب النسعة - وهو حديث صحيح مشهور - في هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وإن كفر ما بينه وبين الله تعالى ، كما جاء في الحديث الآخر (فهو كفارة له ، ويبقى حق المقتول) ويأتي في باب المرتد له تنمة (١)

(١) النسعة بالون المكسورة : السير العريض من الجلد، ويستخدم في حزم المتاع وسواه

والحديث المسار ليه مروى من طرق متعددة والكلام عليه تفصلا يجرح سا عن الأيجار وحلاصته ان رحلا قتل آخر ، فجاء أحو القليل يقتاد القاتل سير في عقه الى السى صلى الله عليه وسلم ليحكم له . وقد أفناه صلى الله عليه وسلم بما يدل على انه لو عفا ولى القليل كان على القاتل دنان : دب القليل لارهاق، وحه . وذنب وليه لما لحقه من الضرر ومن ذلك فهم القاضي عياض وغيره انه لو اقتصر الولي من القاتل لم يبق له حق بعد ذلك وتبقى حق المقتول وحده كما نقل المصنف

والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القصاص به : وشبه عمد : وخطأ ويشترط في القتل العمد - القصد ، فالعمد : أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته به علما بكونه آدميا معصوما - وهو تسعة أقسام : -
أحدها أن يجرحه بمحدد له مور : أي دخول وتردد في البدن ، يقطع اللحم والجلد كسكين ، وسيف ، ولسان ، وقدم ، أو يغرزه بمسلة ، أو ما في معناه مما يحدد ويخرج : من حديد ، ونحاس ، وورصاص ، وذهب ، وفضة ، وزجاج ، وحجر ، وخشب ، وقصب ، وعظم ، جرحا ولو صغيرا : كشرط حجام فمات ، ولو طالت علته منه ، ولا علة به غيره ، ولو لم يداوه قادر عليه ، أو يغرزه بآبرة ، أو شوكة ونحوها ، في مقتل : كالعين ، والفؤاد ، والخاصرة ، والصدغ ، وأصل الاذن ، والخصيتين فمات ، أو بآبرة ونحوها في لألية ؛ والفخذ فمات في الحال أو بقي ضمنا (١) حتي مات : وان قطع ، أو بط سلعة خطيرة من أجنبي مكلف بغير اذنه فمات فعليه القود ، وان فعله حاكم من صغير أو مجنون أو وليهما لمصلحة فلا شيء عليه : - الثاني أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط الذي تتخذه العرب لبيوتها ، فيه رقة ورشاقة ، لا كهو (٢) وأما العمود الذي تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتل به عمد لأنه يقتل غالبا ، أو يضربه بما يغلب على الظن موته كاللت : نوع من

(١) الضمير يفتح الضاد وكسر الميم : السقيم

(٢) قوله : لا كهو : يريد به ما كان كعمود الفسطاط لا يعتبر القبل به عمدا وذلك

لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قتلت جاريتها به بالدية على عاقبتها . ومعروف ان العاقلة لا تحمل العمد

السلاح (١) والدبوس ، وعقب الفأس ، والكوزين : الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب ، والسندان ، او حجر كبير ، أو يلقي عليه حائطا ، أو سقفا ، او صخرة ، أو خشبة عظيمة ، أو يلقيه من شاهق او يكرر الضرب بخشبة صغيرة ، او حجر صغير ، أو يضربه به مرة او يلكزه بيده في مقتل ، او في حال ضعف قوة من مرض ، أو صغر او كبير ، أو حر مفرط ، او برد شديد ونحوه ، فمات ؛ فعليه القود ، وان ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل ، وان لم يكن كذلك ففيه الدية لأنه عمد الخطأ : الا أن يصغر جدا كالضربة بالقلم ، او الأصبع في غير مقتل ونحوه ؛ أو مسه بالكبير ولم يضربه فلا قود فيه ولادية : - الثالث ان يجمع بينه وبين أسد ، او نمر بمضيق كزبية ، ونحوها ، وزبية الأسد : حفرة تحفر له ، شبه البئر فيفعل به ما يقتل مثله — فعليه القود وان فعل به فعلا لو فعله الأدمى لم يكن عمدا فلا قود ، وان القاه مكتوفا بحضرة سبع فقتله ، أو بمضيق بحضرة حية فهشته ، او لسعته عقرب من القوائل فقتله — فعليه القود ، وان أنهشه كلبا ، أو سبعا ، أو حية من القوائل وهو يقتل غالبا فعمد ، وان كان لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز او سبع صغير ، أو كتفه والقاه في أرض غير مسبعة فأكله سبع ، او نهشته حية فمات — فشبه عمد ، وكذلك ان القاه مشدودا في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء اليه ، او تحتل زيادة الماء وعدمها فيه ، وان كان يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت فمات به فهو عمد : - الرابع : القاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منهما اما لكثرتهما ، او لعجزه عن

التخلص لمرض ، او ضعف ، او صغر ، او كان مربوطا ، او منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ، ونحو هذا فمات ، او حبسه في بيت و اوقد فيه نارا ؛ اوسد المنافذ حتى اشتد الدخان وضاق به النفس او دفنه حيا ، او القاه في بثرذات نفس عالما بذلك فمات - فعمد ، وان القاه في ما- يسير يقدر على التخلص منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فهدر ، وان كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فلا قود ويضمنه بالدية ، وانما تعلم قدرته على التخلص بقوله : أنا قادر على التخلص ، او نحو هذا :- الخامس : خنقه بجبل او غيره ، او سد فمه ، وانته ؛ او عصر خصيته حتى مات في مدة يموت في مثلها غالبا - فعمد وان كان في مدة لا يموت فيها غالبا فشبهه عمد ، الا ان يكون صغيرا الى الغاية بحيث لا يتوهم الموت فيه فمات - فهدر ؛ ومتي خنقه وتركه سالما حتى مات ففيه القود ، وان تنفس وصح ثم مات فلا ضمان :- السادس : حبسه ، ومنعه الطعام والشراب ، او احدهما او الدفا- في الشتاء ولياليه الباردة ، قاله ابن عقيل ، حتى مات جرعا ، او عطشا او بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط ان يتعذر عليه الطلب - فعمد ، فان لم يتعذر فهدر ، كتركه شد موضع فصاده ، والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والزمان والاحوال ، فاذا عطشه في الحر - مات في الزمان القليل ، وعكسه في البرد ، وان كان في مدة لا يموت فيها غالبا فعمد الخطأ ، وان شككنا فيها لم يجب القود :- السابع : سقاه سما لا يعلم به ، او خالطه بطعام ثم اطعمه اياه ، او خالطه بطعام وآكله فآكله وهو لا يعلم فمات - فعليه القود ان كان مثله يقتل غالبا ، وان علم آكله

به وهو بالغ عاقل فلا ضمان ، وان كان غير مكلف : بان كان صغيرا او مجنونا ضمنه ، وان خلطه بطعام نفسه فاكله انسان بغير اذنه فلا ضمان عليه ، فان ادعى القاتل بالسهم عدم عليه انه قاتل لم يقبل ، كما لو جرحه وقال : لم اعلم انه يموت ، وان كان سما لا يقتل غالبا فثبته عمد ، وان اختلف هل يقتل غالبا اولا ؟ وثم بينة عمل بها ، وان قالت : يقتل النضو الضعيف دون القوي ، او غير ذلك - عمل على حسب ذلك ، فان لم يكن مع احدهما بينة فالقول قول الساقى : - الثامن : ان يقتله بسحر يقتل غالبا فهو عمد ، وان قال : لا اعلمه قاتلا لم يقبل قوله ، فهو كسهم حكما ، واذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به حدا ، وتجب دية المقتول في تركته : والمعيان : الذى يقتل بعينه - قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع ينبغى أن يلحق بالساحر الذى يقتل بسحره غالبا ، فاذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص ، وان فعل ذلك بغير قصد الجنائية فيتوجه انه خطأ يجب فيه ما يجب فى القتل الخطأ ؛ وكذا ما اتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه : الا ان يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان - انتهى ، ويأتى فى التعزيز - : التاسع - ان يشهد اثنان فاكثر على شخص بقتل عمد ، أو ردة حيث امتنعت النوبة ، أو أربعة فاكثر بزنا محص ، ونحو ذلك مما يوجب القتل فقتل بشهادتهم ثم رجعوا ، واعترفوا بتعمد القتل - فعليهم القصاص ، وكذلك الحاكم اذا حكم على شخص بالقيام عالما بذلك متعمدا وقتل ، واعترف فعليه القصاص ، ولو ان الولى الذى باشر قتله اقربعله بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص وحده ، فان أقر الشاهدان والولى

والحاكم جميعاً بذلك فعلى الولى المباشر القصاص وحده أيضاً ، وان كان الولى لم يباشِر وانما باشر وكيله ، فان كان الوكيل عالماً فعليه القصاص وحده ، والا فعلى الولى ، فيختص مباشر عالم بالقود ، ثم ولى ثم بينة وحاكم . ومتى لزمت الدية الحاكم والبينة فهى بينهم سواء : على الحاكم مثل واحد منهم ، ولو رجع الولى والبينة ضمنه الولى وحده ، ولو قال بعضهم : عمدنا قتله ، وقال بعضهم : أخطأنا يريد كل قائل نفسه دون البعض الآخر (قاله ابن قندس فى حاشية الفروع) او قال واحد : عمدت قتله ، وقال الآخر : اخطأت — فلا قود على المتعمد ، وعليه حصته من الدية المغلظة ، وعلى المخطئ حصته من الدية المخففة ، ولو قال كل واحد منهم : عمدت واخطأ شريكى ، او قال واحد : عمدنا جميعاً ، وقال الآخر : عمدت واخطأ صاحبي ، او قال واحد : عمدت ولا أدرى ما فعل صاحبي — فعليهما القود ، ولو قال واحد : عمدنا مخبراعنه وعمن معه ، وقال الآخر : أخطأنا مخبراعنه وعمن معه — لزم المقر بالعمد القود ، والآخر نصف الدية مخففة اذا كانا اثنين ، وان قالوا : اخطأنا فعليهما الدية مخففة ، ولو حضر فى بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد فوقع فمات ، فان كان دخل باذنه قتل به : لا ان دخل بلا اذنه ، أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل ، او لم يقصده . ولو جعل فى حلق زيد خراطة (١) وشدها فى شئ عال ، وترك تحته حجراً فازاله آخر عمد افمات — قتل مزيله دون رابطة ، وان جهل الخراطة فلا قود ، وعلى عاقلته فى ماله الدية ، ولو شد على ظهره قرية منقوخة وألقاه فى البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء آخر وخرق القرية فخرج الهواء فغرق فالقاتل

(١) الخراطة : الحبل وما يشبهه

هو الثاني، واحترار الشيخ ان الدال يلزمه القود ان تعمد، والافالدية،
وان الأمر لا يرث (١)

فصل : — وشبه العمد : ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ : ان
يقصد الجنائية، اما لقصد العدوان عليه، أو التأديب له، فيسرف فيه
بملا يقتل غالبا ولم يجرحه بها فيقتل : قصد قتله أو لم يقصده : نحو أن يضربه
بسوط أو عصا أو حجر صغير أو يلكزه بيده أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره
بملا يقتل غالبا أو سائر ما لا يقتل غالبا. أو يصيح بصغير أو صغيرة وهما
على سطح، أو نحوه، فيسقطان، أو ينغفل غافلا فيصيح به فيسقط فيموت،
أو يذهب عقله؛ وفيه الكفارة إذا مات، والدية على العاقلة. وان صاح بمكاف،
أو مكفة فسقطا فلا شيء عليه، وامسك الحية محرم وجناية، فلو قتلت
ممسكها من مدعى المشيخة ونحوه فقاتل نفسه، ومع الظن انها لا تقتل
فشبه عمد، بمنزلة من أكل حتى يشم فانه لم يقصد قتل نفسه

فصل : — والخطأ : كرمى صيد، أو غرض، أو شخص ولو
معصوما، أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدميا معصوما لم يقصده، أو
ينقلب عليه نائم، ونحوه - فعليه الكفارة، والدية على العاقلة. وان
قتل في دار الحرب من يظنه حربا فيقتل مسلما، أو يرمى الى صف
الكفار فيصيب مسلما، أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين
ان لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم - فهذا فيه الكفارة بلا دية، قال
الشيخ : هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور : كالأسير، والمسلم
الذي لا يمكنه الهجره والخروج من صفهم، وإما الذي يقف في صف

(١) العرع الذي هله عن الشيخها مستطرد وليس تكلمة لما قبله

قتالهم باختياره فلا يضمن بحال . وان قتل بسبب كالذي يحفر بئرا ، او ينصب حجراً أو سكيناً ونحوه تعدياً ، ولم يقصد جنابة فيؤول الى اتلاف الانسان فسييله سبيل الخطأ ، فان قصد جنابة فثبته عمد محرم وعمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه ، والدية على العاقلة حيث وجبت ، والكفارة في ماله ، ولو قال : كنت حال القتل صغيراً أو مجنوناً ، وامكن - صدق يمينه ، ويأتى في الباب بعده

فصل :- وتقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به ، والا فلا ، ما لم يتواطؤا على ذلك ، وان عفا عنهم الولي سقط القود ، ووجبت دية واحدة . ويأتى حكم الاشتراك في الطريق فيما يوجب القصاص فيما دون النفس . وان جرحه واحد جرحاً ، والآخر مائة - فمهما سواء في القصاص والدية ؛ فان قطع واحد يده ، وآخر رجله ، وأوضحه ثالث - فللولى قتل جميعهم ؛ والعفو عنهم الى الدية من كل واحد منهم ثلثها ، وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين ، وله أن يعفو عن اثنين فيأخذ منهم ثلثتها ، ويقتل الثالث ، وان برئت جراحة احدهم ومات من الجرحين الآخرين فله ان يقتص من الذى برى جرحه : مثل جرحه ، ويقتل الآخرين ، أو يأخذ منهما دية كاملة ، أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية ، وله أن يعفو عن الذى برى جرحه ، ويأخذ منه دية جرحه وان ادعى الموضح ان جرحه برى قبل موته وكذبه شريكاه ؛ فان صدقه الولي ثبت حكم البر بالنسبة اليه ، فلا يملك قتله ، ولا مطالبته بثلث الدية ، وله ان يقتص منه موضة ، أو يأخذ منه ارشها ولم يقل قوله في حق شريكه ، فان اختار الولي القصاص فله قلبهما ، وان اختار

الدية لم يلزمهما أكثر من ثلثها؛ وان كذبه الولي حلف (١) وله الاقتصاص منه ، أو مطالبته بثلث الدية ، ولم يكن له مطالبة شريكه بأكثر من ثلثها ، وان شهد له شريكاه برئها لزمهما الدية كاملة ، للولي أخذها منهما ، ان صدقهما ، وان لم يصدقهما أو عفا الى الدية لم يكن له أكثر من ثلثها ، ونقبل شهادتهما ان كان قد تابا وعدلا فيسقط القصاص ولا يلزمه أكثر من موضة ، وان قطع واحد يده من الكوع ، وآخر من المرفق ، ومات - فهما قاتلان مالم يبرأ الاول ، فان برى - فالثاني فان اندمل القطعان اعيد الاول بأن يقطع من الكوع ، والثاني ان كان كفه مقطوعة اعيد أيضا ، فتقطع يده من المرفق ، وان كان له كف فحكومة . وان قتله جماعة بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو ان يضربه كل واحد سوطا في حالة ، أو متواليا - فلا قود ، وفيه عن تواطى - وجهان : الصواب القود ، وان فعل واحد فعلا لا تبقى معه الحياة : كقطع حشوته أو مريئه ، أو ودجيه ، تم صرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ، ويعزر الثاني كما يعزر جاح على ميت ، وان شق الأول بطنه ، أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل ، وعلى الأول ضمان ما تلف بالقصاص أو الدية ، ولو كان جرح الأول يفضى الى الموت لا محالة ، الا أنه لا يخرج به عن علم الحياة ، وتنق معه الحياة المستقرة كحرق الامعاء ، أو أم الدماغ ، وضرب الثاني عنقه فالقاتل الثاني ، وان رماه من شاهق يجوز أن يسلم منه ، اولا ، وتلفاه آخر بسبب فقده ، اورماه بسهم قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به أو القى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه -

فالقصاص على الثاني . وان القاه في لحة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت فالقود على الرامى ، وان القاه في ماء يسير فأكله سبع ، او التقمه حوت ، او تمساح ، فان علم الرامى بالحوت ونحوه - فالقود ، والافالدية وان اكره مكافأ على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما ، وان كان غير معين كقوله : اقتل زيدا أو عمراً ، او اقتل احدهذين - فليس اكرها ، فان قتل احدهما قتل ، وان اكره سعد زيدا على ان يكره عمراً على قتل بكر فقتله - قتل الثلاثة ، جزم به في الرعاية الكبرى ، وان دفع لغير مكلف آلة قتل : كسيف ونحوه ، ولم يأمره بقتل فقتل لم يلزم الدافع شئ - ، وان أمر غير مكلف ، او عسده ؛ او كبيراً عاقلاً يجهلان تحريم القتل : كمن نشأ في غير بلاد الاسلام فقتل ؛ فالقصاص على الأمر ؛ ويؤدب المأمور ، وان كان العبد ونحوه قد اقام في بلاد الاسلام بين اهله وادعى الجهل بتحريم القتل - لم يقبل ، والقصاص عليه ، ويؤدب السيد ، وان امره بزنا او سرقة ففعل لم يجب الحد على الأمر : جهل المأمور التحريم ، اولاً ، وان امره مكافأ عالماً بالتحريم فعلى القاتل ، ويؤدب الأمر ، ولو قال مكلف غير قن لغيره : اقتلى ، او اجرحني ، او اقتلى ، والاقتلك ففعل - قدمه وجرحه هدر ، ولو قاله قن ضمنه القاتل لسيدته بمال فقط ، وان قال له القادر عليه : اقتل نفسك والاقتلك ، او اقطع يدك والا قطعتها ، فاكره . ومن امر قن غيره بقتل قن نفسه ، او اكرهه عليه - فلا شئ . له ، وإن امر السلطان بقتل انسان بغبر حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل ، ويعرر الأمر ، وان لم يعلم فعلى الأمر ، وان كان الأمر غير السلطان فالقصاص على القاتل

بكل حال ، وان أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق فالقصاص عليهما ؛ لكن ان كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلم قتل ذميا ، أو حر قتل عبداً فقتله ، فقال القاضي : الضمان عليه دون الامام ، قال الموفق : الا أن يكون القاتل عاميا فلا ضمان عليه ، وان كان الامام يعتقد تحريمه ، والقاتل يعتقد حله — فالضمان على الأمر ، وان أمسك انسانا لا آخر ليقنله : لا للعب والضرب ، فقتله : مثل ان أمسكه له حتي ذبحه — قتل القاتل ، وحبس الممسك حتى يموت ، ولا قود عليه ، ولا دية ؛ وان كان الممسك لا يعلم ان القاتل يقتله فلا شيء عليه ، وكذا لو فتح فيه وسقاه الا آخر سما ؛ أو تبع رجلا ليقنله فرب فأدرکه آخر فقطع رجله فخبسه ، أو أمسكه آخر ليقطع طرفه ، فلو قتل الولي الممسك فقال القاضي : يجب عليه القصاص ، وخالفه المجد ، وان كتفه وطرحه في أرض مسبعة ، أو ذات حيات فقتله لزمه القود . وان كانت غير مسبعة لزمته الدية وتقدم في الباب

فصل : - وان اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على

أحدهما لو انفرد : كأب وأجنبي ، في قتل ولد ، وكحر وعبد في قتل عبد ومسلم وذمي في قتل ذمي ، وخاطيء وعامد ، ومكاف وغير مكاف ، وشريك سبع وشريك نفسه : بأن يجرحه سبع ، أو انسان ثم يجرح هو نفسه متعمداً - وجب القصاص على شريك الأب ، وعلى العبد ، وعلى الذمي كمكره أبا على قتل ولده ؛ وسقط عن غيرهم ، ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول ، وعلى شريك الأب وشريك الذمي وشريك

الخاطيء،، ولو أنه نفسه : بان جرحه جرحين أحدهما خطأ والآخر عمد وشريك غير المكلف، وشريك السبع في غير قتل نفسه نصف الدية في ماله، لأنه عمد، ولو جرحه انسان عمداً فداوى جرحه بسم قاتل او خاطه في اللحم الحى، أو فعل ذلك وليه، أو الامام فمات - فلا قود على الجرح، وعليه نصف الدية : لكن ان كان الجرح موجباً للقصاص استوفى، والا أخذ الارش

باب شروط القصاص

وهى خمسة :- أحدها : أن يكون الجانى مكلفاً، فاما الصبي، والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما - فلا قصاص عليهم، فان قال: قتلته وأنا صبي، وأمكن - صدق يمينه، وتقدم في الباب قبله، وان قال: قتلته وأنا مجنون، فان عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه، والا فقول الولى، وكذلك ان عرف له حال جنون، ثم عرف زواله قبل القتل، فان ثبت زوال عقله فقال: كنت مجنوناً، وقال الولى: بل سكران، فقول القاتل مع يمينه، فاما ان قتله وهو عاقل ثم جن - لم يسقط عنه: سواء ثبت ذلك بينته، أو اقراره ويقتص منه في حال جنونه، ولو ثبت عليه حد زنا أو غيره باقراره تم جن لم يقيم عليه حال جنونه، والسكران وشبهه اذا قتل فعليه القصاص الثانى: أن يكون المقتول معصوماً، فلا يجب قصاص، ولا دية، ولا كفارة بقتل حربى، ولا مرتد قبل توبه، لا بعدها ان قبلت ظاهراً، ولا زان محصن، ولو قبل توبته عند حاكم، ولا محارب تحتم قتله، في

نفس ، ولا يقطع طرف ، بل ولا يجوز ، والمراد قبل التوبة ، ولو كان القاتل ذمياً ، ويعزر فاعل ذلك ، والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه ، ولو قطع مسلم أو ذمى يدمر تدفأسلم ، أو حربى فأسلم ثم مات أو رمى حربياً أو مرتداً فأسلم قبل أن يقع به السهم - فلا تنى ، عليه ، وإن قطع طرفاً أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحه - فلا قود على القاطع ، وعليه الأقل من دية النفس ، أو المقطوع ، يستوفيه الامام ، وإن عاد إلى الاسلام ثم مات - وجب القصاص في النفس ، وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد ، أو بالعكس ثم جرحه جرحاً آخر ومات منهما - فلا قصاص فيه ، ويجب نصف الدية لذلك ، وسواء تساوى الجرحان ، أو زاد أحدهما : مثل أن قطع يديه وهو مسلم ، ورجليه وهو مرتد ، أو بالعكس ولو قطع طرفاً أو أكثر من ذمى ، ثم صار حربياً ، ثم مات من الجراحة فلا شيء على القاطع : - الثالث ، أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق ، فيقتل المسلم الحر والذمى الحر بمثله ، ويقتل العبد بالعبد : المسلم بالمسلم والذمى بالذمى ، ويجرى القصاص بينهما فيما دون النفس فله استيفاؤه وله العفو عنه دون السيد سواء كانا مكاتبين أو مدرين ، أو أمى ولد ، أو أحدهما كذلك ، أو لا وسواء تساوت القيمة أو لا . أو كان القاتل والمقتول لواحد أو لوالو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لذمى قتل به ، ولا يقتل مكاتب لعبد الأجنبي ويقتل بعبد ذى الرحم ، ولو قتل من بعضه حر مثله ، أو أكثر منه حرية - قتل به ، لا باقل منه حرية ، وإذا قتل الكافر الحر عبداً مسلماً

لم يقتل به قصاصا ، وتؤخذ منه قيمته ويقتل لنقضه العهد ويقتل الذكـر
 بالآثي ، ولا يعطى أولياؤه شيئا ، وتقتل الآثي بالذكر ، ويقتل كل واحد
 منهما بالخنثي ، ويقتل بكل واحد منهما ، ويقتل الذمي بالذمي ، حرا
 أو عبدا بمثله ، وذمي بمستأمن ، وعكسه ولو مع اختلاف أديانهم ، ويقتل
 النصراني واليهودي بالمجوسي ، ويقتل الكافر بالمسلم إلا أن يكون قتله
 وهو حربى ثم أسلم فلا يقتل ؛ وإن كان القاتل ذميا ، قتل لنقضه العهد
 وعليه دية حرا وقيمة عبدان كان المسلم المقتول عبدا ، ويقتل المرتد
 بالذمي ، ويقدم القصاص على القتل بالردة ، ونقض العهد ، فإن عفا
 عنه ولى القصاص الى الدية فله دية المقتول ، وإن أسلم المرتد ففي ذمته
 وإن قتل بالردة أو مات تعلق بماله ، ولا يقتل مسلم ، ولو عبدا ، بكافر
 ذمي ولو ارتد ، ولا حر ولو ذميا بعبد إلا أن يقتله وهو عبد أو يجرحه
 وهو مثله أو يكون الجراح مرتدا ثم يسلم القاتل ، أو الجراح . أو يعتق
 العبد قبل موت المجرّوح ، أو بعده ، فإنه يقتل به نصا ، ولو جرح مسلم
 ذميا ، أو حر عبدا ثم أسلم المجرّوح ، أو عتق ومات ، فلا قود ، وعليه
 دية حر مسلم فيأخذ سيد العبد ديته إلا أن تجاوز الدية ارش الجناية
 فالزيادة لورثة العبد ، ولا يقتل السيد بعبده ، ويقتل به عبده ، وبجر
 غيره ، ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد ، وإن رمى مسلم ذميا عبدا
 فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود ، وعليه للورثة دية حر مسلم
 وإن مات من الرمية

فصل : — ولو قطع أنف عبد قيمته الف فاندمل ثم اعتق

أو أعتق ثم اندمل ، أو مات من سراية الجرح وجبت قيمته بكاملها للسيد ، وإن قطع يده فاعتق ثم عاد فقطع رجله واندمل الجرحان وجب في يده نصف قيمته والقصاص في الرجل أو نصف الدية إن عفا عن القصاص ، وإن اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل إلى نفسه ففي اليد نصف قيمته لسيدته وعلى القاطع القصاص في النفس أو الدية كاملة لو رثته مع العفو ، وإن اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد ففي الرجل القصاص أو نصف الدية لو رثته ، ولا قصاص في اليد ولا في سرايتها ، وعلى الجاني لسيدته أقل الأمرين من أرش القطع أو دية حر ، وإن سرى الجرحان لم يجب القصاص إلا في الرجل ، فإن اقتصر منه وجب نصف الدية ، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية ، فإن كان قاطع الرجل غير قاطع اليد واندمل فعلي قاطع اليد نصف القيمة لسيدته ، وعلى قاطع الرجل القصاص أو نصف الدية ، وإن سرى الجرحان إلى نفسه فلا قصاص على الأول وعليه نصف دية حر ، وعلى الثاني القصاص في النفس ، وإن قطع عين عبد ثم عتق ثم قطع آخر يده ثم آخر رجله فلا قود على الأول : اندمل جرحه ، أو سرى ، وعلى الآخرين القصاص في الطرفين ، وإن سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس وإن عفا عن القصاص فعليهم الدية أثلاثاً ، ويستحق السيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو ثلث الدية ، وإن كان الجانيان في حال الرق والثالث في حال الحرية فمات ، فعليهم الدية ، وللسيد أقل الأمرين : من أرش الجنايتين ، أو ثأني الدية ، وإن قطع يده ثم عتق فقطع آخر رجله ثم عاد

الأول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص للورثة؛ ونصف القيمة للسيد وعلى الآخر القصاص في الرجل؛ أو نصف الدية؛ وإن كان قبل الاندمال فعلى الجاني الأول القصاص في النفس؛ دون اليد؛ فإن اختار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد؛ وإن اختاروا العفو فعليه الدية دون ارش الطرف؛ وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة؛ أو ارش الطرف؛ والباقي للورثة؛ وعلى الثاني القصاص في الرجل؛ ومع العفو نصف الدية وإن كان الثاني هو الذي قتله قبل الاندمال فعليه القصاص في النفس؛ ومع العفو نصف دية واحدة؛ وعلى الأول نصف القيمة للسيد؛ ولا قصاص؛ وإن كان القاتل ثالثا فقد استقر القطعان؛ وعلى الأول نصف القيمة للسيد؛ وعلى الثاني القصاص في الرجل؛ أو نصف الدية لورثته؛ وعلى الثالث القصاص في النفس؛ أو الدية مع العفو؛ وإذا قطع يد عبده ثم اعتقه؛ ثم اندمل فلا شيء عليه؛ وإن مات بعد العتق بسراية الجرح - فلا قصاص فيه؛ ويضمنه بما زاد على ارش القطع من الدية لورثته، فإن لم يكن له وارث سواه وجب لبيت المال ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق - فعليه القصاص ومثله من قتل من يظنه قاتل أبيه؛ أو قتل من يعرفه أو يظنه مرتدًا فلم يكن :- الرابع: ألا يكون المقتول من ذرية القاتل؛ فلا يقتل والد: أبًا كان؛ أو أما؛ وإن علا بولده وإن سفل؛ من ولد البنين أو البنات وتؤخذ من حر الدية؛ ولا تأثير لاختلاف الدين؛ والحرية؛ كاتفاقهما فلو قتل الكافر ولده المسلم؛ أو العبد ولده الحر لم يجب القصاص

لشرف الابوة؛ الا أن يكون ولده من رضاع؛ أو زنا فيقتل الوالد به؛ ولو تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل الحاقه بواحد منهما؛ فلا قصاص عليهما؛ وان الحقته القافة بواحد منهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه؛ وقتل الآخر؛ وان رجعا عن الدعوى لم يقبل رجوعهما عن اقرارهما: كما لو ادعاه واحد؛ فالحق به ثم جرده؛ وان رجع أحدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر؛ ويسقط القصاص عن الذى لم يرجع؛ ويجب على الراجع؛ وان عفا عنه فعليه نصف الدية ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما فقتلاه قبل الحاقه بأحدهما لم يجب القصاص؛ وان نفياً نسبه لم ينتف الا باللعان؛ ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين المكافئين وان علوا؛ ومتى ورث ولده القصاص؛ أو شيئاً منه؛ أو ورث القاتل شيئاً من دمه سقط القصاص؛ فلو قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد أو قتل رجل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها او ولده؛ أو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها؛ أو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل؛ أو أحد يرث ابنه منه شيئاً لم يجب القصاص؛ واذا قتل أحد أبوى المكاتب المكاتب؛ أو عبد الله - لم يجب القصاص وان اشترى المكاتب أحد أبويه ثم قتله - لم يجب القصاص؛ ولو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الاول؛ لانه ورث بعض دم نفسه؛ وان قبل أحد الاثنين أباه؛ والآخر أمه؛ وهى زوجة الاب سقط القصاص عن الاول لذلك؛ والقصاص

على القاتل الثاني ؛ لان القاتل الثاني ورث جزءا من دم الاول ؛ فلما قتل ورثه ؛ فصار له جزء من دم نفسه ؛ فسقط القصاص عن الاول وهو قاتل الاب ؛ لارثه ثمن أمه ؛ وعليه سبعة أثمان ديتة لاخيه ؛ وله أن يقتص من أخيه ؛ ويرثه ؛ ولو كانت الزوجة بائنا فعلى كل واحد منهما القصاص لاخيه ؛ فان بادر أحدهما أخاه سقط عنه القصاص لانه يرث أخاه ان لم يكن للمقتول ابن ؛ أو ابن ابن ؛ فان كان - فله قتل عمه ؛ ويرثه ان لم يكن له وارث سواه ؛ فان تشاحا في المبتدىء منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الاول ؛ أو يقرع بينهما ؛ وأيهما قتل صاحبه ؛ أو بمبادرة أو قرعة ورثه ان لم يكن له وارث سواه ؛ وسقط عنه القصاص ؛ وان كان محجوبا عن ميراثه كله فلوارث القتل قتل الآخر ؛ وان عفا أحدهما عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضا ؛ وسقط عنه ما وجب عليه من الدية ؛ وان تعافيا جميعا على الدية تقاصا بما استويا فيه ؛ ووجب لقاتل الام الفضل عن قاتل الاب ؛ لان عقلها نصف عقل الاب ؛ وان كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه من ميراث ابيه ، فاذا قتل احدهما صاحبه ورثه ابنه ؛ وللابن ان يقتل عمه ويرثه ابنه ؛ ويرث كل واحد من الابنين مال ابيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله أبوه ؛ وان كان لكل واحد منهما بنت فقتل احدهما صاحبه سقط القصاص عنه لانه يرث نصف ميراث اخيه ونصف قصاص نفسه ؛ فورث مال ابيه الذي قتله اخوه ؛ ونصف مال ابيه الذي قتله هو ؛ وورثت البنت التي قتل ابوها نصف ابيها ، ونصف

مال جدها الذى قتله عمها ؛ ولها على عمها نصف دية قتيله ؛ واذا كان اربع اخوة قتل الاول الثانى، والثالث والرابع فالقصاص على الثالث ووجب له نصف الدية على الاول ؛ وللاول قتله ؛ فان قتله ورثه وورث ما يرثه من اخيه الثانى ؛ فان عفا عنه الى الدية وجبت عليه بكاملها يقاصه بنصفها ؛ وان كان لها ورثة فتفصيلهما كالتى قبلها

الخامس : ان تكون الجنایة عمدا ؛ وان قتل من لا يعرف وادعى كرهه ، او رقه ، او ضرب ملفوفا فقدته ؛ او القى عليه حائطا وادعى انه كان ميتا وانكر وليه ، او قطع طرف البنان وادعى شلله ؛ او قلع عينا وادعى عماها ؛ او قطع ساعدا وادعى انه لم يكن عليه كف ؛ او ساقا وادعى انها لم يكن لها قدم ؛ او قتل رجلا فى داره وادعى انه دخل لقلبه ؛ او اخذ ماله ؛ او يكابره على اهله فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه او تجارح اثنان وادعى كل منهما انه جرحه دفعا عن نفسه - ووجب القصاص ؛ والقول قول المنكر مع يمينه اذا لم تكن بينة ؛ ومتى صدق المسكر فلا قود ولا دية ؛ وان ادعى القاتل ان المقتول زنى وهو محصن لم تفضل دعواه من غير بينة ؛ وان اقام شاهدين باحصانه قبل ؛ وان اختصم قوم بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجر وحين دية القتلى ، يسقط منها ارش الجراح ، فان كان فيهم من ليس به جرح شارك المجر وحين فى دية القتل ، ويأتى فى القسامة اذا قال انسان : ما قتل هذا المدعى عليه بل أنا قتلته ، وله قتل من وجدته يفجر باهله ، وظاهر كلام أحمد لا فرق بين كونه محصنا أو غيره ، وصرح به الشيخ ، والحرالمسلم

يقاد به قاتله ، وان كان مجدع الأطراف معدوم الحوس ، والقاتل صحيح سوى الخلق ، وبالعكس ، وكذلك أن تفا وتافى العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحو ذلك ، ويجرى القصاص بين الولاية والعمال وبين رعيتهم ، ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام ، وقتل الفيلة وغيره سواء في القصاص والعفو ، وذلك للولي دون السلطان

باب استيفاء القصاص

وهو ؛ فعل مجنى عليه أو وليه بجان عامد مثل ما فعل أو شبهه ، وله ثلاثة شروط : أحدها أن يكون مستحقه مكلفا ، فان كان صغيرا أو مجنونا لم يجزا استيفاؤه ، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون وليس لايهما استيفاؤه كوصى وحاكم ، فان كانا محتاجين الى نفقة فلولى مجنون العفو الى الدية دون ولي الصغير نصا ، وان ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه ، وان قتلا قاتل أيهما أو قطعا قاطعهما قهرا أو اقتضا من لا تحمل العاقلة ديته كالعبد سقط حقهما ، الثاني : اتفاق المستحقين له على استيفائه ، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض ، فان فعل فلا قصاص عليه ، ولشركائه في تركة الجاني حقه من الدية وترجع ورثة الجاني على المقتص بما فوق حقه ، فلو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل : امرأة قتلت رجلا له ابنان قتلها أحدهما بغير اذن الآخر فلا آخر نصف دية أيه في تركة المرأة ، وترجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها ، وهو ربع دية الرجل ، وان عفا بعضهم وكان ممن يصح عفو

ولو الى الدية سقط القصاص ، وان كان العاقى زوجا أو زوجة ، وكذا لو شهد أحدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم ، وللباقى حقهم من الدية على الجانى ، فان قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود حكم بالعفو حاكم أولا ، وان لم يكونوا عالمين بالعفو فلا قود ، ولو كان قد حكم بالعفو ، وعليهم ديته ، وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا ، فان كان القاتل هو العاقى فعليه القصاص ، وان كان بعضهم غائبا انتظر قدومه وجوبا ، ويحبس القاتل حتى يقدم ، وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال ، حتى الزوجين وذوى الارحام ، ومن لا وارث له فوليه الامام : ان شاء اقتص وان شاء عفا الى دية كاملة ، وليس له العفو مجانا ، واذا اشترك جماعة فى قتل واحد فعفا عنهم الى الدية فعليهم دية واحدة ، وان عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه منها ، الثالث : أن يؤمن فى الاستيفاء التعدى الى غير الجانى ، فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن ، ثم ان وجد من يرضعه مرضعة راتبة قتلت ، وان وجد مرضعات غير رواتب ، أولبن شاة ونحوها يسقى منه راتبا جاز قتلها ، ويستحب لولى القتل تأخيرها الى الفطام وان لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفضمه ولا تجلد فى الحد ، ولا يقتص منها فى الطرف حتى تضع ، قال الموفق وغيره ؛ وتسقيه اللبن ، فان وضعت الولد وانقطع النفس وكانت قوية يوم تلفها ولا يخاف على الواد الضرر من تأثر اللبن أقيم عليها الحد من

قطع الطرف والجلد، وان كانت في تقاسها أضعيفة يخاف تلفها لم يقيم عليها حتى تطهر وتقوى، ويأتي في كتاب الحدود، وان أدعت من وجب عليها القصاص الحمل قبل منها ان أمكن، وتحبس حتى يتبين أمرها ولا تحبس لحد، وان اقصد من حامل فان كانت لم تضعه لكن ماتت على ما بها من انتفاخ البطن وأمارة الحمل فلا ضمان في حق الجنين لأنه لا يتحقق ان الانتفاخ حمل، وان ألقته حيا فعاش فلا كلام، وان ألقته حيا وبقي خاضعا ذليلا زمانا يسيرا ثم مات ففيه دية كاملة إذا كان وضعه لوقت يعيش مثله؛ وان ألقته ميتا أو حيا في وقت لا يعيش مثله ففيه غرة؛ والضمان في ذلك على المقتصر من أمه مع الكفار

فصل : - ولا يستوفى القصاص ولو في النفس الا بحضرة السلطان أو نائبه؛ وجوبا؛ فلو خالف وفعل وقع الموقع؛ وله تعزيره؛ ويستحب احضار شاهدين؛ ويجب أن تكون الآلة ماضية؛ وعلى الامام تفقدها؛ فان كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها؛ فان عجل واستوفى بها عزر؛ وان كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنه منه الامام؛ وخيره بين المباشرة والتوكيل؛ والا أمره بالتوكيل. فان ادعى المعرفة فأمكنه فضرب عنقه فابانه فقد استوفى؛ وان أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزر؛ فان قال: أخطأت وكانت الضربة قريبا من العنق كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه، وان كان بعيدا كالوسط والرجلين لم يقبل؛ ثم ان أراد لم يمكن لأنه ظهر منه أنه لا يحسن الاستيفاء، وان احتاج الوكيل الى اجرة فمن مال الجاني كالحد

وان باشر الولي الاستيفاء فلا اجرة له ، ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا الولي ، ولو أقام حد زنا أو قذف أو قطع سرقة على نفسه باذن سقط قطع السرقة فقط ، وان كان الاستيفاء لجماعة لم يجز أن يتولاه جميعهم وأمروا بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم ؛ فان تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء قدم أحدهم بقرعة ، لكن لا يجوز الاستيفاء حتى يوكله الباؤون ، فان لم يتفقوا على التوكيل منع الاستيفاء حتى يوكلوا

فصل :- ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس الا بالسيف

في العتق ، سواء كان القتل به أو بمحرم لعينه : كسحر وتجريع خمر ولواط أو قتله بحجر أو تغريق أو تحريق أو هدم أو حبس أو خنق أو قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه أو قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء أو أجافه أو أمه أو قطع يدا ناقصة الأصابع أو شلاء أو زائدة أو جنابة غير ذلك فمات ، ويدخل قود العضو في قود النفس ، ولا يفعل به كما فعل اذا كان القتل بغير السيف ؛ فان فعل فقد أساء ، ولم يضمن ، فان ضربه بالسيف فلم يمت كرر عليه حتى يموت ولا يجوز بسكين ، ولا في طرف الا بها ، ويأتي فيما يوجب القصاص فيما دون النفس ؛ ولا تجوز الزيادة ايضا على ما اتى به ، ولا قطع شيء من اطرافه . فان فعل فلا قصاص عليه . ويجب فيه ديته ، سواء عفا عنه او قتله ، وان زاد في الاستيفاء من الطرف مثل : ان يستحق قطع اصبع فيقطع اثنين فحكمه حكم القاطع ابتداء ان كان عمدا من مفصل او شجة يجب في مثلها اقتصاص : فعليه القصاص في الزيادة ؛ وان كان

خطأ أو جرحا لا يجب القصاص : مثل من يستحق موضة فاستوفى هاشمة فعليه أرش الزيادة ، إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شئ على المقتص ، فإن اختلفا على فعله عمدا أو خطأ أو قال المقتص : حصل هذا باضطرابك ، أو فعل من جهتك فالقول قول المقتص مع يمينه ، وإن قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني لزمه دية رجله ، وإن سرى الاستيفاء الذي حصلت به الزيادة إلى نفس المقتص منه أو إلى بعض أعضائه : مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى جميع يده أو اقتص منه بألة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفرط أو برد شديد فسرى - فعلى المقتص نصف الدية ، قال القاضي : كما لو جرحه جرحين جرحا في رده وجرحا بعد اسلامه فمات منهما ، وإن قطع بعض أعضائه ثم قتله بعد أن برئت الجراح : مثل أن قطع يديه ورجليه فبرئت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم القطع ، ولولى القتل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات ، وإن شاء قتله وأخذ ديتين ، وإن شاء قطع يديه ورجليه وأخذ دية نفسه ، وإن شاء قطع يديه أو رجليه وأخذ ديتين ، وإن شاء قطع طرفا واحدا وأخذ دية الباقي ، وإن اختلفا في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مثلها فقول الجاني بغير يمين ، وإن اختلفا في مضيها فقله أيضا مع يمينه ، وإن كانت المدة ما يحتمل البرء فيها فقول الولي مع يمينه ، فإن كان للجاني بينة يبقاء المجني عليه ضمنا حتى قتله حكم له بينة ، وإن كانت للولي برئه حكمه أيضا فإن تعارضتا قدمت بينة الولي لأنها مثبتة للبرء .

وإن ظن ولى دم أنه اقتص فى النفس فلم يكن ودواه حتى برىء فان شاء الولى دفع اليه دية فعله ، والا تركه

فصل :- وان قتل واحداثنين فاكثر : واحدا بعد واحد

أو دفعة واحدة فاتفق أولياؤهم على قتله قتل لهم ، ولا شىء لهم سواه ، وان تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للاول ان كان قتلهم واحد بعد واحد ، وللباقيين دية قتلاهم ، كالو بادر غير الاول واقتص ، فان كان ولى الاول غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر ، وان قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم ، وان بادر غير من وقعت له القرعة فقتله استوفى حقه وسقط حق الباقيين الى الدية ، وان قتلهم متفرقا وأشكل الاول وادعى كل واحد الأولية ولا بينة فأقر القاتل لأحدهم قدم باقراره ، والا أقرع : فان عفا ولى الاول عن القود قدم ولى المقتول الاول بعده ، فان لم تكن أولية بعده أو جهلت فبقرعة ؛ وان عفا أولياء الجميع الى الديات فلهم ذلك ، وان أراد أحدهم القود والآخر الدية قتل لمن اختار القود وأعطى الباقيون دية قتلاهم من مال القاتل ، وان قتل رجلا وقطع طرفا من آخر قطع طرفه أولا ثم قتل لولى المقتول بعد الاندمال : نقدم القتل أو تأخر ، وان قطع يد رجل وقتل آخر ثم سرى القطع الى نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما : فان تشاحوا فى الاستيفاء قتل بالذى قتله ، ووجببت الدية كاملة للمقتول بالسراية ولم يقطع طرفه ، وان قطع يد واحد وأصبع آخر من يد نظيرتها قدم رب اليدان كان أولا وللآخر دية أصبعه ؛ ومع أوليته تقطع أصبعه ثم يقتص رب اليد بلا ارش

وان قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل فيما تقدم ، وان بادر بعضهم فاقصص بجنايته في النفس أو الطرف فلن يبق الدية على الجاني ، ويأتي اذا قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم آخر كتاب الحدود

باب العفو عن القصاص

الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القود ، او الدية ، فيخير الولي بينهما ، ولو لم يرض الجاني ، وان عفا مجانا فهو أفضل ، ثم لا عقوبة على جان لانه انما عليه حق واحد قد سقط ، وان اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها ولو سخط الجاني ، وله الصلح على أكثر منها ، وتقدم في الصلح ، ومتى اختار الدية تعينت وسقط القود ولا يملك طلبه بعد ، فان قتله بعد ذلك قتل به وان عفا مطلقا أو على غير مال أو على القود مطلقا ولو عن يده فله الدية ، وان قال لمن عليه قود : عفوت عن جنايتك أو عنك برىء من الدية كالقود نسا ، واذا جنى عبد على حر جنابة موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بأرش الجنابة سقط القصاص ، ولم يصح الشراء لانهما لم يعرفا قدر الارش فالثن مجهول ، وان عرفا عدد الابل أو اسنانها فصفقتها مجهولة ، فان قدر الارش بذهب أو فضة فباعه به صح ، وتقدم أول الباب قبله عفو ولي المجنون والصغير ، ويصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص ؛ وان أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه اجباره على تركه ، وان أحب العفو عنه الى مال فله ذلك لا مجانا ، وكذا السفية ووارث المفلس والمكاتب ، وكذا المريض فيما زاد على الثلث ان مات

القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته كتعذره في طرفه . و قتل غير المكافي . وان لم يخف تركه سقط الحق ، وان قطع اصبعاً عمداً فعفا عنه ثم سرت الى الكف او الى النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية ماسرت اليه ، وان كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة فعفا عن القصاص ثم سرى الى النفس فلوليه القصاص لانه لا يصح العفو عن قود مالا قود فيه ، وله بعد السراية العفو عن القصاص ، وله كمال الدية ، وان عفا عن دية الجرح صح ، وله بعد السراية دية النفس ، وان عفا مطلقاً او عفا عن القود مطلقاً فله الدية ، وان قال الجاني : عفوت مطلقاً او عفوت عنها وعن سرايتها وقال : بل عفوت الى مال او عفوت عنها دون سرايتها فالقول قول المجني عليه او وليه وان قتل الجاني العافي فيما اذا عفا على مال قبل البرء فالقود أو الدية كاملة ، وان وكل في قصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما ، وان علم الوكيل فعليه القود ، وان عفا عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان بلفظ العفو أو الوصية او البراء او غير ذلك فان قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية ، فان كان عمداً لم يضمن شيئاً ، وان كان خطأً اعتبر خروجهما من الثلث ، والا سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث ، وان ابرأه من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل وتصح ، وتقدم في الموصى له ، وتعتبر من الثلث وان ابرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته او العبد من الجناية المتعلقة ارشها برقبته لم يصح ، وان ابرأ العاقلة او السيد صح ، وان وجب لعبد

قصاص او تعزیر قذف فله طلبه والعفو عنه ، وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد؛ ومن صح عفوہ مجانا فان اوجب الجرح مالا عينا فكوصية؛ والا فمن رأس المال ، ويصح قول مجروح : ابرأتك وحللتك من دمی او قتلی او وهبتك ذلك او نحوه معلقا بموته ، فلو برى بقی حقه بخلاف عفوت عنه ونحوه

باب ما يوجب قصاصا

فيما دون النفس من الاطراف والجراح

كل من أقيد بغيره في النفس أقيده فيما دونها : من حر ، وعبد ، ومن لا يجرى القصاص بينهما في النفس لا يجرى بينهما في الطرف : كلاب مع ابنه ، والحر مع العبد ، والمسلم مع الكافر ، ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو العمدة المحض ، فلا قود في شبه العمدة ولا خطأ ، وهو نوعان : أحدهما : الاطراف ، فتؤخذ العين والانف والحاجز - وهو وتر الأنف - والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل واللسان والاصبع والكتف والمرفق والذكر والخصية والالية وشعر المرأة بمثله فصل :- ويشترط للقصاص في الاطراف ثلاثة شروط : أحدها : امكان الاستيفاء بلا حيف ، وأما الامن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء ؛ بان يكون القطع من مفصل ، أوله حد ينتهي اليه ، كما رن الانف وهو مالان منه - وهو الذي يجب فيه القصاص او الدية دون القصبة فان قطع القصبة ، أو قطع من نصف كل من الساعد ، أو الكف ، أو الساق ، أو العضد ، أو الورك ، أو قطع يده من الكوع ثم تأكلت الى

نصف الذراع فلا قصاص ، وله الدية ، ولا ارش للباقي ، ولا قود في اللطمة ونحوها ، ويؤخذ الانف الكبير بالصغير والاقبي بالافطس والاشم بالاخشم الذي لاشم له ، والصحيح بالاجزم مالم يسقط منه شيء : الا أن يكون من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقى منه أو يؤخذ أرش ذلك فلا يشترط التساوى في الصغير والكبر والصحة والمرض : في العين والاذن ونحوهما فتقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضة ، وعين الكبير بعين الصغير ، وعين الصحيح بعين الاعمش ، لكن ان كان قلع عينه بأصبعه لا يجوز أن يقتص بأصبعه لانه لا يمكن المماثلة فيه ، ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة ، وتؤخذ القائمة بالصحيحة ، ولا أرش لها معها كما يأتي ، وتؤخذ اذن السميع بمثلها وباذن الاصم ، وتؤخذ اذن الاصم بكل واحدة منهما وتؤخذ الصحيحة بالمتقوية فان كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بها ، ويخير المجني عليه بين أخذ الدية الا قدر التقص وبين أن يقتص فيما سوى العيب ويتركه من اذن الجاني ، ويجب له في قدر النقص حكومة وان قطع بعض اذنه فله ان يقتص من اذن الجاني بقدر ما قطع من اذنه ويقدر ذلك بالاجزاء لا بالمساحة ، ومن قطع طرفه من اذن أو غيرها فرده فالتحم وثبت فلا قصاص ، ولا دية ، ولا أرش نقصه خاصة نسا ، وأن سقط بعد ذلك قريبا أو بعيدا فله القصاص ويزد ما أخذه ، وان قطع بعض الطرف فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص ، ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصا فالصقها فالتصقت فطلب

المجنى عليه أباتها لم يكن له ذلك ، فان كان المجنى عليه لم يقطع جميع الطرف وإنما قطع بعضه فالتصق فـللمجنى عليه قطع جميعه ، والحكم في السن كالحكم في الأذن ، وتؤخذ السن : ربطها بذهب أولاً بالسن : الثانية بالثنية ، والناب بالناب ، والضاحك بالضاحك ، والدرس بالدرس : الاعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ، بمن قد أضر - أى : سقطت راولضعه ثم نبتت ، وأن كسر بعضها يرد من سن الجانى مثله اذا أمن قلعها وسوادها ، فان لم يكن أضر لم يقتص من الجانى فى الحال ، لأنه لا قود ولا دية لما رجى عوده من عين أو منفعة فى مدة تقولها أهل الخبرة فان عاد مثلها فى موضعها على صفتها فلا شىء عليه ، وإن عادت مائلة أو متغيرة عن صفتها فعليه حكومة ، وان عادت قصيرة ضمن ما نقص بالحساب : ففي ثلثها ثلث ديتها ، وإن عادت والدم يسيل ففيها حكومة ، وان مضى زمن يمكن عودها فيه فلم تعد وأيس من عودها بقول أهل العلم بالطب خير المجنى عايه بين القصاص والدية . فان مات المجنى عليه قبل الاياس من عودها فلا قصاص ، وتجب الدية ، وان قلع له سنا زائداً قلع له مثلها ان كان أو حكومة ، فان لم يكن له زائد فحكومة ، وان قلع سنا فاقص منه ثم عادت سن المجنى عليه فقلعها الجانى فلا شىء عليه ، ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالآخر بمثله ، وان قطع الاصابع الخمس من مفاصلها فله القود وان قطعها من الكوع فله القود منه ، فان اراد قطع الأصابع فقط فليس له ذلك ، وان قطع من المرفق فله القصاص . منه ، فان أراد القود من الكوع منع وان قطع

من الكتف أو خلع عظم المنكب - ويقال له مشط الكتف - فله القود اذا لم يخف جائفة ، فان خيف فله أن يقتص من مرفقه ، ومتي خالف واقتص مع خشية الحيف أو من مامومة أو جائفة أو من نصف الذراع ونحوه أجزاء ، والرجل كاليد فيما تقدم ، ويؤخذ الذكر بالذكر وسواء في ذلك ذكر الصغير والكبير والذكر الصغير والطويل والقصير والصحيح والمريض والمختون والأقلف ، ويؤخذ ذكر الخصى والعنين بمثله ، وتؤخذ الأثنيان بالأثنيين ، فان قطع أحدهما فقال أهل الفخرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز القود والا فلا ؛ وله نصف الدية ، وان قطع ذكر ختى مشكل أو أنثيه أو شفره لم يجب القصاص ، ويقف الأمر حتى يتبين أمره . وان اختار الدية وكان يرجى انكشاف حاله أعطى اليقين ، وهو الحكومة في المنقطع وان كان قد قطع جميعها فله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأثنيين ، وان يئس من انكشاف حاله أعطى نصف دية الذكر والأثنيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله ، وان أوضح انسانا فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه فله يوضحه ، فان ذهب الااسنعمل ما يذهب من غير أن يجنى على حدقته وأذنه أو أنفه ، فان لم يمكن سقط القود الى الدية ، وان أذهب ذلك بشجة لا قود فيها : مثل ان تكون دون الموضحة اولطمه فاذهب ذلك لم يجز ان يفعل به كما فعل ، لكن يعالج بما يذهب ذلك ؛ فان لم يذهب سقط القود الى الدية ، وان لطم عينه فذهب بصرها أو ابيضت وشخصت عولجت عين الجاني حتى تصير كذلك : بدواء ،

أو بمرآة ومحمية ونحوها تقرب الى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه، وان وضع فيها كافورا فذهب ضوءها من غير أن يجنى على الحدقة جاز، وان لم يمكن الاذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب بصرها دون أن تبيض وتشخص فعليه حكومة في الديق لم يمكن القصاص منه

فصل : — الشرط : الثاني : المماثلة في الاسم والموضع ، فتؤخذ اليمين باليمين ، واليسار باليسار ، من كل ما انقسم الى يمين ويسار من يد ، ورجل ، وأذن ومنخر ، وئدى ، والية ، وخصية ، وشفر : العليا ، بالعليا والسفلى بالسفلى ، من شفة وجفن وأملة ، فلا تؤخذ يمين يسار ، ولا يسار يمين ، ولا سفلى بعليا ، ولا سفلى بسفلى ، وتؤخذ الأصبع والسن والأملة بمثلها في الاسم والموضع ، ولو قطع أملة رحل عليا وقطع الوسطى من تلك الأصبع من آخر ليس له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أملته الآن ولا قصاص له بعد ، وبين أن يصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره ثم يقتص من الوسطى ، ولا ارتس له الآن ، للحيلولة ، وان قطع من ثالث السفلى فللاول أن بقص من العليا ثم للثانى ان يقتص من الوسطى ؛ ثم للثالث ان يقتص من السفلى ، سواء جاؤا معا أو واحدا بعد واحد ، فان جاء صاحب الوسطى او السفلى يطالب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب اليه ، ويخير ان بين ان يرضيا بالعقل ، او الصبر حتى يقتص الاول ، وان عفا فلا قصاص لها ، وان اقنص للثانى الاقتصاص ، وحكم الثالث مع الثانى حكم الثانى (١٣ - اقع - ٤)

مع الاول ، فان قطع صاحب الوسطى الوسطى والعليا فعليه دية العليا
تدفع الى صاحب العليا ، وان قطع الاصبع كلها فعليه القصاص في
الانملة الثالثة ، وعليه ارش العليا للاول ، وارش السفلى على الجاني
لصاحبها ، وان عفا الجاني عن قصاصها وجب ارشها يدفعه اليه ليدفعه
الى المجنى عليه ، وان قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملي آخر العليا
والوسطى من تلك الأصبع فللاول قطع العليا ، ثم يقطع الثاني الوسطى
وبأخذ ارش العليا من الجاني ، وان بادر الثاني فقطع الانمليتين فقد
استوفى حقه ، ولللاول الارش على الجاني ، وان كان قطع الانمليتين
أولا قدم صاحبهما في القصاص ، ولصاحب العليا ارشها ، فان بادر
صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه ، ثم نقطع الوسطى للاول ، وبأخذ
ارش العليا ، ولو قطع أنملة رجل العليا ولم يكن للقاطع أنملة فاستوفى
الجاني من الوسطى فان عفا الى الدية تقاصا وتساقطا ، وان اختار
الجاني القصاص فله ذلك ، ويدفع ارش العليا ، ولا تؤخذ أصلية بزائدة
ولا زائدة باصلية ، ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ، ولو تفاوتتا قدرا
فان اختلفا في غير القدر لم يؤخذ ، ولو بتراضيهما ، فان لم يكن للجاني
زائد يؤخذ فحكومة ، وتؤخذ كاملة الأصابع بزائدة اصبعها ، وان ترضيا
على أخذ الاصلية بالزائده أو عكسه ، او خنصر بينصر ، أو أخذ شيء
من ذلك بما يخالفه لم يجوز ، لأن الدماء لا تستباح بالاباحة والبدل ، فلا
يحل لأحد قتل نفسه ، ولا قطع طرفه ؛ ولا يحل لغيره ببذله ، لحق الله
تعالى ، فان فعلا فقطع يسار جان من له قود في يمينه ، او عكسه بتراضيهما

او قطعها تعديا ، او خنصرا بينصر ، او قال : اخرج يمينك فأخرج يساره عمداً او غلطا او ظنا أمها تجزى فقطعها اجزأت على كل حال ولم يبق قود ، ولا ضمان ، حتي ولو كان أحدهما مجنونا لانه لا يزيد على التعدى

فصل : — الثالث : استواؤهما في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الاصابع بناقصة ، ولا ذات أظفار بما لا اظفار لها ، ولا بناقصة الأظفار : رضى الجانى ، أولا ، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع ، او قطع من له أربع يد من له ثلاث ، او قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها أصبع شلاء فلا قصاص ، وان كانت المقطوعة ذات أظفار الا أنها خضراء ، او مستحشفة — أخذت بها السليمة : ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس ، ولا ذكر صحيح بأشل ، ولا ذكر فحل بذكر خصى أو عين ، ويؤخذ مارن الاشم الصحيح بما رن الاختم والمجدوم وهو المقطوع وتر أنفه ، والمستحشف — وهو الرديء — واذن سميع صحيحة باذن اصم شلاء ، ويؤخذ معيب من ذلك كله بصحيح ، وبمثله فتؤخذ الشلاء بالشلاء إذا امن من قطع الشلاء التلف ، وتؤخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوتا فيه : بان يكون المقطوع من يد الجانى كالمقطوع من يد المجنى عليه ، فان اختلفا فكان المقطوع من يد احدهما الا بهام ومن الاخرى اصبع غيرها لم يجز القصاص ، ولا يجب له اذا أخذ المعيب بالصحيح والناقص بالزائد مع ذلك ارش ، وان اختلفا في شلل العضو وصحته فالقول قول ولى الجناية مع يمينه ، وظفر كسن في

انقلاع وعود، وان قطع بعض لسان او شفة او حشفة او ذكر او
 أذن قدر بالاجزاء: كنصف وثلث وربيع، وأخذ منه مثل ذلك لا بالمساحة
 فصل: — النوع الثاني: الجراح، فيقتص في كل جرح ينتهي
 الى عظم: كالמושحة في الوجه والرأس (١) وجرح العضد، والساعد
 والخذ، والساق، والقدم. ولا يستوفي القصاص فيما دون النفس
 بالسيف؛ ولا بألة يخشى منها الزيادة (٢) وسواء كان الجرح بها او
 بغيرها (٣) فان كان الجرح موشحة او ما اشبهها - فبالموسى؛ او حديدة
 ماضية معدة لذلك، ولا يستوفي الا من له علم بذلك: كالجرائحى ومن
 اشبهه، فان لم يكن للولى علم بذلك أمر بالاستنابة، ولا يقتص في غير ذلك
 من الشجاج والجروح: كما دون الموشحة، او أعظم منها: كالباشمة
 والمقلة، والمأمومة (٤) وله ان يقتص فيهن موشحة، ويجب له ما بين

(١) الموشحة لصم الميم وسكون الواو: هى السحجة التى تندى العظم
 (٢) انما مع الاستيحاء بالسيف فى الاطراف والجراح خوفا من الريادة، والريادة
 حيف لا تتفق مع ما ترع له القصاص من اقامة العدل والردع عن اهدار الدماء
 واما القصاص فى النفس فلا يكون الا بالسيف لسرعة الارهاق به وعدم تعديت
 المقتص منه

(٣) يريد: عدم حوار القصاص نأله يحتتى منها الحيف حتى لو كان اعتداء
 الحائى بها

(٤) الباسمة: هى السحجة الى تكسر العظم، والمقلة لصم الميم وتشديد القاف
 مكسورة هى السحجة التى يدقل بسدها العظم عن مكانه. والقاموس يحصها بالعظم
 الرقيق. والمأمومة السحجة التى قارت الدماغ، فادا وصاته سميت أم الدماغ، وانما
 لم يكن فى هذه الحروح قصاص حاص لها لانها لاتنتهى الى حد كما تنتهى الموشحة الى
 العظم، وعلى هذا فالقصاص فيها لا يؤمن معه الحيف، والمشروع لها الدية بحسب،

دية الموضحة ودية تلك الشجة ، فيأخذ في الهاشمة خمسا من الابل ، وفي المنقلة عشراً ، وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلاثا ، ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم ، فلو أوضح انسانا في بعض رأسه ، مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج ، وزيادة - كان له ان يوضحه في جميع رأسه ولا ارش له للزائد ، وان اوضح كل الرأس ورأس الجاني أكبر فله قدر تجتته من اى جانب شاء المقتص ، لا من جانبيين جميعا لانه يأخذ موضحتين بموضحة ، وان كان رأس المجنى عليه أكبر فأوضحه الجاني في مقدمه ومؤخره موضحتين قدرهما قدر جميع رأس الجاني - فله الخيار بين ان يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه ؛ او يوضحه موضحتين يقتص في كل واحدة منهما على قدر موضحته ، ولا ارش لذلك ، وان كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها الى غيره ، واذا اراد الاستيفاء من موضحة وشبهها : فان كان على موضعها شعر ازاله ، ويعمد الى موضع الشجة من رأس المشجوج فعلم طولها وعرضها بنخشة او خيط . ثم يضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد او غيره ، ثم ياخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول الشجة ، ويجرها الى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ولا يراعى العمق

فصل :- وان اشترك جماعة في قطع طرف ، او جرح موجب

وقد حوروا أن يقتص لهذه الحروح تمتل قصاص الموضحة مع أحده الارش ، فاذا كانت هاشمة فديتها عشر فاذا افص بموضحة سقط من الدية خمس هي دية الموضحة وقي له خمس هي زيادة الهاشمة عنها ، وهذا يتصح لك الباقى

للقصاص ، حتي ولو في موضحة ، او تساوت افعالهم فلم يتميز فعل احدهم عن فعل الآخر : مثل ان يضعوا حديدة على يده ؛ ويتحاملوا عليها جميعا حتي تبين ، او يشهدوا بما يوجب قطعه فيقطع ، ثم يرجعوا عن الشهادة ، او يكرهوا انسانا على قطع طرف فيجب قطع المكرهين والمكره ، او يلقوا صخرة على طرف انسان فتقطعه ، او يمدها (١) فتبين ونحوه - فعليهم كلهم القصاص ، وان تفرقت افعالهم فقطع كل انسان من جانب ، او قطع أحدهم بعض المفصل ، وأتمه غيره ، او ضرب كل واحد ضربة حتى انفصلت ، او وضعوا منشارا على مفصل ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد - فلا قصاص . وسراية الجناية كهي في القود ، والدية في النفس ، ودونها (٢) حتي لو اندمل الجرح فاقتصر ، ثم انتقض فسرى ، فلو قطع اصبعاً فتأكلت اخرى الى جانبها وسقطت من مفصل ، او تأكلت اليد وسقطت من الكوع - ووجب القصاص في ذلك . وان شل ففيه ديته دون القصاص . وسراية القود غير مضمونة ، فلو قطع اليد قصاصاً فمات الجاني فهدر ، لكن لو اقتصر قهراً مع حر ، او برد ، او بآلة كالة ، او سهومة ونحوه لزمه بقية الدية . ويحرم ان يقتصر من طرف قبل برئه ، فان فعل سقط حقه من سرايته ، فلو سرى الى نفسه أو سرى القصاص الى نفس الجاني فهدر . وان قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق فمات بسرايتهما فللولي قتل القاطعين

(١) قوله : أو يمدها - يريد به أن يمد انسان يده فتقع عليها الصخرة

(٢) يعنى ان سراية الحناية مثل الحناية في النفس وفيما دون النفس من طرف او جرح

كتاب الديات

وهي جمع دية، وهي: المال المؤدى الى مجني عليه، او وليه بسبب جناية

كل من اتلف انسانا مسلما، او ذميا، مستأمنا او مهادنا؛ بمباشرة، او سبب، عمدا أو خطأ، او شبه عمد — لزمته ديته: أما في ماله، أو على عاقلته، على ما سيأتى، فان كان عمدا محضافه في مال الجاني حالة، وشبه العمد والخطأ وما أجرى مجراه على عاقلته، لا يلزمه شىء منها، فان كان التالف جزءا من الانسان فسيأتى في باب العاقلة: ان شاء الله، فاذا ألقاه على افعى، أو القاهها عليه فقتلته، او طلبه بسيف مجرد ونحوه، أو ما يخيف كلت، ودبوس، فهرب منه فتلف في هربه: بأن سقط من شاهق، او انخسف به سقف، أو خر في مهواة من بئر، أو غيره، أو سقط فتلف، أو لقيه سبع فاقتلته، أو غرق في ماء، أو احترق بنار: سواء كان المطلوب صغيرا، أو كبيرا، أو أعمى أو بصيرا، عاقلا أو مجنونا، او روعه، بان شهر السيف في وجهه، أو دلاه من شاهق فمات من روعه، أو ذهب عقله، أو حفر بئرا محرما حفرها في فئائه، أو في فناء غيره، أو في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير أذنه، أو وضع حجرا، أو رماه أو غيره من منزله، أو حمل به رمحا جعله بين يديه أو خلفه — لا قائما في الهواء وهو يمشى لعدم تعديه — فاتلف انسانا، أو غيره، أو صب ماء في طريق،

أو فئانه، أو رمى قشر بطيخ؛ أو خيار، أو بقلًا في طريق، أو بال، أو بالت دابته في طريق ويده عليها: راكبا كان أو ماشيا، أو قائدا قتل به انسان، أو ماشية أو تكسر منه عضو فعليه ضمان مالا تحمله العاقلة. وإن حفر بئرا، أو نصب سكينًا، أو وضع آخر حجرا فعثر به انسان، أو دابة فوقع في البئر، أو على السكين - ضمن واضع الحجر المال، وعلى عاقلة دية الحر: كدافع، إذا تعديا، والافعلى متعدمنهما. وإن اعتمق بئرا قصيرة ولو ذراعا، فحفرها إلى القرار ضمنا التالف بينهما إن كان مالا، ودية الحر على عاقلتهما، فإن وضع آخر فيها سكينًا فائلا ثا، وإن حفرها بملكه، أو وضع فيها حجرا أو حديدة وسترها، فمن دخل بأذنه وتلف بها فالقود والافلا: كمكشوفة بحيث يراها إن كان بصيرا، أو دخل بغير أذنه، وإن كان الداخل أعمى، أو كان بصيرا لكن في ظلمة لا يبصرها - ضمنه. وإن قال صاحب الدار: ما أذنت له في الدخول، وادعى ولى الهالك أنه أذن له فقول المالك، وإن قال: كانت مكشوفة، وقال الآخر: كانت مغطاة فقول ولى الداخل. وإن تلف أجير لحفرها بها، أو دعا من يحفرها له بداره، أو بمعدن فمات بهدم - فمدر. وإن حفر بئرا في ملكه أو في ملك غيره بأذنه فلا ضمان عليه، وكذلك إن حفرها في موات، أو وضع حجرا، أو نصب شركا أو شبكة، أو منجلا ليصيد بها. وإن فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان ماتلف به أذن له الامام، أو لم يأذن، ولو فعل ذلك الامام لضمن، فإن كان الطريق واسعا فحفرها في مكان منها يضر بالمسلمين

ضمن ، وان كان لا يضر وحفرها لنفسه ضمن ماتلف بها ، وان
حفرها في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه - ضمن ماتلف به
جميعه ، وتقدمت احكام البئر في آخر الغصب ، وان غصب صغيرا
حرا فنهشته حية ، أو اصابته ضاعقة ففيه الدية . وان كان فنا فالقيمة
— قال الشيخ : ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة : كالوباء ؛ وانهدام
سقف عليه ونحوهما - انتهى ، وان مات بمرض ، أو فجأة لم يضمن الحر
وان قيد حرا مكلفا ، أو غله فتلف بصاعقة ، أو حية - وجبت الدية
فصل : — وان اصطدم حران مكلفان ، بصيران ، او صيران
او احدهما وهما ماشيان او راكبان او راكب وماش - فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، وقيل بل نصفها لأنه هلك بفعل
نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه ، وهما هو العدل ، وكالمنجنيق اذا
رجع فقتل احد الثلاثة . وان مات أحد المتصادمين فديته كلها ، أو
نصفها على عاقلة الآخر ، على الخلاف ، وان اصطدما عمدا ويقتل
غالبا فعمد ، يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته ، قيتقاصان ؛
والا فشبه عمد ، ولو تجاوزا جبلا ونحوه فانقطع فسقطا فماتا
فكمتصادمين : سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى
الآخر ، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقى مغلظة ، ونصف
دية المستلقى على عاقلة المنكب ، وان اصطدم قنان ماشيان فماتا
فهدر ، وان مات أحدهما فقيمنه في رقبة الآخر كسائر جنائياته . وان كانا
حرا وقبا وماتا ضمت قيمة القن في نركة الحر ، ووجبت دية الحر كاملة
في تلك القيمة . وان اصطدم امرأتان فماتا فماتا فماتا ، فان اسقطت

كل واحدة منهما جنينها فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ، ونصف ضمان جنين صاحبها ، وعلى كل واحدة عتق ثلاث رقاب : واحدة لقتل صاحبها ، واثنان لمشاركتها في الجنين ، فان اسقطت أحدهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه ، وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين وان كان المتصادمان راكبين فرسين ، او بغلين ، أو حمارين ، أو جملين ، أو أحدهما راكبا فرسا ، والآخر غيره : مقبلين ، أو مدبرين ، فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر ، أو نصفها على الخلاف . وان ماتت أحدهما فعلى الآخر قيمتها ، وان نقصت فعليه نقصها ، وان كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فادركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو أحدهما فالضمان على اللاحق ، وان كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى عاقلة السائر دية الواقف ، وعليه ضمان دابته ، فان مات الصادم أو دابته فهدر ، وان انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين ، فان كان الواقف في طريق ضيق غير مملوك له : قاعدا ، او واقفا فلا ضمان فيه وان كان مملوكا للواقف ضمنه السائر ، ولا يضمن واقف لسائر شيئا ولو في طريق ضيق ؛ ومن اركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله ، وماتلف من مالهما ففي ماله أيضا ، وإن ركبا من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين ، وكذا أن أركبهما ولي لمصلحة ، كما اذا أراد ان يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان بانفسهما ، فاما ان كانا لا يثبتان بانفسهما فالضمان عليه ، وان اصطدم صغير وكبير : فان مات الصغير ضمنه الكبير ؛ وان

مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير ، وان قرب صغير امن هدف
فاصابه سهم ضمنه المقرب ، وان أرسله في حاجة فاتلف مالا ، أو نفسا
فجنايته خطأ من مرسله ، وان جنى عليه ضمنه ، ذكره في الارشاد وغيره
وتقدم في الغصب إذا اصطدم سفينتان

فصل :- وان رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر فقتل رابعا فعلى
عوافلهم ديته أثلاثا ، ولا قود ، ولو قصدوه بعينه ، فان قصدوه أو قصدوا
جماعة فهو شبه عمد ، لأن تصدوا واحدا بالمنجنيق لا يكاد يفضى الى اتلافه
وان لم يقصدوا قتل آدمى فهو خطأ ، فان كانوا أكثر من ثلاثة فالدية
حالة في أموالهم ، وان قتل أحدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه ،
وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية . وان رجع الحجر فقتل اثنين وجب على
عاقلة الحمى منهم ، لكل ميت ثلث ديته ، وعلى عاقلة كل واحد من الميتين
ثلث دية صاحبه ، ويلقى فعل نفسه ، والصمان في ذلك يتعلق بمن مد
الحبال ، ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة وامسك الخشب كمن
وضع سهما في قوس انسان ورماه صاحب الفوس وانضمان على الرامى دون
الواضع ، ومن جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو خطأ فلا شئ له من بيت المال
وغيره ، وان نزل رجل بئرا نخر عليه آخر فمات الأول من سقطته
فعلى عاقلته ديته ، وان كان عمدا وهو مما يقبل غالبا فعليه العصا ،
والا فشبه عمد ، وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة ، وان مات
الثانى بسقوطه على الأول فدمه هدر ، وان سقط ثالث فمات الثانى
فعلى عاقلته ديته ، وان مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما ،

و دم الثالث هدر ، هذا اذا كان الوقوع هو الذى قتله ، فان كان البئر عميقا يموت الواقع بمجرد وقوعه لم يجب ضمان على احد ، وان احتمل الامرين فكذلك ، وان جذب الاول الثانى ، وجذب الثانى الثالث وماتوا فلا شىء على الثالث ، وديته على عاقلة الثانى ، ودية الثانى على عاقلة الأول ، ولو كان الاول هلك من وقعة الثالث ف ضمان نصف ديته على عاقلة الثانى ، والباقي هدر ، ولو كانوا أربعة فجذب الثالث رابعا فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شىء على الرابع ، وديته على عاقلة الثالث ، وان لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم . أو كان البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع . او كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله ، او أسد يأكلهم ولم يتجاوزوا لم يضمن بعضهم بعضا . وان شك فى ذلك لم يضمن بعضهم بعضا ، وان كان موتهم لوقوع بعضهم على بعض فدم الرابع هدر ، وعليه (١) دية الثالث ، ودية الثانى عليه وعلى الثالث نصفين ، ودية الاول على الثلاثة أثلاثا ، وان خر رجل فى زبية أسد فجذب آخر ، وجذب الثانى ثالثا ، وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فدم الاول هدر ، وعلى عاقلة دية الثانى ، وعلى عاقلة الثانى دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع ، وكذا لو تدافع او تزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا

وصل : — ومن أخذ طعام انسان او شرابه فى بركة او مكان

(١) يريد على عاقلة ، وكذا قوله : ودية الثانى عليه وعلى الثالث ؛ أى عاقلة

لا يقدر فيه على طعام ولا شراب ، او أخذ دابته فهلك بذلك ، او هلكت بهيمته - فعليه ضمان ما تلف به ؛ ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوسا يدفع بها عن نفسه ضربا ، ذكره في الانتصار ، وان اضطر الى طعام او شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه اياه فمات بذلك - ضمنه المطلوب منه بديته في ماله ، وان لم يطلبه منه لم يضمنه ، لانه لم يمنعه ومن أمكنه انجاء آدمى او غيره من هلكة : كماء ، او نار ، او سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن ، ومن أفزع انسانا ، أو ضربه فأحدث بغائط او بول ، ونص ، أو ريح - فعليه ثلث ديته ان لم يدم ، فان دام فسيأتي في دية الاعضاء ، ولو مات من الافزاع فعلى الذى أفزعه الضمان ، تحمله العاقلة بشرطه ، واذا أكره رجلا على قتل انسان فصار الامر الى الدية فهي عليهما ، ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها ، وتحمله العاقلة : الا أن لا يثبت ذلك الا باعترافه فتكون الدية عليه ، وان شهد شاهدان على انسان بقتل عمد فقتل ، تم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما

فصل :- ومن أدب ولده ، أو امرأته في النشوز ، او المعلم صبيه أو السلطان رعيته ، ولم يسرف فافضى الى تلفه لم يضمن ، وان أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ، او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره - ضمن ، ومن أسقطت بطلب سلطان ؛ أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره ، او ماتت بوضعها ، او فزعا ، أو ذهب عقلها من ذلك ، او استدعى انسان عليها الى السلطان - ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء

وضمن المستعدى ما كان بسببه : من موتها فزعا ، أو القاء جنينها ،
وظاهره ولو كانت ظالمة كما يضمن باسقاطها بتأديب ، أو قطع يد لم
يأذن سيد فيهما ، أو لشر دواء لمرض . وان ماتت حامل أو حملها من
ريح طبيخ علم ربه بذلك ، وكان يقتل عادة - ضمن ، ولو اذن السيد في
ضرب عبده ، أو الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له - ضمنه ،
وان سلم ولده الصغير ، أو سلم بالغ عاقل نفسه الى سابع حاذق ليعلمه
السباحة فغرق لم يضمنه اذا لم يفرط السابح ، وان أمر بالغيا عاقلا ان
ينزل بثرا ، او يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ، ولو كان الأمر السلطان
كاستجاره : أقبضه الاجرة أولا ، كما لو اذن له ولم يأمره ، وان أمر
غير مكلف ضمنه ، وان وضع جرة على سطحه ، أو حائطه ولو متطرة
او حجرا فرمتها الريح على انسان فقتلته ، أو شئ فأتلفه لم يضمنه ،
ولو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها اليه لم يضمن ، وكذا لو تزحزح
فدفعه ، ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه ، أو ماله ، ولا تندفع الا
بقتلها فقتلها لم يضمنها ، وتقدم آخر الغصب ، وان أخرج جناحا الى
طريق نافذ ، او ميزابا ، او في غير نافذ بغير اذن أهله فسقط على انسان
فأتلفه - ضمنه ، وتقدم في الغصب

باب مقادير دية النفس

دية الحر المسلم مائة من الابل ، او مائتا بقرة ، أو الفا شاة ، او
الف مثقال ذهبا ، أو اثنا عشر الف درهم فضة ، من دراهم الاسلام

التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، فهذه الخمس أصول في الدية : لاحلل (١) فايها احضر من لزمته - لزم الولي قبوله ، فان كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت مغاظة أرباعا : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة وتجب في قتل الخطأ مخففة أخماسا : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ذكورا واناثا . ويؤخذ من البقر النصف مسنات ، والنصف اتبعة ، ومن الغنم النصف ثايا ، والنصف أجدعة (٢) ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك ، بعد أن يكون سليما من العيوب ، فيؤخذ المتعارف مع التنازع وتغلظ دية طرف كقتل ، ولا تغليظ في غير ابل ، والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه : الضرب على العاقلة ، والتاجيل ثلاث سنين ، ووجوبها خمسة ، وشبه العمد تخفف فيه من وجهين : الضرب على العاقلة ، والتاجيل ثلاث سنين . وتغلظ من وجه وهو الترييع ، وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني ، وتعجيلها عليه ، وتبديل التخميس بالترييع ، فان لم تمكن قسمة دية الطرف ؛ مثل أن يوضحه عمدا ، أو شبه عمد ، فانه يجب اربعة ارباعا (٣) والخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع

(١) يعني ليست حلل الثياب من أصول الدية ، وذلك أخذ من المصنف بالرواية المشهورة عن الامام ، وهناك رواية أخرى باعتبار الحلل من أصول الدية ، وعليها تكون الدية منها مائتي حلة يمنية : كل واحدة منها ازار وورداء
 (٢) النني من الضأن ماتم له سنة والجذع ماتم له ستة أشهر
 (٣) أربعة أرباعا يعني بنت مخاض ، وبنت لبون ؛ وحقة ، وجذعه ، وتوضيح

قيمة الأربع ؛ وان كان اوضحه خطأً وجبت الخمس من الأنواع الخمسة من كل نوع بعير ، وان كان الواجب دية انملة وجبت ثلاثة ابعرة وثلاث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلاثها ، وان كان خطأً ففيها ثلثا قيمة الخمس ولا يعتبر في الابل ان تكون من جنس ابل الجاني ، ولا ابل بلده ، ودية المرأة نصف دية رجل من أهل ديتها ، وتساوى جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته ، فاذا بلغته أو زادت صارت على النصف ، ودية الخنثي المشكل نصف دية رجل ونصف دية اثنى ، ويقاد به الذكر والأثنى ، ويقاد هو بكل واحد منهما ، وتساوى جراحه جراح الذكر فيما دون الثلث ، وفي الثلث وما زاد عنه ثلاثة أرباع جرح ذكر ، ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم ان كان ذميا ، أو معاهدا ، أو مستأمنا ، وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم ، ودية الذكر الحر المجوسى ثمانمائة درهم ان كان ذميا ، أو مستأمنا ، أو معاهدا بدارنا ، أو غيرها ، وجراح كل واحد متهترة من ديته ، وتضعيف دية الكافر على قاتله المسلم عمدا ، ويأتى آخر الباب ، واما عبدة الاوثان وسائر من لا كتاب له كما ترك ومن عبدا ما استحسن - فلا دية لهم اذا لم يكن لهم ، أمان ولا عهد ، فان كان له أمان فديته دية المجوسى ومن لم تبلغه الدعرة ان وجد فلا ضمان فيه اذا لم يكن لهم أمان ولا

ذلك الفرع ان الموضحة المتعمدة فيها خمس من الابل ، والانواع التي يخرج الواجب منها هي الاربعة ، والخامس يختار من أحد الأنواع على أن يلاحظ في قيمته انها ربع قيمة المجموع حتى يكون الواجب مستوفى ، وقوله بعد : في الموضحة الخطأ وجبت الخمس يريد تلك الأنواع الاربعة مع زياده ابن النخاض

عهد ، فان كان له أمان فديته دية أهل دينه ، فان لم يعرف دينه فكجوسى ودية العبد والامة قيمتهما ، ولو بلغت دية الحر او زادت عليها ، والمدير والمكاتب وام الولد كالقن ، وفي جراحه - ان لم يكن مقدرًا من الحر كما لو شججه دون موضحة - ما نقصه بعد التثام الجرح ولو زاد على ارش الموضحة ، وان كان مقدرًا من الحر فهو مقدر من العبد منسوب الى قيمته . ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته : نقصته الجنائية أقل من ذلك او اكثر ، ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف دية حر ، ونصف قيمته اذا كان عمدا ؛ وان كان غيره ففي ماله نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة ، وكذا الحكم في جراحه ان كان قدر الدية من ارشها يبلغ ثلث الدية : مثل ان يقطع أنفه ، او يديه ، وان قطع احدى يديه فالجميع على الجاني ، وان قطع خصيته او انفه ، او اذنيه لزمته قيمته للسيد ، ولم يزل ملك السيد عنه ، وان قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر ، وقيمته مقطوع الذكر ، وملك سيده باق عليه ، والامة كالعبد ، وان بلغت جراحها لث قيمتها لم ترد الى النصف ، لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل

فصل : - ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا بجناية عمدا ، أو خطأ أو ظهر بعضه ، أو القته حيا لدون ستة أشهر ، أو القت يدا ، أو رجلا أو رأسا أو جزءا من أجزاء الأدمي : في حياة أمه ، أو بعد موتها ، أو القت ما تصير به الامة أم ولد - غرة : عبدا ، أو أمة قيمتها خمس من الابل : ذكر اكان ، أو أنثى ، وهو عشر دية أمة ، من ضربة أو دواء ، أو غيره ولو بفعلها ، ويعلم ذلك بان يسقط عقب الضرب ، أو تبقى متألمة

إلى أن يسقط، وإن القته رأسين، أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون من جنين واحد، وما زاد مشكوك فيه، وإن دفع بدل الغرة دراهم، أو غيرها، ورضى المدفوع إليه جاز، ولو قتل حاملا ولم تسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة، أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها، وأسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، أو ألفت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لوبقى تصور، أو ضرب بطن حربية، أو مرتدة حامل، فأسلت، ثم وضعت جنينا ميتا؛ فلا شيء فيه. وإن شهدت أن فيه صورة ففيه غرة، وإذا كان أبوا الجنين كتابيين فغرته نصف قيمة غرة المسلم. وقيمة غرة جنين المجوسية أربعون درهما، فإن تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم، وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية، لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول

فصل: - والغرة موروثه عنه كأنه سقط حيا، يرثها ورثته فلا يرث منها قاتل، ولا رقيق، وترث عصبة سيد قاتل جنين معتقته، لاجنين أمته: إلا أن يكون حرا، فإن أسقطته ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من الغرة، ثم يرثها ورثتها، وإن ماتت قبله، ثم القته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه، وإن خرج حيا، ثم ماتت قبله، ثم ماتت ثم خرج حيا ثم ماتت - ورثتها، ثم يرثه ورثته، وإن اختلف ورثتهما في أولهما موتا فلهما حكم الغرقى. وإن ألفت جنينا: ميتا، أو حيا ثم ماتت، ثم ألفت آخر حيا ففي الميت غرة، وفي الحي الأول دية إن كان سقوطه لوقت يعيش مثله، ويرثهما الحي الآخر، ثم يرثه ورثته إن مات

وان كانت الأم ماتت بعد الأول ، وقبل الثاني - ورثت الأم والجنين الثاني من دية الأول ، ثم اذا ماتت الأم ورثها الثاني ، ثم يصير ميراثه لورثته ، فان ماتت الأم بعدهما ورثتهما جميعا ، وإن ضرب بطنها فالقت اجنة ففي كل واحد غرة ، وان القتهم احياء لوقت يعشون لمثله ثم ما توافق كل واحد منهم دية كاملة ، وان كانت أم الجنين أمة وهو حر فتقدر حرة ؛ أو كانت ذمية حاملا من ذمي ومات على أصلنا فتقدر مسلمة ولا يقبل في الغرة خنثى ولا خصى ، ونحوه وان كثرت قيمته ، ولا معيب يرد في البيع ، ولا هرمة ولا من له دون سبع سنين ، بل من له سبع فاكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة ؛ أو اسود كأبيض

فصل : - وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه يوم الجناية نقدا ، ومع سلامته وغيبها تعتبر سليمة ولو كانت أمه حرة فتقدر أمة ويؤخذ عشر قيمتها نقدا ، ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم ، وولد المدبرة والمكاتب ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد اذا حملت من غير سيدها ، من غير من يعتق عليه - له حكم ولد الأمة ، لأنه مملوك جنين معتق بعضها بالحساب ؛ واذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد - وجب فيه ما في الجنين الذمي ؛ فان ألحق بعد ذلك بالمسلم فعليه تمام الغرة وان ادعت نصرانية او ورثتها ان جنينها من مسلم من وطئ شبهة او زنا : فان اعترف الجاني فعليه غرة كاملة وان اعترفت العاقلة أيضا وكان مما تحمله فالغرة عليها ، وتحلف مع الانكار وعليها ما في جنين الذميين ، والباقي على الجاني ، وان اعترفت

العاقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية امه ، وان انكر الجاني والعاقلة
فالقول قولهم مع ايمانهم : انا لا تعلم ان هذا الجنين من مسلم ، ووجبت
دية ذمي . ولا يلزمهم اليمين على البت ، وان كان ما لا تحمله العاقلة
فقول الجاني وحده مع يمينه ، ولو كانت النصرانية امرأة مسلم فادعى
الجاني ان الجنين من ذمي بشبهة او زنا فقول ورثة الجنين

فصل : - واذا كانت الأمة بين شريكين فحملت بمملوكين
فضربها احدهما فاسفطت - ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه ، ويسقط
ضمان نفسه ، وان اعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسرا . ثم اسقطت
عتق نصيبه منها ومن ولدها ، وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الام ، ولا
يجب عليه ضمان ما اعتقه وان كان موسرا سرى العتق اليها والى جنينها
وان ضرب غير سيد بطن امة فعتقت مع جنينها ، او عتق وحده ، ثم
اسقطت فقيهه غرة . وان كان الجنين محكوما بكفره فقيهه غرة ، قيمتها
عشر دية امه ، وان كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا - اعتبرأ كثرهما
دية من اب او ام ، واخذ غرة قيمتها عشر الدية ، وان سقط الجنين حيا
تم مات فقيهه دية حر ان كان حرا ، او قيمته ان كان مملوكا اذا كان
سقوطه لوقت يعيش لمثله . وهو ان تضعه لسته اشهر فصاعدا ، اذا
تبنت حيا به باستهلاله ، او ارتضاعه ، او تنفسه ، او عطاسه ، او غير
ذلك مما تعلم به حياته . ولدون ستة اشهر فحكمه حكم الميتة ، وان القته
حيا فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص
اذا كان عمدا ، او الدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ،

وان لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح قالقائل هو الاول؛ وعليه الدية كاملة؛ ويؤدب الثاني؛ وان بقى الجنين حيا وبقى زمنا سالما لا ألم به لم يضمه الضارب، لان الظاهر انه لم يميت من جايته وان اختلفا في خروجه حيا فقول جان مع يمينه

فصل : — وان أدعت أنه ضرب بها فاسقط جنينها فانكر فالقول قوله، وان أقر أو ثبت بيينة أنه ضرب بها وانكر اسقاطها فقوله أيضا مع يمينه أنه لا يعلم اسقاطها؛ وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى أنها اسقطته من غير ضرب وانكرته : فان كانت أسقطته عقب ضربها فقولها : وان ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها وان اسقطت بعد الضرب بايام وبقيت سالمة الى حين الاسقاط فقولها أيضا؛ وان لم تكن سالمة فقوله : كما لو ضرب انسانا فلم يبق متأما ولا ضمنا ومات بعد أيام؛ وان اختلف في وجود التألم فقوله؛ وان تألمت في بعض المدة فادعى برأها فقولها، وان قالت : سقط حيا وقال ميتا فقوله؛ وان ثبتت حياته وقالت : لوقت يعيدس لمثله؛ وانكر فقولها وان أقامت بيينة باستهلاله وأقام بيينة بخلافها قدمت بيبتها، وان قالت : مات عقب الاسقاط، وقال : عاش مدة - فقولها؛ ومع التعارض تقدم بيئته، وان ثبت انه عاش مدة فقالت المرأة : بقی متأما حتى مات فانكر - فقوله، ومع التعارض تقدم بيبتها . ويقبل في استهلال الجنين وسقوطه وبقائه متأما أو بقاء أمه متأمة قول امرأة عدل، وان اعترف الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في ماله، وان كان مما تحمل العاقلة فيه

الغرة - فهي على العاقلة : وباقي الدية في مال القاتل ؛ وكل من قلنا القول قوله - فمع يمينه

فصل . - وان انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما واختلفوا في المستهل فقال الجاني : هو الأثني ؛ وقال وارث الجنين : هو الذكر - فقول الجاني ، وان كان لاحدهما بينة قدم بها ، وان كان لهما بينتان وجبت دية الذكر ، وان اعترف الجاني باستهلال الذكر فانكرت العاقلة فقولهم ؛ فاذا حلفوا كان عليهم دية الأثني ؛ وعلى الجاني تمام دية الذكر ، وهو نصف الدية ، وان اتفقوا ولم يعرف لرم دية أنثى . وتجب الغرة في الذي لم يستهل . وان ضربها فالقت يدا ، ثم القت جنينا فان كان القاؤها متقاربا وبقيت المرأة متألمة الى ان القته - دخلت اليد في ضمان الجنين ، ثم ان كان سقط ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة ؛ والا فدية كاملة ، وان بقي حيا لم يميت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها ، وان القت اليد وزال الألم ، ثم القت الجنين - ضمن اليد وحدها ، ثم ان القته ميتا ، أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففي اليد نصف غرة ؛ وان القته حيا لوقت يعيش لمثله ، ثم مات ؛ أو عاش وكان بين القاء اليد والقاءه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه قبلها . فان قلن أى : القوابل ؛ انها يد من لم تخلق فيه الحياة ، أو يد من خلقت فيه ولم يمض له ستة أشهر ؛ أو أشكل عليهن - وجب نصف غرة . واذا شربت الحامل دواء فالقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها لأنها قاتلة وان جنى على بهيمة فالقت جنينها ففيه ما نقصها

فصل . - وتغلظ دية النفس : لا الطرف - في قتل الخطأ فقط
 في ثلاثة مواضع : حرم مكة ؛ واحرام ؛ وأشهر حرم فقط ، في زاد لكل
 واحد ثلث الدية ؛ فان اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان
 وظاهر كلام الخرقى أنها لا تغلظ لذلك ؛ وهو ظاهر الآية والأخبار
 واختاره جمع . وان قتل مسلم كافرا : كتابيا ، أو غيره حيث حقن دمه
 عمدا - ضعفت الدية على قاتله ؛ لازالة القود ؛ وان قتله ذمى ؛ أو قتل
 الذمى مسلما لم تضعف الدية عليه . وان جنى رقيق : خطأ او عمدا لا
 قود فيه ؛ أو فيه قود واختير المال ؛ أو أتلف مالا بغير اذن سيده - تعلق
 ذلك برقبته ، فيخير سيده بين أن يفديه بارش جنايته ؛ أو يسلمه الى
 ولى الجناية فيملكه ؛ أو يبيعه ويدفع ثمنه ؛ فان كانت الجناية أكثر من
 قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته : الا أن يكون أمره بالجناية ؛
 أو اذنه فيها ؛ فيلزمه الارش كله ، فلو أمره أن يقطع يد حرق على السيد
 دية يد الحر ، وان كانت أكثر من قيمة العبد ؛ وكذا لو أمره أن
 يجرحه . ولو قتل العبد أجنبى تعلق الحق بقيمته - جزم به في المحرر ؛
 واختاره ابو بكر . والمطالبة للسيد ، والسيد يطالب الجاني بالقيمة ؛ وان
 سلم الجاني سيده فأبى ولى الجناية قبوله ؛ وقال : بعه أنت وادفع ثمنه
 الى لم يلزمه ؛ ويبيعه الحاكم ؛ وان فضل عن ثمنه شيء من ارش الجناية
 فهو للسيد ؛ وللسيد التصرف فيه بعق و غيره ؛ وينفذ عتقه : علم بالجناية ؛
 أو لم يعلم ؛ ويضمن اذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه اذا امتنع من تسليمه قبل
 عتقه ؛ وان باعه أو وهبه صح ، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته ؛ فان

كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له . وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه اليه : كالسيد الأول ؛ وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ؛ وورده . وان جنى الرقيق عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبتة لم يملكه بغير رضا سيده . وان جنى على اثنين فأكثر خطأ اشتركوا فيه بالحصاص فاذا عفا أحدهم ؛ أو مات المجنى عليه فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقيين بكل العبد ؛ وشراء ولي القود الجاني عفو عنه . وان جرح العبد حرا فعفا عنه ، ثم مات من الجراحة ولا مال له . وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداءه بقيمته صح العفو في ثلث ما مات عنه ، والثلاثان للورثة ولو ان عشرة أعبد قتلوا عبدا فعليهم القصاص ، فان اختار السيد قتلهم فله ذلك ؛ وان عفا الى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم : على كل واحد منهم عشرها ؛ يباع منه بقدرها ؛ أو يفديه سيده ؛ فان اختار قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك ؛ وان قتل عبد عبيد لرجلين قتل بالأول منهما ، فان عفا عنه الاول قتل بالثاني ؛ وان قتلها دفعة واحدة - أقرع بين السيدين ؛ فمن وقعت له القرعة - اقتص ؛ وسقط حق الآخر ، وان عفا عن الفصاص ، أو عفا سيد القتل الأول الى مال - تعلق برقبة العبد ، وللثاني أن يقتص ، فان قتله الآخر سقط حق الأول من القيمة ، وان عفا الثاني تعلقت قيمة القتل الثاني برقبته أيضا ويباع ؛ فيهما ، ويقسم ثمنه على قدر القيمة ولم يقدم الأول بالقيمة

باب دية الاعضاء ومنافعها

من ألبف مافي الانسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه ، وما فيه منه

شيثان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، وما فيه ثلاثة أشياء ففيها الدية
وفي كل واحد منها ثلثها ، وما فيه منه أربعة أشياء ففيها الدية ، وفي كل
واحد منها ربعها ، وما فيه عنه عشرة أشياء ففيها الدية ، وفي كل واحد
منها عشرها ، ففي العينين الدية ولو مع حول وعمش ومرض وبياض
لا ينقص البصر من كبير أو صغير ، وفي أحدهما نصفها : لکن ان كان
بهما أو باحدهما يياض ينقص البصر نقص منها بقدره ، وفي ذهاب
البصر الدية ؛ وفي ذهاب بصر إحداهما نصفها ، فان ذهب بالجناية على
رأسه أو عينه أو بمداواة الجناية وجبت الدية ؛ فان ذهب ثم عاد لم
تجب ، وان كان قد أخذها ردها ؛ وان ذهب بصره أو سمعه فقال
عدلان من أهل الخبرة : لا يرجى عوده — وجب ؛ وان قال : يرجى عوده
الى مدة عيناها — انتظر اليها ولم يعط الدية حتى تقضى المدة ، فان بلغها
ولم يعد ؛ أو مات قبل مضيتها وجبت الدية ؛ وان قلع أجنبي عينه في المدة
استقرت على الأثر الدية أو القصاص ؛ وعلى الثاني حكومة ؛ وارقال
الأول : عاد ضوؤها ؛ وأنكر الثاني فقول المنكر مع يمينه ؛ وان صدق
المجنى عليه الأول سقط حقه عنه ؛ ولم يقبل قوله على الثاني ؛ وان قال
أهل الخبرة : يرجى عوده لکن لا نعرفه مدة وجبت الدية أو القصاص
وان اختلف في ذهابه رجع الى عدلين من أهل الخبرة ؛ فان لم يوجد
أهل خبرة ؛ أو تعذر معرفة ذلك اعتبر بأن يوقف في عين الشمس
وبقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته : فان طرف وخاف من الذي
تخوف به فهو كاذب ؛ والا حكم له ؛ وكذلك الحكم في السمع والنم

والسن ؛ وان جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، أو اسود بياضهما ، أو احمر ولم يتغير البصر فحكومة ؛ وان اختلفا في نقص سمعه وبصره فقول المجنى عليه مع يمينه ؛ وان ادعى نقص ضوء إحداهما عصبت العلية واطلقت الصحيحة ونصب له شخص ، ويعطى الشخص شيئا كبيضه مثلا ويتباعد عنه في جهة شيئا فشيئا فكلما قال : قد رأيتَه فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهى ، فان انتهت رؤيته علم موضع الانتهاء يخيظ أو غيره ثم تشد الصحيحة وتطلق العلية ؛ وينصب له الشخص ؛ ثم يذهب في الجهة حتى تنتهى رؤيته فيعلم موضعها ؛ ثم يرد الشخص الى انتهاء جهة أخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم منه المسافتان ثم يذرعان ويقابل بينهما ؛ وان اختلفت المسافتان فقد كذب . فيردد حتى تستوى المسافة من الجانبين ؛ وان جنى على عينيه فندرتا (١) أو احولتا ، أو اعمشتا ونحوه فحكومة : كما لو ضرب يده فاعوجت ، والجناية على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف ؛ لكن المكلف خصم لنفسه ؛ والخصم للصغير والمجنون وليهما ؛ فاذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا ؛ ولم يحلف الولى فاذا تكلفا حلفا ؛ وفي عين الأعور دية كاملة ، فان قلعها صحيح فله القود بشرطه مع أخذ نصف الدية ، وان قلع الأعور عين صحيح لا تمائل عينه ؛ أو قلع المائلة خطأ فليس عليه الا نصف الدية ، وان قلع عينه الصحيحة عمدا فلا قصاص ، وعليه دية كاملة وان قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولاشئ له غيرها ، وبين الدية ، وفي يد أقطع أو رجليه — نصف الدية : كبقية الاعضاء ، فلو قطع يد صحيح قطعت يده ،

(١) ندرتا : بمعنى تضخمنا ، أو فسدنا

وفي الاشفار الأربعة : وهي الاجفان ولو من أعشى - الدية ، وفي كل واحد منها ربعها ، فان قطع العينين بأجفانها وجبت ديتان ، وفي أهداب العينين - وهي الشعر الذي على الأجفان - الدية ، وفي كل واحد منها ربعها ، فان قطع أجفانا بأهدابها لم يجب أكثر من دية ، وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الأخرى الدية ، وهي شعر الرأس ، واللحية ؛ والحاجبين : كثيفة كانت أو خفيفة ، جميلة أو قبيحة ، من صغير أو كبير بحيث لا تعرد ؛ ولا تصاص في هذه الشعور الأربعة لعدم امكان المساواة ؛ وفي كل حاجب نصفها ، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة ؛ وان عاد الشعر قبل أخذ الدية سقطت ، وبعده ترد وان بقي من شعر اللحية أو غيره من الشعور ما لا جمال فيه فدية كاملة وفي الشارب حكومة ، وفي الاذنين ولو من أصم الدية ، وفي إحداهما نصفها ، وان قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديها يقدر بالاجزاء وكذا قطع بعض المارن ؛ والحلمة ؛ واللسان ؛ والشفة ، والحشفة ؛ والانملة والسن وشق الحشفة طولا ؛ فان حنى على أذنه فاستحشفت أى شلت ففيها حكومة ، فان قطعها فاطع بعد استحشافها ففيها ديتها ، وفي السمع اذا ذهب منهما الدية ، وان ذهب من إحداهما فنصفها ، وان قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان ، فان اختلفا في ذهاب سمعه فانه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة فان ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه ؛ وان لم يوجد شيء من ذلك فقوله مع يمينه ، وان ادعى نقصان

سمع احدهما فاختباره بان تشد العلية وتطلق الصحيحة ويصيح رجل
من موضع يسمعه ويعمل كما تقدم في نقص البصر في احدى العينين
ويؤخذ من الدية بقدر نقصه؛ وان تعدى نقصان السمع فيهما حلف
ووجبت فيه حكومة، وفي مارن الانف - وهو ما لان منه ولو من أخشم
الدية؛ وان قطع المارن وشيئا من القصبة فدية واحدة؛ وفي كل واحد
من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية، وفي قطع أحدهما مع نصف
الحاجز نصفها؛ ومع كله ثلثاها؛ وفي الشم الدية، وفي ذهابه من أحد
المنخرين نصفها؛ وفي بعضه حكومة؛ وان نقص من احدهما قدر بما
يقدر به نقص السمع من احدى الأذنين؛ وان قطع أنفه فذهب شمه
فديتان، وان ادعى ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة؛ فان
هش للطيب وتكر من المتن فقول الجاني مع يمينه، والاقول مجنى عليه
مع يمينه، وان ادعى نقص شمه فقول مع يمينه؛ ويجب ما تخرجه الحكومة،
وان قطع مع الانف اللحم الذي تحته، ففي اللحم حكومة؛ كقطع الذكر
واللحم الذي تحته. وان ضرب أنفه فاشله أو عوجه أو غير لونه فحكومة؛
وفي قطعه الا جلدة بقي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه ديتيه،
وان رده فالتحم؛ أو ابانه فرده فالتحم فحكومة، وفي الشفتين الدية؛
وفي كل واحدة منهما نصفها؛ فان ضربهما فأشلهما أو تقلصتا فلم تنطبقا
على الأسنان؛ أو استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الاسنان ففيهما
الدية؛ وان تقلصتا بعض التقلص فحكومة؛ وخذ الشفة السفلى من
أسفل ما تجافي عن الاسنان واللثة مما ارتفع من جلدة الذقن؛ وخذ
العليا من فوق ما تجافي عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز

وحدهما طول لا طول الفم الى حاشية الشدقين؛ وفي اللسان الناطق الدية؛
 وفي الكلام الدية؛ وفي الذوق اذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية
 والمذاق الخمس: الحلاوة، والمرارة؛ والحموضة؛ والعذوبة؛ والملوحة،
 فاذا ذهب واحد منها فلم يدركه وأدرك الباقي فخمس الدية؛ وان ذهب
 اثنتان فخمسان؛ وفي ثلاثة ثلاثة أخماس؛ وفي أربعة أربعة أخماس؛
 وان لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فخمس الدية وحكومة لنقص الباقي
 وان جنى على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فديتان؛ فان قطعه
 فذهبتا معا فدية واحدة؛ وان ذهب بعض الكلام وجب من الدية
 بقدر ما ذهب؛ يعتبر ذلك بحروف المعجم؛ وهي ثمانية وعشرون
 حرفا؛ ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية؛ وفي الحرفين نصف سبعها؛
 وكذا حساب ما زاد؛ ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف
 أو ثقل، ولا بين الشفوية والحلقية واللسانية؛ وان جنى على شفثيه
 فذهب بعض الحرف وجب فيه بقدره، وكذلك ان ذهب بعض
 حروف الحلق بجناية، وان ذهب حرف فعجز عن كلمة كجعله أحمد
 أمد لم يجب غير أرش الحرف، وان ذهب حرف فابدل مكانه حرفا
 آخر؛ مثل أن كان يقول درهم فصار يقول: دلهم، اودغهم، أودنهم فعليه
 ضمان الحرف الذاهب، لان جنى عليه فذهب البديل وجبت ديته أيضا
 لأنه أصل، وان لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة
 أو تمتمة أو فأفأة فعليه حكومة؛ فان جنى عليه جان آخر فاذهب كلامه
 ففيه الدية كاملة، فان أذهب الأول بعض الحروف وأذهب الثاني بقية

الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه ، وان كان ألثغ من غير جنابة عليه فذهب انسان بكلامه كله : فان كان ما يوسا من زوال لثغته ففيه بقسطه ما ذهب من الحروف ، وان كان غير ما يوس من زوالها كالصغير ففيه الدية كاملة ، وكذلك الكبير اذا أمكن زوال لثغته بالتعليم ، وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان استويا مثل ان قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية ؛ فان ذهب من أحدهما أكثر من الآخر : كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو بالعكس وجب بقدر الأكثر ، وهو نصف الدية ، في الحالين ، وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فذهب بقية الكلام فعلى الأول نصف الدية ، وعلى الثاني نصفها ، وحكومة لربع اللسان ، ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم آخر فزال ثلاثة أرباعه فعلى الأول نصف الدية ؛ وعلى الثاني ثلاثة أرباعها ؛ وان عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه سقطت الدية ، وان كان قبضها ردها ، وان قطع نصفه فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية ، وان قطعه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية ، وان اقتص من قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجنى عليه أو أكثر فقد استوفى حقه ، ولا شيء له في الزائد ، لأنه من سراية القود وسراية القود غير مضمونة ، وان ذهب أقل فللمقتص دية ما بقي ، لأنه لم يستوف بدله ، واذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية وان بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة لسان الآخرس ، وان كبر

فقط ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف ، لانا تبينا أنه كان ناطقا ، وان كان قد بلغ الى حد يتحرك بالبكاء أو غيره فلم يتحرك فقيه حكومة . وان لم يبلغ الى حد يتحرك فقيه الدية ، وفي كل سن ممن قد أثمر خمس من الابل ، والأضراس والانياب كالاسنان اذا قلعت بسنخها — وهو ما بطن منها في اللحم — او قطع الظاهر فقط ، سواء قلعها في دفعة أو دفعات ، وان قلع منها السنخ فقط ، ولو كان هو الذي جني على ظهرها فقيه حكومة ، ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثمر في الحال شيء ، لكن ينتظر عودها : فان مضت مدة يئأس من عودها وجبت ديتها ، الا ان ينبت مكانها اخرى ، وان عادت قصيرة او شوها ، او اطول من اخواتها او صفراء او حمراء أو سوداء او خضراء فحكومة وان امكن تقدير نقصها من نظيرتها او كان فيها ثلثة أمكن تقديرها فقيهها بقدر ما نقص ، وان نبتت مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها فقيهها ديتها ، وان كان ينتفع بها فحكومة ، وان جعل مكان السن سنا أخرى أو سن حيوان او عظما فثبتت وجب ديتها ، وان قلعت هذه الثلاثة فحكومة ، وان قلع سنه أو قلع طرفه ونحوها فرده فالتحم فله ارش نقصه ، ثم ان ابانه أجني وجبت ديته ، وان عادت سن من قد اثمر ولو بعد الاياس من عودها رد ديتها ان كان أخذها ، وان كسر بعض ظاهر السن فقيه من دية السن بقدره كالنصف ، وان جاء آخر فكسر الباقى منها فعليه بقية الارش ، وان اختلفا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما ، وان انكشفت اللثة عن

بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة، وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها، فان لم يكن لها شيء، تعتبر به ولم يمكن ان يعرف ذلك أهل الخبرة فقول الجاني، وان قلع سنا مضطربة لكبراو مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها، وكذلك ان ذهب منافعها وبقي بعضها، وان ذهبت منافعها كلها فهي كاليد الشلاء، وان قلع سنا فيها داء أو أكلة ولم يذهب شيء، من أجزائها ففيها دية سن صحيحة: وان سقط من اجزائها شيء، سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي، وان كانت ثنيته قصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرهما، وان جنى على سنه فبقي فيها اضطراب ففيها حكومة، وفي تسويد السن والظفر والأذن والأنف بحيث لا يزول عنه ديته، فان ذهبت بعد ذلك بجناية ففيها حكومة، وان احمرت السن أو اصفرت أو اخضرت أو ولت أو تحركت فحكومة، فان قلعها بعد ذلك قالع فحكومة، ولو نبتت من صغير سوداء، ثم ثغر، ثم عادت سوداء فديتها، وفي اللحين الدية، وهما العظامان اللذان فيها الاسنان السفلى، وفي إحداها نصفها، فان قلعها بما عليها من الاسنان وجبت ديتها ودية الاسنان، وفي اليدين الدية، وفي إحداها نصفها، وسواء قطعها من الكوع أو المنكب أو مما بينهما، فان قطعها من الكوع ثم قطعها من المرفق أو مما قبله أو بعده ففي المقطوع ثانيا حكومة، وان جنى عليهما فاشلهما وأذهب نفعهما، أو أشل رجله أو ذكره أو انثيه أو اسكتيها. وكذا سائر الاعضاء، ففيه ديته الا الاذن والأنف كما تقدم

وان جني على يدفعوجها او نقص قوتها أو شأنها فحكومة ، وان كسره
ثم انجبرت مستقيمة فحكومة لشينها ان شأنها ذلك ، وان عادت موجعة
فالحكومة أكثر ، وان قال الجاني : أنا أ كسرها ثم أجبرها مستقيمة
لم يمكن ، فان كسرها تعديا ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ماوجب
من الحكومة في اعوجاجها ؛ وفي الكسر الثاني حكومة اخرى ، وتجب
دية اليد في يد المرتعش ، وقدم الاعرج ، ويد الأعمى : وهو اعوجاج
في الرسغ ، فان كان له كفان في ذراع ، أو يديان في عضد ، واحداهما باطشة
دون الأخرى ، أو أكثر بطشا ، أو في سمت الذراع والأخرى منحرفة عنه
أو احداهما تامة والأخرى ناقصة - فالأولى هي الأصلية ، والأخرى
زائدة ففي الأصلية ديتها ، والقصاص بقطعها عمدا ، وفي
الزائدة حكومة : سواء قطعها منفردة ، أو مع الأصلية ، وان استوتا من
كل الوجوه : فان كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة ، وان كانتا باطشتين
ففيهما جميعا دية يد واحدة ، وحكومة للزائدة ، وان قطع احدهما فلا
قود ، وفيها نصف ما فيهما ، اذا قطعتا : أي نصف يد وحكومة ، وان قطع
أصبعاً من احدهما فنصف أرش أصبع وحكومة ؛ وان قطع ذو اليد
التي لها طرفان يدا - لم يقطعا ، ولا احدهما ، وكذا الرجل ، وان قطع كفا
بأصابعه لم يجب الا دية اليد ، وان قطع كفا عليه بعض أصابع دخل
ما حاذى الأصابع في ديتها ، وعليه ارش باقي الكف ، وان قطع أنملة
بظفرها فليس عليه الا ديتها ، وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف
وعضد بلا ذراع حكومة ، وفي الرجلين الدية ، وفي أحدهما نصفها
وتفصيلهما كاليدين ، ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين ، فان كان

له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد ، فان كانت أحدهما أطول من الأخرى فقطع الطولى وأمكنه المشى على القصيرة فهى الأصابة والا زائدة ، وفي الثديين الدية ، وفي أحدهما نصفها ، وفي حلتيهما الدية وفي أحدهما نصفها ، وان قطع الثديين بحلتيهما فدية واحدة ، فان حصل مكان قطعها جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتها ، وان جائفتان فدية وثلثان وان جنى فاذهب لبنهما من غير أن يشلها فحكومة ، وان جنى عليهما من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن : فان قال أهل الخبرة : قطعتة الجناية فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده ، وان قالوا : قد انقطع من غير الجناية لم يضمن وان نقص لبنهما ، أو كانا ناهدين فكسرها ، أو صار بهما مرض فحكومة وفي ثندؤتى الرجل - مفرز الثدي - الدية ، وفي أحدهما نصفها ، وفي الأليتين الدية ، وفي أحدهما نصفها : وهما ماعلا وأشرف عن الطهر وعن استواء الفخذين ، وان لم يحصل الى العظم الذى تحتها ، وفي ذهاب بعضهما بقدره ، فان جهل المقدار فحكومة ، وفي كسر الصلب الدية ، اذا لم ينجبر ، فان ذهب به مشيه أو نكاحه فدية واحدة ؛ وان ذهبا فديتان ، وان جبر فعادت إحدى المنفعتين لم يجب الادية ؛ الا أن تنقص الأخرى أو تنقصا فحكومة ، وان ادعى ذهاب جماعه فقال رجلان من أهل الخبرة : ان مثل هذه الجناية تذهب بانجماع فقول المجنى عليه مع يمينه ، وان ذهب ماؤه أو احباله دون جماعه ففيه الدية ، وفي ذهاب الاكل الدية ، وفي اذهاب منفعة الصرت الدية ، وفي الحذب الدية ، فان انحني قليلا فحكومة ، وفي الصفر الدية : وهو أن يجنى عليه فيصير وجهه في

جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لى عنقه ، وان صار
الالتفات أو ابتلاع الماء أو غيره شاقا عليه فحكومة ، وفي الذكر الدية
من صغير وكبير وشيخ وشاب ، وان قطع نصفه بالطول ففيه الدية
كاملة ، لانه ذهب بمنفعة الجماع ، وفي حشفته الدية ، وفي ذكر الخصى
ولو جامع به و ذكر العينين والذ كر دون حشفته - حكومة ، وفي الاثنيين
الدية ؛ وفي احدهما نصفها ، فان قطع الذكر والاثنيين معا ، أو الذكر
ثم الاثنيين فديتان ، وان قطع الاثنيين ثم الذكر ففي الاثنيين الدية ، وفي
الذ كر حكومة ، وان رض أثنييه ، أو ارسلهما كملت ديتهما ، وان قطعهما
فذهب نسله فدية واحدة ، وفي أسكتى المرأة : وهما اللحم المحيط بالفرج
من جانبيه احاطة الشفتين بالفم ، وهما شفراها - الدية ، وفي أحدهما
نصفها ، وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين ، قصيرتين ، أو طويلتين ، من بكر
أو ثيب ، صغيرة ، أو كبيرة ، مخفوضة : أى محتونة ، او غير مخفوضة ، ولو من
رتقاء ، وفي ركب المرأة - وهواعاتها ، حكومة ، وكذا عاتته ، فان أخذ
منه شىء مع ، فرجها أو ذكره فحكومة مع الدية ، وفي أصابع اليدين
الدية ، وفي اصابع الرجلين الدية ، وفي كل اصبع عشرها ، وفي
كل انملة ثلث العشر ، فان كانت من ابهام فنصف العشر ، وفي
الظفر خمس دية الاصبع ، اذا قلعه ولم يعد ، وفي الاصبع الزائدة
حكومة ، وان جنى على مثانته فلم يستمسك بوله ففيه الدية ، وان جنى
عليه فلم يستمسك غائطه ففيه الدية ، وان اذهب المنفعتين فديتان ؛
وفي ذهاب العقل الدية ، فان نقص نقصا معلوما : مثل ان صار يحن يوما
ويفيق يوما ففيه من الدية بقدر ذلك ، وان لم يعلم : مثل ان صار مدهوشا

او يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش اذا خلا فحكومة ، وان اذهب عقله بجناية توجب ارشا : كالجراح ، او قطع عضوا من يديه اورجليه او غيرهما ، او ضربه على راسه وجبت الدية ، وارش الجرح ان كان وان جني عليه فاذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه — وجب اربع ديات ، مع ارش الجرح ، فان مات من الجناية لم يجب الا دية واحدة وان أنكر الجاني زوال عقله ونسبه الى التجافن راقبناه في خلواته : فان لم تنضب أحواله وجبت الدية ، ولا يحلف ، وفي تسويد الوجه اذا لم يزل الدية ، فان حمره أو صفره فحكومة

فصل : — وفي العضو الاشل — وهو الذي ذهبت منفعتة —

من اليد والرجل والذكر والثدى ولسان الاخرس والعين القائمة في موضعها : صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها ، وشحمة الاذن و ذكر الخصى والعين ، والسن السوداء التي ذهبت منفعتها ، بحيث لا يمكنه ان يعرض بها شيئا ، والثدى دون حلمته ، والذكر دون حشفته ، وقصبة الأنف دون مارنه ، واليد والأصبع الزائدين — حكومة ، وتقدم بعضه ؛ ولا تجب دية جرح حتى يندمل ، ولا دية سن وظفر ومنفعة حتى يياس من عودها ، فان مات في المدة فلوليه دية سن وظفر ، وله القود في غيرهما وتقدم بعضه ، ولو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ، وهي عشر : خمس لا

مقدر فيها ، أولها—الحارصة ، وهي : التي تشق الجلد قليلا ، أى : تقشره شيئا يسيرا ولا تدميه ، ثم البازلة ، وتسمى الدامية ، والدامعة ، وهي : التي يسيل منها الدم ؛ ثم الباضعة ، وهي : التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة ، وهي : ما أخذت في اللحم ، ثم السمحاق ، وهي : التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة — تسمى تلك القشرة سمحاقا ، وتسمى الجراح الواصلة اليها سمحاقا — فهذه الخمس فيها حكومة ، وخمس فيها مقدر ، أولها الموضحة ، وهي : التي توضح العظم ، أى : تبرزه ولو بقدر رأس ابرة وموضحة الرأس والوجه سواء ، وفيها ان كانت من حر مسلم ولو اثني خمس من الابل ، ولا يعتبر ايضاحها للناظر ، فلو اوضحه برأس مسلة او ابرة وعرف وصولها الى العظم كانت موضحة ، فان عمت الرأس أو لم تعمه ونزلت الى الوجه فهو وضحتان ، وان اوضحه موضحتين ، بينهما حاجز فعليه ارش موضحتين ، فان خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية — صاروا موضحة واحدة ، ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الابل ، فان قطع الرابعة قبل البرء عاد الى عشرين فان اختلفا في قطعها فقول مجنى عليها ، وان اندملت الموضحتان ثم أرال الحاجز بينهما فعليه ارش ثلاث مواضع ، وان اندملت احدها ثم زال الحاجز بفعله أو بسراية الاخرى فهو وضحتان ، وان خرقة أجني فعلى الأول ارش موضحتين ، وعلى الثاني ارش موضحة ، لأن فعل احدها لا يبنى على فعل الآخر ، وان ازاله المجنى عليه فعلى الأول ارش موضحتين ، فان اختلفا فيمن خرقة فقال الجاني : أنا شققت ما بينهما

وقال المجنى عليه : بل أنا ، أو ازالها آخر سواك - فقول المجنى عليه ،
وان خرق الجاني ما بينهما في الباطن : بان قطع اللحم الذي بينهما وترك
الجلد الذي فوقهما - صارا واحدا ، وان خرقه في الظاهر فقط فثنتان
كما لو جرحه جراحا واحدة وأوضحه في طرفيها ، وان شج جميع رأسه
سمحاقا الا موضعا منه او ضجه - لم يلزمه أكثر من ارش موضحة ، كما
لو أوضحه كله ، وان شجه شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها لم يلزمه
أكثر من ارش هاشمة ، وان كانت منقلة وما دونها ، أو مأمومة وما
دونها فعليه ارش منقلة ، أو مأمومة ، كما تقدم في الموضحة - ثم الهاشمة
وهي : التي توضح العظم وتهشمه ، وفيها عشر من الابل ، فان هشمه
هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الابل ، على ما ذكرنا من
التفصيل في الموضحة ، وتستوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة
وان ضربه بمثقل فهشمه من غير ان يوضحه فكومة ، وان اوضحه
موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما واتصل الهشم في الباطن
فهاشمتان - ثم المنقلة ، وهي : التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسيروها
وفيها خمس عشرة من الابل ، وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة
والهاشمة على ما مضى ، ثم التي تصل الى أم الدماغ - وهي جلدة فيها
الدماغ - وفيها ثلث الدية ، وفي الدماغ ما في المأمومة ، وهي : التي تخرق
جلدة الدماغ ، وان اوضحه جان تم هشمه ثان ثم جعلها ثالث منقلة ثم
رابع مأمومة او دماغه فعلى الرابع ثمانية عشر وثلث من الابل ، وعلى
كل واحد من الثلاثة قله خمس من الابل

فصل :- وفي الجائفة ثلث الدية : وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر ، وان أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ، وان خرق الجاني ما بينهما أو خرق بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير ، وان خرق ما بينهما أجنبي أو المجنى عليه فعلى الأول ثلثا الدية ، وعلى الأجنبي الثاني ثلثها ، ويسقط ما قابل فعل المجنى عليه ، وان احتاج الى خرق ما بينهما للدواوة فخرقها المجنى عليه او غيره بأمره ، أو ولى المجنى عليه لذلك ، أو الطبيب بأمره فلا شيء في خرق الحاجز ، وعلى الأول ثلثا الدية ، وان جرحه من جانب فخرج من الجانب الآخر فجائفتان ، وان خرق شدقه ، او أنفه فوصل الى فمه فليس بجائفة ، لان باطن الفم في حكم الظاهر ، وان طعنه في خده فكسر العظم ووصل الى فمه فليس بجائفة أيضا ، وعليه دية منقولة لكسر العظم ، وفيما زاد حكومة ، وان جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول أو في جفنه فوصل الى بيضة عينه فحكومة : كادخاله اصبعه في فرج بكر وداخل عظم نخد ، وان جرحه في وركه فوصل الجرح الى جوفه او أوضحه فوصل الى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة : بجرح القفا والورك ، وان أجافه ، ووسع آخر الجرح فجائفتان : على كل واحد منهما ارش جائفة ، وان وسعها الطبيب بأذنه أو باذن وليه لمصلحته فلا شيء عليه ، وان أدخل سكيناً في الجائفة ثم أخرجها عزر ولا شيء عليه ، وان خاطها فجاء آخر فقطع الخيط وادخل السكين فيها قبل أن تلتحم عزر أشد من التعزير الذي قبله ؛ وغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط

ولا شيء عليه ، وان التحمت الجائفة ففتحتها آخر فهي جائفة أخرى عليه ارشها ، وان التحم بعضها دون بعض ففتق ما التحم فعليه ارش جائفة ، وان فتق غير ما التحم فليس عليه ارش جائفة ، وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل ان يلتحم منها شيء ، وان وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط أو الباطن فقط فعليه حكومة ، ومن وطىء زوجته وهي صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني ، أو ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول لزمته الدية ، وان استمسك فعليه ثلث الدية ؛ ويلزمه المهر المسمى في النكاح مع ارش الجنابة ، ويكون ارش الجنابة في ماله ان كان عمدا محضا : وهو ان يعلم انها لا تطيقه ، وان وطأه بفضيها ، وان علم ذلك وكان مما يحتمل ان لا يفضى اليه فعلى العاقلة ، وان اندمل الحاجز وزال الافضاء وجبت حكومة فقط ، وان كانت كبيرة محتملة للوطء : يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة فهدر ، ولا مهر : كما لو اذنت في قطع يدها فسرى الى نفسها ، وان كانت مكرهة أو وطئها بشبهة فافضاها لزمه ثلث ديتها ، ومهر مثلها ، وارش البكارة ، وان استطلق بولها فدية فقط

فصل : — وفي كسر الضلع بعير ، وفي الترقوتين بعيران ، وفي احدهما بعير — والترقوة : العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف ، لكل آدمى ترقوتان — وفي كل واحد من الذراع — وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد — والفخذ ، والساق : اذا جبر ذلك مستقيما — بعيران ، والا فحكومة ، ولا مقدر في غير هذم

العظام . وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام : مثل خرزة الصلب والعصعص والعانة - ففيه حكومة ، وخرزة الصلب ان أريد بها كسر الصلب ففيه الدية (١) والحكومة : ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت : فما نقص من القيمة فله مثله من الدية : كأن كان قيمته وهو صحيح عشرون ، وقيمه وبه الجنائية تسعة عشر ، ففيه نصف عشر دية : الا أن تكون الحكومة في شئ - فيه مقدر فلا يبلغ به ارش المقدر ، فان كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة ، وان كانت في أصبع لم يبلغها دية الاصبع وان كانت في أملة لم يبلغ بها ديتها ، وان كانت مما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال قومت حال الجنائية ، ولا تكون هدرا ، فان لم تنقصه حال الجنائية ولا بعد الاندمال ، أو زادته حسنا : كإزالة الحية امرأة ، أو اصبع ، أو يد زائدة (لا شئ - فيها ، كما لو تزع ساعة ، أو ثؤلولا ، أو بط جراحا ، وان لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان ، ويعزر كما لو شتمه

باب العاقلة وما تحمله

العاقلة : من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جنائية غيره . فعاقلة الجاني ذكرا كان ، أو أثنى - ذكور عصبته نسبا وولاء : قريتهم ، وبعيدهم ، حاضرهم ، وغائبهم ، صحيحهم ، ومريضهم ولو هرما ، وزمنا وأعمى ، ومنهم عمودا نسبه : آباؤه وأبناؤه ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا ، وليس منهم الاخوة لأم ، ولا سائر

(١) خرزة الصلب : هي احدى فقاره . والقول بوجوب الدية فيها أحدتو حيين والثاني هو الحكومة على أى حال ، كما تقدم قريبا ، وذلك لعدم ورود تقدير فيه

ذوى الارحام ، ولا الزوج ، ولا المولى من اسفل ، ولا مولى الموالاته : وهو الذى يوالى رجلا يجعل له ولاه ونصرته ، ولا الحليف الذى يخالف آخر على التناصر ، ولا العديد : وهو الذى لاعشيرة له ينضم الى عشيرة فيعد منهم ، وان عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أى بطونها لم يعقلوا عنه ، ولا مدخل لأهل الديوان فى المعاقلة ، وليس على فقير ولو معتملا ، ولا صبي ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثي مشكل ولو كانوا معتقين ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجاني - حمل شئ من الدية ، ولا يحمل الموسر من غيرهم ، وهو هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه : كحج ، وكفارة ظهار . وخطأ الامام والحاكم فى أحكامهما - فى بيت المال : كخطأ وكيل (١) فعلى هذا الامام عزل نفسه ، وخطؤهما الذى تحمله العاقلة وشبهه فى غير حكم - على عاقلتهما ، وكذا الحكم أن زاد سوطا لخطأ فى حد ، أو تعزيز ، أو جهلا حملا ، أو بان من حكما بشهادته غير أهل فى أنه من بيت المال ، ويأتى فى كتاب الحدود ، ولا تعاقل بين ذمى وحرى ، بل بين ذميين ان اتحدت ملتتهما فلا يعقل يهودى ولا نصرانى عن الآخر ، فان تهود نصرانى . أو تنصر يهودى ، أو ارتد مسلم لم يعقل عنهم أحد ، وتكون جناياهم فى أموالهم كسائر الجباية التى لا تحملها العاقلة ، ومن لا عاقلة له ، اوله ، وعجزت عن الجميع فالدية أو باقيا عليه ان كان ذميا ، وان كان مسلما أخذت أو باقيا من بيت المال حالة دفعة واحدة ، فان تعذر فليس على القاتل شئ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء . وان رمى ذمى أو مسلم صيدا ثم تغير دينه

(١) يعنى ان خطأ الوكيل على موكله فكذلك خطأ الامام على بيت المال

ثم أصاب السهم آدمياً فقتله فالدية في ماله ، ولو اختلف دين جارح حالتي جرح وزهوق ، حملته عاقلته حال الجرح ، ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالى أمه ، فان عتق أبوه وانجر ولاؤه ، ثم سرت جنايته أورمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه ، فارشها في ماله

فصل :- ولا تحمل العاقلة عمدا محضاً ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة ، ولا عبداً قتل عمداً ، أو خطأ ، ولا طرفه ، ولا جنايته ، ولا قيمة دابة ، ولا صلح انكار ، ولا اعترافاً : بان يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمدتوجب ثلث الدية فاكثر : ان لم تصدقه العاقلة ، ولا مادون ثلث الدية الكاملة ، وهى دية الذكر الحر المسلم : الا غرة جنين مات مع امه بجناية واحدة ، او بعد موتها : لاقبلها لنقصه عن الثلث ، فهذا كله فى مال الجانى حالاً ، وتحمل دية المرأة ، وتحمل من جراحها ما يبلغ ارشه ثلث الدية الكاملة فاكثر : كدية انفها الا يدها ، وكذا حكم الكتابى ولا تحمل شيئاً من دية المجوسى والوثنى لأهنا دون الثلث . وتحمل شبه العمد كالخطا وما أجرى مجراه ، وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ، وترجع فيه الى اجتهاد الحاكم ، فيحمل كل انسان منهم مايسهل ، ولا يشق . ويبدأ بالاقرب ، فالأقرب : كعصبات فى ميراث ، لكن يؤخذ من بعيد لغيبه قريب ، فان اتسعت اموال الأقربين لها- لم يتجاوزهم ، والا انتقل الى من يليهم ، فيبدأ بالآباء ، ثم بالأبناء ثم بالاخوة ، ثم بنبيهم ، ثم اعمام ، ثم بنبيهم : ثم أقارب الاب ثم بنبيهم ثم اعمام الجد ، ثم بنبيهم كذلك ، فاذا انقرض المناسبون فعلى المولى

المعتق، ثم على عصابته، فان كان المعتق امرأة حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصابتها، ثم على مولى المولى، ثم على عصابته: الأقرب فالأقرب: كالميراث - سواء، فيقدم من يدلى بأبوين على من يدلى باب، وان تساوى جماعة في القرب، وكثروا وزع ما يلزمهم بينهم، ومن صار أهلاً عند الحول ولم يكن أهلاً عند الوجوب كفقير يستغني، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق، دخل في التحمل، وعاقلة ابن الملاعنة عصابة أمه

فصل: وما تحمله العاقلة - يجب مؤجلاً في ثلاث سنين: في آخر كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة كدية النفس، أو طرف كالأنف وان كان الثلث كدية المأمومة - وجب في آخر السنة الاولى، وان كان نصف الدية الكاملة كدية اليد، ودية المرأة، والكتابي، أو ثلثها: كدية المنخرين، وجب الثلث في آخر السنة الاولى، والثلث الثاني، أو السدس الباقي من النصف - في آخر الثانية، وان كان أكثر من دية: مثل ان ذهب سمع انسان وبصره بجناية واحدة - ففي ست سنين: في كل سنة ثلث، ولذا لو قتلت الضربة الام جنينها بعد ما استهل لم يزد في كل حول على ثلث الدية، وان قتل اثنين، أو أذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما في ثلاث سنين: من كل دية ثلث. وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال؛ وفي القتل من حين الموت: سواء كان قتلاً موحياً، أو عن سراية جرح. ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر، أو جن لم يلزمه شيء، وان مات بعد الحول لم يسقط. وعمد غير مكاف - خطأ: تحمله العاقلة. ونقدم في كتاب الجنايات

باب كفارة القتل

من قتل نفسا محرمة ، أو شارك فيها ، ولو نفسه ، أو قفه ، أو مستأمناً
أو معاهداً خطأ أو ما أجرى مجراه ، أو شبه عمد ، أو قتل بسبب في
حياته ، أو بعد موته : كحفر بئر ، ونصب سكين ، وشهادة زور : لا في
قتل عمد محض ، ولا في قتل أسير حربى يمكنه أن يأتى به الامام فقتله
قبله ، ولا في قتل نساء حرب ، وذريتهم ، ولا من لم تبلغه الدعوة ان
وجد - فعليه كفارة كاملة في ماله ، ولو كان القاتل اماماً ، في خطأ يحمله
بيت المال ، أو كافراً : وهى عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين
مبتاعين ، وتقدم حكمها عند كفارة الظهار ، ولو ضرب بطن امرأة
فألقت جنيناً ميتاً ، أو حياً ، ثم مات فعليه الكفارة : لا بالقاء مضغة
وان قتل جماعة لزمه كفارات : سواء كان المقتول مسلماً ، أو كافراً
مضموناً ، حراً ، أو عبداً ، صغيراً ، أو كبيراً ، ذكراً ، أو أنثى ، وسواء
كان القاتل كبيراً . عاقلاً : أو صيباً ، أو مجنوناً ، أو حراً ، أو عبداً ، أو
ذكراً ، أو أنثى ، ولا تجب كفارة اليمين على الصبى والمجنون ، ويكفر
العبد بالصيام ، ويأتى فى آخر كتاب الايمان - ويكفر من مال غير مكلف
وليه ، ومن رمى فى دار الحرب مسلماً يعتقد كافراً ، أو رمى الى صف
الكفار فأصاب فيهم مسلماً فعليه الكفارة ، ولا كفارة فى قتل مباح
كقتل حربى ، وباغ ، وصائل ، وزان محصن ، وقتل قصاصاً ، أو حداً
ولا فى قطع طرف ، وقتل بهيمة

وأكبر الذنوب الشرك بالله ، ثم القتل ، ثم الزنا

باب القسامة

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، ولا تثبت الا بشروط :-
أحدها : دعوى القتل عمدا ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، على واحد
معين مكلف ذكر ، أو أنثى ، حر ، أو عبد ، مسلم ، أو كافر ملتزم ، ذكر
كان المقتول أو أنثى ، حرا ، أو عبدا ، مسلما ، أو ذميا . ويقسم على العبد
سيده . وأم الولد ، والمدبر ، والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة : كالقن
فان قتل عبد المكاتب فللمكاتب ان يقسم على الجاني ، وان عجز قبل
ان يقسم فليسيده أن يقسم ، ولو اشترى المأذون له في التجارة عبدا ، أو
ملكه سيده عبدا فقتل - فالقسامة لسيده دونه ، ولا قسامة فيما دون
النفس من الجراح ، والاطراف ، والمال غير العبد . والدعوى فيها
كالدعوى في سائر الحقوق : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر
يميننا واحدة ، وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ، ولا عداوة
والمحجور عليه لسفه أو فلس - كغيره في دعوى القتل ، والدعوى
عليه ، الا انه اذا أقر بمال ، أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين - لم يلزمه
في حال حجره . ولو جرح مسلم فارتد المجروح ومات على الردة فلا
قسامة . وان مات مسلما فارتد وارثه قبل القسامة فكذلك . وان ارتد
قبل موت موروثه كانت القسامة لغيره من الوراثة ، وان لم يكن له وارث
سواه فلا قسامة فيه ، وان ارتد رجل فقتل عبده ثم ارتد : فان عاد الى
الاسلام فله القسامة ، والا فلا

فصل : - الثاني : اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد : واللوث

العداوة الظاهرة: كنحو ما كان بين الانصار وأهل خيبر ، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر ، وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وما بين البغاة وأهل العدل ، وما بين الشرط واللصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله ، قال القاضي: يجوز للاولياء أن يقسموا على القاتل اذا غلب على ظنهم انه قتله وان كانوا غائبين عن مكان القتل ، لأن للانسان ان يحلف على غالب ظنه: كما ان من اشترى من انسان شيئا فجاء آخر يدعيه جاز ان يحلف انه لا يستحقه ، لان الظاهر انه ملك الذي باعه ، وكذلك اذا وجد شيئا بخطه ، أو بخط ابيه في دفتره جاز ان يحلف . وكذلك اذا باع شيئا لم يعلم فيه عيبا فادعى عليه المشتري انه معيب واراد رده كان له ان يحلف انه باعه قبل العيب ؛ ولا ينبغي أن يحلف المدعى الا بعد الاستثبات ؛ وغلبة ظن تقارب اليقين . وينبغي للحاكم ان يعظهم ؛ ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة . ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد وعصبته ، فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد ، ولورثة سيده القسامة ، فان لم تكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعى: كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، او في زحام ، أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء ؛ والصبيان ، والفساق ، او عدل واحد وفسقة ، او تفرق فآن عن قتيل (١) او شهد رجالان على رجل انه قتل أحد هذين

(١) الفء - بوزن شيء - الجماعة وهذا التمثيل شبيه بقوله قريبا : أو تفرق جماعة عن قتيل

القتيلين ، او شهد أن هذا القتل قتل أحد هذين ، أو شهد أحدهما ان
انسانا قتله والآخر انه اقر بقتله ؛ او شهد أحدهما انه قتله بسيف والآخر
بسكين ؛ ونحو ذلك — فليس بلوث ، ولا يشترط مع العداوة ألا يكون
في الموضع الذى به القتل غير العدو ، ولا أن يكون بالقتيل أثر القتل
كدم في اذنه ، او انفه ، وقول القتل قتلنى فلان - ليس بلوث ؛ ومتى
ادعى القتل عمدا ، او غيره ، او وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه
على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرىء وان
نكل لم يقض عليه بالقود بل بدية

فصل :- الثالث : اتفاق الأولياء في الدعوى ، فان كذب
بعضهم بعضا فقال احدهم : قتله هذا ، وقال آخر : لم يقتله هذا ، او بل قتله
هذا - لم تثبت القسامة : عدلا كان المكذب ، او فاسقا ، لعدم التعيين
فلو كانت الدعوى على اهل مدينة او محلة ، او واحد غير معين لم تسمع
فان لم يكذبه احدهم ولم يوافقه في الدعوى : مثل ان قال احدهم ، قتله
هذا وقال الآخر : لا نعلم قاتله - لم تثبت ايضا ، وكذلك ان كان احد
الولين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب ، او ادعى جميعا على واحد
ونكل احدهما عن الايمان لم يثبت القتل ، واذا قال الولي بعد القسامة
غلطت ، ما هذا الذى قتله ، او ظلمته بدعوى القتل عليه . او كان هذا
المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل وليي ، وكان بينهما بعد لا يمكنه ان
يقتله اذا كان فيه - بطلت القسامة ، ولزمه رد ما أخذه ، وان قال ما
أخذته حرام - سئل عن ذلك ، فان قال . اردت انى كذبت في دعوى

عليه بطلت القسامة أيضا، وان قال: أردت أن الايمان تكون في حنية المدعى عليه لم تبطل (١) وان قال: هذا مغصوب، واقرب من غصبه منه لزمه رده عليه؛ ولا يقبل قوله على من اخذ منه؛ وان لم يقرب به لأحد لم ترفع يده عنه؛ لأنه لم يتعين مستحقه، والقول قوله في مراده، وان أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه حجته اليه في يوم واحد - بطلت الدعوى، وارقالت بينة: نشهد أن فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة، فان قالا: ما قتله فلان؛ بل قتله فلان سمعت؛ وان قال انسان: ما قتله هذا المدعى عليه، بل أنا قتلته: فان كذبه الولي لم تبطل دعواه؛ وله القسامة؛ ولا يلزمه رد الدية ان كان أخذها؛ وان صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه، وبطلت دعواه على الأول؛ وسقط القود عنهما؛ وله مطالبة الثاني بالدية

فصل - - الرابع: ان يكون في المدعين ذكور مكلفون ولو

واحدا؛ فلا مدخل للنساء؛ والخنثى؛ والصبيان؛ والمجانين في القسامة؛ عمدا كان القتل أو خطأ؛ فيقسم الرجال العقلاء فقط؛ والحق للجميع وان كان الجميع لا مدخل لهم فكما لو نكل الورثة؛ فان كان اثنين فأكثر: البعض غائب؛ أو غير مكلف، أو ناكل عن اليمين فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه؛ ويستحق نصيبه من الدية؛ ان كانت الدعوى خطأ أو شبه عمد، فاذا قدم الغائب وبلغ الصبي؛ وعقل المجنون؛ حلف

(١) الحنية على وزن غيبة: مرسها صاحب الكشاف بالحبة. وفي القاموس بمعنى القوس والاول أنسب والمعنى: ان يكون مذهب الولي يقتضى طلب اليمين من حية المدعى عليه، وان طلبها وحصولها من جهته هو غير مشروع - فان القسامة صحيحة اذ المدار فيها على مذهب الامام أو اجتهاده، وقد عمل بذلك

ما يخصه ؛ وان كانت عمد الم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون، لأن الحق لا يثبت الا بالبينة الكاملة؛ والبينة ايمان الأولياء كلهم ويشترط أيضا ألا يكون للدعين بينة - وتكليف قاتل لتصح الدعوى - وامكان القتل منه - وصفة القتل - وطلب الورثة ؛ واتفاقهم على القتل وعين القاتل ، وتقدم بعضه ؛ وليس من شرطها ان تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص ؛ فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا ، أو الحر يقتل عبدا سمعت القسامة لكن ان كان على قتل عمد محض لم يقسموا الا على واحد معين ، وكذا ان كان خطأ ، أو شبه عمد ، ان قلنا تجرى فيهما القسامة

فصل . - ويبدأ في القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضرة الحاكم أنه قتله ؛ وثبت حقهم قبله ، فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه - ولو امرأة - خمسين يمينا ، وبرى ، ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين ؛ كالبينة عليه ، وحضور المدعى أيضا ، وتختص الايمان بالورثة الذكور دون غيرهم ؛ فتقسم بين الرجال من ذوى القروض والعصابات على قدر ارثهم ؛ ان كانوا جماعة ، وان كان واحدا حلفها وان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا ، وان كانوا اكثر حلف منهم خمسون ؛ كل واحد يمينا ؛ وان كانوا أقل ؛ فان انقسمت من غير كسر مثل : ان يخلف المقتول ابنين . أو اخا وزوجا - حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا ؛ وان كان فيها كسر جبر عليهم ؛ كزوج وابن ؛ يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا ؛ والابن ثمانية وثلاثين ، وان كانوا ثلاثة بنين حلف

كل واحد سبعة عشر ، وان كان فيهم من لا قسامة عليه بحال كالنساء سقط حكمه : فابن وبنت يحلف الابن خمسين ؛ واخ وأخت لأب وأم واخ وأخت لأم - قسمت الايمان بين الاخوين على احد عشر : على الاخ من الابوين ثمانية ، وعلى الاخ لام ثلاثة ؛ ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الاخ من الاب سبعا وثلاثين ، والآخر أربع عشرة

فصل :- وان مات المستحق انتقل الى ورائه ما عليه من الايمان على حسب مواريثهم ؛ ويجبر الكسر فيما عليهم كما يجبر في حق ورثة القتل فان مات بعضهم قسم نصيبه من الايمان بين ورثته فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فعلى كل واحد سبعة عشر ؛ فان مات احدهم قبل ان يقسم وخلف ثلاثة بنين . قسمت ايمانهم بينهم كل واحد ست ايمان فان كان موته بعد شروعه في الايمان فحلف بعضها استأنفها ورثته ؛ ولا يبنون على ايمانه لان الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة ، وان جن في أثنائها ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها : تمم ؛ ولم يستأنف ، لان الايمان لا تبطل بالتفريق ، وكذا ان عزل الحاكم في أثنائها أمها عند الثاني ، فلا يشترط أن تكون في مجلس واحد ، وكذا لو سأله الحاكم في اثنائها انظاره فانظره فصل :- واذا حلف الاولياء استحقوا القود اذا كانت الدعوى

عمدا : الا أن يمنع مانع ؛ وصفة اليمين ان يقول : والله الذي لا اله الا هو ؛ عالم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ؛ لقد قتل فلان بن فلان الفلاني - ويشير اليه - فلانا ابني أو أخي ؛ منفردا بقتله ؛ ما شركه غيره عمدا أو شبه عمدا أو خطأ بسيف ؛ أو بما يقتل غالبا ، ونحو ذلك : فان اقتصر على لفظ والله كفي

ويكون بالجر؛ فان قال : والله، مضموما ، أو منصوبا ؛ أجزاءه ؛ قال القاضى
تعمده ، أو لم يتعمده ، لأن اللحن لا يحيل المعنى ؛ وبأى اسم من أسماء الله
تعالى ، أو صفة من صفاته حلف — أجزاءه اذا كان اطلاقه ينصرف
الى الله ، ويقول المدعى عليه : والله ماقتلته ، ولا شاركت فى قتله ، ولا
فعلت شيئا مات منه ؛ ولا كان سبيا فى موته ؛ ولا معينا على موته —
فان لم يحلف المدعون ، أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا
فان لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ؛ وداه الامام
من بيت المال ، فان تعذر لم يجب على المدعى عليه شيء ، وان رضوا
بيمينه فنكل لم يحبس ، ولرتمته الدية ، ولا قصاص ؛ ولورد المدعى عليه
اليمين على المدعى فليس للمدعى أن يحلف
ويفدى ميت فى زحمة : كجمعة وطواف — من بيت المال

كتاب الحدود

وهى : جمع حد : وهو شرعا : عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع فى
مثله ؛ وتجب اقامته ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه فى المعصية
أو عوناه ، وكذلك الأمر بالمعروف ؛ والنهى عن المنكر ، فلا يجمع
بين معصيتين ؛ ولا يجب الحد الاعلى مكلف ، ملتزم ، عالم بالتحريم ؛
فان زنى انجنون فى افاقته ، أو اقر فى افاقته انه زنى فى افاقته — فعليه
الحد . فان اقر فى افاقته ؛ ولم يضاف الى حال ؛ أو شهدت عليه البينة

بالزنا، ولم تضافه الى افاقته - فلا حد؛ ولو استدخلت ذكر نائم؛ او زنى بها وهى نائمة - فلا حد على النائم منهما؛ وان جهل تحريم الزنا؛ ومثله يجمله، او تحريم عين المرأة: مثل ان يزف اليه غير امرأته فيظنها امرأته؛ أو تدفع اليه جارية فيظن انها جاريته؛ فيطؤها فلا حد عليه، ويأتى فى الباب بعده ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام؛ أو نائبه: لكن لو اقامه غيره لم يضمه نصا، فيما حده الاتلاف: الا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقا، أو امرأة - فله اقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه ولو مكاتبا، أو مرهونا، أو مستأجرا، ولو انثى كحد الزنا، وحد الشرب؛ وحد القذف: كاله أن يعزره فى حق الله؛ وحق نفسه، ولا يملك القتل فى الردة؛ والقطع فى السرقة؛ بل ذلك للامام، ولا يملك اقامته على قن مشترك؛ ولا على من بعضه حر: ولا على أمته المزوجة ولا ولى على رقيق موليه: كاجنبى؛ ولا يملكه المكاتب، ولا يقيمه السيد حتى يثبت عنده: اما باقرار الرقيق الاقرار الذى يثبت به الحد اذا علم شروطه؛ أو ببينة يسمعها ان كان يحسن سماعها؛ ويعرف شروط العدالة، وان ثبت بعلمه فله اقامته؛ ولا امام ونائبه (١) وتحرم اقامة الحدود فى مسجد؛ فان اقيم فيه سقط الفرض

فصل: - ويضرب الرجل قائما، بسوط: لا جديد فيجرح؛ ولا خلق؛ حجه بين القضيب والعصا؛ ولا يضرب بعصا، ولا غيرها

(١) يريد . لا يملك الامام ولا نائبه اقامة الحد بعلمه كما ملكه السيد فيما جاز له لان الحاكم غير مأذون له أن يعمل الا بما اتت به البينة لقوله تعالى (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)

وان كان السوط مغصوبا أجزأ؛ وان رأى الامام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدى فله ذلك؛ ولا يمد الم حدود؛ ولا يربط؛ ولا تشديده؛ ولا يجرد بل يكون عليه غير ثياب الشتاء: كالقميص والقميصين وان كان عليه فروة؛ أو جبة محشوة — نزعت؛ ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ولا ييدى إبطه في رفع يده ويسن تفريق الضرب على أعضائه وجسده؛ فلا يوالى في موضع واحد لئلا يشق الجلد، فان فعل أجزأ، ويكثر منه في مواضع اللحم كالألتين والفخذين؛ ويتقى الرأس والوجه والفرج والبطن من الرجل والمرأة؛ وموضع القتل؛ فيجب اجتنابها؛ وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها؛ وتمسك يداها لئلا تنكشف، ويضرب منها الظهر وما قاربه، ويعتبر له نية ليصير قربة فيضربه لله ولما وضع الله ذلك، فان جلده للتشفي اثم ولا يعيده؛ ولا تعتبر الموالاة في الحدود؛ قال الشيخ: وفيه نظر؛ والجلد في الزنا أشد الجلد، ثم جلد القذف؛ ثم الشرب، ثم التعزير؛ وكل موضع وجب فيه الضرب من حد، أو تعزير فشرطه التأليم؛ ويحرم حبسه بعد الحد وأذاه بالكلام، ولا يؤخر حد الزنا لمرض؛ رجما كان، أو جلدا، لأنه يجب على الفور؛ ويقام في الحر والبرد؛ فان كان مريضا أو نضوا الخلقة أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلدا — أقيم عليه بسوط يؤمن معه التام؛ فان كان لا يطيق الضرب وخشى عليه من السوط — أقيم بأطراف الثياب والقضيب الصغير وشمراخ النخل؛ فان خيف عليه ضرب بمائة شمراخ مجموعة أو عثكول ضربة واحدة، أو بخمسين شمراخا

ضربتين ، ولا يقام الحد رجما كان أو غيره على حبل ولو من زنا حتى تضع ؛ فان كان رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبأ ، ثم ان كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت ، والاتركت حتى تفضمه ؛ وان لم يظهر حملها لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا ، وان ادعت الحمل قبل قولها ؛ وان كان جلدا اذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد ؛ وان كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى ؛ وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة وقال أبو بكر : يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف ؛ فان خيف عليها من السوط أقيم بالعشكول وأطراف الثياب ؛ وتقدم بعض ذلك في استيفاء القصاص ؛ ويؤخر سكران حتى يصحو ؛ فلو خالف وحده سقط ؛ ويؤخر قطع خوف تلف ؛ وان مات في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد ، وتقدم في الديات — فلا ضمان عليه ان لم يلزم التأخير ، فان لزم ولم يؤخر ضمن ، وان زاد في الحد سوطا أو أكثر عمدا أو خطأ أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله ضمنه بكل الدية ، كما اذا القى على سفينة موقرة حجرا فغرقها فان كانت الزيادة من الجلاد من غير امر فالضمان على عاقلته ؛ ومن أمر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها ضمنه الأمر ؛ والا فالضارب ، وان تعمد العاد فقط ، أو أخطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد ؛ وتعمد الامام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة ؛ وان كان الحد رجما لم يحفر له : رجلا كان أو امرأة ، ثبت بينة أو اقرار ، وتشد ثياب المرأة لئلا تنكشف ؛ والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة ان كان ثبت بينة

لا باقرار لاحتمال ان يهرب فيترك؛ ويسن حضور شهود الزنا ، وبداءتهم بالرجم؛ وان كان ثبت باقرار بدأ الامام أو الحاكم ان كان ثبت عنده ثم يرجم الناس؛ ويجب حضور الامام أو نائبه في كل حد؛ ومن اذن له في اقامة الحد فهو نائبه؛ ويجب حضور طائفة في حد الزنا ولو واحدا مع من يقيم الحد، ومتى رجع المقر بحد الزنا أو سرقة أو شرب قبل الحد عن اقراره: بأن يقول: كذبت في اقرارى، أو لم افعل ما اقررت به أو رجعت عن اقرارى ونحوه - قبل منه وسقط عنه الحد؛ وان رجع في اثناؤه، أو هرب ترك وجوبا، وان قال: ردونى الى الحاكم وجب رده؛ فان تم عليه الحد ضمن المتمم الراجع بالدية، لا الهارب؛ ولا من طلب الرد الى الحاكم، ولا قود، وان رجم بيينة فهرب لم يترك

فصل: - واذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل: مثل ان

سرق، وزنا وهو محصن، وشرب وقتل في المحاربة استوفى القتل، وسقط سائرهما، لكن ينبغى ان يقتل للمحاربة لأنه حق آدمى ويسقط الرجم وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس: مثل أن زنى، أو سرق، أو شرب مرارا قبل اقامة الحد اجزا حد واحد فتدخل السرقة كغيرها؛ ولو طالبوا متفرقين فان اقيم عليه الحد ثم حدثت جناية اخرى ففيها حدها وان كانت من اجناس استوفيت كلها، ويجب الابتداء بالأخف فالأخف فاذا شرب وزنى وسرق - حد للشرب، ثم للزنا؛ ثم قطع؛ ولو بدأ بغير الأخف وقع الموقع؛ وتستوفى حقوق الأدميين كلها؛ ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف منها وجوبا: فيحد للقذف؛ ثم يقطع لغير السرقة

ثم يقتل ، فان اجتمعت مع حدود الله تعالى ولم يتفقا في محل واحد بدأ بها وبالأخف فالأخف وجوبا ، فان لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ولا يتداخل القذف والشرب ، فاذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطعت يده أولا ، ثم حد القذف ، ثم الشرب ، ثم الزنا : فقدموا هنا القطع على حد القذف وهو أخف من القطع ، وان كان فيها قتل ، فان حدود الله تدخل في القتل : سواء كان القتل من حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة ، وللردة ، أو حق آدمي كالقصاص ، ثم ان كان القتل حقا لله استوفيت الحقوق كلها متواليه من غير انتظار براء الاول فالاول لأنه لا بد من فوات نفسه ، وان كان القتل حقا لآدمي انتظر باستيفاء الثاني برؤه من الأول ، وان اتفق حق الله وحق الآدمي في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا وحدا : مثل ان قتل — وان عفا ولي الجناية — استوفى الحد ، وذكر ابن البناء ، من قتل بسحر قتل حدا ، وللسحور من ماله ديته ، فيقدم حق الله تعالى انتهى ، فان سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال قتل حتما ، وام يصلب ، ولم تقطع يده ، وان قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول ، ولأولياء الباقيين دياتهم

فصل :- ومن قتل أو قطع طرفا ، أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه ، أو لجأ إليه حربى أو مرتد — لم يستوف منه فيه ، ولكن لا يبايع ، ولا يشارى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يثاكل ، ولا يشارب ولا يجالس ، ولا يؤوى ، ويهجر فلا يكلمه أحد حتى يخرج ، لكن يقال له : اتق الله واخرج الى الحل ليستوفى منك الحق الذى قملك ، فاذا

خرج أقيم عليه الحد ، فان استوفى ذلك منه في الحرم فقد اساء ولاشئ عليه ، وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه ، ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن انفسهم فقط ، وفي الهدى : الطائفة ، الممتنعة بالحرم من مبايعة الامام لا تقاتل ، لا سيما ان كان لها تأويل ؛ واما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص ، ومن أتى حدا في الغزو أو ما يوجب قصاصا لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه وان أتى بشئ من ذلك في الثغور أقيم عليه فيها ، وان أتى حدا في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه اذا خرج

باب حد الزنا

وهو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، وهو من الكبائر العظام اذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ، ويتقى الوجه ، ولا يجلد قبله ، ولا ينفى ، وتكون الحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي ان يشخن المرجوم بصخرة كبيرة ، ولا ان يطول عليه بحصيات خفيفة ، ومن وطى امرأته ولو كتابية في قبلها وطأ حصل به تغيب الحشفة أو قدرها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان ، فان اختل شرط منها ولو في أحدهما فلا احصان لواحد منهما ، فان عتقا وعقلا وبلغا بعد النكاح ثم وطئها صاروا محصنين ، ولا يحصل الاحصان بالوطء بملك البمين ، ولا في نكاح فاسد ، ولا في نكاح خال عن الوطء ، سواء حصلت فيه خلوة ، أو وطى فيما دون

الفرج وفي الدبر ، أولا ، ويثبت لمستأمنين كذميين ولو مجوسيين ، لكن لا يصير المجوسى محصنا بنكاح ذى رحم محرم ، فلو زنى أحد منهم وجب الحد ، ويلزم الامام اقامة حد بعضهم ببعض ، ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض ، ولا يسقط باسلامه لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نسا ، قال فى المغنى والشرح فى باب القطع فى السرقة : لانه يجب به القتل لنقض العهد ، ولا يجب مع القتل حد سواء انتهى ، وهذا اذا زنى بمسلمة ، واما ان زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحرى ، ولا حد الخمر ، ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال : ما وطئتها لم يثبت احصانه ، ولو كان لها ولد من زوج فانكرت ان يكون وطئها لم يثبت احصانها ، ويثبت بقوله : وطئتها ، أو جامعها ، أو باضعتها ، ويثبت احصانها بقولها : انه جامعها ، أو باضعها أو وطئها ؛ وان قالت : باشرها أو أصابها ، أو أتاها ، أو دخل بها ، أو قاله هو فينبغى أن لا يثبت به الاحصان ، واذا جلد الزانى على انه بكر فبان محصنا — رجم ، واذا رجم الزانيان المسلمان غسلا وكفنا وصلى عليهما ودفا ، واذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة وغرب عاما الى مسافة القصر فى بلد معين ، وان رأى الامام التغريب الى فوق مسافة القصر فعل . والبدوى يغرب عن حبلته وقومه ، ولا يمكن من الاقامة بينهم ، ولو عين السلطان جهة تغريبه وطلب الزانى جهة غيرها تعين ما عينه السلطان ، ولو أراد الحاكم تغريبه نخرج بنفسه وغاب سنة تم عادلم يكفه فى ظاهر كلامهم . ولا يحبس فى البلد الذى نفي اليه ، فان عاد من تغريبه قلب مصى الحول

أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ، ويبنى على مامضى ، وتغرب امرأة مع محرم وجوبا ان تيسر ، فيخرج معها حتي يسكنها في موضع ثم ان شاء رجع اذا أمن عليها ، وان شاء أقام معها ، وان أبى الخروج معها بذلت له الأجرة من مالها ، فان تعذر فمن بيت المال ، فان أبى الخروج معها نفيت وحدها كما لو تعذر : كسفر الهجرة وسفر الحج اذا مات المحرم في الطريق ، وقيل تستأجر امرأة ثقة ، اختاره جماعة ، وان زنى الغريب غرب الى بلد غير وطنه ، وان زنى في البلد الذي غرب اليه غرب الى غير البلد الذي غرب منه ، وتدخل بقية مدة الأول في الثاني لأن الحدين من جنس فتداخلا

فصل : — وان كان الزانى رقيقا فحده خمسون جلدة ، ولا يغرب بكر اكان أو ثيبا ، ولا يرجم هو ولا البعض ، واذا زنى ثم عتق فعليه حد الرقيق ، ولو زنى حر ذمى ثم لحق بدار حرب ثم سبي فاسترق حد حد الأحرار ؛ ولو كان أحد الزانيين حرا والآخر رقيقا أو زنى محصن يبكر فعلى كل واحد حده ؛ ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد الأحرار ، وان أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت بعد - تم عليه حد الأحرار ، وان كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون ، ويغرب نصف عام محسوبا على العبد من نصيبه الحر ، وللسيد نصف عام بدلا عنه ، وما زاد من الحرية أو نقص فيحساب ذلك ، فان كان فيها كسر مثل أن يكون ثلثه حرا فيلزمه ست وستون جلدة وثلثا جلدة ، فينبغي ان يسقط الكسر ، والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن ؛ وان عفا السيد

عن عبده لم يسقط عنه الحد ، واذا فجر رجل بأمة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها ، وحد الواط : الفاعل والمفعول به - كزان ، ولا فرق بين أن يكون في مملوكة ، أو أجنبي ، أو أجنبية ، فان وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه ، وحد زان بذات محرم - كلائط ، ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزز ، ويبالغ في تعزيره ، وقتلت البهيمة : سواء كانت مملوكة له أو لغيره ، ما كولة أو غير ما كولة ، فان كانت ملكة فهدر ، وان كانت لغيره ضمنها ، ويحرم أكلها ؛ ويثبت ذلك بشهادة رجلين على فعله بها أو اقراره ويأتي ، ولو مرة ، ان كانت ملكة ، وان لم تكن ملكة لم يجز قتلها باقراره ، ولو مكنت امرأة قردا من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطئ البهيمة

فصل :- ولا يجب الحد الابشروط ، أحدها : أن يطاق في فرج اصلي من آدمي حي ، قبلا كان اودبرا ، بذكر اصلي ، وأقله تغيب حشفة من فحل ، أو خصي ، أو قدرها عند عدمها ، فان وطئ دون الفرج أو تساحت امرأتان . أو جامع الخنثى المشكل بذكره ، أو جومع في قبله فلا حد ، وعليهم التعزير ، ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم انه وطئها فلا حد ، وعليهما التعزير ، وان قالوا : نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما ، وان شهد عليهما بالزنا فقالا : نحن زوجان فعليهما الحد ، ان لم تكن بينة تشهد بالنكاح

الثاني : أن يكون الزاني مكلفا ، فلا حد على صغير ومجنون ، وان زنى ابن عشر أو بنت تسع - عزرا ، قاله في الروضة ، وقال في المبدع : يعزر

غير البالغ منهما انتهى ، وذلك كضربه على ترك الصلاة وحد السكران اذا زنا أو أقربه في سكره

الثالث : انتفاء الشبهة ، فان وطئ جارية ولده : وطئها الابن ، أو لا أو جارية له أو لولده أو لمكاتبه فيها شرك ، أو امة : كلها أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم ، أو وطئ امرأته أو امته في حيض أو نفاس أو دبر أو امرأة على فراشه ، أو في منزله ، أو زفت اليه ولو لم يقل له : هذه امرأتك ظنها امرأته أو امته ، أو ظن ان له ، أو لولده فيها شركا ، أو دعا الضير امرأته فاجابه غيرها فوطئها ، أو وطئ امته المجوسية ، أو المرتدة ، أو المعتدة أو المزوجة أو في مدة استبرائها أو في نكاح أو ملك مختلف في صحته كنكاح متعة ، وبلاولى ، أو بلاشهود ، ونكاح الشغار ، والمحلل ، ونكاح الاخت في عدة اختها البائن ، وخامسة في عدة رابعة بائن ، ونكاح المجوسية وعقد الفضولى ولو قبل الاجازة ، وفي شراء فاسد بعد قبضه ولو اعتقد تحريمه — فلا حد ، وتقدم وطئ بائن في مدة خيار يعتقد تحريمه ، وان جهل تحريم الزنا لحدائثة عهده بالاسلام أو نشئه بيادية بعيدة ، أو تحريم نكاح باطل اجماعا — فلا حد ، ولا يسقط الحد بجهل العقوبة اذا علم التحريم لقضية ما عز ، وان أكرهت المرأة على الزنا أو المفعول به لو اطا قهرا ، أو بالضرب ، أو بالمنع من طعام أو شراب اضطرارا اليه ونحوه فلا حد ، وان أكره عليه الرجل فزنى — حد ، وعنه لا ، واختاره الموفق وجمع ، وان أكره على ايلاج ذكره باصبعه من غير انتشار ، أو باشر المكروه المكروه أو مأموره ذلك فلا حد ، وان وطئ ميتة أو

ملك أمه ، او اخته من الرضاع فوطئها - عزز ، ولم يحد ، وان اشترى ذات محرمه من النسب بمن يعتق عليه ووطئها ، او وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم : كنكاح المزوجة ، والمعتدة ، ومطلقاته ثلاثا ، والخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع ، أو زنى بحرية مستأمنة ، أو نكح بنته من الزنا نسا ، وحمله جماعة على انه لم يبلغه الخلاف فيحمل اذن على معتقد تحريمه ، او استأجر امرأة للزنا أو لغيره فزنى بها او بامرأة له عليها قصاص ، او بصغيرة يوطأ مثلها ، او مجنونة ، او بامرأة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها - فعليه الحد ، وان مكنت المكلفة من نفسها مجنونا او مميذا ؛ او من لا يحد لجهله ، او مكنت حريبا . او مستأمنا ، او أدخلت ذكر نائم فعليها الحد وحدها

الرابع : ثبوت الزنا ، ولا يثبت الا باحد أمرين : أحدهما : ان يقر به اربع مرات في مجلس ، او يجالس وهو مكلف مختار ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، ولا ينزع عن اقراره حتي يتم الحد ، فان اقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد : دونها ، كما لو سكتت ، او لم تسأل ، ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم او شرب دواء ، ويحد الاخرس اذا فهمت اشارته ، وان أقر بوطء امرأة وادعى انها امرأته فانكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه اياها فلا حد عليه ، ولا مهر لها وان اعترفت بوطئه وانه زنى بها مطاوعة فلا مهر ، ولا حد على واحد منهما : الا ان تقر اربع مرات ، وان أقرت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فعليه المهر ، ولو شهد اربعة على اقراره اربعا بالزنا ثبت الزنا ،

يثبت بدون أربعة ، فان انكر أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه ، ولا على الشهود ، ولو تمت البينة عليه وأقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد

فصل : — الامر الثانى : ان يشهد عليه ولو ذميا أربعة رجال مسلمين عدول : احرارا كانوا أو عبيدا ، يصفون الزنا بزنا واحد فيقولون : رأيناه مغيبا ذكره ، او حشفته ، او قدرها فى فرجها كالميل فى المكحلة ، او الرشاء فى البير ، ويجوز للشهود ان ينظروا الى ذلك منها لاقامة الشهادة عليهما ، ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ، ولا ذكر المزنى بها ان كانت الشهادة على رجل ، ولا ذكر الزانى ان كانت الشهادة على امرأة ، ويكفى اذا شهدوا انهم رأوا ذكره فى فرجها ؛ والتشبيه تأكيد ، ويشترط ان يجيء الأربعة فى مجلس واحد : سواء جاؤا متفرقين ، او مجتمعين ؛ وسواء صدقهم ، أولا ، فان جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه ، او شهد ثلاثة وامتنع الرابع ، او لم يكملها - فهم قذفة : وعليهم الحد ، وان كانوا فساقا ، او عميانا ، او بعضهم - فعليهم الحد . وان شهدوا أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم ؛ او مات احد الأربعة قبل وصف الزنا فلا حد عليهم ، فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع ، وان كان أحد الأربعة زوجا - حد الثلاثة : لا الزوج ان لا عن ، وان شهد أربعة : فاذا المشهود عليه محبوب ، او رتقاء - حدوا للقذف ، وان شهدوا عليها فتبين انها عذراء لم تحدهى ، ولا الرجل ، ولا الشهود (١) وتكفى شهادة امرأة واحدة بعذرتها ، وان شهد اثنان

(١) عدم الحد واضح فى جاب المقدوفة والمقدوف لظهور براءتهما بوجود

انه زنى بها فى بيت ؛ أو بلد ، أو يوم ، واثنان انه زنى بها فى بيت ، أو بلد ، أو يوم آخر ، أو شهد اثنان انه زنى بامرأة بيضاء ، واثنان انه زنى بامرأة سوداء — فهم قذفة ، لانهم لم يشهدوا بزنا واحد ، وعليهم الحد . وان شهد اثنان انه زنى بها فى زاوية بيت صغير عرفا ، واثنان انه زنى بها فى زاويته الاخرى ، أو اثنان انه زنى بها فى قيص أبيض ، أو قائمة ، واثنان فى احمر أو نائمة — كملت شهادتهم (١) وان كان البيت كبيرا والزائتان متباعداً فهم قذفة ، والقول فى الزمان كالقول فى المكان متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد فى جميعه كطرفى النهار لم تكمل شهادتهم ، فان تقاربا قبلت ، وان شهدا انه زنى بها مطاوعة ، وآخران مكرهة — لم تكمل ، وحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة ، وحد الأربعة لقذف الرجل ، وان شهد أربعة فرجعوا ، أو بعضهم قبل الحد — حد الأربعة ، وان رجع احدثهم بعد الحكم حد وحده ، اذا طالب به قبل موته ، ولأنه ورث حد القذف يحد بطلب الورثة ، وعليه ربع ماتلف بشهادتهم (٢) ، ويأتى فى الرجوع عن الشهادة . واذا ثبت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهور عليه لم يسقط

الكاراة . وأما فى حاب التهود فقد يتنادر رحمان حدهم ، ولكمهم عللوا عدمه باحتمال أن يكون الزنا قد حصل كما شهدوا ثم عادت الكاراة ؛ وهذه تسهة تكفى فى اسقاط الحد عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود بالتسهات ما استطعتم »

(١) وحيث اعتبرت الشهادة كاملة أقيم الحد ، واختلافهم فى تعيين الفميص أو الجهة أو كونها قائمة أو نائمة لا يحبط شهادتهم ، لاحتمال ان يكون الزنا فى مبدئه كان على حالة وفى منتهاه بان على الحالة الثانية

(٢) قوله : وعليه ، يريد به وعلى ذلك الراجع الذى حد

الحد (١) وان شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ، ولم يجب الحد ، فان كملت البينة ثم مات الشهود او غابوا — جاز الحكم بها ، واقامة الحد : وان شهدوا بزنا قديم ، او أقر به وجب الحد ، وتجاوز الشهادة بالحد من غير مدع ، وان شهد أربعة انه زنى بامرأة ، وشهد أربعة آخرون على الشهود انهم هم الزناة — لم يحد المشهود عليه ، ويحد الأولون للقذف ، وللزنا ، وكل زنا من مسلم أو ذمى أوجب الحد لا يقبل فيه الا اربعة شهود ، ويدخل فيه اللواط ؛ ووطء المرأة في دبرها وان اوجب التعزير : كوطء البهيمة ، والأمة المشتركة ، والمزوجة — قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها . وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك ، وتسئل استحبابا : فان ادعت انها اكرهت ، أو وطئت بشبهة ، او لم تعترف بالزنا — لم تحد ويستحب للامام او الحاكم الذي يثبب عنده الحد بالاقرار التعريض للقرف بالرجوع اذا تم ، والوقوف (٢) ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع ، او بالا يقر ، ويكره لمن علم بحاله ان يحثه على الاقرار (٣)

-
- (١) قوله : لم يسق الحد — يريد به لم يسقط عن الزاني اعتبار الشهادة فلا يعدل عنها الى تكملة الاقرار خلافا لمن يقول بطلت الشهادة ، ويرجع الى تكملة لأنه الاصل
- (٢) معنى الوقوف . التوقف عن الاقرار قبل اتمامه
- (٣) وانما استحج ذلك التعريض لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ما عزم حين أقر بين يديه بالرنا . اذ كان يصرف وجهه عن ناحية ما عزم كراهه سماع الاقرار منه حتى تكرر أربع مرات فقال له صلى الله عليه وسلم . لعلك قبالت ، لعلك لمست والحكمة في استحباب ذلك عدم شيوع الفاحشة بين المسلمين

باب القذف

وهو : الرمي بزنا ، أو لواط ، أو شهادة به عليه ولم تكمل البيّنة ، وهو كبيرة

من قذف ولو اُخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الاسلام ، وهو (١) مكلف مختار محصن ، ولو ذات محرم ، أو مجبوا ، أو خصيا أو مريضا مدنفا ؛ أو رتقاء ، أو قرنا . - حد حر ثمانين جلدة ، وقن ولو عتق قبل حده أربعين ، ومعترك بعضه بحسابه : سوى أبويه وإن علوا فلا يحدان بقذف ولد وإن نزل : كقود ، ولا يحدان له ، فإن قذف أم ابنه وهي أجنبية منه فماتت قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة ، فإن كان لها ابن آخر من غيره - كان له استيفاءه ، فله إذا ماتت بعد المطالبة ، ويحد الابن بقذف كل واحد من آباءه وأمهاته ، وإن علوا ، ويحد بقذف على وجه الغيرة ، ويشترط لاقامة الحد - مطالبة المقذوف - واستدامة الطلب إلى اقامته : بالألاعفو - وألا يأتي القاذف ببيّنة ما قذفه به - وألا يصدقه المقذوف - وألا يلا عن القاذف إن كان زوجا ، وهو حق الأدمي ، ولا يستحلف فيه ، ولا يقبل رجوعه عنه (٢) ويسقط بعفو المقذوف ولو بعد طلبه : لاعن بعضه . وإن قال : اذقني فقذفه - عزز القاذف فقط ، وليس للمقذوف استيفاء بنفسه ، وقذف غير المحصن :

(١) مرجع الضمير . القاذف

(٢) لا يستحلف فيه المنكر مع كونه حق آدمي لأنه ليس من الحقوق المالية ولا تعلق له بها ، ولا يقبل رجوع القاذف بخلاف حد الزنا لأن الثاني حق الله تعالى

كشرك ؛ وذمي ، وقن ، ولو كان القاذف سيده ، ومسلم له دون عشر سنين ، ومسلمة لها دون تسع سنين ، ومن ليس بعفيف - يوجب التعزير فقط . وحق طلب تعزير القن اذا قذف - له : لالسيدة . والمحصن هنا هو : الحر ، المسلم ، العاقل . الذي يجامع مثله ، العفيف عن الزنا ظاهرا ولو ثائبا من زنا ، او ملاءنة ، وولدها وولد زنا : كغيرها ، فيحد من قذفها . ومن ثبت زناه منهما ، أو من غيرهما بيينة ، أو شهد به شاهدان أو أقرب به ولو دون أربع مرات ، أو حد للزنا - فلا حد على قاذفه ويعزر ، ولو قال لمن زنى في شركه ، أو كان مجوسيا تزوج بذات محرم بعد أن أسلم : يازانى - فلا حد عليه اذا فسر به ذلك ، ويعزر ، ولا يشترط في المقدوف البلوغ ، بل يكون مثله يطاء أو يوطأ : كابن عشر وابنة تسع ، ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقدوف ويطالب به بعد بلوغه وليس لوليه المطالبة عنه ، وكذا لو جن المقدوف ، أو اغمى عليه قبل الطلب ، وان كان بعده أقيم : كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن أو اغمى عليه . وان قذف غائبا اعتبر قدومه وطلبه : الا ان يثبت انه طالبه في غيبته فيحد . وان كان القاذف مجنونا ، أو مبرسما ، أو نائما او صغيرا - فلا حد عليه ، بخلاف السكران . وان قال لحرمة مسلمة : زנית وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع - لم يحد ، ويعزر ، وكذلك ان قذف صغيرا له دون عشر سنين . وان فسر به بتسع فاكثر من عمرها او بعشر فاكثر من عمره - حد . وان قال القاذف للمقدوف : كنت انت صغيرا حين قذفتك ، فقال : بل كبيرا ، فالقول قول القاذف . وان أقام

كل منهما بينة بدعواه ، وكاتتا مطلقتين ، أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان يوجبان التعزير ، والحد . وان بيتتا تاريخا واحدا ، فقالت احدهما : وهو صغير ، وقالت الأخرى : وهو كبير - تعارضتا ، وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف . وان قال لحرمة مسلمة : زנית وأنت نصرانية ، أو أمة ، ولم تكن كذلك - حد وان لم يثبت ذلك وأمكن - حد أيضا ، وكذا لو قذف بمجھولة النسب وادعى رقها وأنكرته . وان كانت كذلك لم يحد . وان قالت : أردت قذفي الحال فانكرها لم يحد ، ولو قال : زנית وأنت مشركة ، فقالت : أردت قذفي بالزنا والشرك ، فقال : بل أردت قذفك بالزنا اذ كنت مشركة - فقله مع يمينه ، وهكذا ان قال : زנית وانت عبد . وان قال لها : يا زانية ، ثم ثبت زناها في حال كفرها لم يحد ؛ ولو قذف من أقرت بزنا مرة - فلا لعان . ويعزر . ومن قذف محصنا فالاحصانه قبل اقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف . وان وجب الحد على ذمي ، او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه

فصل : - والقذف محرم : الا في موضعين : - أحدهما : ان يرى امرأته تزنى في طهر لم يصبها فيه ، فيعتز لها ، ثم تلد ما يمكن أنه من الزانى - فيجب عليه قذفها ونفي ولدها - وفي المحرر وغيره وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه وظن ان الولد من الزانى ، وفي الترغيب نفيه محرم مع التردد : - والثانى : ان يراها تزنى ولم تلد ما يلزم نفيه ، او يستفيض زناها في الناس ، او أحبره به ثقة ، أو يرى رجلا يعرف بالهجو ويدخل اليها ، زاد في الترغيب خلوة - فيباح قذفها ، ولا يجب ، وفراقها أولى

من قذفها . وان أتت بولد يخالف لونه لونهما ، أو يشبه رجلا غير والديه - لم يبيح نفيه بذلك : ما لم تكن قرينة . وان كان يعدل عنها لم يبيح له نفيه ، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها مع قرينة

فصل :- وصریح القذف ما لا يحتمل غيره : نحو يازان ، يا عاهر زنى فرجك بالوطء (١) يا معفوج ، يا منيوك قد زنيت أو أنت أزنى الناس : فتح التاء أو كسرهما للذكر والأثني في قوله : زنيت ، أو أنت أزنى من فلانة يحد للخطاب ، وليس بقاذف لفلانة (٢) أو قال لرجل : يازانية ، أو يانسمة زانية ، ولا امرأة يازان ، أو ياشخصازانيا ، أو قذفها أنها وطئت في دبرها ، أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها ، أو قال لها يامنيوكة ، ان لم يفسره بفعل زوج ، أو سيدا إذا كان القذف بعد حريتها وفسره بفعل السيد قبل العتق ولا يقبل قوله بما يحمله : ويحد ، فان ، قال : أردت زانى العين أو عاهر اليد أو يالوطى ابك من قوم لوطء أو تعمل عمل قوم لوطء : غير اتيان الذكور ونحوه - لم يقبل ، وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به كوطء البهيمة ، والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف المرأة بالمساحقة ، أو بالوطء مكرهة . والقذف باللمس ، والنظر ، وقوله : لست لأبيك ، أو لست بولد فلان ؛ قذف لأمه : الا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ، ولم يفسره بزنا أمه ، وكذا أن نفاه عن قيلته ، أو قال : يا ابن الزانية . وان نفاه عن أمه ، أو قال : ان لم تفعل

(١) العفح بمعنى النكاح

(٢) مراده فلانة - المذكور مع صيغة التفضيل في قوله . أنت أزنى من فلانة

كذا فليست بابن فلان ، أورمي بحجر فقال : من رماني فهو ابن الزانية ولم يعرف الرامي ، أو اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما : الكاذب ابن الزانية . فلا حد . وان كان يعرف الرامي فقاذف . وان قال لولده : لست بولدي فهو كناية في قذف أمه ، يقبل تفسيره بما يحتمله . وزنات في الجبل مهموزا - صريح ، ولوزاد في الجبل ، أو عرف العربية كما لو لم يقل في الجبل ، أو لحن لحننا غير هذا وان قال لرجل : زنيت بفلانة ، أو قال لها : زني بك فلان ، أو يا ابن الزانيين كان قاذفهما بكلمة واحدة . وان قال : يانا كح أمه ، وهي حية فعليه حدان ، نسا ، ويا زاني ابن الزاني كذلك ان كان أبوه حيا ، وان أقر أنه زني بامرأة فهو قاذف لها ، ولولم يلزمه حد الزنا باقراره

فصل :- وكنايته ، والتعريض . نحو : زنت يداك ، أو رجلاك أو يدك ، أو رجلك ، أو بدنك ونحو قوله لامرأة رجل : قد فضحتك ، وغطيت أو نكست رأسه ، وجعلت له قرونا ، وعلقت عليه اولادا من غيره ، وافسدت فراشه ، أو يقول لمن يخاصمه : يا حلال ابن الحلال ، ما يعير كل الناس بالزنا ، أو يا فاجرة ، يا قحبة ، أو يا خبيثة ، أو يقول لعربي يانبطي ، أو يافارسي ، أو يارومي ، أو يقول لأحدهم : يا عربي ، أو قال ما انا بزاني ، أو ما أمي زانية ، أو يا خنيث ، بالنون ، أو يا عفيف ، يا نظيف ، أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول : صدقت ، أو صدقت فيما قلت ، أو اخبرني أو اشهدني فلان انك زنيت و كذبه فلان ، أو قال : يا ولد الزنا قال في الرعاية : أو قال لها لم اجدك عذراء . وفي الكافي : يا ولد الزنا قاذف

لأمه ، فهذه كناية : انفسره بالزنا فهو قذف ، وانفسره بمايحتمله غير القذف قبل مع يمينه ، وعزر ، وان كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ، ويلزمه اظهار نية ، ويعزر بقوله : يا كافر ، يا منافق ، يا سارق ، يا أعور ، يا أقطع ، يا أعمى ، يا مقعد ، يا ابن الزمن الأعمى الأعرج ، يا نمام ، يا حرورى ، يا مرأتى ، يا مرأبى ، يا فاسق ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضى ، يا خبيث البطن ، أو الفرج ، يا عدو الله يا جائر ، يا شارب الخمر ، يا كذاب ، يا كاذب يا ظالم ، يا خائن ، يا مخنث ، يا مأبون ، أى : معيوب زنت عينك ، يا قرنان ، يا قواد ، يا معرض ، يا عرصة ، ونحوهما : يا ديوث ، يا كشحان ، يا قرطبان ، يا علق ياسوس ، ونحو ذلك

فصل :— وان قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة - لم يحذ ، وعزر : كسبهم بغيره ولو لم يطلبه احد منهم . وان قال لامرأته : يا زانية فقالت : بك زنيت - لم تكن قاذقة ، وسقط عنه الحد بتصديقها ، ولا يجب عليها حدا لقذف ، لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانيا : بأن يكون قد وطئها بشبهة ، ولا يجب عليها حد الزنا لأنها لم تقر أربع مرات . ومن قذف له موروث حتى : محجور عليه أولا ، أما : كان أو غيرها - لم يكن له ان يطالب فى حياته بموجب قذفه فان مات وقد طالب به صار للوارث بصفة ما كان للموروث اعتبارا باحصانه (١) وان قذف ميت : محصن ، أولا ، ولو من غير امهات

(١) انما اشترط فى انتقال استحقات الحد الى الوارث ان يكون الموروث طلبه قبل موته لأن الحد حق من الحقوق لا يملكه الوارث الا اذا طلبه مورثه . ولما كان انتقال الحد للوارث لأن القذف قدح فى نسبه اشترط أحصان الوارث ،

الوارث - حد قاذف بطلب وارث محصن خاصة ، وان كان الوارث غير محصن فلا حد ، وثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين ، وان عفا بعضهم حد للباقي كاملا . ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمه - كفر . وقتل ، ولو تاب ، نصا ، أو كان كافرا ملتزما فاسلم : لا ان سبه بغير القذف ثم أسلم - وتقدم آخر باب أحكام الذمة ، وكذا كل أم نبي غير نبينا . قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله مراد غيره . وان قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا ولو متفرقين أو واحد منهم ، فيحد لمن طلب ، ثم لا حد بعده ، وان اسقطه أحدهم فلغيره المطالبة ، واستيفاءه وسقط حق العافي ، وان كان بكلمات حد لكل واحد حدا ، ومن حد لقذف ثم اعاده أو بعد لعانه ؛ لم يعد عليه الحد ، ويعزر ، ولا لعان ، وان قذفه بزنا آخر حد مع طول الزمن ، والا فلا ، وان قذف رجلا مرات بزنا او زنيات ولم يحد - فحد واحد

فصل :- تجب التوبة من القذف ، والغيبة ، وغيرهما ، ولا يشترط لصحتها من ذلك اعلامه (١) ولأن في اعلامه دخول غم عليه ، وزيادة ايداء ، وقال القاضى والشيخ عبدالقادر : يحرم اعلامه ، وقيل : أن علم به المظلوم ، والا دعاه ، واستغفر ، ولم يعلمه ، وذكره الشيخ

وهذا معنى قول المصنف . اعتبارا باحصائه ، وان لم يكن محصا فليس الا التعزير كما تقدم ، وكما وضحه عقب ذلك

(١) يريد لا يشترط في التوبة من الغيبة مثلا اعلام المعاب أو المقذوف مما

تحدث به في شأنه

عن أكثر العلماء ، وقال : وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف ، ولو سأله فيعرض ولو مع استحلافه ، لأنه مظلوم ، لصحة توبته ، ومع عدم التوبة والاحسان — تعريضه كذب ، ويمينه غموس (١) قال : واختار اصحابنا لا يعمله ، بل يدعو له في مقابلة مظلمته ، وقال : ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ايما مسلم شتمته ، أو سبته ، فاجعل ذلك له صلاة ، وزكاة ، وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة » وقال أيضا : زناه بزوجة غيره ، كالغيبية ، ولو أعلمه بما فعل ولم يبينه فحله فهو كبراء منه وفي الغنية : لا يكفي الاستحلال المبهم ، فان تعذر فيكثر الحسنات ، ولو رضى أن يشتم أو يغتاب أو يحنى عليه ونحوه لم يباح ذلك ، ويأتي لذلك تنمة في باب شروط من تقبل شهادته

باب حد السكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، من أى شىء كان ؛ ويسمى خمرا ، ولا يجوز شربه للذة ، ولا لتداو ، ولا عطش - بخلاف ماء نجس ولا غيره ، الا لمكره ، أو مضطر اليه لدفع لقمة غص بها ، وليس عنده ما يسيغها ، ويقدم عليه بول ، ويقدم عليهما ماء نجس - وفي المغنى

(١) حاصل هذه الفقرة أنه لو سب انسان غيره طمأنا أنه ان يدوب من غير اشتراط اعلامه وذلك كما تقدم . وقيل اذا وصل الى علم المظلوم ما حدث في شأنه فيجب اعلامه بمعنى الاعتذار اليه حتى تصح التوبة ، وان لم يصل اليه دعا واستغفر له المتحدث في شأنه ، واذا استحل المظلوم من وقع في شأنه كان للماني أن يعرض في يمينه وقول المصنف لانه مظلوم - تعليل لحق الاستحلاف ، وهو له : لصحة توبته - تعليل لجواز التعريض على سبيل اللطف والشر والله أعلم

وغيره: ان شربها لعطش، فان كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيضت لدفعه عند الضرورة، وان شربها صرفا، او ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش لم تبح، وعليه الحد - انتهى، واذا شربه الحر المسلم المكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر: سواء كان من عصير العنب، أو غيره من المسكرات، قليلا كان أو كثيرا، ولو لم يسكر الشارب فعليه الحد: ثمانون جلدة، والرقيق أربعون، ولا حد ولا أثم على مكره على شربها سواء أكره بالوعيد، أو بالضرب، أو الجيء الى شربها: بأن يفتح فوه ويصب فيه، وصبره على الأذى أولى من شربها، ولذا كل ما جاز فعله لمكره؛ ولا على جاهل تحريمها، فلو ادعى الجهل مع نشئه بين المسلمين لم يقبل، ولا يقبل دعوى الجهل بالحد، ويحد من احتقن به، او استعط أو تمضمض به فوصل الى حلقه، أو أكل عجينا لت به، فان خبز العجين فأكل من خبزه لم يحد، وان ثرد في الخمر، أو اضطبع به، أو طبخ به لحما فأكل من مرقة - حد، ولو خلطه بماء فاستهلك فيه ثم شربه، أو داوى به جرحه لم يحد، ولا يحد ذمى، ولا مستأمن بشربه، ولورضى بحكنا، لأنه يعتقد حله، ويثبت شربه باقراره مرة: كقذف، ولو لم توجد منه رائحة، او شهادة رجلين عدلين يشهدان انه شرب مسكرا ولا يحتاجان الى بيان نوعه؛ ولا انه شربه مختارا عالما انه مسكر، ولا يحد بوجود رائحة منه، لكن يعزر حاضر شربها، ومتى رجع عن اقراره - قبل رجوعه: كسائر الحدود: غير القذف (١) ولو وجد

(١) الرجوع عن الاقرار مسقط للحد في حقوق الله تعالى كحد التبر والقسط

في السرقة لاني حقوق الأدميين كالقذف علي ما يأتي مفصلا ان شاء الله تعالى

سكران أو تقاياها - حد ، واذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن - جرم
ولو لم يوجد منه غليان : الا أن يغلي قبل ذلك فيحرم ، ولو طبخ قبل
التحريم - حل ان ذهب ثلثاه ، نصا ، وقال الموفق والشارح ، وغيرهما
الاعتبار في حله عدم الاسكار ، سواء ذهب بطبخه ثلثاه ، أو اقل ،
أو أكثر . والنبيذ مباح : ما لم يغلي ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، وهو : ما
يلقى فيه تمر ، أو زبيب ، أو نحوهما ليحلوا به الماء ، وتذهب ملوحتة ،
فان طبخ قبل غليانه حتي صار غير مسكر : كرب الخروب ، وغيره فلا
يأس ، وجعل احمد وضع زبيب في خردل كعصير ، وانه ان صب عليه
خل - أكل ، وان غلا عنب وهو عنب فلا بأس به نصا ، ولا يكره الانتباز
في الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والمقير ، كغيرها (١) ويكره الخليطان
وهو : ان يتبذ عنبين ، كتمر وزبيب ، أو وبسر ، أو مذنب وحده :
ما لم يغلي ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، ولنبيذ كل واحد وحده ، ولا بأس
بالفقاع ، والخمرة اذا فسدت خلال لم تحل ، وان قلب الله عينها فصارت
خلا فهي حلال ، وتقدم في باب ازالة النجاسة

باب التعزير

وهو التأديب ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة :
كاستمتاع لا يوجب الحد ، واتيان المرأة المرأة ، واليمين الغموس ، لأنه
لا كفارة فيها ، وكدعاء عليه ، ولعنه ، وليس لمن لعن ردها ، وسرقة
مالا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، والقذف بغير الزنا ؛ ونحوه ،

(١) يريد : لا يكره جعل النبيذ في اناء من القرع اليابس أو اناء مطلى بالزفت أو

و كنهب ، وغضب ، واختلاس ، وسب صحابي ، وغير ذلك ، ويأتي في باب المرتد سب الصحابي بآتم من هذا ، وتقدم في باب القذف جملة من ذلك ، فيعزر فيها المكلف وجوبا ، وتقدم قول صاحب الروضة : اذ انى ابن عشر ، أو بيت تسع عزرا ، وقال الشيخ ، لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا ، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر ، لكن لا عقوبة بقتل ، أو قطع وفي الرعاية الصغرى وغيرها : ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى ، وان ظلم صبي صبيا ، أو مجنون مجنونا ، أو بهيمة بهيمة اقتصر للمظلوم من الظالم ، وان لم يكن في ذلك زجر : لكن لا قصاص المظلوم وأخذ حقه ، وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة ، وذلك ليتعوده ، وكتاديبه على خط ، وقراءة ، وصناعة وشبهها ، قال القاضى ، ومن تبعه : الا اذ شتم نفسه ، أو سبها فانه لا يعزر وقال فى الأحكام السلطانية : اذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ، ويعزر الولد لحقه ، ولا يجوز تعزيره الا بمطالبة الوالد . ولا يحتاج التعزير الى المطالبة فى هذه (١) وان تشاتما غيرهما عزر - قال الشيخ : ومن غضب فقال : ما نحن مسلمون : ان أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا جرح فيه ، ولا عقوبة انتهى ، ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر فى نهار رمضان بفطره ، كما يدل عليه تعليلهم ، مع الحد ، فيجتمع الحد والتعزير فى هذه الصورة ، ولو توجه عليه تعزيرات على معاصى شتى : فان تمحضت

(١) يعنى أن أقامة التعزير فيما عدا مسألة الوالد وولده لا تتوقف على طلب من أقيم لأجله بل للامام الحق فى تعيينه لأنه للتأديب فكان من الحقوق الدينية ، وقوله بعد : وان تشاتم غيرهما - يريد به غير الوالد وولده : كالجدمع ابن ابنه ، أو الخال أو الاخ الخ

لله واتحد نوعها ، أو اختلف - تداخلت ، وان كانت لأدمى وتعددت :
 كان سبه مرات ، ولو اختلف نوعها ، أو تعدد المستحق كسب أهل
 بلد فكذلك . ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد الا أن تكون احلتها
 له فيجلد مائة ، ولا يرحم ، ولا يغرب . وان أولدها لم يلحقه نسبه ، ولا
 يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع . ولا يزداد في التعزير على عشر
 جلدات في غير هذا الموضع : الا اذا وطئ جارية مشتركة فيعزر بمائة
 الا سوطا ، وعنه ما كان سبه الوطء كوطئه جاريته المزوجة ، وجارية
 ولده ، أو أحد ابويه ، والمحرمة ، برضاع ، ووطء ميتة ونحوه عالما
 بتحريمه : اذا قلنا لا يحد فيهن - يعزر بمائة والعبد بخمسين الا سوطا ،
 واختاره جماعة ، وكذا لو وجد مع امرأته رجلا (١) ويجوز نقص
 التعزير عن عشر جلدات ، اذ ليس اقله مقدرًا ، فيرجع الى اجتهاد
 الامام ، والحاكم فيما يراه ، وما يقتضيه حال الشخص ، ولا يجرد للضرب
 بل يكون عليه القميص ، والقميصان كالحد ، وذكر ابن الصيرفي
 أن من صلى في الأوقات المنهى عنها يضرب ثلاث ضربات ، ويكون
 بالضرب ، والحبس ، والصفع ، والتوبيخ ، والعزل عن الولاية ، وان
 رأى الامام العفو عنه جاز ، ولا يجوز قطع شئ منه ، ولا جرحه ،
 ولا أخذ شئ من ماله . قال الشيخ : وقد يكون التعزير بالنيل من
 عرضه : مثل أن يقال له : يا ظالم يا معتدى ، وباقامته من المجلس ، وقال
 التعزير بالمسال سائغ اتلافا ، وأخذًا ، وقول أنى محمد المقدسى : لا يجوز
 أخذ ماله منه - الى ما يفعله الحكام الظلمة ، والتعزير يكون على فعل

(١) يريد أن ذلك الرجل الذي وحد مع الزوجة ولم يكن زنى بها يجلد مائة جلدة

المحرمات ، وترك الواجبات : فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه : كالبائع المدلس ، والمؤجر ، والناكح ، وغيرهم من المعاملين ، وكذا الشاهد ، والمخبر ، والمفتي ، والحالم ونحوهم ، فان كتمان الحق سببه الضمان ، وعلى هذا لو كتم شهادة كتماننا أبطل به حق مسلم ضمنه : مثل أن يكون عليه حق بينة وقد اداه حقه ، وله بينة بالاداء فتكتم الشهادة حتي يغرم ذلك الحق ، فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والأعدار ، والتحليف في الشهادة . ومن استمني بيده خوفا من الزنا ، أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه اذا لم يقدر على نكاح ، ولو لأمة ولا يجد ثمن أمة والا حرم ، وعزر ، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل ، فتستعمل شيئا ، مثل الذكر ، وله ان يستمني بيد زوجته وجاريتها ، ولو اضطر الى جماع وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء ، واذا عزره الحاكم أشهره لمصاحبة ، كشاهد الزور ، ويأتي ، ويحرم بحلق لحيته ، لا تسويد وجهه ؛ وصلبه حيا ، ولا يمنع من أكل ووضوء ، ويصلى بالايماء ، ولا يعيد ، قال القاضي : ويجوز أن ينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ، ولم يقلع انتهى ، ومن لعن ذميا أدب أدبا خفيفا : إلا أن يكون صدر منه ما يقتضى ذلك ، وقال الشيخ : يعزر بما يردعه ، وقد يقال بقتله للحاجة ، وقال يقتل مبتدع داعية ، وذكره وجهها ، وفاقا لمالك ، ونقل عن أحمد في الدعاة من الجهمية ، وقال في الخلوة بأجنبية ، واتخاذ الطواف بالهجرة دينا ، وقول الشيخ : انذروا لي لتقضى حاجتكم ، واستغشوا بي : ان أصر ولم يتب - قتل (١) وكذا من تكرر شربه للخمر : ما لم ينته بدونه ، ونص

(١) الشيخ المقول عنه ذلك كله هو العلامة ابن تيمية كما نبه الى ذلك المصنف

احمد في المبتدع الداعية، يحبس حتى يكف عنها، ومن عرف باذى الناس ومالهم حتى بعينه ولم يكف - حبس حتى يموت، أو يتوب، ونفقته مدة حبسه من بيت المال ليدفع ضرره، ومن مات من التعزير لم يضمن

فصل :- ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما ولا مخالطة احد معين صحيح الا باذنه، وعلى ولاية الأمور منعهم من مخالطة الاصحاء بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم، وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار، وعند القاضي يعنف ذو الهيئة، ويعزير غيره، وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة، وهي الحزم عندما، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، قال الشيخ: وقوله الله أكبر - كالدعاء عليه (١) ومن دعى عليه ظلما فله ان يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو أخزاك الله، او لعنك الله، او شتمه بغير فرية نحو: يا كلب، يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك، أو تعزيره؛ ومقتضى كلامه في موضع آخر أنه لا يلعن من لعنه كما تقدم، واذا كان ذنب الظالم افساد دين المظلوم لم يكن له ان يفسد دينه، لكن له ان يدعو عليه بما يفسد به دينه، مثل ما فعل، وكذا لو اقترى عليه الكذب لم يكن له ان يفترى

في أول الكتاب وجرى عليه ومعنى اتخاذ الطواف بالهجرة . أن يعتقد أن الطواف يقوم مقام الهجرة التي كانت قبل فتح مكة فان ذلك بدعة في الدين والله أعلم

(١) معنى ذلك - أن يقول انسان الله أكبر على فلان فهذا يعتبر كالدعاء الموجب

للتعزير وقوله بعد ، بغير فرية - يعنى بغير كذب يعد قذفا

عليه الكذب ، لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفترى عليه الكذب نظير ما افتراه ، وان كان هذا الافتراء محرما ، لان الله اذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه ، وقال : واذا كان له ان يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز — انتهى .
وقال احمد : الدعاء قصاص ، وقال : فمن دعا — فما صبر (١)

فصل : — والقوادة التي تفسد النساء والرجال — أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال ، واذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها ، ونودي عليها : هذا جزاء من يفعل كذا وكذا . كان من أعظم المصالح ؛ قاله الشيخ ، وقال لولى الامر : كصاحب الشرطة ان يعرف ضررها ، اما بحبسها ، او بنقلها عن الجيران ، أو غير ذلك ، وقال سكنى المرأة بين الرجال ، والرجال بين النساء — يمنع منه ، لحق الله تعالى ، ومنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه العزب ان يسكن بين المتأهلين ، والمتأهل ان يسكن بين العزاب ونفى شابا خاف به الفتنة من المدينة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفى المخنثين من البيوت ، وقال : يعزر من يمسك الحية ، ويدخل النار ونحوه ، وكذا من ينقص مسلما بأنه مسلمانى مع حسن اسلامه ، وكذا من قال لذى : يا حاج ، او سمي من زار القبور والمشاهد حاجا : الا ان يسمى ذلك حجا يفند حج الكفار والضالين ، واذا ظهر كذب المدعى فى دعواه بما يؤذى به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه

(١) يتسير بذلك الى أنه بهدا يكون ترك الا فضل المطلوب على وجه الاستحباب

فى قوله تعالى « ولئن صبر وغفر، ان ذلك لمن عزم الاور »

باب القطع في السرقة

وهي : أخذ مال محترم لغيره ، وأخراجه من حرز مثله ، لا شبهة فيه ، على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، والاختلاس نوع من الخطف والنهب ، ولا على غاصب ، ولا خائن في وديعة ، أو عارية ، أو نحوهما ، ولا جاحد وديعة ، ولا غيرها من الامانات : الا العارية فيقطع بمجردها وبسرقة ملح ، وتراب ، وأحجار ، ولبن ؛ وكلاً وسرجين طاهر ، وثلج ، وصيد ، وفاكهة ، وطبيخ ، وذهب ، وفضة ومتاع ، وخشب ، وقصب ، ونورة ، وجص ، وزرنيخ ، ونخار وتوابل ، وزجاج

ويشترط في قطع سارق - ان يكون مكلفا - مختاراً - وان يكون المسروق مالا - محترماً - عالماً به ، وبتحريمه - من مالكة ، أو نائبه ، ولو من غلة وقف وليس من مستحقه (١) ويقطع الطرار سرا : وهو الذي يسرق نصاباً من جيب انسان ، أو كفه ، أو صفيه ، وسواء بسط ما أخذ منه المسروق ، أو قطع الصفن (٢) فأخذه ، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه ، أو بعد سقوطه ، ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز . فان كان كبيراً لم يقطع سارقه : الا أن يكون نائماً ، أو مجنوناً ، أو

(١) كذلك يشترط في القطع بالسرقة : كون المسروق نصاباً . وان يخرج السارق من حرز مله وعدم شبهة الملك ، وثبوت السرقة بالشهود أو الاقرار ، وان يطالب المسروق مه ماله وستأني هذه الشروط مفصلة

(٢) بط التوب أو الحرح بمعنى شقه . والصفن بفتح الصاد وتسكين الغاء : الخرطة التي توضع فيها القود وما في معناها

أعجميا لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة ، لا بسرقة مكاتب ، وأم ولد
ويقطع بسرقة مال المكاتب : إلا أن يكون السارق سيده ، ولا يقطع
بسرقة حر وان كان صغيرا ، ولا بما عليه من حلى ، وثياب ، ولا بسرقة
مصحف ، ولا بما عليه من حلى ، ولا بكتب بدع ، وتصاوير ، ولا بآلة
لهو كظنبور ، ومنمار ، وشبابة ، وان بلغت قيمته مفصلا نصابا (١)
ولا بما عليها من حلى ، ولا بمحرم كخمر ، وخنزير ، وميتة : سواء سرقة
من مسلم ، أو كافر ، ولا بسرقة صليب ، أو صنم من ذهب ، أو فضة ، ولا آنية
فيها خمر ؛ أو ماء ، ولا بسرقة ماء ، وسرجين نجس ، ويقطع بسرقة اناء نقد تبلغ
قيمتها مكسرا نصابا ، وبسرقة دراهم ، أو دنانير فيها تماثيل ، وسائر كتب
العلوم الشرعية ، وعين موقوفة على معين ، واناء معد لخل ، ولحجر ،
ووضعه فيه كسكين معد لنجح الخنازير ، وسيف حد لقطع الطريق (٢)
وان سرق منديلا قيمته دون نصاب في طرفه دينار مشدود يعلم به —
قطع والا فلا ،

فصل :- ويشترط أن يكون المسروق نصابا ، وهو : ثمانية
دراهم ؛ أو ربع دينار ؛ أي مثقال ، أو عرض — قيمته : كأحدهما ، وتعتبر
قيمتها حال اخراجه من الحزر ، فان كان في النقد غش لم يجب القطع
حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابا ، وسواء كان النقد مضروبا .

(١) ألة اللهو لا قيمة لها ترعا مهما بلغت تكاليفها ولذلك قال : وان بلغت قيمته

مفصلا يعنى على فرض أنه غير متماسك الأجزاء قبل أن يكون على هيئته المحرمة

(٢) يعنى ان وضع الحجر في الاناء لا يفقده ماليته : كما ان اعداد السيف لقطع

الطريق وان كان محرما لا يخرج عن كونه متمولا ذا قيمة

أو تبرأ أو حليا ، أو مكسرا ، ويضم أحد النقيدين الى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب ، وان سرق عرضا قيمته نصاب ثم نقصت قيمته بعد اخراجه : قبل الحكم أو بعده قطع وان ملكه ببيع ؛ أو هبة أو غيرهما بعد اخراجه من الحرز ؛ وبعد رفعه الى الحاكم قطع : لا قبل رفعه ، لتعذر شرط القطع ؛ وهو الطلب ، وان وجدت السرقة ناقصة ولم يعلم هل كانت ناقصة حين السرقة أو بعدها لم يقطع . وان دخل الحرز فذبح منه شاة أو شق ثوبا قيمة كل منهما نصاب فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجهما ناقصين ، أو أتلفهما أو غيرهما فيه وقيمتها نصاب : بأكل أو غيره لم يقطع ، واذا ذبح السارق المسروق - حل . وان سرق فرد خف قيمته منفردا درهم ، ومع الآخر اربعة لم يقطع ، وان اتلفه لزمه ستة (١) وكذا الحكم لو سرق جزءا من ثياب ، ونظائره ، وان اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فكثر - قطعوا : سواء أخرجوه جملة ، كثقل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد جزءا : دخلوا الحرز معا ، او دخل احداهم فاخرج بعض النصاب ، ثم دخل الباقيون فاخرجوا باقيه ، فان كان فيهم من لا قطع عليه ، لشبهة أو غيرها : كأبي المسروق منه قطع الباقيون . وان اعترف اثنان بسرقة نصاب ، ثم رجع أحدهما - قطع الآخر وحده ، وكذا لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ، ولم يقر الآخر ، ولو سرق لجماعة نصابا - قطع ، وان هناك اثنان حرزا فدخلاه فاخرج أحدهما نصابا وحده أو دخل أحدهما فقدمه الى باب النقب ، أو وضعه في النقب ، وأدخل الآخر يده فاخرجه - قطعوا ، وان دخلا دارا ، وأحدهما في سفليها جمع

(١) من هذه الستة درهما قيمة الفرد الثالث ، واربعة : ارتس التعريق

المتاع ، وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الجبل فرمى به وراء الدار قطعاً ، وان رماه الداخل الى خارج ، أو ناوله فاخذه الآخر ، أو لا أو أعاده فيه أحدهما — قطع الداخل وحده وان اشتركا في النقب . وان نقب احدهما ودخل الآخر فاخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطأ

فصل : - ويشترط أن يخرج من الحرز ، فان وجد حرزا مهتوكا ، أو بابا مفتوحا فاخذ منه فلا قطع . وان هتك الحرز فابتلع فيه جوهرا ، أو ذهبا نخرج به ، ولو لم يخرج منه ما ابتلعه (١) أو نقب وترك المتاع على بهيمة نخرجت به ولو لم يسقها ، أو في ماء جار فاخرجه أو راكد ففتحه فاخرجه ، أو على جدار ، أو في الهواء فاطارته الريح أو أمر صغيرا أو معتوها ان يخرج ففعل ، أو رمى به خارجا ، أو جذبه بشيء ، أو استتبع سخل شاة ، أو فصيل ناقة ، أو غيرها : مثل ان يشتري الأم ، والسخل على ملك الغير في حرز ، فيأتي بالأم الى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها ، وكذلك العكس ان يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الأم سخلها : بان يبعثه عليها حتى تتبعه — قطع : الا ان يتبعها من غير استتباع ، وان تطيب في الحرز بما لو اجتمع بعد تطيبه وخروجه من الحرز لبلغ نصابا ، أو هنك الحرز وأخذ المال وقتا آخر ، أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما ، أو فتح أسفل كواره نخرج العسل شيئا فشيئا ، أو اخرجه الى ساحة دار ، أو خان من بيت مغلق من الدار أو الخان : فتحه ، أو نقبه أو احتلب لبنا من ماشية في الحرز وأخرجه — قطع ، فان شرب اللبن

(١) يعنى ولو لم يقدر على احراج المسروق الذى اتلعه من جوفه مثلا

في الحرز ، أو شرب منه فانتقص النصاب ، أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح من غير فعله فخرج به ، أو اخرج النصاب في مرتين وبعد ما بينهما : مثل ان كانا في ليلتين ، أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة ، أو علم قردا ، أو نحوه السرقة فسرق - لم يقطع ، وعليه الضمان . وان جر خشبة فالتقاها بعد أن اخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه : سواء اخرج منها ما يساوى نصابا ، أولا ، لأن بعضها لا ينفرد عن بعض وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامة ، والطرف الآخر في يد مالكها لم يضمها ، وكذلك لو سرق ثوبا او عمامة فاخرج بعضها

فصل : - وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ، ويختلف

باختلاف الأموال والبلدان ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران - وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، والصندوق في السوق حرز وشم حارس ، والا فلا ، فان لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا ، وان كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها ، وما خرج عنها فليس بمحرز ، وأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء : فان لم يكن فيها احد فليست حرزا : مغلقة كانت او مفتوحة ، فان كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز : والا فلا ، وكذا خيمة ، وخرقات ونحوها ، وان كان لا بسا ثوبا ، أو متوسدا له : نائما أو مستيقظا ، او مفترشا ، او متكئا عليه ، في أي موضع كان من بلد أو برية ، او نائما على حجر فرسه ، ولم يزل عنه ، او نعله في رجله - فحرز ، فان تدحرج

عن الثوب زال الحرز ، وان كان الثوب او غيره من المتاع بين يديه
كبز البرازين ، وقماش الباعة ، وخبز الخباز بحيث يشاهده وينظر اليه
فهو حرز ، وان نام ، او كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بحرز
وان جعل المتاع في الغرائر وعلم عليها أى شدها نخيط ونحوه ، ومعها
حافظ يشاهدها فحرزة ، والافلا ، وحرز سفن في شط بربطها ، وحرز
بقل ، وباقلاء ، وطبيخ ، وقدورة ، وخزف — وراء الشرائح ، وهى :
من قصب أو خشب اذا كان بالسوق حارس ، وحرز حطب وخشب
وقصب — الحظائر : كما لو كان فى فندق مغلق عليه ، وحرز مواش
الصبر (١) ، وفى المرعى بالراعى ونظره اليها اذا كان يراها فى الغالب ، وما
نام عنه منها فقد خرج عن الحرز ، وحرز حمولة ابل سائرة بتقطيرها
مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات اليها ويراعىها ، وزمام الأول منها
بيده ، والحافظ : الراكب فيما وراءه - كقائد (٢) او بسائق يراها :
سواء كانت مقطرة أولا ، وان كانت باركة : فان كان معها حافظ لها ولو
نائما ، وهى معقولة فهى محرزة ، وان لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا
اليها بحيث يراها فهى محرزة ، وان كان نائما او مشغولا عنها فلا ، فان سرق
من اجمال الجمال السائرة المحرزة متاعا قيمته نصاب ، أو سرق الجمل قطع . وان
سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع ، وان لم يكن صاحبه عليه قطع ،
وهذا التفصيل فى الأبل التى فى الصحراء ، فاما التى فى البيوت والمكان المحصن
على الوجه الذى ذكرناه فى الثياب فهى محرزة ، وحكم سائر المواشى كالابل

(١) الصبر بضم الصاد وفتح الباء : بمعنى الحظائر

(٢) يريد أن الراكب على البعير الأول اذا كان يكثر الالتفات الى ما وراءه فهو حرز

باعتبار ذلك فى القائد

وحرز ثياب في حمام . أو في اعدال . وغزل في سوق ، أو خان ، وما كان
مشاركاً في الدخول اليه - بحافظ كقعوده على المتاع ، وان فرط حافظ
فنام أو اشتغل فلا قطع ، وبضمن الحافظ ولو لم يستحفظه ، وان
استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق : فان فرط في حفظه فعليه
الغرم ان كان التزم حفظه واجابه الى ما سأله ، وان لم يجبه لكن سكت
لم يلزمه غرم ، ولا قطع على السارق في الموضعين ، وان حفظ المتاع
بنظره اليه وقربه منه فلا غرم عليه ، وعلى السارق القطع ، وحرز كفن
مشروع في قبر على ميت ولو بعد عن العمران اذا كان القبر مطموما
الطم الذي جرت به العادة ، وهو ملك له ، فلو عدم الميت وفيت منه
ديونه ، والافه وميراث ، فمن نبش القبر واخذ الكفن قطع ، والخصم
فيه الورثة ، فان عدموا فنائب الامام ، ولو كفنه أجنبي فكذلك ، وان
أخرجه من اللحد ووضع في القبر من غير أن يخرج منه فلا قطع ؛ وان
كفن رجل في اكثر من ثلاثة لفائف ، أو امرأة في أكثر من خمس
فسرق الزائد عن ذلك ، أو ترك في تابوت فسرق التابوت ، أو ترك معه
طيب مجموع ، أو ذهب ، أو فضة ، أو جوهر - لم يقطع بأخذ شيء من
ذلك لأنه ليس بمشروع ، وحرز جدار الدار كونه مبني فيها اذا كانت
في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ ، فان أخذ من أجزاء الجدار
أو خشبه ما يبلغ نصاباً وجب قطعه : لا ان هدم الحائط ولم يأخذه ،
وان كانت الدار في الصحراء لا حافظ لها فلا قطع على من أخذ من
جدارها شيئاً ، وحرز الباب تركيبه في موضعه : مغلقاً كان أو مفتوحاً

وعلى سارقه القطع ان كانت الدار محرزة بما ذكرناه ، واما ابواب الخزائن في الدار : فان كان باب الدار مغلقا فهي محرزة : مغلقة كانت او مفتوحة وان كان مفتوحا لم تكن محرزة : الا ان تكون مغلقة او يكون في الدار حافظ ، وحلقة الباب ان كانت مسمرة فهي محرزة فان سرق باب مسجد منصوبا ، او باب الكعبة المنصوب ، او سرق من سقفه او جداره أو تأزيره شيئا قطع ، لا بسرقة ستائر الكعبة ولو كانت مخيطة عليها (١) ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوه اذا كان السارق مسلما (٢) والا قطع ومن سرق من ثمر شجر ، او جمار نخل وهو : الكثر قبل ادخاله الحرز كأخذه من رأس نخل وشجر من البستان لم يقطع ، ولو كان عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضه مرتين (٣) ومن سرق منه نصابا بعد ايوائه الحرز بكجرين ونحوه ، او سرق من شجرة في دار محرزة - قطع ، ولذا المشايخ تسرق من المرعى من غير ان تكون محرزة تضمن بمثل قيمتها ولا قطع ، كثمر و كثر ، وما عدا هن يضمن بقيمته مرة واحدة ، او بمثله ان كان مثليا ، ولا قطع في عام مجاعة ، عاما ، نصا ، اذا لم يجد ما يشتريه او ما يشتري به ، واذا سرق الضيف من مال مضية من الموضع الذي

(١) عللوا ذلك بان الستائر على الكعبة ليست في حرزها الشرعي

(٢) وعدم القطع هنا لأن تلك الأسياء ما يتفع بها المسلمون فلا سارق تشبه ملك فيها

(٣) انما غرم مثل القيمة مرتين في التمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

اجاب به عن سؤال بشأن ذلك الحكم «ومن خرج بتي منه - يريد التمر - فعليه غرامة

مثليه، وحكمة ذلك معقولة وهي ان البس كثيرة التطلع الى التمر فتضعف الغرم فه

بها يردع عن تناوله بطريق السهقة

انزله فيه او موضع لم يحرزه عنه لم يقطع ، وان سرق من موضع محرز عنه : فان كان منعه قراه فسرق بقدره لم يقطع ، وان لم يمنعه قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة ، او الوديعة ، او العارية ، او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ، وان غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق ، او غصب بيتا فاحرز فيه ماله فسرقه منه اجنبي لم يقطع

فصل : — ويشترط انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بسرقة مال ولده وان سفل وسواء في ذلك الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والجد ، والجدة من قبل الام أو الأب ، ولا بسرقة مال والده وان علا ، ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم : كالأخوة والأخوات ، ومن عداهم ، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ، وأم الولد والمدبر والمكاتب كالقن . ولا سيد المكاتب بسرقة ماله ، وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله : كآبائه ، وأولاده ، وغيرهم ، ولا مسلم بسرقة من بيت المال ، ولو عبدا ان كان سيده مسلما ، ولا بالسرقة من مال له فيه شرك ، او لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ، ولا بالسرقة من غنيمته له فيها حق . او لوالده ، او لوالده ، او سيده . وان لم يكن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا فسرق منها قبل اخراج الخمس - لم يقطع ، وان اخرج الخمس فسرق من أربعة الأقسام - قطع ، وان سرق من الخمس - لم يقطع ، وان قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع ، وان سرق من غيره قطع : الا أن يكون من أهل ذلك الخمس ، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ، ولو

من محرز عنه ، ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي ، والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله : كقود ، وحد قذف ، وضمان متلف ، وان زنى المستأمن بغير مسئلة لم يقم عليه الحد ، نصا ؛ كحد حمر ، وتقدم في باب حد الزنا ، ويقطع المرتد اذا سرق ؛ فان قال السارق : اللى أخذته ملكى كان عنده وديعة ، اورهننا ، او ابتعته منه ، او وهبه لى او أذن لى فى أخذه او فى الدخول الى حرزه او غصبه منى او من أبى او بعضه لى - فالقول قول المسروق منه مع يمينه ، فان حاف سقط دعوى السارق ، ولا قطع عليه ولو كان معروفا بالسرقة ، لأن صدقه محتمل ، وان نكل قضى عليه بالنكول

فصل :- واذا سرق المسروق منه مال السارق ، او المنصوب منه مال الغاصب : من الحرز الذى فيه العين المسروقة او المنصوبة ولو متميزة ، أو أخذ عين ماله فقط ، او ومعه نصاب من مال المنعدى لم يقطع ، وان سرق منه نصابا من غير الحرز الذى فيه ماله او سرق من مال من له عليه دين وهما باذلان غير ممنعين من ادائه ، او قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدى ، او الغريم - فعليه القطع وان عجز عن استيفائه ، او ارش حيايته فسرق قدر دينه او حفه فلا قطع ، وان سرق اكثر من دينه فكالمنصوب منه اذا سرق اكثر من دينه على ما مضى ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرفها قطع : سواء سرقها من الذى سرق منه ؛ او من غيره . ومن سرق مرات قبل القطع اجر - حد واحد عن جميعها ، ولو سرق المال المسروق او المنصوب اجنى لم

يقطع . ومن آجر داره ، أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو
المستأجر قطع

فصل :- ويشترط ثبوت السرقة - اما بشهادة عدلين يصفان
السرقة والحرز ، وجنس النصاب ، وقدره ، واذا وجب القطع بشهادتهما
لم يسقط بغيتهما ؛ ولا موتهما ، ولا تسمع البينة قبل الدعوى ، وان
اختلف الشاهدان فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس ، أو من هذا
البيت ، أو سرق ثورا ، أو ثوبا أبيض ، أو عروبا ، وشهد الآخر أنه
سرق يوم الجمعة ، أو من البيت الآخر ، أو بقرة ، أو حمارا ، أو ثوبا
أسود ، أو مرويا - لم يقطع : كما لو اختلفا في الذكورية ، والانوثية - أو
باعتراف مرتين يذكر فيه شروط السرقة : من النصاب ، والحرز ،
وغير ذلك ؛ والحر والعبد ولو آبقا في هذا سواء ، ولا ينزع عن اقراره
حتى يقطع ، فان رجع - قبل ، ولا قطع (١) بخلاف ما لو ثبت بيينة
تشهد على فعله ؛ فان انكاره لا يقبل وفان قال : احلفوه لى انى سرت
منه - لم يحلف ، وان شهدت على اقراره بالسرقة ، ثم جحد ، وقامت
البينة بذلك - لم يقطع ، ولو أقر مرة واحدة ، او ثبت بشاهد ويمين ،
أو أقر ثم رجع لزمه غرامة المسروق ، ولا قطع . وان كان رجوعه
وقد قطع بعض المفصل لم يتم ان كان يرجى برؤه ، لكونه قطع الأقل
وان قطع الأكثر فالمقطوع بالخيار : ان شاء قطعه ، ولا يلزم القاطع

(١) الرجوع عن الاقرار مسقط للحد في السرقة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعرض للسارق الذى اقر على نفسه امامه ليعده عن الاقرار بقوله « ما اخالك سرت ،

يقطعه . ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره ، وبالشفاعة فيه اذا لم يبلغ الامام ، فاذا بلغه حرمت الشفاعة ولزم القطع
 فصل : - ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله ، او وكيله ،
 فان أقر بسرقة مال غائب ، او شهدت بها بينة - حبس ، ولم يقطع حتى يحضر ، فان كانت العين في يدها أخذها الحالم وحفظها للغائب ، وان أقر بسرقة رجل فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غصبتني ، أو كان لي قبلك وديعة فجددتي لم يقطع . وان أقر أنه سرق من رجلين فصدقه أحدهما ، او حضر أحدهما فطالب ، ولم يطالب الآخر - لم يقطع ، فان اقر أنه سرق من رجل شيئا يبلغ نضابا ، فقال الرجل : فقد فقدته من مالي فينبغي ان يقطع

واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ؛ وحسنت وجوبا ، وهو : ان يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي ، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، وحسنت وجوبا ، وصفة القطع : ان يجلس السارق ، ويضبط لثلايتحرك ، وتشد يده بحبل ، وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع ، ثم توضع بينهما سكين حادة ، ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة ، او توضع السكين على المفصل ، وتمددة واحدة ، وان علم قطعاً أوحى من هذا قطع به ، ويسن تعليق يده في عنقه ، زاد جماعة ثلاثة أيام ، ان رآه الامام ، ولا يقطع في شدة حر ، ولا برد ، ولا مريض في مرضه ولا حامل حال حملها ، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها ، واذا قطعت

يده ثم سرق قبل اندمالها لم يقطع حتى يندمل القطع الأول ، وكذا لو قطعت رجله قصاصا لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل ، فان عاد ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه ، وحبس حتى يموت ، ولو سرق ويده اليميني او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما ، وان كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليميني - لم يقطع ، لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد ، ولو كان الذاهب يديه او يسراها لم تقطع رجله اليسرى ، وان كان الذاهب رجله ، أو يمينها ، ويداه صحیحتان قطعت يمين يديه ، وان سرق وله يميني فذهبت في قصاص أو بأكاة ، أو تعد - سقط القطع ، وعلى العادى الأدب فقط (١) سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع ، او قبله اذا كان بعد السرقة لأنه قطع عضوا غير معصوم ، ولو شهد عليه بالسرقة فحبسه الحاكم لتعديل الشهود فقطعه قاطع ، ثم عدلوا فكذلك ، وان لم يعدلوا وجب القصاص على القاطع ، وان ذهبت يده اليسرى ، أو مع رجله ، أو مع احدها فلا قطع . وان ذهبت بعد سرقة رجله ، او يمينها قطع : كذهاب يسراها نصا ، ومثلا ، ولو أمن تلفه بقطعها . وما ذهب معظم نفعها كعدومة : لا ما ذهب منها خنصر ، او بنصر ، او اصبع سواها ولو الابهام . وان وجب قطع يمينه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمينه أجزاء ، ولا يقطع يمينه ، اما القاطع فان كان قطعها من غير اختيار من السارق ، او كان اخرجها السارق دهشة أو ظنا منه انها تجزىء

(١) يريد بالعادى من قطع يد السارق متعديا بعد أن ثبتت السرقة ولو قل أن

فقطعها القاطع عالما بأنها يسراه ، وانها لا تجزىء فعليه القصاص ، وان لم يعلم انها يسراه ، او ظن انها تجزئه فعليه ديتها ، وان كان السارق اخرجها اختيارا عالما بالأميرين فلا شيء على القاطع ، ولا يقطع يميني السارق ويجتمع القطع والضمان ، فيرد العين المسروقة الى مالكها . وان كانت تالفة ، وهى من المثليات - فعليه مثلها ، والا فقيمتها : قطع اولم يقطع ، موسرا كان او معسرا ، وان فعل في العين فعلا نقصها به : كقطع الثوب ونحوه وجب رده ورد نقصه ، والزيت لذى يحسم به واجرة القطع من مال السارق

باب حد المحاربين

وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أثى الذين يعرضون للناس بسلاح ، ولو بعصا ، ووجارة ، فى صحراء ، أو بنيان ، أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة ، فان أخذوا مختلفين فهم سراق ، وان خطفوه وهربوا فمتهبون لا قطع عليهم ، وان خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين ، لأنهم لم يرجعوا الى منعة وقوة ، وان خرجوا على عدد يسير فقهر وهم فهم محاربون ، ويعتبر ثبوته بيينة : أو اقرار مرتين ، فمن كان منهم قد قتل قتيلا لأخذ ماله ، ولو بمثقل أو سوط ، أو عصا ولو غير من يكافئه . كمن قتل ولده ، أو عبدا أو ذميا وأخذ المال - قتل حتما بالسيف فى عنقه ، ولو عفا عنه ولى ، ثم صلب المكافئ دون غيره بقدر ما يشتهر ، ثم ينزل ، ويدفع الى أهله فيغسل ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن ، فان مات قبل قتله لم يصلب ، ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس : الا اذا كان قتل ، وحكمها

حكم الجناية في غير المحاربة، فان جرح انسانا، قتل آخر اقتصر منه للجراح، ثم قتل للمحاربة حتما فيهما، وردء، واطيع في ذلك كباشر واذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل الكل وان قتل بعضهم، واخذ المال بعضهم - قتلوا كلهم، واصلب المكافي، فان كان فيهم صبي أو مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما، ولا حد عليهما وعليهما ضمان ما أخذنا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما ولا شيء على رديتهما، وان كان فيهم امرأة ثبت لها حكم المحاربة فمتى قتلت أو أخذت المال ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهي لأنهم ردوها، وان قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدثهم أو مع المسلمين اتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم

فصل - : ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما، ولا أثر لعفو ولي

ولم يصلب. ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى، وحسمت في مقام واحد حتما، مرتبا وجوبا. ولا يقطع منهم الا من أخذ من حرز لاشبهة له فيه ما يقطع السارق في مثله، فاذا أخذوا نصابا أو ما تبلغ قيمته نصابا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا، فان أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع، وان كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى معدومة أو مستحقة في قصاص، أو سلاء قطع الموجود منهما، فقط، ويسقط القطع في المعدوم، وان عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجله، وان عدم يمين يديه لم يقطع يميني رجله ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء، ويتعين دية كقود لزمه بعد

محاربه لتقدمها بسقها ، و كذا لو مات قبل قتله للمحاربة ، ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل نبي وشرذ ، فلا يترك يأوى الى بلد ولو عبدا حتى تظهر توبته ، وان كانوا جماعة نفوا تفرقين ؛ ومن تاب منهم قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق الله من الصلب والقطع والقتل وانحتمام القتل ، حتى حدزنا وسرقة وشرب ، وكذا خارجي ، وباع ومرتد ، وأخذ بحقوق الأدميين من الأنفس ، والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها ، وان أسلم ذمي بعدزنا او سرقة لم يسقط باسلامه وتقدم حكم المستأمن في بابي الزنا والسرقة . وأما الحربى الكافر اذا أسلم فلا يؤخذ بشئ . في كفره اجماعا ، ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل توبته سقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل ، أولا فلا ومن مات وعليه حد سقط

فصل :- ومن صال على نفسه ، أو نسائه ، أو ولده ، أو ماله ولو قل : بهيمة أو آدمى (١) ولو غير مكافئ ، أو صبيا ، أو مجنوننا ؛ في منزله ، أو غيره ، ولو متلصصا ، ولم يخف ان يدره الصائل بالقتل ، دفعه باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فان اندفع بالقول لم يكن له ضربه ، وان لم يندفع بالقول فله ضربه باسهل ما يظن أن يندفع به . فان ظن انه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد ، وان ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه ، وان ضربه فعطله لم يكن له أن يثى عليه ، وان ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضره فقطع رجليه فالرجل مضمونة بقصاص ، أو دية ، فان مات من سراية الفطعين فعليه نصف الدية

(١) قوله : بهيمة أو آدمى فاعل صال المتقدم

وان رجع اليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى ، فاليدان غير مضمومتين وان مات فعليه ثلث الدية ، فان لم يمكنه دفعه الا بالقتل ، او خاف ابتداء ان يبدأ بالقتل ان لم يعاجله بالدفع - فله ضربه بما يقتله ، ويقطع طرفه ، ويكون هدرا . وان قتل الموصول عليه فهو شهيد مضمون . وان كان الدفع عن نسائه فهو لازم وان كان عن نفسه في غير فتنة فكذلك ان أمكنه الهرب ، والاحتماء ، كما لو خاف من سيل او نار وأممكنه ان يتنحى عنه ، وكما لو كان الصائل بهيمة ، ولو قتلها ، ولا ضمان عليه . وان كان الدفع عن نفسه في غير فتنة وظن الدافع سلامة نفسه فلازم ايضا (١) ولا يلزمه الدفع عن ماله ، ولا حفظه من الضياع ، والهلاك كمال غيره ، لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ، ونسائه ، في قافلة . وغيره ، وان راود رجل امرأة عن نفسها فقتلته دفعا عن نفسها لم تضمنه ، ولو ظلم ظالم لم يعنه حتي يرجع عن ظلمه ، وكره أحمد أن يخرج الى صيحة بالليل ، لأنه لا يدري ما يكون واذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتلها فلا قصاص عليه ولا دية : الا ان تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص ، هذا اذا كانت بينة ، أو صدقه الولي ، والا فعليه الضمان في الظاهر ، وتقدم في شروط القصاص بعض

(١) الدفاع عن النفس واجب في حالة الأمان لأن الاستسلام للصائل يعتبر القاء بالنفس الى التهلكة وأما في أيام الفتنة فالدفاع جائز لا واجب ، ولذلك لم يدفع عثمان رضي الله تعالى عنه عن نفسه ، ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة : « اجلس في بيتك ؛ فان خمت أن ينهرك شعاع السيف فغط وجهك ، وفي رواية - فك عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »

ذلك ، والبينة : شاهدان ، اختاره أبو بكر (١) وان قتل رجلا ادعى انه هجم منزله فلم يمكنه دفعه الا بالقتل لم يقبل قوله بغير بيته ، وعليه القود : سواء كان المقتول يعرف بسرقة ، أو عيارة ، أو لا (٢) فان شهدت بيته أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح مشهور فضربه هذا قدمه هدر ، وان شهدوا أنهم رأوه داخل داره ولم يذكروا سلاحا ، أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ، وان عض يده انسان عضاً محرماً فاتزع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثنياه فهدر ، وكذا ما في معنى العض : فان عجز - دفعه كصائل ، وان كان العض مباحاً : مثل ان يمسكه في موضع يتضرر بامساكه ، أو يعصر يده ، ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه الا بعضه فعضه فما سقط من أسنانه ضمنه ، وان نظر في بيته من خصاص الباب ، أو من نقب في جدار ، أو من كوة ونحوه لامن باب مفتوح - فرماه صاحب الدار بحصاة ، أو نحوها ، أو طعنه بعود فقلع عينه فلا شيء عليه ، ولو أمكن الدفع بدونه ، وسواء كان في الدار نساء ، أو كان محرماً أو نظر من الطريق ؛ أو من ملكه أو لا فان ترك الاطلاع ومضى لم يجز رمية ، فان رماه فقال المطلع : مات عمدته أو لم أر شيئاً حين اطلعت لم يضمه ، وليس لصاحب الدار رمية بما يقتله ابتداء ، فان لم يندفع يرميه بالشيء اليسير جاز رمية باكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه ، ولو تسمع الأعمى والبصير على من في البيت

(١) الا كتفاء بشاهدين هما احدي روايتين ، وذلك لأن البينة هنا ليست على

الزنا وانما على وجود الرجل مع المرأة ، والرواية الثانية أنها اربعة

(٢) العبارة هي السرقة بالانضمام مع غيره ، فان كانت على امراد فسرقة فحسب

لم يجز طعن أذنه ، ولو كان عريانا في طريق لم يكن له رمى من نظر
اليه ، وان عقرت كلبة من قرب من أولادها أو خرقت ثوبه لم تقتل ،
بل تنقل ، وقال الشيخ في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه :
هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضمان عليهم ، بقود ولادية

باب قتال اهل البغى

نصب الامام الاعظم فرض كفاية ، ويثبت باجماع المسلمين عليه ، كامامة
أبي بكر ، من بيعة اهل الحل والعقد من العلماء ، ووجوه الناس بصفة
الشهود ، أو يجعل الامر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها على أحدهم
فاتفقوا عليه ، أو بنص من قبله عليه ، أو باجتهد ، أو بقره الناس بسيف
حتى اذ عنوا له ، ودعوه أماما ،

ويعتبر كونه قرشيا بالغا ، عافلا ، سميعا بصيرا اناطقا حرا ذكرا ،
عدلا عالما بصيرة ، كافيا ابتداء ودواما ، ولوتنازعها اثنان متكافئان في
صفات الترجيح قدم احدهما بقرعة ، فان بويع لاثنين فيهما شرائط
الامامة فالامام - الأول ، وان بويع لهما معا و جهل السابق منهما فالعقد
باطل فيهما ، ويجبر متعين لها ، وتصرفه على الناس بطريق الوكالة لهم
، فهو وكيل المسلمين ؛ فله عزل نفسه ، ولهم عزله ان سأل العزل ، لقول
الصديق : اقبلوني ، اقبلوني . والا حرم اجماعا ، ولا ينزل بفسقه ؛
ولا بموت من بايعه ، ويحرم قتاله . ويلزم الامام عشرة أشياء
حفظ الدين - وتنفيذ الأحكام - وحماية البيضة - واقامة الحدود
وتحصين الثغور - وجهاد من عاند - وجباية الخراج والصدقات - وتقدير
العطاء - واستكفا - الامنا - وان يباشر بنفسه مشاركة الأمور

والخارجون عن قبضته أصناف أربعة - أحدها : قوم امتنعوا من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ؛ فهؤلاء - القطاع ، وتقدم ذكرهم

الثاني : لهم تأويل : إلا أنهم نفريسير لا منعة لهم : كالعشرة ، ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق

الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون أهل الحق ؛ وعثمان وعلياً ، وطلحة ، والزبير ، وكثيراً من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأمواهم . إلا من خرج معهم - فهم فسقة ، يجوز قتلهم ابتداءً ، والأجهاز على جريحتهم ، وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون ، حكمهم حكم المرتدين قاله في الترغيب والترعيتين وهي أشهر ، وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه ، وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف من أصل الخوارج وروافض ومرجئة

الرابع : قوم من أهل الحق باينوا الإمام ، وراموا خلعه ، أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب ، أو خطأ ، ولهم منعة وشوكة ؛ يحتاج في كفهم إلى جمع جيش : وهم البغاة

فمن خرج على إمام ولو غير عدل بإحد هذه الوجوه باغياً وجب قتاله (١) وسواء كان فيهم واحد مطلع ، أو كانوا في طرف ولايته ، أو في موضع متوسط تحيط به ولايته ، أولاً ، وعلى الإمام أن يراسلهم

(١) الوجوه المشار إليها أربعة - أحدها : أن يكونوا من أهل الإيمان - ثانياً : أن يخرجوا على الإمام بالعداء ويعملوا على عرله - ثالثاً : أن يكون لهم في ذلك تأويل يستندون إليه - رابعاً : أن تكون لهم شوكة بحيث يحتاج في درعهم إلى جيش

ويسألهم ما ينقمون منه ، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ، ويكشف ما يدعونه من شبهة ، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك : الا ان يخاف كلهم ، فان أبو الرجوع وعظهم وخوفهم القتال ، فان فاؤا والا لزمهم قتالهم ان كان قادرا ، والا اخره الى الامكان ، وعلى رعيته معونته على حربهم ، وان استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها انظرهم ، وان ظن انها مكيدة لم ينظرهم وان اعطوه مالا : وان بذلوا رهائن على أنظارهم لم يجوز أخذها لتلك (١) فان كان في أيديهم أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الامام . واستنظر للمسلمين ، فان اطلقوا الأسرى أطلقت رهائهم ، فان قتلوا من عندهم لم يجوز قتل رهائهم ، ولا اسراهم (٢) فاذا انقضت الحرب خلى الرهائن كما تخلى الاسرى منهم ، وان سأله ان ينظرهم أبدا ويدعهم وما هم عليهم ويكفوا عن المسلمين وخاف ظفرهم ان قاتلهم - تركهم ، وان قوى عليهم لم يجوز اقراره على ذلك ، وان حضر معهم عبيد ونساء ووصيان قوتلوا مقبلين ، وتركوا مدبرين كغيرهم ويكره قصد رحمه الباغى بقتل (٣) فان فعل - ورثه ، ويحرم قتلهم بما يعم انلافه : كالمنجنيق والنار ، الا لضرورة : مثل ان يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخاص الا بذلك ، وان رماهم البغاة بذلك جاز رميهم بمثله ، وان اقتلت طائفتان منهم فقدر الامام على قهرهما لم يمل لواحدة

(١) قوله لتلك - يريد به للكيدة ، يعنى لا يجوز اخذ الرهائن لأهم لو عدروا لما جار قتل رهائهم ، وربما كان تقديم الرهائن لعرض النكفة يكون حيلة على المسلمين في حين أن الرهائن لا تفيد شيئا

(٢) عللوا ذلك بقوله تعالى « ولا ترر واررة ورر اخرى »

(٣) كأبيه واخيه مالا

منهما ، وان عجز وخاف اجتماعهما على حربه ضم اليه أقربهما الى الحق وان استويا اجتهد برأيه في ضم احدهما ، ولا يقصد بذلك معونة احدهما ، بل الاستعانة على الأخرى ، فاذا هزمها لم يقاتل من معهم حتي يدعوهم الى الطاعة ، ويحرم ان يستعين في حربهم بكافر ، أو بمن يرى قتلهم مدبرين : الا لضرورة ، وله أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم وكراعهم : وهو خيلهم ، عند الضرورة فقط ، ولا يجوز في غير قتالهم ومتي انقضى الحرب وجب رده اليهم : كسائر أموالهم ، والمراهق منهم والعبد - كالخيل ، واذا تركوا القتال : اما بالرجوع الى الطاعة ؛ أو بالقائه السلاح ، أو بالهزيمة الى فئة ، او الى غير فئة ، أو بالعجز لجراح ، أو مرض ، أو أسر - حرم قتلهم ، واتباع وقتل مدبرهم ، وقتل جريحهم فان قتل مدبرهم او جريحهم فلا قود للاختلاف في ذلك ، ولا يجوز ان يغنم لهم مال ولا تسبي لهم ذرية ؛ ويجب رد ذلك اليهم ان أخذ منهم ولا يرد السلاح والكراع حال الحرب ، بل بعده . ومن أسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلى سبيله ، وان أبى وكان جلد احبس مادامت الحرب قائمة ، فاذا انقضت خلى سبيله ، وشرط عليه ألا يعود الى القتال ، ولا يرسل مع بقاء شوكتهم ، فان بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال - لم يرسل ، وان أسر صبي أو امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل ولا يخلى في الحال ، ويجوز فداء أسرى أهل العدل باسارى البغاة ، ولا يضمن أهل العدل ما انفقوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال ، ولا كفارة فيه ، فان قتل العادل كان شهيدا ، ولا يغسل ولا يصلى عليه . ولا يضمن أهل البغى أيضا ما انفقوه حال الحرب من نفس أو مال . ومن

اتلف من الطائفتين شيئا في غير الحرب ضمنه ، ومن قتل من أهل البغى غسل ، ودفن ، وصلى عليه ، واذا لم يكونوا من أهل بدع فليسوا بفاسقين ، بل مخطئين في تأويلهم ، فتقبل شهادتهم ، ويأتي في الشهادات وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على باذل ، لوقوعه موقعه ، وما أقاموا من حد وقع موقعه أيضا خوارج كانوا أو غيرهم ، ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل بغير يمين ، ولا تقبل دعوى دفع خراج ، ولو كان الدافع مسلما ، ولا دعوى دفع جزية اليهم الا بيينة ، ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره ، وان كتب قاضيهم الى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه والأولى ألا يقبله ، وان ولى الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه ، وان ارتكب أهل البغى في حال امتناعهم ما يوجب حدا ثم قدر عليهم اقيم عليهم وان اعانهم أهل ذمة أو عهد - انتقض عهدهم . وصاروا أهل حرب الا أن يدعوا شبهة : كأن يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض ، وان أكرههم البغاة على معونتهم وادعوا ذلك قبل منهم ، ويغرمون ما أنلفوه من نفس أو مال حال الحرب وغيره ، وان استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح امانهم ، وايح قتلهم ، وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب ، وان اظهر قوم رأى الخوارج : مثل تكفير من ارتكب كبيرة ، وترك الجماعة . واستحلال دماء المسلمين ، وأموالهم ، ولم يجتمعوا للحرب - لم يتعرض لهم . وان سبوا الامام ، او عدلا غيره ، أو تعرضوا بالسب - عزرهم . وان جنوا اجنابة . وأتوا حدا اقامه عليهم ، وان اقتتلت طائفتان لعصية او طلب

رئاسة فهمما ظالمتان ، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلف على الأخرى ، فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمنناه

باب حكم المرتد

وهو الذى يكفر بعد اسلامه ، ولو ميمز اطوعا ، ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته ، أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا ، أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها ، أو جحد نبيا ، أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه ، أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله ، أو رسوله أو استهزأ بالله ، أو كتبه أو رسله قال الشيخ . أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا ، وقال : أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ، ويدعوهم ويسألهم اجماعا انتهى ، أو سجد لصنم أو تمسس ، أو قر ، أو أتى بقول أو فعل صريح فى الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتهان القرآن أو طالب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو محتاق أو مقدور على منله . أو اسقاط الحرمه . أو انكر الاسلام ، أو الشهادتين . أو احدهما كفر . لانه حتى كفر ا سمعه ولا يعتقده : أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ، ولا من جرى على لسانه سبقا من غير تصد اشدة فرح ، أو دهش أو غير ذلك : كقول من اراد أن يقول : اللهم انت ربي وانا عبدك ، فقال أنت عبدى وانا ربك . ومن أطلق الشارع كفره فهو كفر لا يخرج به عن الاسلام : كدعواهم لغير ابيهم وكن اتى عرافا فصدقه بما يقول . فهو تشديد ، وكفر ، لا يخرج به عن الاسلام (١) وان أتى فقول يخرج به عن الاسلام : مثل أن يقول

(١) قوله ومن أطلق الشارع كفره الح - يريد أن الكفر الذى يطلق فى بعض الأحاديث قد لا يكون كفره . أحققه وأما هو من باب التأكد والتحذر . كقوله

هو يهودى ، او نصرانى او مجوسى ، او برىء من الاسلام ، او القرآن
او النبي عليه الصلاة والسلام ؛ او يعبد الصليب ، ونحو ذلك على ما ذكره
فى الايمان ، او قذف النبي صلى الله عليه وسلم او ماله او اعتقد قدم العالم
او حدوث الصانع ، او سخر بوعده الله ، او بوعيده ، او لم يكفر من دان
بغير الاسلام : كالنصارى ، اوشك فى كفرهم ، او صحح مذهبهم ، او قال
قولا يتوصل به الى تضليل الأمة ، او تكفير الصحابة - فهو كافر ، وقال
الشيخ : من اعتقد ان الكنائس بيوت الله وان الله يعبد فيها وان ما يفعل
اليهود والنصارى عبادة الله . وطاعة له ولرسوله ، او انه يجب ذلك او يرضاه
او اعانهم على فتحها واقامة دينهم ، وان ذلك قرينة او طاعة فهو كافر وقال
فى موضع آخر : من اعتقد ان زيارة اهل الذمة كنائسهم قرينة الى الله
فهو مرتد ، وان جهل ان ذلك محرم عرف ذلك . فان اصر صار مرتدا
وقال : قول القائل ماثم الا الله : ان اراد ما يقوله اهل الاتحاد من ان
ماثم موجود الا الله . ويقولون ان وجود الخالق هو وجود المخلوق ،
والخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق والعبد ، هو الرب ، والرب هو
العبد ، ونحو ذلك من المعانى ، وكذلك الذين يقولون : ان الله تعالى
بذاته فى كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات : يستتاب . فان تاب والا
قتل ، وقال : من اعتقد ان لاحد طريقا الى الله من غير متابعة محمد
صلى الله عليه وسلم . اولا يجب عليه اتباعه ، وان له او لغيره خروجا
عن اتباعه واخذ ما بعث به : او قال : انا محتاج الى محمد فى علم الظاهر دون

صلى الله عليه وسلم « من أتى عرافا فصدقه بما يهول - أو فيما يقول - فقد كفر بما
أنزل على محمد » وقد يراد به الكفر الحقيقى اد من يصدق العراف فى قوله وهو
يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كذب العرافين ، فان ذلك يكون تكديبا للنبي حينئذ

علم الباطن ، اوفى علم الشريعة دون علم الحقيقة ، او قال ان من الاولياء من يسعه الخروج من شريعته ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ، أو ان هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم من هديه - فهو كافر وقال : من ظن ان قوله تعالى «وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه» بمعنى قدر فان الله ما قدر شيئاً الا وقع ، وجعل عباد الاصنام ما عبدوا الا الله فان هذا من اعظم الناس كفرا بالكسب كلها ، وقال : من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع ، وقال : لا يجوز لأحد ان يلعن التوراة ، ومن أطلق لعنها يستتاب ، فان تاب والاقبل ، وان كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وانه يجب الايمان بها فهذا يقتل بثتمه لها ، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء ، وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك وكذلك ان سب التوراة التي عندهم مما يبين أن قصده ذكر تحريفها ، مثل أن يقال : نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله

فصل : - وقال : ومن سب الصحابة أو أحدا منهم ، واقرن بسبه دعوى ان عليا اله او نبي وان جبريل غلط - فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من بوقف في تكفيره ، وكذلك من زعم ان القرآن ينقص منه شيء - وكتم ، او ان له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهذا قول القرامطة ، والباطية ومنهم الناصبية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم ، ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، ومن سب غيرها من ازواجه صلى الله عليه

وسلم فقيه قولان - احدهما : انه كسب واحد من الصحابة - والثاني وهو الصحيح انه ككذف عائشة رضي الله عنها ، واما من سبهم سبا لا يقدرح في عدالتهم ولا دينهم : مثل من وصف بعضهم ببخل ، او جبن او قلة علم ، او عدم زهد ونحوه - فهذا يستحق التأديب ، والتعزير ولا يكفر واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف ، اعنى هل يكفر او يفسق توقف احمد في كفره ، وقتله ، وقال : يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت او يرجع عن ذلك ، وهذا المشهور من مذهب مالك ، وقيل : يكفر ، ان استحله ، والمذهب يعزر : كما تقدم اول باب التعازير ، وفي الفتاوى المصرية يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين ، وتنازعوا هل يعاقبه بالقتل او مادون القتل ؟ وقال : اما من جاوز ذلك . كمن زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر وانهم فسقوا فلا ريب ايضا في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر - انتهى ملخصا من الصارم المسلول ، ومن انكر ان يكون ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه ، وان جحد وجوب العبادات الخمس او شيئا منها ومنها الطهارة ؛ او حل الخبز واللحم والماء او احل الزنا ونحوه ، او ترك الصلاة او شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخنزير واشباه ذلك ، او شك فيه ، ومثله لا يجمله - كفر ، وان استحل قتل المعصومين ، وأخذ اموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر ، وان كان بتأويل كالحوارج لم يحكم بفكرهم ، مع استحلالهم دماء المسلمين واهوالهم متقربين بذلك الى الله تعالى ، وتقدم في المحار بين ؛ والاسلام - شهادة ألا اله الا الله

وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة وحج البيت مع الاستطاعة ، وصوم رمضان ؛ فمن انكر ذلك او بعضه لم يكن مسلما ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا : فان عزم على أن لا يفعله أبدا استتيب عارف وجوبا كالمرتد ، وان كان جاهلا عرف ، فان أصر فتل حدا ولم يكفر : الا بالصلاة اذا دعى اليها وامتنع أو شرط أو ركن بجمع عليه فيقتل كفرا ، وتقدم في كتاب الصلاة ، ومن شفع عنده في رجل فقال : لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه : ان تاب بعد القدرة عليه قتل ، لا قبلها

فصل : - ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل مختار ، دعى اليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، وحبس : فان تاب والا قتل بالسيف : الا رسول الكفار اذا كان مرتدا ، بدليل رسولى : مسيئمة ، ولا يقتله الا الامام ، أو نائبه حرا كان المرتد ، أو عبدا ، ولا يجوز أخذ فداء عنه ، وان قتله غيره بلا اذنه اساء ، وعزر ، ولم يضمن سواء قتله قبل الاستتابة ، أو بعدها : الا أن يلحق بدار حرب ، فلكل قتله ، وأخذ ما معه من مال . والطفل الذى لا يعقل ، والمجنون ، ومن زال عقله ، بنوم أو اغماء ، أو شرب دواء مباح - لا تصح رده ، ولا اسلامه ، لأنه لا حكم لكلامه ، فان ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود ، وان ارتد في صحته ، ثم جن - لم يقتل في حال جنونه ، فاذا افاق استتيب ثلاثا ، فان تاب والاقول ، وان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه ، وردته ان كان ميذا ، ومعنى عقل الاسلام : ان يعلم ان الله

ربه لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، فاذا أسلم حيل بينه وبين الكفار ، وبتولاه المسلمون ، ويدفن في مقابرهم اذا مات ، فان قال بعده : لم أدر ما قلت ، او قاله كبير — لم يلتفت الى قوله ، واجبر على الاسلام ؛ ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع ، ولا الصغير حتى يبلغ ويستتاب بعده ثلاثة أيام ، فان تاب والا قتل ، قال احمد : فيمن قال لكافر : أسلم ، وخذ ألفا ، فاسلم ، فلم يعطه ، فأبى الاسلام — يقتل ، وينبغي أن يفي ، وان أسلم على صلاتين قبل منه ، وأمر بالخنس ، ومثله اذا أسلم على الركوع دون السجود ، ونحوه ، ومن ارتد وهو سكران صحت رده ، ولا يقتل حتى يصحو ، وتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها ، فان تاب والا قتل ، وان قتله قاتل في حال سكره أو بعده قبل استتابته — لم يضمه ، وان مات في سكره ، او قتل مات كافرا ، وان أسلم في سكره ولو أصليا صح اسلامه ، ثم يسأل بعد صحوه ، فان ثبت على اسلامه فهو مسلم من حين اسلامه ، وان كفر فهو كافر من الآن ، ولا تقبل في الدنيا أى في الظاهر توبة زنديق : وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ، وكالحلولة ، والمباحية وكن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر ؛ والنهي ، أو ان العارف المحقق يجوز له التدبير بدين اليهود ، والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء ، ولا من تكررت رده ، او سب الله اورسوله صريحا ، أو تنقصه ، ولا الساحر الذي يكفر بسحره ، ويقتلون

بكل حال . وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنا ، ومن أظهر الخير وابتطن الفسق ، فكالزنديق في توبته ، ومن كفر ببدعة قبلت ولو داعية ، وتقبل توبة القاتل ، فلو اقتصر منه أو عني عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ فيه وجهان ، قال ابن القيم : والتحقيق ان القتل يتعلق به ثلاثة حقوق — حق لله تعالى — وحق للمقتول — وحق للولى ، فاذا أسلم الفاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولى ندما على ما فعل وخوفامن الله ، وتوبة نصوحا — سقط حق الله تعالى بالتوبة ، وحق الأولياء بالاستيفاء ، أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة ، عن عبده التائب ، ويصلح بينه وبينه

فصل :- وتوبة المرتد وكل كافر: موحدًا كان كاليهودى أو غير

موحد كالنصرانى: والمجوسى ، وعبدة الاوثان - اسلامه أن يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ولا يكشف عن صحة رده ، ولا يكلف الاقرار بما نسب اليه ولا يشترط اقراره بما جحدته ، ويكفى جحدته لردته بعد اقراره بها : لا بعد بينة ، بل يجدد اسلامه ، ولا يعزر ، فان لم يفعل استتيب ، فان تاب والا قتل : لكن ان كانت رده بانكار فرض او احلال محرم ، أو جحد نبى ، أو كتاب أو تىء منه أو الى دين من يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما جحدته ، ويشهد أن محمدا بعث الى العالمين أو يقول : أنا برىء من كل دين يخالف الاسلام مع الاتيان بالشهادتين ولا يغنى قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ، وان قال الكافر: أشهد ان النبى رسول لم يحكم باسلامه لأنه يحتمل ان يريد غير نبينا ، وقوله : أنا مسلم أو أسلمت

أو انا مؤمن ، أو أنا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام - توبة : أصليا كان ، أو مرتدا قد علم ما يراد منه ؛ وان لم يأت بالشهادتين ، وقال أبو يعلى الصغير : لا خلاف ان الكافر لو قال : انا مسلم ، ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه - وفي الانتصار : لو كتب الشهادة صار مسلما ولو أكره ذمى ، أو مستأمن على اقراره به لم يصح ، لأنه ظلم حتى يوجد منه ما يدل على الاسلام به طوعا : مثل ان ثبت على الاسلام بعد زوال الاكراه ، وان مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار ، وان رجع الى الكفر لم يجز قتله ، ولا اكراهه على الاسلام ، بخلاف حربى ومرتد فانه يصح اكراهها عليه ، ويصح ظاهرا ، فان مات قبل زوال الاكراه فحكمه - حكم المسلمين ، وفي الباطن ان لم يعتقد الاسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنا ، ولاحظ له في الاسلام ، وان أتى الكافر بالشهادتين ثم قال : لم أرد الاسلام صا ومرتدا ومجبر على الاسلام نصا ، واذا صلى او اذن حكم بأسلامه : أصليا كان او مرتدا جماعة وفرادى بدار الاسلام او الحرب ولا يثبت بالصلاة حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا او الركوع ، والسجود ، فلا تحصل بمجرد القيام ، وان صام او زكى ، أو حج - لم يحكم باسلامه بمجرد ذلك ، فلومات المرتد فاقام وارثه بيته أنه صلى بعد رده حكم باسلامه ، وورثه المسلم : الا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته ، أو تكون رده بمجرد فريضة او كتاب او بني او ملك ، ونحو ذلك من البدع - فلا يحكم باسلامه بالصلاة ، ولا يبطل احسان مرتد برده ، فان أتى بهما بعد اسلامه - حد ، ويؤخذ بحذ فعله

في رده نسا ، قبلها ، فمتى زنا رجم ، ولا تبطل عباداته التي فعلها في الاسلام
من صلاة وحج وغيرهما اذا عاد الى الاسلام

فصل :- ومن ارتد لم يزل ملكه ، ويملك باسباب التملك ؛
كالصيد ، والاحتشاش ، والالتهاب ، والشراء ، وايجار نفسه اجارة
خاصة ، او بأن يؤجر لخياطة ، ونحوها ؛ ولا يرث ، ولا يورث ، ويكون
ملكه موقوفا ، ويمنع من التصرف فيه ، ومن وطء امائه الى أن يسلم فاذا أسلم
عصم دمه ، وماله ، وان لم يحكم به حاكم ، وينفق منه على من تلزمه مؤنته ، وتقضى
منه ديونه ، واروش جنائياته : ما كان منها بعد الردة كاقبلها ، فان أسلم أخذه
او بقيته ، ونفذ تصرفه ، ويضمن ما اتافه لغيره ، ولو في دار حرب
وسواء كان المتلف واحدا ، او جماعة ، صار لهم منعة ، أولا ، وان تزوج
او زوج موليته ، او امته لم يصح ، وان مات او قتل مرتدا صار ماله فيئا
من حين موته ، وبطل تصرفه ، وان لحق بدار حرب فهو وما معه
كحربي : لكل احد قتله بغير استتابة وأخذ مامعه ، وما بدار نامن املاكه
فملكه ثابت فيه ، يصير فيئا من حين موته ؛ وان لحق بدار حرب ، أو
تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم ما يرى فيه الا حظ : من بيع حيوانه
الذي يحتاج الى نفقته ، واجارة ما يرى ابقاءه ، ومكاتبه يؤدي الى الحاكم
ويعتق بالاداء . واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما
لم يجز استرقاقهما ، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الاسلام ،
ومن لم يسلم منهم قتل ، ولو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم - فدار
حرب ، يجب على الامام قتالهم ، او يغنم مالهم : ويجوز استرقاق من

حدث وولد بعد الردة ، واقرارہ بجزية ، ولايجرى على المرتد رق : رجلا كان او امرأة ، لحق بدار الحرب ، او اقام بدار الاسلام ، ومن ولد من اولاد المرتدين قبل الردة ، أو كان حملا وقتها — فمحكوم باسلامه ولا يجوز استرقاقهم صغارا ، ولا كبارا ، وبعد البلوغ يستتابون كآبائهم ولا يقرب مرتد بجزية ، واذا مات ابو الطفل ، او الحمل ، او المميز أو احدهما في دارنا على كفره — لا جده وجدته — فمسلم ، ويقسم له الميراث وكذا لو عدم الابوان ، او احدهما بلا موت ، كزنا ذمية ، ولو بكافر أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصا ، قال القاضي : أو وجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد اذا سبي الطفل ، وأطفال الكفار في النار نصا ، واختار الشيخ تكليفهم في القيامة ، ومثلهم من بلغ منهم مجنوننا ومن ولد أعمى أبكم أصم ، وصار رجلا هو مع ابويه نصا . وان كانا مشركين ، ثم أسلما بعد ما صار رجلا ، قال : هو معهما . وان تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح ، ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في رده ، ويلزمه قضاء ما ترك قبلها . وان قتل من يكافئه عمدا فعليه القصاص ، والولى مخير بين القتل والعفو عنه ، فان اختار القصاص قدم على قتل الردة : تقدمت الردة ، أو تأخرت ، وان عفا على مال وجبت الدية في ماله ، وان كان خطأ وجبت أيضا في ماله ، قال القاضي تؤخذ منه في ثلاث سنين ، فان قتل ، أو مات — أخذت من ماله في الحال وثبت الردة بالاقرار ، او البينة

فصل :- ومن اكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر ولو أتى ذلك على نفسه ، وان لم يصبر ، وأجاب لم يصبر كافرا اذا كان قلبه

مطمئنا بالايمن ، ومتي زال الاكراه امر باظهار اسلامه ، فان اظهره
والاحكام بانه كافر من حين نطق به ، وان شهدت بينة انه نطق بكلمة
الكفر وكان محبوسا ، او مقيدا عند الكفار في حالة خوف لم يحكم
بردته وان شهدت انه كان آمنا في حال نطقه حكم بردته ، وان
ادعى ورثته رجوعه الى الاسلام لم تقبل الابينة ، وان شهدت
عليه بأكل لحم حنزير لم يحكم بردته ، فان قال بعض ورثته : أكله
مستحلا له ، او اقر بردته - حرم ميراثه ، ويدفع الى من يدعى الاسلام
قدر ميراثه ، لأنه لا يدعى أكثر منه ، والباقي لبیت المال ، فان كان في
الورثة صغير او مجنون دفع اليه نصيبه ، ونصيب المقر بردة الموروث
فصل - : ويحرم تعلم السحر ؛ وتعليمه ، وفعله ، وهو : عقد
ورقي ، وكلام يتكلم به ، او يكتبه ، او يعمل شيئا يؤثر في بدن
المسحور ، أو قلبه أو عقله ، من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فنه ما يقتل ،
ومنه ما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها ، أو يعقد
المتزوج فلا يطيق وطأها ، وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر
النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة ، أو يسحره حتى يهيم مع
الوحش ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ، وما يبغض أحدهما الى الآخر
ويحجب بين اثنين : ويكفر بتعلمه وفعله : سواء اعتقد تحريمه ، أو أباحته
كالذي يركب الحمار من مكنسة وغيرها فتسير في الهواء ، أو يدعى أن
الكواكب تخاطبه ، ويقتل أن كان مسلما ، وكذا من يعتقد حله من
المسلمين ، ولا يقتل ساحر ذمى الا أن يقتل به ، ويكون مما يقتل غالبا
فيقتص منه ، فاما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقى شيئا لا يضر فانه

لا يكفر ولا يقتل ، ويعزر تعزير ابلينا دون القتل : الا أن يقتل بفعله فيقتصر منه ، والا فالدية ، وتقدم في كتاب الجنائيات . وأما الذي يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ، ولا يقتل ، ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل ، وكذا الكاهن ، والعراف ، والكاهن : الذي الذي له رثى من الجن يأتيه باخبار ، والعراف : الذي يحدس ويتخرص كالمنجم . ولو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وقال الشيخ : التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر ، قال : ويحرم اجماعا ، والمتعبد ، والقائل بزجر طير ، والضارب بحصى ، وشعير ، وقداح ، زاد في الرعاية والنظر في الواح الاكتاف ، اذا لم يعتقد اباحتها وأنه لا يعلم به عزر ويكف عنه والا كفر . وتحرم رقية وحرز ، وتعوذ بطلمس ، وعزيمة بغير عربى وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، ولا باس بحل السحر بشىء من القرآن ، والذكر ، والأقسام ، والكلام المباح ، وان كان بشىء من السحر فقد توقف فيه أحمد ، والمذهب جوازه ضرورة قال في عيون المسائل . ومن السحر السعى بالنيمة والافساد بين الناس وهو غريب

كتاب الاطعمة

واحدھا طعام وهو : ما يؤكل ، ويشرب ، والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه ، وما يباح . والأصل فيها الحل ، فيباح كل طعام طاهر ، لا مضرة فيه من الجبوب والثمار ، وغيرها حتى المسك والفاكهة المسوسة والمدودة

ويباح أكلها بدودها ، وبقلا بذبانه وخيار وقثاء وحبوب ، واخل بما فيه تبعاً : لاأكل دودها ونحوها أصلاً ، ولا اكل النجاسات كالميتة ، والدم والرجيع والبول ، ولو كانا طاهرين بلا ضرورة ، ولا اكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء ، ولا ما فيه مضرة من السموم ، وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره ، ويحرم من الحيوانات الآدمي والجرم الأهلية ولو توحشت ، والخنزير ، وماله ناب يقترس به : سوى الضبع : كاسد ، ونمر وذئب ، وفهد ، وكلب ، وابن آوى ، وابن عرس ، وسنور اهلي وبري ، ونمس ، وقرد ، ولو صغير المينبت نابه ، ودب ، وفيل ، وثعلب ويحرم سنجاب ، وسمور ، وفنك ، وماله مخلب من الطير يصيده كعقاب ، وبازي وصقر وشاهين ، وحدأة ، وبومة وما ياكل الجيف : كنسرور خم ولقلق وعقعق ، وهو : القاق ، وغراب البين ، والأبقع ، وما تستخبثه العرب ذوو اليسار من أهل القرى ، والأمصار ، من أهل الحجاز ولا عبرة بأهل البوادي : كالقنفذ ، والدلدل ، وهو عظيم القنafd قدر السخلة ويسمى النيص ، على ظهره شوك طويل نحو ذراع ، والحشرات كلها كديدان ، وجعلان ، وبنات وردان ، وخنافس ، وأوزاع ، وصراصر وحراباء ؛ وعضاه ؛ وجرادين ، وخلد ، وفأر ، وحيات ، وعقارب ، وخنفاش ، وخصاف وهو : الوطواط ، وزنبور ، ونحل ، ونمل . وذباب ، وطبايع وقمل ، وبراغيث ، ونحوها وهدهد ، وصرد ، وغداف ، وخطاف ، واخيل ، وهو : الشقراق ، وسنونو ؛ وهو نوع من الخطاف ؛ وغيرها مما أمر الشرع بقتله ، أو نهى عنه ، وما لا تعرفه العرب من أمصار

الحجاز ، وقراها ، ولا ذكر في الشرع — يرد الى أقرب الأشياء شبهها به ، فان لم يشبه شيئاً منها فباح ، وما احد أبويه الماء كولين مغصوب فكاهه حلا ، وحرمة ، وملكا ، ولو اشتبهه مباح ومحرم - حرما ، ويحرم متولد من ما كول وغيره ، كالبلغل ، والسمع - ولد الضبع من الذئب والعسبار - ولد الذئب من الزنج ، وهو : الضبعان ، وهو ذكر الضباع والدرياب ، وهو : ابو زريق ، قيل : انه متولد من الشقراق والغراب والمتولد بين اهلى ووحشى ، وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ، ويحرم ما ليس ملكا لآكله ، ولا أذن فيه ربه ، ولا الشارع

فصل :- وما عدا هذا فباح : متولد من ما كولين كبغل من حمار وحش ؛ وخيل ، ولو غير عربية ، ووبر ، ويربوع ، وبقر وحش على اختلاف أنواعها من الايل ، والتيتل ، والوعل والمها ، وظباء ، وحمرو وحش : ولو تأنست ، وعلقت ، وأرنبوزرافة ، ونعامة ، وضب وضبع ، وان عرف بأكل الميتة فكان كجلالة قاله فى الروضة ، وبهيمة الانعام وهى : الابل ، والبقر ، والجاموس ، والغنم ، ودجاج ، وديوك وطاووس ، وبيغاء ، وهى : الدرّة ، وعندليب ، وسائر الوحش ، من الصيود كلها ؛ وزاغ ، وغراب الزرع ، وهو أحمر المنقار ، والرجل ، وحجل ، وزرزور ، وصعوة جمع صعو ، وهو : صغار العصافير ، أحمر الرأس ، وحمام ، وأنواعه من الفواخت ، والجوازل ، والرقاطى ، والدياسى ، وسمانى ، وسلونى ، وقيل هماشى ، واحد ، وعصافير ؛ وقنابر وقطا ، وحبارى ، وكركى ؛ وكروان ، وبط ، واوز ، وما أشبهه مما يلتقط

الحب ، او يفدى فى الاحرام ، وغرائق ؛ وطير الماء كله ، واشباه ذلك
ويباح جميع حيوانات البحر : الا الضفدع ، والحية ، والتمساح
فصل : - وتحرم الجلالة ؛ وهى : التى اكثر علفها النجاسة ؛
ولبنها ، وبيضها ، ويكره ركوبها لأجل عرقها ؛ حتى تحبس ثلاثا ؛ وتطعم
الطاهر ، وتمنع من النجاسة : طائرا كانت ، او بهيمة ؛ ومثله خروف
ارتضع من كلبة ، ثم شرب لبنا طاهرا ، ويجوز ان تعلق النجاسة
الحيوان الذى لا يذبح ، أولا يحلب قريبا ؛ واذا عض كلب شاة ونحوها
فكلبت - ذبحت ، وينبغى الا يؤكل لحمها ، وما سقى ، او سمد بنجس
من زرع ، وثمر - يحرم وينجس بذلك : فان سقى بطاهر يستهلك به
عين النجاسة به طهر ، وحل ، والا فلا ، ويكره أكل تراب ؛ وفحم ،
وطين ، وهو عيب فى المبيع ، لأنه يضر البدن به ، فان كان منه ما يتداوى
به كالطين الأرمي لم يكره ، وكذا يسير تراب ، وطين ، ويكره أكل
غدة ، واذن قلب ، وبصل وثوم ، ونحوهما : مالم ينضج بطبخ ، وأكل
كل ذى رائحة كريهة ، ولولم يرد دخول المسجد ، فان أكله كره له دخوله
ما لم يذهب ريحه وأكل حب ديس بحمر اهلية ؛ وبغال ، وينبغى أن
يغسل ، ويكره مداومة أكل لحم ، وأكل لحم منتن ، ونىء ، ويكره الخبز
الكبار ، ووضعه تحت القصعة

فصل : - ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا : حضرا ، أو سفرا
سوى سم ونحوه : بان خاف التلف ، أو أمن جوع ، أو يخاف ان ترك
الأكل عجز عن المشي ، وانقطع عن الرفقة فيهلك ، أو يعجز عن الركوب

فهلك ، ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص - وجب عليه أن يأكل منه مايسد رمقه ؛ ويامن معه الموت ، وليس له الشبع كما فوق الشبع وقال الموفق وتبعه جماعة : ان كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع ، وان كانت مرجوة الزوال فلا ، وله ان يتزود منه ان حاف الحاجة ، فان تزود فلقية مضطر آخر لم يحز له بيعه ، ويلزمه اعطاؤه بغير عوض ان لم يكن هو مضطرا في الحال الى مامعه ، ويجب تقديم السؤال على أكله ، وقال الشيخ : لا يجب ، ولا ياثم ، وأنه ظاهر المذهب ، وان وجد من يطعمه ويسقيه لم يحل له الا متناع ، والعدول الى الميتة : الا أن يخاف أن يسمه فيه ، أو يكون الطعام مما يضره ، ويخاف أن يهلكه ، أو يمرضه وان وجد طعاما مع صاحبه ، وميتة وامتنع من بذله او بيعه منه ووجد ثمنه لم يحز له مكابرتة عليه ، واخذه منه ، ويعدل الى الميتة : سواء كان ثوبا يخاف من مكابرتة التلف ، او لم يخف ، وان بذله له بثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل اكل الميتة ، وان بذله بزيادة لا تجحف اى لا تكثر - لزمه شراؤه ، وان كان عاجزا عن الثمن فهو في حكم العادم ، وان امتنع من بذله الا باكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك لم يلزمه اكثر من ثمن مثله ، وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق ، والآبق الأكل من الميتة ونحوها ، الا ان يتوب . وان وجد طعاما جهل مالكة وميتة ؛ او وجد صيدا حيا ، وهو محرم ، وميتة - أكل الميتة . وان وجد صيدا وطعاما جهل مالكة بلا ميتة وهو محرم - أكل الطعام . وان وجد لحم صيد ذبحه

محرم ، وميتة - أكل لحم الصيد ، قاله القاضى ، ولو وجد بيض صيد سليما ، وميتة فظاهر كلام القاضى يا كل الميتة ، ولا يكسره ، وان لم يجد الا صيدا ذبحه ، وكان ذكيا طاهرا ، وليس بنجس ؛ ولا ميتة في حقه ، ويتعين عليه ذبحه في محل الذبح ، وتعتبر شروط الزكاة فيه وله الشبع منه ، ولا يجوز قله ، ولو اشتبهت ميتة بذكاة ولم يجد غيرها تحرى المضطر فيهما ، وحرمتا على غيره ؛ ولو وجد ميتتين مختلف في احدهما أكلها دون المجمع عليها ، وان لم يجد شيئا لم يبح له أكل بعض اعضائه . ومن لم يجد الاطعاما ؛ او ما تم يذله مالكة : فان كان صاحبه مضطرا اليه ولو في المستقبل فهو أحق به ، الا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أخذ الماء من العطشان ، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه ، وماله وله طله ، وليس للمضطر الا يثار بالطعام الذى معه في حال اضطراره ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر اليه ، فان أخذه فمات لزمه ضمانه ، وان لم يكن صاحبه مضطرا اليه لزمه بذله بقيمته ، فان أبى - أخذه بالأسهل من شراء او استرضاء ، ولا يجوز قتاله ، فان أبى أخذه قهرا ، ويعطيه عوضه ، فان منعه فله قتاله على ما يسد رمقه ، فان قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه ، وان قتل المضطر فعليه ضمانه ، ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه ، فان لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته ، فان بادر صاحب الطعام فباعه أو رهقه قبل الطلب صح ويستحق أخذه من المرتين والمثرتى ، وواعد الطلب لا يصح البيع في الأظهر ، قاله فى القواعد ، ولو بذل سمن ملاء لزمه قوله لو كان معسرا

ولو امتنع المالك من البيع الا بعقد ربا جاز أخذه منه قهرا في ظاهر كلام جماعة ، فان لم يقدر على قهره دخل في العقد ، وعزم على الا يتم عقد الربا ، فان كان المبيع نساء عزم على أن العوض الثابت في الذمة قرض ، وقال الزركشى : قال بعض المتأخرين لوقيل ان له أن يظهر صورة الربا ، ولا يقاتله ، ويكون كالمكره ، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى ، فان لم يجد الا آدميا محقون الدم لم يبيح قتله ولا اتلاف عضو منه : مسلما كان أو كافرا ، وان كان مباح الدم كالحربي والمرتد ، والزاني المحصن حل قتله ، وأكله ، وكذا بعد موته : وان وجد معصوما ميتا لم يبيح أكله . ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد ، أو حر ، أو لاستقاء ماء ونحوه - وجب بذله مجانا . واذا اشتدت الخمصة في سنة مجاعة وأصاب الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للضطرين وليس لهم وان لم يبق درهم مباح أكل عاداته : لا ماله عنه غنى : كحوى وفاكهة ، قاله في النوادر ، وتقدم في الغصب . والترياق الذي فيه من لحوم الحيات ، أو من الخمر - محرم ، ولا يجوز التداوى بشئ محرم ، أو فيه محرم : كالألبان الأتن ، ولحم شئ من المحرمات ، ولا بشرب مسكر

فصل :- من مر بثمر على شجر ، أو ساقط تحته لا حائط عليه ولا ناظر ، ولو غير مسافر ، ولا مضطر - فله أن يأكل منه مجانا ، ولو لغير حاجة ، ولو من غصونه ، من غير رميه بشئ ، ولا ضربه ، ولا صعود شجرة ، واستحب جماعة ان ينادى قبل الأكل ثلاثا : يا صاحب

البستان ، فان أجابه والا أكل . للخبر ، وكذا يتأدى للباشية ، ونحوها ولا يحمل ولا يأكل من مجموع مجنى ، ولا ما وراء حائط الا لضرورة ملتزما عوضه ، وكثمر - زرع قائم : كبر يؤكل فريكا عادة ، وباقلا ، وحمص اخضرين ، ونحوهما مما يؤكل رطبا عادة ؛ ولبن ماشية اذا لم يجد صاحبها فهى كالثمرة . بخلاف شعير ونحوه . والأولى فى الثمار وغيرها ان لا يأكل منها الا باذن ، ولا بأس بأكل جبن المجوس ، وغيرهم من الكفار ، ولو كانت انفحة من ذبائحهم ، وكذا الدروز ، والتيامنة ، والنصيرية ، ولا يجوز أن يشتري الجوز والبيض الذى اكتسب من القمار ، لأنهم يأخذونه بغير حق

فصل : - يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز اذا نزل به فى القرى : لا الأمصار ، مجانا يوما وليلة ، قدر كفايته ، مع آدم ، وفى الواضح لفرسه تبن : لاشعير ، ولا تجب للذمى اذا اجتاز بالمسلم فان أبى فللضيف طلبه به عند حاكم ، فان تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته بغير اذنه ، وتسبب ضيافته ثلاثة أيام ، والمراد يومان مع اليوم الأول ؛ فما زاد على الثلاثة فهو صدقة . ولا يجب عليه انزاله فى بيته : الا أن لا يجد مسجدا ، أو رباطا ، ونحوهما يبيت فيه ، ولا يخاف منه . ومن قدم لضيافته طعاما لم يجز لهم قسمه ، لأنه اباحه ، ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت ، والاتكاء على وسادة وقضا . حاجة فى مرحاضه من خير استئذان باللفظ : كطرق بابه عليه ، وطرق حلقتة ، قال الشيخ : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعى

فمذموم مبتدع ؛ وما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه
بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له - كذب

باب الزكاة

وهي : ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في
البر : لاجراد ، ونحوه - بقطع حلقوم ، ومرى ، أو عقر إذا تعذر ،
فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه : من الصيد ، والانعام ، والطير
الا بالذكاة ان كان مما يعيش في البر : الا الجراد ، وشبهه . ولو مات
بغير سبب من كبس ، وتغريق ؛ فاما السمك وشبهه مما لا يعيش الا في
الماء فيباح بغير ذكاة : سواء صاده انسان ، أو نبذه البحر ، أو جزر
الماء عنه ، أو حبس في الماء بحظيرة ، حتى يموت ، أو ذكاه أو عقره في
الماء ، أو خارجه ، أو طفا عليه ، وما كان مأواه البحر وهو يعيش في
البر : ككلب الماء ، وغيره ، وسلحفاة ، وسرطان ، ونحو ذلك - لم
يبح المقدور عليه منه الا بالتذكية . وذكاة السرطان أن يفعل به ما
يموت به ، وكره احمد شيء السمك الحى : لاجراد ، ويحرم بلع السمك
حيا ، ويجوز أكل الجراد بما فيه ، والسمك بما فيه : بأن يقلب ، أو
يشوى ، ويؤكل من غير أن يشق جوفه

فصل : - ويشترط للذكاة شروط - أحدها : أهلية الذابح ، وهو
ان يكون عاقلا ، قاصدا للتذكية ، ولو مكرها ، أو ألقف ، وتكره ذبيحته
فلو وقعت الحديدية على حلق شاة فذبحتها أو ضرب انسانا بسيف فقطع
عنق شاة لم تبح ، ولا تعتبر ارادة الأكل : مسلما كان الدابح أو كتابيا ، ولو

حربياً أو من نصارى بنى تغلب؛ ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً ولو جنياً وحائضاً ونفساء، وأعمى، عدلاً أو فاسقاً، والمسلم بالذبح أولى من الكتابي، ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي ولا صيده، غير سمك ونحوه، ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز، وتباح من مميز ولو دون عشر، ولا ذكاة مرتد وإن كانت ردة إلى دين أهل الكتاب، ولا مجوسى، ولا وثني، ولا زنديق، وكذا الدروز والتمامة والنصيرية بالشام، ويؤكل من طعامهم غير اللحم والرسم، فلو ذبح من لا تحل ذبيحته حيواناً لغيره بغير إذنه ضمنه بقيمته حياً، وبأذنه لا يضمن الثاني: الآلة، وهو أن يذبح بالآلة محددة تقطع أو تحرق، بحدها لا بثقلها من حديد كانت أو حجر، أو خشب، أو قصب، أو عظم، أو غيره، إلا السن والظفر، متصلين أو منفصلين، فإن ذبح بالآلة مغصوبة أو ذهب ونحوها حل، ويباح المغصوب لربه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره؛ سهواً أو عمداً، طوعاً أو كرهاً، ولو بغير إذن ربه - الثالث: أن يقطع الحلقوم - وهو مجرى النفس - قال الشيخ: سواء كان القطع فوق - وهو الموضع الثاني من الحلق - أو دونها، وإن يقطع المريء - وهو البلعوم، وهو مجرى الطعام والشراب - فإن ابانهما كان أكمل، والأصح ولا يشترط قطع الودجين - وهما عرقان محيطان بالحلقوم - والأولى قطعهما، ولا يضر رفع يده إذا أتم الذكاة على الفور، ومحل الذكاة الحلق واللبة - وهى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر - فيذبح فى الحلق وينحر فى اللبة، ويسن أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه، فإن

عكس أجزاء؛ والنحر أن يطعنه بمحدد في لبتة ، فان عجز عن قطع الحلقوم والمرىء: مثل أن يند البعير ، أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد : اذا جرحه في أى موضع أمكنه فقتله حل أكله : الا أن يموت بغيره: مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح؛ ولو كان الجرح موحيا كما لو جرحه مسلم ومجوسى ، وان ذبحها من قفاها ولو عمدا فأتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة أكلت، ويعلم ذلك بوجود الحركة ، فان ذبحها من قفاها وشك هل حياته مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أولا نظر: فان كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أبيض ، وان كانت كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبيح ، ولو أبان الرأس بالذبح أو بسيف يريد بذلك الذبيحة أبيضت ، وكلما وجد فيه سبب الموت كالمنخنة - وهى التى تخنق فى حلقها والموقوذة - وهى التى تضرب حتى تشرف على الموت - والمتردية وهى الواقعة من علو - والنطيحة وهى التى نطحها دابة أخرى، وأكيلة السبع وهى التى أكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح ، سواء انتهت الى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو يعيش - حلت ان تحركت بيد او رجل او طرف عين او مصع ذنب - اى : تحريكه - ونحوه ، وسئل احمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها اكثر من انها طرفت بعينها او تحركت يدها او رجلها او ذنبها بضعف فنهز الدم ،

فقال : لا بأس ، وان لم يبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبح
لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوس لم يبيح ، وما قطع حلقومه او أبيضت حشوته
ونحوه ففي حكم الميتة - الرابع : قول بسم الله عند حركة يده ، لا يقوم
غيرها مقامها ، وتجاوز بغير العريية ، ولو مع القدرة عليها ، ويسن التكبير
معها ، يقول : بسم الله ، والله اكبر ، ولا تستحب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عليها ، فان كان اخرس او مأ برأسه الى السماء ، ولو
اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا ، فان ترك التسمية
عمدا ، او جهلا لم تبح ، وان ترك سهوا فأنها تباح ، ويشترط قصد التسمية
على ما يذبحه ، فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح ؛ وكذا
لو رأى قطيعا فسمى واخذ شاة فذبحها بالتسمية الأولى ، ولو جهل
عدم الاجزاء ، وقال الموفق وجماعة : تكون التسمية عند الذبح او قرب
منه : فصل بالكلام اولا : كالتسمية على الطهارة ، فلو اضجع شاة ليذبحها
وسمى ثم القى السكين واخذ سكيناً أخرى أورد سلاما أو كلم انسانا أو
استقى ماء ثم ذبح حل ويضمن اجير ونحوه ترك التسمية عمدا او جهلا ،
وان ذبح الكتابي باسم المسيح او غيره لم تبح ، واذا لم يعلم : اسمي الذابح
ام لا ؟ او اذ كر اسم غير الله ام لا فلال ؛ وتحصل ذكاة جنين ما كول
خرج من بطن امه بعد ذبحها بذكاة امه اذا خرج ميتا او متحركا
كحركة المذبوح ، اشعر او لم يشعر ، ويستحب ذبحه وإن كان ميتا ، ليخرج
الدم الذي في جوفه ، وان كان فيه حياة مستقرة لم يبيح الا بذبحه ،
ولو وجأ بطن ام جنين مسميا فأصاب مذبوح الجنين فهو مذكي ، والأم ميتة

فصل :- يسن توجيه الذبيحة الى القبلة، وكون المذبوح على شقه الأيسر، ورفقه به، وحمله على الآلة بقوة واسراع القطع، ويكره الى غير القبلة، وآلة كالة، وان يحد السكين والحيوان يبصره. او يذبح شاة واخرى تنظر اليه، ويكره كسر عنق المذبوح وسلخه، وقطع عضو منه وتنفريشه حتى تزهد نفسه، فان فعل اساء واكلت، ويكره نفخ اللحم نفا، قال الموفق: مرادهم الذي للبيع لأنه غش، وان ذبحه فغرق المذبوح في ماء او وطىء عليه شيء يقتله مثله لم يحل، وعنه يحل، اختاره الأكثر، وان ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذى الظفر - وهي الابل والنعام والبط - وما ليس بمشقوق الأصابع، او ما زعم انه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمه عليه كحال الرثة ونحوها او يحرم علينا، ومعناه ان اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقة بالاضلاع امتنعوا من اكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة. وان وجدها غير لاصقة اكلوها - وان ذبح حيوانا غيره مما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم - وهي شحم الثرب: شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء، وشحم الكليتين ولنا ان تملكها منهم بما ينقل الملك، والأولى تركها، ولا يحل لمسلم ان يطعمهم شحما من ذبحنا نفا؛ لبقاء تحريمه عليهم، وان ذبح لعبيده اولكنيسته او المحوسى لآلهته اوللزهرة او للكواكب: فان ذبحه مسلم مسميا فباح، وان ذبحه الكتاني وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حل وكره، وعنه يحرم واختاره الشيخ ولا تؤكل المصبورة، ولا المجتممة وهي الطائر او الأرنب يجعل غرضا يرمى حتى يفنل - ولكن يذبح

ثم يرموا ان شأوا ، والمصبورة مثله ، الا ان المجثمة لا تكون الا في الطائر : والا الأرنب وأتباهاها ، والمصبورة : كل حيوان . يحبس للقتل ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا ، أو سمكة في حوصلة طائر ، أو حبا في بعر جمل ونحوه لم يحرم ، وكره ، ويحرم بول وروث طاهران ، وتقدم أول الأطعمة ، ويحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ، واسمعيلى : الذبيح على الصحيح

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً ، غير مملوك ، ولا مقدور عليه ، وهو مباح لقاصده ، ويكره لهوا وان كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فحرام ، وهو أفضل ما كول ، والزراعة افضل مكتسب ، وقيل عمل اليد ، وقيل التجارة ، وأفضلها بز ، وعطر ، وزرع ، وغرس ، وماشية ، وابغضها في رقيق ، وصرف ، ويسن النكسب . ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة ، قاله في الرعاية ، وقال أيضا فيها : يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه ، والترفة . والتنعم ، والنوسع : على العيال ، مع سلامة الدين والعرض ، والمروة ، وبراءة الذمة . ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ، ويكره تركه والاتكال على الناس ، قال أحمد : لم ارمثل الغني عن الناس ، وقال في قوم

لا يعملون . ويقولون نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعة . وأفضل الصنائع
 خياطة ، وكل ما تصح فيه فهو حسن نسا ، وادناها حياكة ، وحجامة ،
 وأشدها كراهة : صبغ ، وصياغة ، وحدادة ، ونحوها ويكره كسبهم وكسب
 الجزار لانه يوجب قساوة قلبه ، وكسب من يباشر النجاسات والفاصد
 والمزين ، والجراثمي ، والختان ، ونحوهم ممن صنعتهم دنيئة ، قال في الفروع
 والمراد مع امكان أصلح منها ، وقاله ابن عقيل ويستحب الغرس والحراث
 واتخاذ الغنم ، وان رمى صيدا فاثبته - ملكه ، ثم ان رماه آخر فقتله :
 فان كانت رمية الأول موحية : بان نحرته ، أو ذبحته ، أو وقعت في حلقومه
 أو قلبه ، وجراحة الثاني غير موحية ، أو أصاب مذبحة ، أو نحرته حل
 ولا ضمان على الثاني الا ما نقصه من خرق جلده ونحوه ، وان كان الأول
 غير موح حرم ، وقيمته للأول مجروحا بالجرح الأول ، الا أن تنحره
 رميته ، أو تذبحه ، أو يدرك فيه حياة مستقرة فيذكي ، فيحل ، وان كان
 المرمى قنا ، أو شاة للغير ولم يوحياه وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا
 بالجرح الأول ، ويكملها سليما الأول ؛ وان رميا الصيد معا فقتلاه كان
 حلالا وملكا بينهما ، فان كان جرح أحدهما موحيا والآخر غير موح
 ولا يثبت مثله فهو لصاحب الجرح الموحى ، وان أصاب أحدهما بعد
 صاحبه فوجده ميتا ولم يعلم هل صار بالأول ممتعا أولا ؟ حل ، ويكون
 بينهما ، فان قال كل منهما : انا اثبته ثم قتله أنت حرم ، ويتحالفان لأجل
 الضمان وان اتفقا على الأول منهما فقال الأول : أنا أثبته ثم قتله الآخر
 وانكر الثاني اثبات الأول له فالقول قول الثاني ويحرم على الأول ،
 والقول قول الثاني في عدم الاثبات مع يمينه ، وان علمت جراحة كل

منهما وان جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل كسر جناح الطائر أو ساق الظبي فالقول قول الأول بغير يمين ، وان علم أنه لا يزال الامتناع مثل خدش الجلد فقول الثاني ، وان احتمل الأمرين فقوله نصا ، ولو رماه فأثبته ثم رماه مرة أخرى فقتله حرم

فصل : - وان أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل متحركا كحركة المذبوح فهو كالميتة : لا يحتاج الى ذكاة ، وكذا لو كان فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته ، وان اتسع الوقت لها لم يباح الا بها ، وان خشي موته ولم يجد ما يذكيه لم يباح أيضا ، ولو اصطاد بالة مغصوبة فالصيد لملكها ، ولو امتنع الصيد على الصائد من الذبح : بان جعل يعدو منه حتي مات تعباً - حل ، وان أدرك الصيد ميتا حل بشروط أربعة - احدها : ان يكون الصائد من أهل الذكاة ولو أعمى ونقدمت شروطها الا مالا يفتقر الى ذكاة كحوت وجراد فيباح اذا صاده من لا تباح ذبيحته . فان رمى مسلم وغير كتابي أو متولدينه وبين كتابي صيدا ، أو ارسل عليه جارحا أو شارك كلب مجوسى كلب مسلم في قتله - لم يحل : سواء وقع سهماهما فيه دفعة واحدة أو سهم احدهما قبل الآخر : لكن لو اثخنه كلب المسلم ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرة - حرم ، ويضمنه له ، فان أصاب سهم احدهما مقتله دون الآخر : مثل ان يكون الأول قد عقره موحيا : مثل ان ذبحه أو جعله في حكم المذبوح ، ثم اصابه الثاني وهو غير موح فالحكم للاول فان كان الأول المسلم ابيح ، وان كان المجوسى لم يباح ، وان كان الجرح

الثاني موحيا ايضا فباح ان كان الاول مسلما . لأن الاباحة حصلت به
وان كان الأول غير موح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة
وان رد كلب المجوسى الصيد على كلب المسلم فقتله - حل ، وان صاد
المسلم بكلب المجوسى حل صيده ، وكره ، وعكسه لا يحل ، وان
ارسل كلبا فزجره المجوسى فزاد في عدوه حل صيده ، وعكسه
لم يحل ولو وجد مع كلبه كلبا آخر وجعل حاله : هل سمي عليه
ام لا ؟ وهل استرسل بنفسه ام لا ؟ او جعل حال مرسله : هل
هو من أهل الصيد أم لا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو علم أنهما قتلاه معا
أو علم ان المجهول هو القاتل - لم يبيع ، وان علم حال الكلب الذى وجده
مع كلبه ، وان الشرائط المعتمدة قد وجدت فيه - حل ، ثم ان كان
الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبهما ، وان علم ان أحدهما قتله فهو لصاحبه
وان جهل الحال حل أكله ، ثم ان كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما
وان كان أحدهما متعلقا به فهو لصاحبه ، وعلى من حكم له به اليمين ،
وان كان الكلبان ناحية وقف الأمر حتى يصطلحا ، فان خيف فساد
بيع ، واصطلحا على ثمنه ، والاعتبار باهلية الرامى وسائر الشروط حال
الرمى ، فان ارتد أو مات بعد رميه وقبل الاصابة حل

فصل : - الشرط الثانى - الآلة - وهى نوعان : أحدهما
محددة فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ، ولا بد من جرحه به ، فان
قتله بثقله لم يبيع : كشبكة ، وفتح ، وبندقية ، وعصا ، وحجر لا حد له ،
فان كان له حد : كصوان فكمعراض ، وان صاد بالمعراض - وهو

عود محدود، وربما جعل في رأسه حديدة — أكل ما قتل بحده، دون عرضه، وكذا سهم ورمح وحرية، وسيف، ونحوه يضرب به صفحا فيقتل - فكله حرام، وكذا ان أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله: وان نصب مناجل، أو سكاكين، وسمى عند نصبها فقتلت صيدا ولو بعد موت ناصبه، أو رده - ابيح ان جرحه، والا فلا، وان قتل بسهم مسموم لم يبيح اذا احتتمل ان السم أعان على قتله؛ ولو رماه فوقع فيما يقتله مثله، أو تردى ترديا يقتله مثله، أو وطىء عليه شيء فقتله - لم يحل ولو كان الجرح موحيا، وان وقع في ماء ورأسه خارجه، أو كان من طير الماء، او كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان - فباح - وان رمى طيرا في الهواء، أو على شجرة، أو جبل فوقع الى الأرض فمات حل، لأن سقوطه بالأصابة، وان رمى صيدا ولو ليلا فجرحه ولو غير موح فغاب عن عينه، ثم وجد ميتا - ولو بعد يومه - وسهمه فقط فيه أو أثره ولا أثر به غيره - حل، وان وجد بهسهما أو أثر سهم غير سهمه أو شك في سهمه، أو في قتله، أو أكل منه سبع يصلح أن يكون قتله لم يحل، وان كان الأثر مما لا يقتل مثله: مثل أكل حيوان ضعيف كسنور، وثلعب من حيوان قوى، أو تهشم من وقعته - فباح، ولو أرسل عليه كلبه فعقره فغاب، أو غاب قبل عقره ثم وجد ميتا والكلب وحده، أو الصيد بفمه . او يعبث به، او عليه - حل، وتقدم قريبا لو وجد مع كلبه كلبا آخر. وان رمى صيدا، او ضرب صيدا فابان بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها، فان قطعه قطعتين متساويتين، أو متقاربتين

او قطع رأسه - حل . فان أبان منه عضوا غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة ، وكان البيئونة والموت معا ، او بعده بقليل - أكل وما أبين منه ، وان كانت مستقرة فالمبان حرام : سواء ببق الحيوان حيا ، أو أدركه فذكاه ، أو رماه بسهم آخر فقتله ، وان ببق متعلقا بجملده حل بحله ؛ لأنه لم يبين ، وان أخذ قطعة من حوت وافلت حيا ابيح ما أخذ منه وتحل الطريدة وهي ؛ الصيد يقع بين القوم لا يقدر على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة ، يقطع الآخر أيضا حتى يوثى عليه وهو حي ؛ وكذا الناد

فصل :- النوع الثاني - الجارحة ، فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة : الا الكلب الأسود ، والبهيم الأسود : وهو ما لا يبيض فيه ، أو بين عينيه نكتتان : كما اقتضاه الحديث الصحيح فيحرم صيده ، كغير المعلم : الا أن يدركه في الحياة ، فيذكي ، ويحرم اقتناؤه ، وتعليمه ، ويسن قتله ولو كان معلما ، وكذا الخنزير ، ويحرم الاتفاح به ، ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما ، ويحرم اقتناؤه ، ولا تقتل كلبه عقرت من قرب ولدها أو خرقت ثوبه ، بل تنقل ، وتقدم آخر حد المحاربين ، ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم ؛ ويباح اقتناؤها للصيد ، والماشية ، والحرث ، وتقدم في كتاب البيع

والجوارح نوعان :- أحدهما - ما يصيد بناه : كالكلب ، والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به

وتعليمه بثلاثة أشياء - : ان يسترسل اذا أرسل : وينزجر اذا زجر لاني حال مشاهدته الصيد : واذا أمسك لم يأكل ، ولا يعتبر تكراره بل يحصل بمرة ، فان أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ، ولم يباح ما أكل منه ،

يخرج عن كونه معلما؛ فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه، وان شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم، ويجب غسل ما أصابه فم الكلب والثاني - ذو المخلب؛ كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، ونحوها، فتعليمه - بأن يسترسل اذا ارسل، ويرجع اذا دعى، ولا يعتبر ترك الأكل، ولا بد أن يجرح الصيد، فان قتله بعد رميه او خنقه - لم يباح

فصل :- الشرط الثالث - ارسال الآلة قاصدا الصيد، فلو سقط السيف من يده فعقره - لم يحل، وان استرسل الكلب او غيره بنفسه، او أرسله ولم يسم - لم يباح صيده؛ فان زجره ولم يزد عدوه فكذلك، وان زجره فوقف، ثم اشلاه وسمى، أو سمي وزجره ولم يقف لكنه زاد في عدوه باشلائه حل صيده، لأنه بمنزلة ارساله. وان أرسل كلبه أو سهمه الى هدف فقتل صيدا، او أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا، او قصد انسانا، او حجرا « او رمى عبثا غير قاصد صيدا، أو رمى حجرا يظنه صيدا، او شك فيه، او غلب على ظنه انه ليس بصيد او ظنه آدميا، او بهيمة فأصاب صيدا - لم يحل. وان رمى صيدا فاصاب غيره، او رمى صيدا فقتل جماعة، او ارسل سهمه على صيد فاعانته الريح فقتله، ولو لاهاما وصل، او وقع سهمه في حجر فرده على الصيد فقتله حل الجميع، والجراح بمنزلة السهم، فان رمى صيدا فاثبته - ملكه، فان تحامل ومشى غير ممتنع فاخذه غيره لزمه رده، ولو دخل خيمته او داره ونحوه: كما لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع، وان لم

يثبته وبقى ممتنعا فدخل خيمة انسان فاخذه ، او دخلت ظبية داره فاغلق بابها وجهلها ؛ أو لم يقصد تملكها ، او عشش طير غير مملوك في برجه وفرخ فيه - ملكه ، ومثله أحياء أرض بها كنز ، وكنصب خيمة ، وفتح حجره لذلك ، ونصب شبكة ، وشرك ، وفخ ، ومنجل لذلك ، وحبس جارح له ، او بالجائه بمضيق لا يفلت منه ، وان صنع بركة يصيد بها سمكا فما حصل فيه ملكه ، وان لم يقصد بها ذلك لم يملكه : كتو حل صيد بأرضه ، او حصل فيها من مد الماء او عشش فيها طائر ، ولغيره أخذه كالماء ، والكلاء . وان رمى طيرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دراهم فاخذوه فهو للرامي . ولو وقع صيد في شرك انسان أو شبكته ونحوه وأثبتته ثم أخذه انسان لزمه رده بآلته ، وان لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال ، أو بعد حين - لم يملكه ، وان أخذ الشبكة وذهب بها فصاده انسان ملكه ، ويرد الشبكة ، فان مشى بها على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها : كما لو أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه . وان اصطاد صيدا فوجد عليه علامة ملك : كقلادة في عنقه ، أو قرط في اذنه ، أو وجد الطائر مقصوص الجناح - لم يملكه ، ويكون لقطة : ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة ، وان وقعت فيها فلصاحبها ، وان ثبت بفعل انسان لقصد الصيد : كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ، ويدق بشيء كالجرس لثبث السمك في السفينة - فللصياد ، وان لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقا فهي لمن وقعت في حجره ، ولا يصاد الحمام : الا أن

يكون وحشيا ، ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة ، وميته ، ودم
وعنه يكره ، وعليه الاكثر ، وان منعه الماء حتى صاده حل ، ويكره
الصيد ببنات وردان ، لأن مأواها الحشوش ، وبضفادع ، وشباشب :
وهو طير تخاط عينه ، أو تربط ، وبخراطيم ، وكل شئ فيه روح ، ومن
وكره : لا بلبل ، ولا فرخ من وكره ، ولا بما يسكره ، ولا بشبكة ، وشرك
وفخ ، ودبق ، وكل حيلة ، وكره جماعة بمثقل كبنديق . ونصه - لا بأس
بيع البندق ، ويرمى بها الصيد ؛ لا للعبث ، واذا أرسل صيدا ، وقال
اعتقتك - لم يزل ملكه عنه : كما لو أرسل البعير والبقرة

فصل : - الشرط الرابع - التسمية ، ولو بغير عربية عند
ارسال السهم ، والجارحة : لا من أخرس ، ولا يضر تقدم يسير ، أو
تأخر ، وكذا تأخر كثير في جارح اذا زجره فانزجر ، وان تركها عمدا
او سهوا لم يبح ، وان سمي على صيد فاصاب غيره حل ، ولو سمي على
سهم ثم القاه ورمى بغيره بتلك التسمية لم يبح ، ودم السمك طاهر
ماء كؤل

كتاب الايمان وكفاراتها

وهي جمع يمين ، وهي : القسم ، والايلاء ، والحلف ، بالفاظ مخصوصة
فاليمين تؤكد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها
كشرط وجزاء ، والحلف على مستقبل - ارادة تحقيق خبر فيه يمكن

بقوله ، يقصد به الحث على فعل الممكن ، أو تركه . والحلف على ماض
 اما بر : وهو الصادق ، واما غموس : وهو الكاذب ، أو لغو : وهو
 مالا أجر فيه ، ولا أثم ، ولا كفارة . ولا يصح الا من مكلف ، مختار
 قاصدا اليمين ، وتصح من كافر ، وتلزمه الكفارة بالحنث : حنث في
 كفره أو بعده

والحلف - منه واجب : مثل أن ينجى به انسانا معصوما من هلكة
 ولو نفسه : مثل أن تتوجه ايمان القسامة في دعوى القتل عليه ، وهو
 برىء - و مندوب : مثل أن يتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين
 أو ازالة حقد من قلب مسلم عن الخالف ، أو غيره ، أو دفع شر ، فان
 حلف على فعل طاعة أو ترك معصية بمندوب - ومباح : كالحلف على
 فعل مباح ، أو تركه ، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه : أو يظن انه فيه صادق
 ومكروه : كالحلف على فعل مكروه ، أو ترك مندوب ، ومنه الحلف في
 البيع والشراء - ومحرم : وهو الحلف كاذبا عمدا ، أو على فعل معصية
 أو ترك واجب . ومتى كانت اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرم -
 كان حلها : أي حثها محرما ، ويجب بره ؛ وان كانت على فعل مندوب
 أو ترك مكروه فحلها مكروه ، ويستحب بره ، وان كانت على فعل مكروه
 أو ترك مندوب فحلها مندوب ، ويكره بره ، وان كانت على فعل محرم
 أو ترك واجب فحلها واجب ، ويحرم بره ، وحلها في المباح مباح ،
 وحفظها فيه أولا ، ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله

فصل :- واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث - وهي اليمين

بالله تعالى: نحو والله ؛ وبالله وتالله والرحمن ، والقديم الازلي ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ، ورب العالمين ، والعالم بكل شيء ، ورب السموات والأرض ، والحى الذى لا يموت ، والأول الذى ليس قبله شيء ، والآخى الذى ليس بعده شيء ، ونحوه مما لا يسمى به غيره ، أو صفة : من صفاته كوجه الله ، وعظمته ، وعزته : و ارادته ، وقدرته ، وعلمه ، وجبروته ونحوه ، حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ، ومراده . وأما ما يسمى به غيره تعالى واطلاقه ينصرف الى الله كالعظيم ، والرحيم ، والرب والمولى والرازق : فان نوى به الله ، أو أطلق كان يمينا ، فان نوى غيره فليس يمين وما لا يعد من اسمائه ولا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالشيء ، والموجود والحى ، والعالم ، والمؤمن ، والواحد ، والمكرم ؛ والشاكر : فان لم ينو به الله أو نوى به غيره - لم يكن يمينا ، وان نواه كان يمينا . وان قال : وحق الله ، وعهد الله ، واسم الله ، وأمين الله - جمع يمين - وأمانة الله وميثاقه ، وكبريائه ، وجلاله ، ونحوه فهو يمين وكذا على عهد الله وميثاقه ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم ، وان قال : والعهد والميثاق وسائر ذلك كالأمانة ، والقدرة ، والعظمة والكبرياء ، والجلال والعزة ولم يضيفه الى الله لم يكن يمينا : الا أن ينوى صفة الله ، وان قال : لعمر الله كان يمينا وان لم ينو - ومعناه الحلف ببقاء الله وحياته - وان حلف بكلام الله أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، أو بسورة منه ، أو بآية أو بحق القرآن فهى يمين فيها كفارة واحدة ، وكذا لو حلف بالتوراة ، أو الانجيل ونحوهما من كتب الله ، وان قال : احلف بالله ، واشهد بالله ، أو اقسم بالله ، أو اعزم

بالله، أو اقسمت بالله، أو شهدت بالله، أو حلفت بالله، أو آليت بالله - كان يمينا ،
وان لم يذكر اسم الله كأن قال : احلف، أو حلفت، أو اشهد ، أو شهدت ،
الى آخرها لم يكن يمينا : الا أن ينوى . وان قال : نويت باقسمت بالله ونحوه
الخبر عن قسم ماض ، أو بقولى : شهدت بالله - آمنت به ، أو باقسم ونحوه
الخبر عن قسم يأتى ، أو باعزم - القصد دون اليمين - دين ، وقبل حكما
ولا كفارة . وان قال : حلفا بالله ، أو قسميا بالله ، أو آليت بالله . أو الى بالله
فهو يمين ولو لم ينوها . وان قال : استعين ، أو اعتصم بالله ، أو اتوكل
على الله ، أو علم الله ، أو عز الله ، أو تبارك الله ، ونحوه لم يكن يمينا ولو نوى
فصل :- وحروف القسم باء ويليهما مظهر أو مضمهر ، وواو
يليهما مظهر ، وتاء تخص اسم الله ، فان قال : تالرحمن ، أو تالرحيم - لم يكن
قسما ، ويصح القسم بغير حرف القسم فيقول : الله لأفعلن بالجر والنصب
وان رفعه كان يمينا : الا أن يكون من أهل العربية ولا ينوى به اليمين
وان نصبه بواو ، أو رفعه معها ، أو دونها فيمين : الا ان لا يريد عربى
وهاه الله يمين بالنية - قال الشيخ : الأحكام متعلقة بما أراد الناس
بالالفاظ الملحونة ، كقوله : حلفت بالله ، رفعا ، ونصبا ، ووالله باصوم
وباصلى ونحوه ، وكقول الكافر : أشهد ان محمدا رسول الله برفع الأول
ونصب الثانى ، واوصيت لزيد بمائة ، واعتقت سالما ونحو ذلك وقال
من رام جعل جميع الناس فى لفظ واحد بحسب عادة
قوم بعينهم فقد رام مالا يمكن عقلا ، ولا يصح شرعا - انتهى ، وهو كما
قال ؛ ويجاب القسم فى الايجاب بان خفيفة ، وثقيلة ، وبلام التوكيد ،

وبقد ، وبل ، عند الكوفيين ، وفي النفي بما ، وان بمعناها ، وبلا ، وتحذف لا : نحو والله افعل ، ويحرم الحلف بغير الله ، وصفاته ولو بنبي ، لأنه شرك في تعظيم الله ، فان فعله - استغفر ، وتاب ، ولا كفارة في اليمين به ، ولو كان الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم : سواء أضافه الى الله كقوله : ومعلوم الله وخلقه ، ورزقه ، وبيته ، أو لم يضيفه مثل والكعبة . والنبي ، وأبي وغير ذلك ، ويكره بطلاق وعناق

فصل : - ويشترط لو جوب الكفارة ثلاثة شروط - أحدها أن تكون اليمين منعقدة ، وهي التي يمكن فيها البر والحنث : بان يقصد عقدها على مستقبل ، فلا تنعقد يمين النائم ، والصغير قبل البلوغ ، والمجنون ونحوهم وما عد من لغو اليمين

فاما اليمين على الماضي فليست منعقدة ، وهي نوعان - غموس : وهي التي يحلف بها كاذبا ، عالما بغمسه في الأثم ، ثم في النار ، ولا كفارة فيها ، ويكفر كاذب في لعانه ، ذكره في الانتصار . وان حلف على فعل مستحيل لذاته ، أو غيره ، كأن قال : والله لأصعدن السماء ، أو ان لم أصعد ، أو لأشربن ماء الكوز ، ولا ماء فيه : علم ان فيه ماء ، أو لا ، أو ان لم اشربه ، أو فاذا هو ميت : علمه أو لم يعلمه ، ونحو ذلك - انعقدت يمينه ، وعليه الكفارة في الحال ، وان قال : والله ان طرت أولا طرت ، أو صعدت السماء . أو شاء الميت ، أو قلبت الحجر ذهباً أو جمعت بين الضدين ، أو رددت أمس ، أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ، ونحوه - فهذا لغو ، وتقدم في الطلاق في الماضي ، والمستقبل

وان قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعلن ، أو حلف على حاضر فقال : والله لتفعلن كذا ، أو لا تفعلن كذا فلم يطعه - حنث الحالف والكفارة عليه لا على من أحشته ، وان قال : أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فكالتى قبلها . وان أراد الشفاعة اليه بالله فليست بيمين ، ويسن ابرار القسم كاجابة سؤال بالله ، ولا يلزم . وان اجابه الى صورة ما قسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن

والثانى - لغو اليمين : وهو سبقها على لسانه من غير قصد ، كقوله لا والله ، وبلى والله فى عرض حديثه ، وظاهره ولو فى المستقبل ، ولا كفارة فيها ، وان عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه - حنث فى طلاق ، وعتاق فقط ، وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط ، وقال الشيخ : وكذا عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه فلم يكن : كمن حلف على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل ، او ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك

الشرط الثانى : ان يحلف مختاراً فلا تنعقد يمين مكره

الثالث : الحنث فى يمينه بان يفعل ما حلف على تركه ، او يترك ما حلف على فعله ولو معصية ، مختاراً ، ذا كرا ، فان فعله مكرهاً او ناسياً فلا كفارة ، ويقع الطلاق ، والعتاق ناسياً ، وتقدم ، وجاهل كناس فصل : - ويصح الاستثناء فى كل يمين مكفرة : كاليمين ، والظهار ، والنذر ؛ فاذا حلف فقال : ان شاء الله ، أو ان أراد الله وقصد بها المشيئة : لا من أراد بارادته ، وأمره ، أو أراد التحقيق لا التعليق - لم

يحنث : فعل ، أو ترك ، قدم الاستثناء ، أو اخره اذا كان متصلا لفظا
 أو حكما ؛ كانقطاعه بتنفس ، أو سعال ، أو عطاس ، أو قىء ؛ ونحوه ، ويعتبر
 نطقه به مرة ، ولا ينفعه بالقلب الا من مظلوم خائف - وقصد الاستثناء
 قبل تمام المستثني منه ، فلو حلف غير قاصد الاستثناء ، ثم عرض له
 بعد فراغه من اليمين فاستثني لم ينفعه ، ولو اراد الجزم فسبق لسانه الى
 الاستثناء من غير قصد ، أو كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من
 غير قصد لم يصح ، وان شك فيه فالاصل عدمه ، وان قال . والله لا شربن اليوم
 ان شاء زيد ، فشاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حنث ، وان لم يشأ زيد
 لم يلزمه يمين ، فان لم يعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت انحلت اليمين
 ولا اشرب الا ان يشاء زيد فان شاء فله الشرب ، وان لم يشأ لم يشرب
 فان خفيت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون لم يشرب ، وان شرب حنث
 ولا شربن الا ان يشاء زيد فان شرب قبل مشيئة زيد - بر ، وان قال زيد
 قد شئت ان لا تشرب انحلت يمينه ؛ وان قال : قد شئت ان تشرب ، أو
 ماشئت ان لا تشرب لم تنحل ، فان خفيت مشيئته لزمه الشرب ،
 ولا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد : قد شئت ان لا تشرب فشرب
 حنث ، وان شرب قبل مشيئته لم يحنث ، وان خفيت مشيئته فهي في
 حكم المعدوم ، والمشيئة في هذه المواضع - ان يقول بلسانه : قد شئت
 واذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيده به ، وان لم ينوى لم
 يحنث حتى ييأس من فعله : اما بتلف المحلوف عليه ، أو موت الحالف ونحوه
 وان لم تكن له نية لم يحنث قبل اليأس من فعله ، واذا حلف على يمين

فراى غيرها خيرا منها سن له الحنث ، والتكفير . ولا يستحب تكرار الحلف ، فان افراط كره ، وان دعى الى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فان حلف فلا باس

فصل :- وان حرم أمته . أو شيئا من الحلال غير زوجته ، كقوله : ما أحل الله على حرام - ولا زوجة له ، أو هذا الطعام على حرام أو طعامى على : كالميتة ، والدم ، ونحوه ، أو علقه بشرط : مثل ان أكلته فهو على حرام ؛ أو حرام على ان فعلت كذا ، ونحوه - لم يحرم ، وعليه كفارة يمين ان فعله ، وان قال : هو يهودى ، أو نصرانى ، أو كافر ، أو مجوسى ، أو يكفر بالله ، أو يعبد الصليب ، أو غير الله ، أو برىء من الله أو من الاسلام ، أو القرآن ، أو النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لا يراه الله فى موضع كذا ان فعل كذا ، أو قال : انا استحل الزنا ، أو شرب الخمر ، أو أكل لحم الخنزير ، أو ترك الصلاة ؛ أو الزكاة ، أو الصيام ونحوه ان فعلت - لم يكفر ، وفعل محرما تلزمه التوبة منه ، وعليه ان فعله كفارة يمين ، واختار الموفق والناظم لا كفارة ، وان قال : عصيت الله ، أو انا اعصى الله فى كل ما أمرنى به ، أو محوت المصحف ، ان فعلت ، وحنث - لا كفارة . وان قال : اخزاه الله ، أو قطع يديه ؛ أو رجله ، وأدخله الله النار ، أو لعنه الله ان فعل ، أو لا فعلن ، أو عبد فلان حر لأفعلن ، أو ان فعلت كذا فما لفلان صدقة ، أو فعلى حجة ، أو مال فلان حرام عليه ، أو فلان برىء من الاسلام ، ونحوه ، فلغو . وان قال : ايمان البيعة تلزمنى فهى يمين - رتبها الحجاج والخليفة المعتمد -

تشتمل على اليمين بالله تعالى ، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال ، فان كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها ، وان لم يعرفها ، او عرفها ولم ينوها ، أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه ، ولو قال : ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا وفعله لزمته يمين الظهار، والطلاق، والعتاق، والنذر. واليمين بالله اذا نوى بها ذلك ولو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر: يميني مع يمينك، أو أنا على مثل يمينك ، يريد التزام مثل يمينه (١) الا في اليمين بالله ، وان لم ينو شيئا لم تنعقد يمينه ، وان قال : على نذر او يمين ، أو قال: على عهد الله، او ميثاقه ان فعلت كذا ، وفعله كفر كفارة يمين ، وكذا على نذر ويمين ، فقط وان أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه فيها

فصل :- في كفارة اليمين ، وفيها تخيير وترتيب ، فيخير من

لزمته بين ثلاثة أشياء - اطعام عشرة مساكين مسلمين ، احرارا ولو صغارا : جنسا واحدا كان المطعم ، أو اكثر ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد - فصيام ثلاثة أيام . والكسوة ما تجزئ صلاة الآخذ الفرض فيه، للرجل ثوب ولو عتيقا اذا لم تذهب قوته ، أو قميص يجزئه ان يصلي فيه الفرض ، نصا : بان يجعل على عاتقه منه شيئا ، أو ثوبان يأتز بأحدهما ويرتدي بالآخر، ولا يجزئه مثزرو حده ، ولا سراويل ، وللرأة درع ونخار يجزئها ان تصلي فيهما ؛ وان أعطاها ثوبا واسعا يمكن أن يستر بدنها ورأسها اجزأه ، ويجوز أن يكسوهم من جميع اصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لبسه : من قطن . وكتان ، وصوف ، وشعر ، ووبر

(١) كذا في الاصل ، والذي يطهر لى ان لو المتقدمة تستدعى تقدير جواب هو:

لزمه مثل تلك اليمين ، واستناؤه يمين الله يدل على ان اللزوم لا يتناولها وقد عللوا ذلك بأن هذا كناية ، ويمين الله لا تعقد بالكتابة ، وبعضهم عمم من غير فرق

وخز، وحرير؛ وسواء كان مصبوغا أولا، أو خاما، أو مقصورا. ويجوز أن يطعم بعضا، ويكسو بعضا، فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة، أو عتق نصف عبد، وأطعم خمسة، أو كساهم، أو أطعم وصام لم يجزئه، كبقية الكفارات، ولا ينتقل الى الصوم الا اذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر، ولو كان ماله غائبا استدان ان قدر، والاصام. والكفارة بغير الصوم انما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله: كدار يحتاج الى سكنها، ودابة يحتاج الى ركوبها، وخادم يحتاج الى خدمته، فلا يلزمه بيع ذلك، فان كان له عقار يحتاج الى اجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية، أو بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج الى نمائها حاجة أصلية، أو أثاث يحتاج اليه، أو كتب علم يحتاجها، أو ثياب جمال ونحو ذلك، أو تعذر بيع شيء لا يحتاج اليه — انتقل الى الصوم، وتقدم بعض ذلك في الظهار. ويجب التابع في الصوم ان لم يكن عذر. وتجب كفارة يمين ونذر على الفور اذا حنث، وان شاء كفر قبل الحنث، فتكون محللة لليمين، وان شاء بعده فتكون مكفرة؛ فهما في الفضيلة سواء، فيما كانت الكفارة غيره (١) ولو كان الحنث حراما، ولا يصح تقديمها على اليمين، واذا كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر لم يجزئه، ومن كرر يمينا موجبها واحد على فعل واحد، كقوله: والله لا أكلت، والله لا أكلت، أو حلف ايمانا بكفاراتها واحدة، كقوله: والله، وعهد الله وميثاقه، وكلامه، أو كررها على أفعال مختلفة قبل التكفير، كقوله

(١) قوله: غيره — يريد به فيما كانت كفارته غير الصوم.

والله لا أكلت؛ والله لا شربت، والله لا لبست فكفارة واحدة. ومثله الحلف بنذور مكررة، ولو حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة كقوله؛ والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست - فكفارة واحدة حث في الجميع، أو في واحد، وتنحل البقية، وإن كانت الايمان مختلفة الكفارة: كالظهار، واليمين بالله فذلك يمين كفارتها، وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والاطعام. لأنه لا يملك وليس لسيده منعه من الصوم ولو أضرب به، ولو كان الحلف والحنث بغير اذنه، ولا منعه من نذر، ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم، ومن بعضه حر فحكمه في الكفارة حكم الاحرار، وتقدم في الظهار بعض أحكام الكفارة فليعاود

باب جامع الايمان

يرجع فيها الى نية حالف ان كان غير ظالم، ولفظه يحتملها ويقبل حكاهم قرب الاحتمال من الظاهر، وتوسطه: لامع بعده، فتقدم نيته في عموم لفظه وعلى السبب، سواء كان مانواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفه، فالموافق الظاهر: أن ينوى باللفظ موضوعه الأصلي، مثل: أن ينوى باللفظ العام العموم، وبالمطلق الاطلاق، وبسائر الالفاظ ما يتبادر الى الافهام منها، والمخالف يتنوع أنواعا: منها - أن ينوى بالعام الخاص، مثل: أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة، ويريد لحما بعينه، وفاكهة بعينها، ومنها - أن يحلف على فعل شيء أو تركه، وينوى في وقت، مثل: أن يحلف لا يتغذى. ويريد اليوم أو لا أكلت، ويريد الساعة، أو دعى الى غداء فحلف لا يتغذى ينوى

ذلك الغداء ، اختصت يمينه بما نواه : ومنها - ان ينوى يمينه غير ما يفهمه السامع منه . كما تقدم في التأويل ، في الحلف : ومنها - ان يريد بالخاص العام : كقوله : لا شربت لفلان الماء من العطش ، ينوى قطع كل ماله فيه مئة : لا بأقل : كقعود في ضوء ناره ، وظل حائطه ، او حلف لا يأوى مع زوجته في دار سماها ، يريد جفائها فيعم جميع الدور ، أو لا يلبس من غزلها يريد قطع منها ، كما يأتي قريباً . ومن شروط انصراف اللفظ الى مانواه احتمال اللفظ له كما تقدم ، فان نوى ما لا يحتمله : مثل ان يحلف لا يأكل خبزاً ، يعني به لا يدخل بيتاً لم تنصرف اليمين الى المنوى ، فان لم ينوى شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع الى سبب اليمين وماهيتها ، فلو حلف ليقضينه حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد ان لا يجاوزه ، او كان السبب يقتضى التعجيل قبل خروج الغد فان عدما - لم يبرأ الا بقضائه في الغد ، ولذا لا تكن شيئاً غداً ، أو لأبعينه غداً ، أو لا شترينه ، أو لأضربنه ونحوه . وان قصد مطلقه فقضاه قبله حنث . وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بها ، أو بأكثر لم يحنث ، وبأقل يحنث ، ولا يبيعه بمائة حنث بها ، وبأقل ، ولا اشترينه بمائة فاشتراه بها ، أو بأكثر حنث ، لا بأقل . وان حلف لا ينقص هذا الثوب عن كذا ، فقال : قد أخذته ولكن هب لي كذا فقال أحمد هذا حيلة ، قيل له ؛ فان قال البائع : ابيعك بكذا ، وأهب لفلان شيئاً آخر ، قال : هذا كله ليس بشيء ، وكرهه ، ولا يدخل داراً ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره ، ويقبل قوله في الحكم . وان كانت

بطلاق ، أو عتاق لم يقبل ، لتعلق حق الآدمي ، ولا يلبس ثوبا من غزلها
يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمانه ثوبا حنث ، وكذا ان انتفع بثمانه
وان انتفع بشيء من مالها سوى الغزل وثمانه لم يحنث ، وان امتنت
عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعا لمنتها فاشترى غيرها ثم كساه اياه ؛ أو
اشترى الحالف ولبسه على وجه لامة لها فيه فوجهان ، ولا يأوى معها
في دار سماها يريدها ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه فاوى معها في غيرها
حنث ، فان كان للدار أثر في يمينه لكرهته سكنائها ، او خوصم من
أجلها ، أو امن عليه بها لم يحنث اذا آوى معها في غيرها ، وان عدم السبب
والنية لم يحنث الا بفعل ما يتناوله لفظه ، وهو الايواء معها في تلك
الدار بعينها ، والايواء - الدخول : قليلا كان ، أو كثيرا . وان برها
بصدقة أو غيرها ، او اجتمع معها فيما ليس بدار ، ولا بيت لم يحنث
سواء كان للدار سبب في يمينه ، أو لم يكن ، ولا عدت رأيتك تدخلينها
ينوى منعها حنث بدخولها ، ولو لم يرها ؛ وان حلف لا يدخل عليها
بيتا فدخل عليها فيما ليس ببيت فكالتى قبلها ، وان دخل على جماعة هي
فيهم يقصد الدخول عليها معهم ، او لم يقصد شيئا حنث ، وان استثنائها
بقلبه فكذلك ، وان كان لا يعلم انها فيه فدخل فوجدها فيه فكما لو دخل
عليها ناسيا ، وكذلك ان حلف لا يدخل عليها فدخلت عليه فخرج في
الحال ، فان أقام حنث

فصل - : والعبرة بخصوص السبب : لا بعموم اللفظ ، فلو

حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه ونحوه ، فعزل ، او على زوجته فطلقها

او على عبده فاعتقه ، أو لا يدخل بلد الظلم فرآه فيه ، فزال ، أو لا ارى منكرا الارفعته الى فلان القاضى ، او الوالى فعزل ونحوه : يريد ما دام ذلك ، أو أطلق - انحلت يمينه - قال ابن نصر الله : والمذهب عود الصفة ، فيحمل - يعنى انحلال اليمين - على انه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ، او الملك - انتهى ، فلورأى المنكر فى ولايته وأمكنه رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ، ولو رفعه بعد ذلك ، وان مات قبل امكان رفعه اليه حنث ، وان لم يعين الوالى أذن لم يتعين ولو لم يعلم به الحالف الا بعد علم الوالى فمات - لبر : كما لو رآه معه ، وان حلف للصر ان لا يخبر به ولا يغمز عليه فسأله الوالى عن قوم هو معهم فبرأهم وسكت عنه يقصد التنبيه عليه - حنث : الا أن ينوى حقيقة النطق ، والغمز : أن يفعل فعلا يعلم به انه هو اللص ، ولو حلف ليتزوجن - يبر بعقد صحيح ، وليتزوجن عليها ولا نية ، ولا سبب - لا يبرأ الا بدخوله بنظيرتها او بمس تغمها او تآذى بها ، فان تزوج عجوزا زنجية لم يبرأ نسا ، ولا يتزوج عليها - حنث بعقد صحيح ولو على غير نظيرتها ، وان حلف لا يكلمها هجرا حنث بوطنها ، وليطلقن ضرتهن ببرجعى ان لم تكن نية او قرينة تقتضى الابانة

فصل : - فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجهما رجع الى

التعيين ، وهو الاشارة

فان تغيرت صفة التعيين فذلك خمسة أقسام : - أحدها - ان تستحيل

اجزائه بتغير اسمه : كالأكلت هذه البيضة ، فصارت فرخا ، او هذه

الحنطة فصارت زرعاً فاكله ، او لا شربت هذا الخمر فصار خلا
فشربه - حنث

الثاني - تغيرت صفته ، وزال اسمه مع بقاء أجزائه : كلاً أكلت
هذا الرطب فصار تمراً ، او دبساً ، او خلا ، او ناطفاً ، او غيره من
الحلوى ، او لا كملت هذا الصبي فصار شيخاً ، او لا أكلت هذا الحمل
فصار كبشاً ، او هذه الحنطة فصارت دقيقاً ، أو سويقاً ، او هريسة ،
او هذا العجين فصار خبزاً ، او هذا اللبن فصار مصلاً ، او جبناً ، أو
كشكاً ، او لا دخلت هذه الدار فصارت مسجداً ، أو حماماً ، او فضاء
ثم دخلها ، او أكله - حنث في جميع ذلك

الثالث - تبدلت الاضافة : كلاً كملت زوجة زيد هذه ، ولا عبده
هذا ، ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة ، وباع العبد ، والدار فكلمهما
ودخل الدار حنث

الرابع - تغير صفته بما يزيل اسمه ثم عادت : كغصن انكسر ، ثم
اعيد ، وقلم كسر ثم برى ، وسفينة نقضت ثم اعيدت ، ودار هدمت ثم
بنيت ، ونحوه فانه يحنث

الخامس - تغيرت صفته بما لم يزل اسمه : كلحم شوى ، أو طبخ
وتمر حديث فعتق ؛ وعبد بيع ، ورجل صحيح فمرض ، ونحوه فانه يحنث
وان قال : لا كملت سعداً زوج هند ، أو سيد صبيح ، او صديق عمرو ،
أو مالك هذه الدار ، او صاحب الطيلسان ، او لا كملت هنداً امرأة
سعد ، او صبيحاً عبده ، او عمراً صديقه ، فطلق الزوجة ، وباع العبد

والدار والطيلسان وعادى عمرا ، ثم كلهم — حنث ، ولا يلبس هذا الثوب وكان رداء حال حلفه فارتدى به ، او اتزر ، او اعتم ، او جعله قميصا ، اوسراويل ، اوقباء ، فلبسه — حنث ، وكذلك ان كان سراويل فارتدى ، او اتزر به حنث : لا اذا اتزر به ، ولا بطيه وتركه على رأسه ، ولا بنومه عليه ؛ اوتدثره . وان قال : لا البسه وهو رداء فغير عن كونه رداء ولبس — لم يحنث ، وكذلك ان نوى يمينه في شىء من هذه الاشياء مادام على تلك الصفة والاضافة ، او ما لم يتغير

فصل : — فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجهما والتعيين —
 رجع الى ما يتناوله الاسم . والاسم يتناول العرفى والشرعى ، والحقيقى :
 وهو اللغوى ؛ فيقدم شرعى ، ثم عرفى ، ثم لغوى ، فالشرعى — ماله
 موضوع فيه وموضوع فى اللغة : كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ،
 ونحوه ، فاليمين المطلقة تنصرف الى الموضوع الشرعى ، ويتناول
 الصحيح منه : الا اذا حلف لا يبيع فحج فاسدا فيحنث ، فاذا حلف
 لا يبيع فباع يباع فاسدا ، او لا ينيكح غيره فانكح نكاحا فاسدا ، او حلف
 ما بعت ولا صليت ونحوه وكان قد فعله فاسدا لم يحنث : الا ان يضيف
 اليمين الى شىء لا تتصور فيه الصحة : كحلفه لا يبيع الحر ، او الخمر
 او ما باع الحر او الخمر ، او قال لزوجته : ان سرقت منى شيئا وبعته ،
 او طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق فيحنث بصورة البيع والطلاق ،
 فان حلف لا يبيع فباع يباع فيه الخيار — حنث ، ولا أبيع ولا اتزوج
 ولا أؤجر فاوجب البيع والنكاح والاجارة ولم يقبل المشتري والمتزوج

والمستأجر - لم يحنث ، ولا يتسرى فوطىء جاريتيه حنث ولو عزل
 كحلفه لا يظأ ولا يحج ولا يعتمر - حنث باحرام ، ولا يصوم حنث
 بشروع صحيح ، ولو كان حال حلفه صائماً ، او حاجاً فاستدام ؛ او حلف
 على غيره لا يصلي وهو في الصلاة فاستدام - لم يحنث ، ولا يصوم
 صوما لم يحنث حتى يصوم يوماً ، ولا يصلي حنث بتكبيره الاحرام ،
 ولا يصلي صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة ،
 ويشمل صلاة الجنائز فيهما ، قال القاضى وغيره : الطواف ليس
 بصلاة في الحقيقة . وان حلف لا يهب لزيد شيئاً ، ولا يوصى له
 ولا يتصدق عليه او لا يعيره ففعله ولم يقبل زيد - حنث . وان نذر
 ان يهب له - بر بالايجاب ، ولا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث ؛ ولا يهبه
 فاسقط عنه ديناً ، او اعطاه من نذره ، او كفارته ، او صدقته الواجبة
 او اعاره ، او اوصى له لم يحنث ، فان تصدق عليه تطوعاً ، او اهدى له
 او اعمره ، او وقف عليه ، او باعه ، او حابه - حنث ، وان حلف
 لا يتصدق فاطعم عياله لم يحنث

فصل :- والاسم اللغوى - مالم يغلب مجازه ، فان حلف
 لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المنخ الذى فى العظام ، أو الكبد ، أو الطحال
 أو القلب أو الكرش أو المصران أو الالية أو الدماغ : وهو المنخ
 الذى فى قحف الرأس أو القانصة ، أو الكلية ، أو الكوارع . أو لحم الرأس
 أو لحم خد الرأس ، أو اللسان ، ونحوه - لم يحنث : الا ان يكون اراد اجتناب
 الدسم ، ويحنث بأكل لحم ولو كان محرماً : كخنزير وميته ، ومغصوب

وبلحم سمك ، ولحم قديد ، ولحم طير ، وصيد ، ولايا كل شحا فاكل
شحم الجوف من الكلى ، أو غيره ، او من شحم الظهر ؛ او سمينه ونحوه
او السنام ، او الالية - حنث : لا باللحم الاحمر ، ولا ياكل لبنا فاكل من
لبن الانعام ، او الصيد او لبن آدمية : حليباً كان او رائباً ، أو مائعا ، أو
مجمدا - حنث ، وان أكل زبدا أو سمناً ، او كشكا : وهو الذى يعمل من القمح ،
واللبن او مصلا ، أو أقطا ، او جبنا - لم يحنث : ان لم يظهر فيه طعمه ، ولا آكل
زبدا فاكل سمناً أو لبناً لم يظهر فيه الزبد - لم يحنث . وان كان ظاهراً فيه
حنث ، وان أكل جبناً ، او ما يصنع من اللبن من كشك او مصل ، او أقط ،
ونحوه - لم يحنث ولا ياكل سمناً فاكل زبدا ، او ما يصنع من اللبن سوى السمن
لم يحنث وان أكل السمن منفرداً او فى عصيدة ، او حلوى ، او طبيخ من
خميص ونحوه يظهر طعمه فيه - حنث ، وكذلك اذا حلف لا ياكل لبنا فاكل
طبيخاً فيه لبن ، او لا ياكل خلا فاكل طبيخاً فيه خل يظهر طعمه فيه -
حنث ، ولا ياكل فاكهة حنث بعنب : ورطب ، ورمان ، وسفرجل ،
وتفاح ، وكمثرى ؛ وخوخ ، واترج ، ونبق ، وموز ، وجميز ، وبطيخ وكل
ثمر شجر غير برى ولو يابساً : كصنوبر ، وعناب ، وجوز ، ولوز ، وبنقد
وتمر ، وتوت ، وزبيب ، ومشمش ، وتين واجاص ، ونحوها : لا قثاء ،
وخيار ، وخص ، وزيتون ، وبلوط ، وبطم ، وزعرور أحمر ، وثمر
قيقب ، وعفص ، وآس ، وخوخ الدب ؛ وسائر ثمر كل شجر لا يستطاب
ولا قرع وبادنجان ، وجزر ، ولفت ، وفجل ، وقلقاس ، وسنوطل ، ونحوه
وان حلف لا ياكل رطباً او بسراً ، فاكل مذنباً او منصفاً ، حنث : كما لو أكل

نصف رطبة؛ بسرة منفردتين، فان كان الحلف على الرطب فأكل القدر
الذى أرطب من النصف، او كان على البسر فأكل البسر الذى فى
النصف - حنث وان أكل البسر من يمينه على الرطب او الرطب من
يمينه على البسر - لم يحنث: وان حلف واحدياً كلن رطبا، وآخرلياً كلن
بسرا فا كل الحالف على أكل الرطب ما فى المنصف من الرطب؛
وأكل الآخر باقيها - بر اجميعا، ولياً كل رطبة، او بسرة، او لا ياً كل
ذلك فأكل منصفاً لم يبر، ولم يحنث، لأنه ليس فيه رطبة، ولا
بسرة، ولا ياً كل رطبا فا كل تمرا، أو بلحا، او بسرا، او لا ياً كل تمرا
فا كل بسرا، او بلحا، او رطبا، او دبسا او ناطفا - لم يحنث، ولا
ياً كل عنباً فا كل زيبياً، او دبساً، أوهما، او ناطفا، او لا يكلم شاباً
فكلم شيخاً، او لا يشتري جدياً فاشترى تيساً، او لا يضرب عبداً
فضرب عتيقاً - لم يحنث، ولا ياً كل من هذه البقرة لم يعم ولداً ولبناً،
ولا ياً كل من هذا الدقيق فاسبغه، او خبزها فاكله - حنث، وحقيقة الغداء
والقيلولة قبل الزوال، والعشاء بعده، وآخره نصف الليل، فلو حلف
لا يتغدى فأكل بعده، او لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل او
لا يتسحر فأكل قبله - لم يحنث، والغداء والعشاء. ان ياً كل أكثر
من نصف شبعه، ولا ينام، حنث بادنئ نوم، ولا ياً كل أدماء حنث
بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطبغ به: كالطبيخ، والمرق
والخل والزيت والسمن، والسيرج، واللبن، والدبس، والعسل
او جامد، كالشواء، والجبن، والباقلاء، والزيتون، والبيض، والملح

والتمر، والزبيب، ونحوه، والقوت - الخبز وحبه، ودقيقه، وسويقه
والفاكهة اليابسة، واللحم، واللبن، ونحوه: لاعنب وحصرم، وخل
نحوه. والطعام - ما يؤكل ويشرب من قوت، وأدم، وحلو، وجامد
ومائع، وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض: لاماء ودواء
وورق شجر، ونشارة خشب، وتراب، ونحوها؛ والعيش في
العرف - الخبز من حنطة

فصل: - وان حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا، او درعا، أو
جوشنا: او خفا، أو نعلا، أو عمامة، او قلنسوة - حنث، فان ترك
القلنسوة في رحله، أو أدخل يده في الحنف، او النعل لم يحنث،
ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب، أو فضة، أو خاتما، ولو في غير الخنصر
أو دراهم، أو دنانير في مرسله، ونحوها، أو لؤلؤا، أو جوهرافي مخنقة
أو منفردا، أو منطقة، محلاة - حنث: لاسبحا، وعقيقا، وحريرا،
ولو لامرأة: ولا ودعا، أو خرز زجاج، ونحوه، ولا سيفا محلي دون
منطقته، ولا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، او يلبس ثوبه،
فدخل أو ركب، او لبس ما هو ملك له، أو مؤجره، او مستأجره،
أو جعله لعبده - حنث: لا ما استعاره فلان، او عبده. ولا يدخل
مسكنه حنث بمستأجر، ومستعار، ومغصوب يسكنه، لا بملكه الذي
لا يسكنه، وان قال: ملكه - لم يحنث بمستأجر، ولا يركب دابة عبد
فلان فركب دابة جعلت برسمه حنث: كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة
أو لا يبيعه. ولا يدخل دارا فدخل سطحها حنث: لا ان وقف على

الحائط ، او في طاق الباب ، او كان في اليمين دلالة لفظية ؛ او حالية تقتضى اختصاص الارادة بداخلها ، مثل : ان يكون سطح الدار طريقا وسبب يمينه يقتضى ترك وصلة أهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها وان نوى باطن الدار تقيدت به يمينه ، وان تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحنث ، فان صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها - حنث . وان حلف ليخرجن منها فصعد سطحها لم يبرأ ، ولا يخرج منها فصعد لم يحنث ، ولا يضع قدمه في الدار ، أو لا يطؤها ، أو لا يدخلها فدخلها راكبا ، أو ماشيا ، أو حافيا ، أو منتعلا - حنث : لا بدخول مقبرة ، لأنه العرف . وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان : من ذكر ، واثى ، وصغير ، وكبير ، وعاقل ، ومجنون ، ولا يكلم زيدا ولا يسلم عليه ، فان زجره فقال : تنح ، أو اسكت - حنث : الا ان يكون نوى كلاما غير هذا ، وان صلى بالمحلو فحلف عليه اماما ، ثم سلم من الصلاة لم يحنث . وان ارتج في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث . ولو كاتبه أو أرسل اليه رسولا حنث : الا أن يكون أراد أن لا يشافهه ، وان أشار اليه حنث ، قاله القاضي ، وان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله ، أو غفلته ، أو سلم عليه حنث ، وان سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فكناس ، وان علم به ولم ينوه ، ولم يستثنه بقلبه ، ولا بلسانه ، كأن يقول : السلام عليكم : الا فلانا - حنث ، ولا يبتدئه بكلام فتكلما معا لم يحنث ، بخلاف لا كلمته حتى يكلمني ، أو يبدأني

بكلام في حنث بكلامهما معا ، ولا يكلمه حيناً ، فالحين — أشهر ، اذا أطلق ولم ينو شيئاً ، وكذا الزمان معرفاً ، وان قال : زمناً ، اودهراً ، اوبعيداً أو ملياً ، أو طويلاً ، أو وقتاً ، أو عمراً ، أو حقباً — فاقل زمان ، وان قال الابد والدهر ، والعمر ، معرفاً فذلك على الزمان كله ، والحقب ثمانون سنة ، والشهور ثلاثة : كالأشهر ، والأيام ، وان قال : الى الحول فحول كامل : لا تتمته ، وان حلف لا يتكلم ثلاثة أيام ، او ثلاث ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي ، والليالي التي بين الأيام ، ولا يدخل باب هذه الدار ، او قال : لا دخلت من باب هذه الدار فحول ودخله حنث ، ولو مع بقاء الأول ، وان قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقي الممر حنث بدخوله الممر فقط ؛ ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها مر غيره — حنث ، ولا يكلمه الى حين الحصاد ، او الجذاذ انتهت يمينه باوله . وان حلف لا مال له ، وله مال ولو غير زكوى من الأثمان ، والعقارات ، والأثاث ، والحيوان ، ونحوه ، أو له دين على مليء أو غيره او ضائع ، ولم ييأس من عوده ، أو مغصوب ، او محجور — حنث ، فان أيس من عوده : كالذي سقط في البحر ، او كان متزوجاً ، أو وجب له حق شفعة لم يحنث ، ولا يفعل شيئاً فوكل من يفعله ففعله حنث الا أن ينوى ، ولو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله ، وكان عقداً أضافه الى الموكل ، او أطلق لم يحنث

فصل : — والعرفي ما اشتهر مجازة حتى غلب على حقيقته بحيث

لا يعلمها أكثر الناس كما لراوية — وهي في العرف : اسم للزيادة — وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات ، والظعينة في العرف :

المرأة ، وفي الحقيقة : اسم للناقة التي يظعن عليها ، والدابة في العرف
اسم لذوات الأربع من الخيل ، والبغال ، والحمير ، وفي الحقيقة : اسم
لما دب ودرج ، والعدرة والغائط في العرف : الفضلة المستقدرة ،
وفي الحقيقة - العذرة : فناء الدار ، والغائط : المطمئن من الأرض ، فهذا
وأمثاله تنصرف يمين الحالف الى مجازه دون حقيقته ، فان حلف على
وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها . ولا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج
والياسمين ، ولو يابساً - حنث ، ولا يشم الورد ، والبنفسج فشم دهنهما
أو شم ماء الورد حنث ، ولا يشم طيباً فشم نبتاً ريحه طيب حنث :
لافاكهة ، ولا ياء كل رأساً - حنث بآكل كل رأس حيوان من الابل ،
والصيود ، وبآكل رؤس طيور ، وسمك ، وجراد ، ولا ياء كل ييضاً
حنث بآكل كل ييض يزائل بائضه : كثر وجوده كبيض الدجاج ، او
قل كبيض النعام ، لأنه العرف ، ولا يحنث بآكل ييض السمك والجراد
ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ملحاً ، او ماء نجساً ، أو لا ياء كل
خبزاً فآكل خبز الأرز ، او الذرة او غيرهما في مكان : يعتاد أكله ،
أولاً - حنث ، ولا يدخل بيتاً فدخل مسجداً ، او الكعبة أو بيت رحا
او حماماً ، او بيت شعر ، او ادم ، او خيمة - حنث : حضرياً كان
الحالف ، او بدوياً : لا ان دخل دهليز الدار ، او صفتها ، ولا يركب
فركب سفينة حنث ، ولا يتكلم فقراً ولو خارج للصلاة ، او سبج ، أو
الله لم يحنث ، وحقبة الذكر مانطق به ، فتحمل يمينه عليه ، قال أبو
الوفاء : لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث اجماعاً ، وان

استؤذن عليه فقال : ادخلوها بسلام آمنين ؛ يقصد القرآن لينبيه لم يحنت ، والا حنت ، وليضربنه مائة سوط ، او عصا ، او ليضربنه مائة ضربة ، او مائة مرة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرأ ؛ ويبرأ بمائة ضربة مؤلمة . وان قال : بمائة سوط بر ، وان حلف لا يضرب امرأته فخنقها ، او تنف شعرها ، او عضها تأليماً لا تلذذا - حنت ولو لم ينو في يمينه ، وان حلف ليضربنها ففعل ذلك بر ، ولا يا كل شيئاً فاكله مستهلكاً في غيره : مثلي ان لا يا كل لبناً فاكل زبداً ، او لا يا كل سمناً فاكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر معه فيه ، او لا يا كل بيضاً فاكل ناطفاً أو لا يا كل شحماً فاكل اللحم الأحمر ، او لا يا كل شعيراً فاكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنت ، وان ظهر له شيء من المحلوف عليه حنت ولا يا كل سويقاً فشربه ، أو لا يشربه فاكله - حنت ولا يا كل ولا يشرب فص قصب السكر ، أو الرمان ونحوه لم يحنت ، وكذا لا يا كل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه . ولا يطعمه حنت باكله ، وشربه ومصه ، وان ذاقه ولم يبلعه لم يحنت ، ولا يذوقه حنت باكله وشربه لأنه ذوق وزيادة ، وكذلك ان مضغه ورمى به ، لأنه قد ذاقه ، ولا يا كل ولا يشرب من الكوز فصب منه في اناء وشرب لم يحنت ، وعكسه ان اغترف باناء من النهر ، او البئر ، ولا يا كل من هذه الشجرة حنت بالثمرة فقط ، ولو لقطها من تحتها ، وليا كلن أكلة - بالفتح - لم يبرأ - تي يا كل ما يعده الناس أكلة ، والأكلة بالضم اللقمة ، ولا يتزوج ، ولا يتطهر : ولا يتطيب ، فاستدامه لم يحنت ، ولا يركب

وهو راكب ولا يلبس ، وهو لابس ولا يلبس من غزلها وعليه شيء منه ، أو لا يقوم ، ولا يقعد ، أو لا يستتر ، ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فاستدام ذلك ، أو لا يدخل دار أو هو داخلها ، فأقام فيها ، أو لا يضاجعها على فراش وهما متضاجعان ؛ فاستدام ، أو ضاجعته ، ودام — حنث ، وكذا لا يطؤها ، أو لا يمسك ، أو لا يشاركه فدام ، ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه ، فأقام معه — حنث ؛ مالم يكن له نية

فصل : — وان حلف لا يسكن دارا هو ساكنها ، أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ، ولم يخرج في الحال بنفسه ، وأهله ، ومتاعه المقصود مع امكانه — حنث : إلا أن يقيم لنقل متاعه ، أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه الخروج بحسب العادة ، فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث وان أقام أياما ، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ، ولا النقل وقت الاستراحة عند التعب ، ولا أوقات الصلوات ، وان خرج دون متاعه وأهله حنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل ، والمال : إلا أن يودع متاعه ، أو بعيره أو يزول ملكه عنه ، أو تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه اراها ، أو كان له عائلة فامتنعوا ولا يمكنه اخراجهم فيخرج وحده — لم يحنث وان اكره على المقام لم يحنث ، وكذا ان كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه ، أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها . أو خوف على نفسه ؛ أو أهله ، أو ماله فأقام في طلب النقلة أو انتظار زوال المانع ، أو خرج طالبا النقلة فتعذرت عليه لكونه

لا يجد مسكنا يتحول اليه لتعذر الكراء أو غيره، أو لم يجد بها ثم ينقل عليها ولم يمكنه النقلة بدونها فاقام ناويا للنقلة متى قدر عليها — لم يحنث وان أقام أياما وليالي، قال الشيخ: والزيارة ليست سكنى اتفاقا، والسفر القصير سفر، وان حلف لا يساكنه فانتقل أحدهما لم يحنث: وان بنيا بينهما حاجزا وهما على حالهما في المساكنة حنث، لأنهما بتشاغلها ببناء الحاجز قد تساكتا قبل وجوده بينهما، وان كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص بابها، ومرافقها؛ فسكن كل واحد حجرة — لم يحنث وان كانا في حجرة دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسمها حجرتين وفتح لكل واحد منهما بابا وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث، وان سكنا في دار واحدة: كل واحد في بيت ذى باب وغلق رجعا الى نيته يمينه، أو الى سببها وما دلت عليه قرائن احواله في المحلوف على المساكنة فيه، فان عدم ذلك حنث، وان حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار، وهما غير متمساكين، فبنيا بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه، وسكنها — لم يحنث، وليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله — بر، وليخرجن أو ليدخلن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر: كلفه لا يسكنها، أو لا يأويها، أو لا ينزلها، وليخرجن أو ليرحلن من البلد، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود ان لم تكن نية ولا سبب

فصل: — وان حلف لا يدخل دارا فحمل بغير اذنه فادخلها وأمكته الامتناع فلم يمتنع — حنث، وبضرب ونحوه فدخل لم يحنث

ويحنت بالاستدامة بعد الا كراه . وان حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت - حنث ، ولو كان الخادم عبده . وليشربن هذا الماء غدا ، أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد ، أو فيه ولو قبل التمكن من فعله ؛ أو أطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله - حنث حال تلفه ، وان مات الحالف قبل الغد ، أو جن فلم يفق الا بعد خروج الغد لم يحنث . وان ضربه قبله ، أو فيه ضربا لا يؤلمه ، أو بعد موت الغلام ، أو افاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزاء يسيرا ، أو مات فيه ، أو هرب الغلام ، أو مرض هو ، أو الحالف فلم يقدر على ضربه - حنث ، وان جن الغلام وضربه فيه - بر ، وان ضربه في الغد ، أو خنقه ، أو نتف شعره ، أو عصر ساقه بحيث يؤلمه - بر ، وان حلف ليضربن هذا الغلام اليوم ، أو لياكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام ، أو تلف الرغيف ؛ أو مات الحالف - حنث ، ولا يكفل بمال فكفل بيدن ، وشرط البراءة لم يحنث ؛ وان حلف من عليه الحق ليقضينه حقه فابراه ، أو اخذ عنه عوضا لم يحنث . وان مات المستحق للحق فقضى ورثته لم يحنث ، وليقضينه حقه غدا فابراه اليوم ، أو قبل مضيه أو مات ربه فقضاه لورثته - لم يحنث ، وليقضينه حقه عند رأس الهلال أو مع رأسه ، أو الى رأسه ، أو استهلاله ، أو عند رأسه ، أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر - بر ، والافلا ، ولو شرع في عده ، أو كيله ، أو وزنه ، أو ذرعه ، فتأخر القضاء لم يحنث ؛ كما لو حلف لياكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ

لكثرتة ، ولا أخذت حقاك منى فاكرهه على دفعه . او اخذه حاكم فدفعه الى غريمه فاخذه حنث : كلا تأخذ حقاك على : لا ان أكره قابضه ؛ ولا ان وضعه الحالف بين يديه ، او فى حجره فلم يأخذه الغريم ، لأنه لا يضمن مثل هذا المال ، ولا صيد ، ويحنث لو كانت يمينه لا اعطيك ، لأنه يعد اعطاء ، اذ هو تمكين ، وتسليم بحق ، فهو كتسليم ثمن ومثمن واجرة وزكاة ، ولا افارقك حتى استوفى حقى منك ففارقه مختارا : ابرأه من الحق ، او بقى عليه ، او اذن الحالف ، او فارقه من غير اذن او هرب على وجه يمكنه ملازمته ، والمشى معه ، او احاله الغريم بحقه او فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه ، او كمن فارقه لعلبه بوجوب مفارقتة الا أن يهرب منه بغير اختياره ، او قضاء عن حقه عرضا ثم فارقه : كلا فارقتك حتى تبرأ من حقى ، او ولى قبلك حق ، وان قضاء قدر حقه ففارقه ظنا انه قد وفاه فخرج رديئا ، او مستحقا فكناس ، وفعل وكيل كهو ، فلو وكل فى استيفاء حقه ففارقه الموكل قبل استيفاء الوكيل حنث ، وان فارقه مكرها بمنخوف كالجاء بسبيل ، ونحوه ، او تهديد بضرب ونحوه لم يحنث ولا فارقتني ففارقه الغريم او الحالف ، طوعا حنث لا كرها ولا افترقنا فهرب حنث : لا ان أكرها ، ولا فارقتك حتى أوفيك حقاك فأبرأه الغريم منه فكمكره ، وان كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث ، وان قبضها منه ثم وهبها اياه لم يحنث ، وان كانت يمينه لا افارقك ولك فى قبلى حق لم يحنث اذا ابرأه او وهب العين له ، او أحاله ، وقدر الفرقة ما عده الناس فراقا : كفرقة البيع ؛ وما نواه يمينه مما يتحملة لفظه فهو على مانواه ، وتقدم ماله تعلق بهذا الباب فى الطلاق

باب النذر

وهو مكروه ، ولو عبادة ، لا يأتى بخير ولا يرد قضاء ، وهو الزام مكلف ، مختار ، نفسه ، لله تعالى ؛ بالقول شيئاً غير لازم باصل الشرع: كعلى لله ، أو نذرت لله ، ونحوه ، فلا تعتبر له صيغة ، ويصح من كافر بعبادة ، فان نواه الناذر من غير قول لم يصح : كاليمين ، وينعقد فى واجب : كالله على صوم رمضان ، ونحوه ، فيكفر ان لم يصمه : كحلفه عليه ، وعند الأكثر لا : كالله على صوم أمس ونحوه من المحال ، والنذر المنعقد أقسام :

أحدها : المطلق : كعلى نذر ، أو لله على نذر : أطلق ، أو قال : ان فعلت كذا ولم ينو شيئاً ، فيلزمه كفارة يمين

الثانى : نذر اللجاج والغضب ، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه ، أو الحمل عليه ؛ والتصديق عليه : كقوله ان كلمتك ، أو ان لم أضربك فعلى الحج ، أو صوم سنة ، أو عتق عبدى ، أو مالى صدقة ، أو ان لم أكن صادقاً فعلى صوم كذا ، فيخير بين فعله وكفارة يمين اذا وجد الشرط ، ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ، أولاً أقلد من يرى الكفارة ونحوه ، لأن الشرع لا يتغير بتوكيد ، ذكره الشيخ ، ولو علق الصدقة به ببيعه ، والمشتري علق الصدقة به بشرائه فاشتراه - كفر كل منهما كفارة يمين ، ومن حلف فقال : على عتق رقبة فحنث فعليه كفارة يمين الثالث : نذر المباح : كقوله : لله على أن ألبس ثوبى : أو أركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين : كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعل

الرابع : نذره كروه : كطلاق ، ونحوه ، فيستحب أن يكفر ولا يفعله
فان فعله فلا كفارة عليه

الخامس : نذر المعصية : كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض والنفاس
ويوم العيد وأيام التشريق ؛ فلا يجوز الوفاء به ، ويقضى الصوم ، ويكفر
فان وفى به أشم ، ولا كفارة

ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفارة يمين ، فان نذر ذبح ولده
وكان له أكثر من ولد ولم يعين واحدا بنيته ولا قوله لزمه بعددهم
كفارات ، فان نذر فعل طاعة وماليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر
لغيره ، ولو كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة ، قال الشيخ :
والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لأبراهيم الخليل والشيخ فلان
نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وان تصدق بما نذره من ذلك على من
يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع ، وقال
فيمن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم : يصرف لجيران النبي
صلى الله عليه وسلم قيمته وانه أفضل من الختمة ، وقال : وأما من نذر
للساجد ماتنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفى بنذره

السادس : نذر التبرر كنذر الصلاة ، والصيام ، والصدقة ،
والاعتكاف وعبادة المريض والحج والعمرة ، ونحوها من القرب ، على
وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا : كقوله : ان شفى الله مريضى ،
أو سلم مالى ، أو طلعت الشمس - فله على كذا ؛ أو فعلت كذا ، نحو
تصدقت بكذا ونص عليه فى : إن قدم فلان تصدقت بكذا - فهذا
نذر وان لم يصرح بذكر النذر ، لأن دلالة الحال تدل على ارادة

النذر ، فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله ، ويجوز فعله قبله ، وقال الشيخ فيمن قال : ان قدم فلان أصوم كذا : وهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعاً ، ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ ، وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ، ولئن لقيت العدو لأجاهدن ، ولو علمت أن العمل أحب الى الله لعملته - نذر معلق بشرط : كقول الآخر لئن أتانا الله من فضله لنصدقن - الآية ، ونظير ابتداء الايجاب لقاء العدو ، ويشبهه سؤال الأمانة ، فايجاب المؤمن على نفسه ايجاب لم يحتاج اليه بنذر وعهد ، وطلب ، وسؤال جهل منه ، وظلم ، وقوله : لو ابتلاني الله لصبرت ، ونحو ذلك : ان كان وعداً أو التزاماً فنذر ، وان كان خبراً عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها انتهى »

ومن نذر التبرر ، أو حلف بقصد التقرب : كقوله : والله ان سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه ، ومن نذر الصدقة بكل ماله ، أو بمعين وهو كل ماله ، أو بالف ونحوه وهو كل ماله ، أو يستغرق كل ماله - نذر قرينة لا لحاج و غضب - أجزاءه ثلثه ولا كفارة ، وان نوى عينا أو مالا دون مال كصامت أو غيره اخذ بنيته ، لأن الأموال تختلف عند الناس وثالث المال معتبر بيوم نذره ، ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده ، وان نذر الصدقة بمال ونيته ألف مختصة يخرج ما شاء ومصرفه للسالكين كصدقة مطلقة ، وان نذر الصدقة ببعض ماله ، وبالف وليست كل ماله - لزمه جميع ما نذره ، ولو نذر الصدقة بقدر من المال فابراً غريمه من نذره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه ان كان الغريم من أهل

الصدقة ، فان اخذ منه ثم دفعه اليه أجزأ ، وتجب كفارة النذر على الفور
وتقدم آخر كتاب الايمان ، وان نذر صياما ، او صيام نصف يوم ، او
ربعه ونحوه لزمه صوم يوم بنية من الليل ، وان نذر صلاة واطلق
فركعتان قائما لقادر ، لأن الركعة لا تجزىء في فرض ، وان عين عددا
او نواه لزمه : قل او كثير ، وان نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه لم
يلزمه عتق غيره ويكفر ، وان قتله السيد فالكفارة فقط ، وان أتلفه
غيره فكذلك ، وللسيد القيمة ، ولا يلزمه صرفها في العتق ، وان نذر
صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق
كالليل ، وان قال : سنة وأطلق لزمه التتابع كما في شهر مطلق ، ويأتي
ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي ، ولو شرط التتابع
وان قال : سنة من الآن ، او من وقت كذا فكمعينة ، وان نذر صوم الدهر
لزمه ، وان افطر كفر فقط بغير صوم ، ولا يدخل رمضان ويوم نهى
ويقضى فطره منه لعذر ، ويصام لظهار ونحوه منه ، ويكفر مع صوم
ظهار فقط ، وان نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد او حيض او
أيام التشريق أفطر وقضى وكفر ، وان نذر ان يصوم يوما معيننا ابدا
ثم جهل فقال الشيخ : يصوم يوما من الأيام مطلقا - اي يوم كان انتهى
وقياس المذهب وعليه كفارة للتعين

فصل : - وان نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا فلا شيء
عليه ، ويستحب صوم يوم صبيحته ، وان قدمه نهارا ، أو مفطرا ، او يوم
عيد ، او حيض ، او نفاس - قضى وكفر ، وان قدم زيد وهو صائم وكان

قد بيت النية بخبر سمعه صح صومه وأجزأه ، وان نوى حين قدم لم يجزئه
ويقضى ويكفر ، وان وافق قدومه يوما من رمضان فعليه القضاء والكفارة
وان وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه ولا يلزمه قضاؤه ،
ويقضى نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق
ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول
رمضان ، وعليه نذر الاعتكاف كالصوم ، وان نذر صوم يوم أكل
فيه فلغو ، وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة
وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه قضى متتابعا وكفر ، وان أفطر منه
لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره ، وكفر ، ولعذر ينبي ، ويقضى
ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه ويكفر ، وان صام قبله لم يجزئه كالصلاة
وكذلك ان نذر الحج في عام فحج قبله : فان كان نذره بصدقة مال جاز
اخراجها قبل الوقت الذي عينه : كالزكاة ، ولو جن الشهر المعين كله
لم يقضه ولم يكفر ، وصومه في كفارة الظهر في الشهر المنذور كفطره
فيه : وينبي من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة ، وان قال : لله على
الحج في عامي هذا فلم يحج لعذر أو غيره فعليه القضاء والكفارة ، وان
نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع وهو مخير : ان شاء صام شهرا هلاليا
من أوله ولو ناقصا ، وان شاء ابتداء من أثناء الشهر ، ويلزمه شهر بالعدد
ثلاثون يوما ، فان قطعه بلا عذر استأنفه . ومع عذر يخير بينه بلا
كفارة و بين البناء ويتم ثلاثين يوما ويكفر ، وان نذر صيام أيام معدودة
ولو ثلاثين يوما لم يلزمه تتابع الا بشرط أو نية ، وان نذر صياما متتابعا
غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر ، أو حيض - خير بين استثنائه

ولا شيء عليه وبين البناء على صومه فيكفر ، وان أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف بلا كفارة ، وان أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع ، وان نذر صياما فعجز عنه لكبير أو مرض لا يرجى برؤه ، أو نذره في حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين ، وان عجز لعارض يرجى برؤه انتظر زواله ولا يلزمه كفارة ولا غيرها وان صار غير مرجو الزوال صار الى الكفارة والصدية ، وان نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه كفارة يمين فقط ، وان نذر حجا لزمه ، وان نذر المشى أو الركوب الى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم كالصفا والمروة ، وأبي قبيس ، أو مكة وأطلق ، أو قال : غير حاج ولا معتمر - لزمه اتيانه في حج أو عمرة من دويرة أهله - أى : مكانه الذى نذر فيه - إلا أن ينوى من مكان معين فيلزمه منه على صفة ما نذره من مشى أو ركوب الى أن يسعى فى العمرة ، أو يأتى بالتحليلين فى الحج ، ويحرم لذلك من الميقات ، فان ترك المشى المنذور أو الركوب المنذور لعجز أو غيره فكفارة يمين ، فان لم يرد بالمشى أو الركوب حقيقة ذلك إنما اراد اتيانه فى حج أو عمرة لزمه اتيانه فى ذلك ، ولم يتعين عليه مشى ولا ركوب ، وان نذرها الى غير الحرم كعرفة ومواقيت الاحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح ، ولو أفسد الحج المنذور ماشيا أو راكبا وجب قضاؤه ماشيا أو راكبا ، ويمضى فى فاسده ماشيا ، أو راكبا حتى يحل منه ، وان فاته الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمى ، وتحلل بعمرة ، وان نذر أن يأتى بيت الله الحرام أو يذهب اليه أو يحجه أو يزوره لزمه ذلك : ان شاء ماشيا وان شاء راكبا ، ولو نذر

المشى الى مسجد المدينة او الأقصى لزمه ذلك وأن يصلى فيه ركعتين
وان نذر اتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة ماشيا او راكبا لم يلزمه
اتيانه ، وأن نذر الصلاة فيه لزمته الصلاة فيصاحبها فى اى مكان شاء .
ولا يلزمه المشى اليه والصلاة فيه ، وان نذر المشى الى بيت الله ولم يعين
بيتا ولم ينوه انصرف الى بيت الله الحرام ، وان نذر طوافا أو سعيا
فأقله اسبوع ، وتقدم نذر الصلاة فى المساجد الثلاثة فى باب الاعتكاف
وان نذر رقبة فهى التى تجزىء فى الكفارة على ماتقدم فى الظهر : الا
أن ينوى رقبة بعينها فيجزئها ما عينه ، لكن لومات المنذور المعين ، او
أتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق كما تقدم فى الباب ، وان نذر
الطواف على اربع - طاف طوافين ، والسعى كالطواف ؛ وكذا لو نذر
طاعة على وجه منهى عنه كندره صلاة عريانا او حجا حافيا حاسرا او
نذرت الحج حاسرة ونحوه ، فينبى بالطاعة على الوجه المشروع ، وتلغى
تلك الصفة ، ويكفر ، وتقدم معناه ، ولا يلزم الوفاء بالوعد ، ويحرم
بلا استثناء

كتاب القضاء والفتيا

والقضاء - جمعه أقضية ، وهو: الالزام وفصل الخصومات ، وهو فرض
كفاية كالامامة ، واذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا ، وولايته رتبة
دينية ونسبة شرعية ، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به ، واداء الحق

فيه ، قال الشيخ : والواجب اتخاذها ديناً وقربة ، فانها من أفضل القربات ، وانما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى ، وفيه خطر عظيم ، ووزر كبير ، لمن لم يؤد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به او قضى على جهل في النار ، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة ، ويجب على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضياً ، وان يختار لذلك افضل من يجد علماً وورعاً ، وان لم يعرف سأل عمن يصلح ، فان ذكر له من لا يعرفه احضره وسأله ، فان عرف عدالته والا بحث عنها فاذا عرفها ولاءه ، ويأمره بتقوى الله وايثار طاعته في سره وعلانيته ، ويتحرى العدل والاجتهاد في اقامة الحق ، ويكتب له بذلك عهداً ، وان يستخلف في كل صقع اصلح من يقدر عليه ، وعلى من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره من يوثق به - الدخول فيه : ان لم يشغله عما هو أهم منه ولا يجب عليه طلبه ، ومن لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه ، ومن كان من أهله ويوجد غيره مثله فله أن يليه ولا يجب عليه ، والأولى ان لا يجيب اذا طلب ؛ ويكره له طلبه ، وكذلك الامارة وطريقة السلف الامتناع ، وان لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره حرم ؛ وتأكد الامتناع ، ويحرم بذل المال في ذلك ، ويحرم أخذه وطلبه ، وفيه مباشرة أهل له ، وتصح تولية مفضل مع وجود أفضل ولا تثبت ولاية القضاء الا بتولية الامام او نائبه ، ومن شروط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء ، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الاعمال والبلدان ، ومشافهته بالولاية في المجلس ومكاتبته بها في البعد

واشهاد عدلين على توليته، فيقرأ، أو نائبه عليهما العهد، أو يقرأه غيره بحضرته ليمضيا معه الى بلد توليته فيقيما له الشهادة، ويقول لهما: أشهدا على أنى قد وليته قضاء البلد الفلانى وتقدمت عليه بما يشتمل هذا العهد عليه، ولا لصح الولاية بمجرد الكتابة من غير اشهاد، وان كان البلد قريبا من بلد الامام يستفيض اليه مايجرى في بلد الامام: نحو أن يكون بينهما خمسة أيام فما دونها - جاز أن يكتفى بالاستفاضة دون الشهادة: كالكتابة والاشهاد. ولا تشترط عدالة المولى بكسر اللام، ولو كان نائب الامام، وألفاظ التولية الصحيحة سبعة: ولتلك الحكم، وقلدتك واستنتك، واستخلفتك، ورددت اليك، وفوضت اليك، وجعلت اليك الحكم، فاذا وجد أحدها وقبل المولى الحاضر في المجلس، أو الغائب بعده أوشرع الغائب في العمل انعقدت، والكناية نحو: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت اليك، واسندت الحكم اليك، فلا تنعقد حتى تقترن بها قرينة نحو فاحكم، أو قول ما عولت عليك، وما أشبهه

فصل: - وتفيد ولاية الحكم العامة، ويلزم بها فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه، ودفعه الى ربه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الوقوف في عمله لتجرى باجرأها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لاولى لهن، واقامة الحدود، واقامة الجمعة بالاذن في اقامتها، ونصب امامها، وكذا العيد ما لم يخصا بامام، والنظر

في مال الغائب ، وجباية الخراج ، وأخذ الصدقة ان لم يخصا بعامل ،
والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم
وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقى أو يستبدل من يصلح ، قال في
التبصرة : ويستفيد الاحتساب على الباعة والمشتريين والزامهم بالشرع
قال الشيخ : ما يستفيدة بالولاية لاحد له شرعا ، بل يتلقى من الألفاظ
والأحوال والعرف ، ولا يحكم ولا يسمع بينة في غير عمله ، وهو محل
حكمه ، فان فعل لغا ، وتجب اعادة الشهادة كتعديلها ، وله طلب الرزق
من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها ، فان لم يجعل
له شيء ، وليس له ما يكفيه وقان للخصمين : لا أقضى بينكما الا بجعل جاز
ولا يجوز الاستئجار على القضاء ، وللمفتى أخذ الرزق من بيت المال ،
ولو تعين عليه أن يفتي ، ولا كفاية - لم يأخذ ، ومن أخذ رزقا لم يأخذ
والا أخذ أجره حظه ، وعلى الامام أن يفرض من بيت المال لمن
نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن
التكسب

فصل :- ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل : بأن يوليه
القضاء في كل البلدان ، وأن يوليه خاصا في أحدهما ، أو فيهما فيوليه النظر
في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤها في أهلها ، ومن طرأ اليه : لكن لو أذنت
له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجها كما
لو أذنت له في غير عمله ، ولو دخلت بعد الى عمله : فان قالت : اذا حصلت
في عملي فقد أذنت لك فزوجها في عمله - صح ، بناء على تعليق الوكالة

بالشرط ، أو يجعل اليه الحكم في المداينات خاصة ، أو في قدر من المال لا يتجاوز ، أو يفوض اليه عقود الأناكحة دون غيرها ، ويجوز ان يولى من غير مذهبه ، وان نهى عن الحكم في مسألة فله الحكم بها ؛ ويجوز ان يولى قاضيين فاكثر في بلد واحد : يجعل لكل واحد منهما عملاً : سواء كان المولى الإمام ، او القاضى ولى خلفاءه ، مثل : ان يجعل الى احدهما الحكم بين الناس ؛ والى الآخر عقود الأناكحة ، فان جعل اليهما عملاً واحداً جاز ، فيحكم كل واحد باجتهاده ، وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه ، فان تنازع خصمان في الحكم عند احدهم قدم قول الطالب ، ولو عند نائب ، فلو تساويا في الدعوى كالمدينين اختلفا في ثمن مبيع باق - اعتبر اقرب الحاكمين اليهما ، فان استويا اقرع بينهما ، ولا يجوز ان يقلد القضاء لو احد على ان يحكم بمذهب بعينه فان فعل بطل الشرط ؛ وعمل الناس على خلافه : كما يأتى قريباً ، قال الشيخ من اوجب تقليد امام بعينه استتيب ، فان تاب والا قتل ، وان قال : ينبغى كان جهلاً ضالاً ، قال : ومن كان متبعاً للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل ، او يكون احدهما اعلم ، او اتقى فقد احسن ، ولم يقدح في عدالته ، قال : وفي هذه الحال يجوز عند أئمة الاسلام ، بل يجب ، وان احمد نص عليه ، ويجوز ان يفوض الامام الى انسان تولية القضاء وليس له ان يولى نفسه ، ولا والده ، ولا ولده : كما لو وكله في الصدقة بمال لم يجز له اخذه ، ولا دفعه الى هذين ، فان مات المولى - بكسر اللام - او عزل المولى - بفتحها - مع صلاحيته لم تبطل ولايته : كما لو عزل الامام ، لانه

نائب المسلمين لانائبه ، وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين : كوال ، ومن ينصبه لجباية مال و صرفه وامير جهاد ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ ، وقال : الكل لاينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه انتهى ، ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ، ولا ينعزل حيث صح عزله قبل عليه بالعزل ، فليس كوكيل ، فان كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه أوزالت ولايته بموت ، أو عزل ، او غيره : كما لو اختلف فيه بعض شروطه - انعزلوا ، ومن عزل نفسه انعزل ، ولو أخبر بموت قاضي بلد فولى غيره فبان حيالم ينعزل ، ويستحب ان يجعل للقاضي أن يستخلف ، وان نهاه عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف ، وان اطلق فله ذلك ، ويصح تولية قضاء وامارة بشرط ، فاذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي او فقد وليته لم تنعقد لمن ينظر لجهالة المولى منهما ، وان قال : وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لمن سبق منهما النظر

فصل : — ويشترط في القاضي عشر صفات : ان يكون بالغاً ، عاقلاً ذكراً ؛ حراً ، لكن تصح ولاية عبد امامة سرية وقسم صدقه وفيء وامامة صلاة ، وان يكون مسلماً ، عدلاً ، ولوثائباً من قذف فلا تجوز تولية فاسق ، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وان يكون سميعاً ، بصيراً ناطقاً ؛ مجتهداً ، ولو في مذهب امامه لضرورة ، واختار في الافصاح والرعاية او مقلداً ؛ وعليه عمل الناس من مدة طويلة ، والاتعطلت أحكام الناس ، وكذا ، المفتي فيراعى كل منهما ألفاظ امامه ، ومتأخر يقلد كبار

مذهب في ذلك ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه ، لأنه مقلد ، قال الشيخ :
 منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف
 الا الفرائض والقضايا وما يتعلق بذلك ، وان ولاه عقود الانكحة
 وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك ، وعلى هذا فقضاة الاطراف يجوز
 أن لا يقضوا في الامور الكبار : كالدماء ، والقضايا المشككة ، وعلى هذا
 لو قال : اقض فيما نعلم كما يقول له فيما تعلم - جاز ، ويبقى ما لا يعلم خارجا
 عن ولايته انتهى ، ومثله لا تقض فيما مضى له عشر سنين ونحوه ، ويحرم
 الحكم والفتيا بالهوى اجماعا ، وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي
 أو مع خصمه ، مثل : ان يكتب في جوابه ما هو له ، دون أن يكتب ما هو عليه
 ونحو ذلك ، وليس له ان يبتدىء في مسائل الدعاوى والبيانات بذكر
 وجوه المخالص منها ، وان سأله بأى شيء تندفع دعوى كذا وكذا ، وبينه
 كذا ، وكذا ، لم يجب ، لئلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ، وله أن يسأله عن
 حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ، ويحرم
 الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ، ويجب
 ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا ، قاله الشيخ : ولا يشترط
 كون القاضي كاتباً ، أو ورعاً ، أو زاهداً ، أو يقظاً ، أو مثبتاً للقياس ، أو حسن
 الخلق ، والاولى كونه كذلك ؛ قال الشيخ : الولاية لها ركنان : القوة
 والامانة ، فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ،
 والامانة ترجع الى خشية الله ، قال : وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان
 ويجب تولية الأمثل فالأمثل ، قال : وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره

فيولى للعدم أنفع الفاسقين واقلها شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، وهو كما قال : والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره : لكن الأسن أولى مع التساوى ، ويرجح أيضا بحسن الخلق ، ومن كان أكمل في الصفات ، ويولى المولى مع أهليته ، وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دوما إذا طرأ ذلك عليه لفسق ، أو زوال عقل : الا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمى أو طرش ، فان ولاية حكمه باقية فيه ، ولو مرض مرضا يمنع القضاء تعين عزله ، وقال الموفق والشارح : ينزل بذلك ، ويتعين على الامام عزله انتهى ، والمجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة ، والمجاز ، والامر ؛ والنهى ، والمجمل ، والمبين ، والمحكم ، والمتشابه ، والخاص ، والعام ، والمطلق ، والمقيد ، والناسخ ، والمنسوخ ، والمستثنى ، والمستثنى منه ، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها ، وتواترها من آحادها ومرسلها ، ومتصلها ، وسندها ومنقطعها ، بماله تعلق بالأحكام خاصة ، ويعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه ، والقياس ، وحدوده ، وشروطه وكيفية استنباطه ، والعربية المتناولة بالحجاز ، والشام والعراق ، وما يواليها ، وكل ذلك مذکور في أصول الفقه وفروعه ، فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهما - صلح للفتيا ، والقضاء

فصل - كان السلف يأبون الفتيا ، ويشددون ، فيها ، ويتدافعونها ، وأنكر احمد وغيره على من يهجم على الجواب ، وقال : لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه ، وقال : اذا هاب الرجل شيئا

لا ينبغي ان يحمل على ان يقول ، وقال : لا ينبغي للرجل ان يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : احداها : ان تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور ، الثانية : ان يكون له حلم ووقار وسكينة ، الثالثة : ان يكون قويا على ما هو فيه ، وعلى معرفته ، الرابعة : الكفاية ، والا بغضه الناس ، فانه اذا لم تكن له كفاية احتاج الى الناس ، والى الاخذ بما في أيديهم ، الخامسة معرفة الناس ، اى : ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس ، وخذاعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذرا فطنا ، لما يصورونه في سؤالاتهم ، والمفتي ، من يبين الحكم من غير الزام ، والحاكم يدينه ويلزم به ، ويحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها : كغضب ونحوه ، فان أفتى وأصاب صح وكره ، وتصح فتوى العبد والمرأة والأمة والأخرس المفهوم الاشارة أو الكتابة ، وتصح مع أخذ النفع ، ودفع الضرر ، ومن العدو ، وان يفتي أباه وأمه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له ، ولا تصح من فاسق لغيره ، وان كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ، ولا يسأله غيره ، ولا تصح من مستور الحال ، والحاكم كغيره في الفتيا ، ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به ، قال الشيخ : لا يجوز استفتاء الا من يفتي بعلم ، أو عدل ، انتهى ، وليس لمن انتسب الى مذهب امام في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير ويعمل بأيهما شاء (١) وتقدم في الباب ، ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة ، وان حدث ما لا قول فيه - تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت وينبغي له ان يشاور من عنده ممن يثق بعلمه الا أن يكون في ذلك افشاء

(١) يريد أن ينبه الى ان الواجب العمل بأوفق الوجهين للكتاب والسنة :

لان يختار اوفقهما لهواه

سر السائل ، أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين وحقيق به أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون » اهدني لما اختلفت فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » ويقول اذا أشكل عليه شيء « يامعلم ابراهيم علمني » وفي آداب المفتي : « ليس له ان يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا ، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا ، وله تخير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه ولا يلزم جواب ما لم يقع (١) : لكن يستحب اجابته ؛ ولا جواب ما لا يحتمله السائل ، ولا ما لا يقع فيه ، وان جعل له أهل بلد رزقا ويتفرغ لهم جاز ، وله قبول هدية ، والمراد لا ليفتيه بما يريد مما لا يفتي به غيره والا حرمت ، ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع وقيل متى خلت البلد من هفت حرمت السكنى فيها ، وله رد الفتيا اخاف غائلتها ، او كان في البلد من يقوم مقامه ، والالم يجوز ، لكن ان كان الذي يقوم مقامه معروفا عند العامة مفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم ، قال في عيون المسائل : الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محتكمين اليه ، ويمكنه رد من يستشهره وان كان محتملا شهادة فنادر ان لا يكون سواه ، وأما في الحكم فلا ينوب البعض عن البعض ، ولا يقول لمن ارتفع اليه امض الى غيرى من الحكم - انتهى » ومن قوى عنده مذهب غير امامه افتي به وأعلم السائل ؛ قال احمد : « اذا جاءت

(١) يريد : جواب السائل عن شيء لم يكن وقع

المسئلة ليس فيها أثر فافت فيها بقول الشافعى ، ذكره النوامى فى تهذيب
 الأسماء واللغات فى ترجمة الشافعى ، ويجوز له العدول عن جواب
 المسئول عنه الى ما هو انفع للسائل ، وان يجيبه باكثر مما سأله ، وان
 يدلّه على عوض ما منعه عنه ، وان ينهيه على ما يجب الاحتراز عنه ،
 واذا كان الحكم مستغربا وطأ قبله ما هو كالمقدمة له ، وله الحلف على
 ثبوت الحكم أحيانا ، وله ان يكذّب مع جواب من تقدمه بالفتيا ،
 فيقول : جوابى كذلك ، والجواب صحيح ، وبه أقول ، اذا علم صواب
 جوابه وكان أهلا ، والا اشتغل بالجواب معه فى الورقة ، وان لم يكن
 أهلا لم يفت معه ، لأنه تقرير لمنكر ، وان لم يعرف المفتى اسم من كتب
 فله أن يمتنع من الفتيا معه خوفا مما قلناه ، والأولى أن يشير على صاحب
 الرقعة بابدالها ، فان أبى ذلك اجابه شفاها ؛ واذا كان هو المبتدىء
 بالافتاء فى الرقعة كتب فى الناحية اليسرى لأنه امكن . وان كتب فى
 الأيمن او الأسفل جاز ، ولا يكتب فوق البسمة ، وعليه أن يختصر
 جوابه . ولا بأس لو كتب بعد جوابه كما فى الرقعة (١) : زاد السائل من
 لفظه كذا وكذا ، والجواب عنه كذا ، وان انجر جهل لسان السائل
 أجزاء ترجمة واحد ثقة ، وان رأى لحنافا حشا فى الرقعة او خطأ يحيل
 المعنى أصلحه ، وينبغى ان يكتب الجواب بخط واضح وسطا ، ويقارب
 سطوره وخطه لئلا يزور احد عليه ، ثم يتأمل الجواب بعد كتابته
 خوفا من غلط او سهو ، ويستحب ان يكتب فى فتواه : الحمد لله وفى
 آخرها : والله أعلم ونحوه ، وكتبه فلان الحنبلى ، او الشافعى ونحوه ، واذا

(١) يريد . ان يكتب المفتى ما يدل على موافقته على افتاء من سبقه

رأى خلال السطور او في آخرها يياضا يحتمل ان يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه ، فاما ان يأمره بكتابة غير الورقة او يشغله بشيء وينبغي ان يكون جوابه موصلا بآخر سطر في الورقة ، ولا يدع بينهما فرجة خوفا من ان يكتب السائل فيها غرضاه ضارا ، وان كان في موضع الجواب ورقة ملزوقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء واذا سئل عن شرط واتفق لم يفت بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع ، او من الشروط التي لا تحل ؟ مثل : ان يشرط ان تصلى الصلوات في التربة المدفون بها ، ويدع المسجد ، او يشعل بها قنديل او سراج ، او وقف مدرسة ، او رباطا ، او زاوية وشرط ان المقيمين بها من اهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين في اعمالهم : كأصحاب الاشارات والملاذن واهل الحيات واشباه الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص ، ولا يجوز ان يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها ، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، واذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح فقال القاضي : يفتي بايهما شاء ، ومن اراد كتابة على فتيا ، أو شهادة لم يجوز أن يكبر خطه ، ولا ان يوسع السطور بلاذن ولا حاجة ويكره ان يكون السؤال بخطه : لا باملائه وتهذيبه ، واذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فحسن ان يرتب الجواب على ترتيب الأسئلة ، وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة

تعرض له ، بل يذكر جوابه في الرقعة ، فان أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل : وان كان الأمر كذا فجوابه كذا ، ولا يجوز اطلاقه في الفتيا في اسم مشترك اجماعا ، بل عليه التفصيل : فلو سئل : هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر ؟ فلا بد ان يقول : يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني ، وأرسل ابو حنيفة الى أبي يوسف يسأله عن دفع ثوبا الى قصر فقصره وجحدته هل له اجرة ان عاد وسلبه الى ربه — وقال : ان قال : نعم ، أولا ، أخطأ — ففطن أبو يوسف ، وقال : ان قصره قبل وجوده فله ، وبعده لا ، لأنه قصره لنفسه ، وسأل ابو الطيب قوما عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا : يجوز ، فخطأهم ، فقالوا : لا ، فخطأهم ، فقال : ان تساويا كيلا جاز ، ولا يجوز أن يلقي السائل في الحيرة ، مثل أن يقول في مسألة في الفرائض : تقسم على فرائض الله ، أو يقول : فيها قولان ، ونحوه ، بل يبين له بيانا مزبلا للأشكال ، لكن ليس عليه أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره ، وكذلك في بقية العقود من الاجارة والنكاح وغير ذلك ، فلا يجب أن يذكر الجنون والا كراه ونحو ذلك ، والعامي يخير في فتواه فيقول : مذهب فلان كذا ، ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا ، أو آراه منتصبا معظما ، ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ، ويكفيه قوله عند خبير ، قال ابن عقيل : يجب سؤال أهل الفقه والخبر ، فان جهل عدالته لم يجز تقليده ، ويقلد ميتا وهو كالأجماع في هذه الأعصار وقبلها ، ويحفظ المستفتي الأدب مع المفتي ، ويجله ، ولا يومي بيده في وجهه ، ولا يقول : مامذهب امامك

في كذا؟ وما تحفظ في كذا؟ أو أفتانى غيرك أو فلان بكذا ، أو قلت أنا أو وقع لي ، أو ان كان جوابك موافقا فاكتب ، لكن ان علم غرض السائل في شيء لم يجوز أن يكتب بغيره ، ويكره أن يسأله في حال ضجر ، أو هم أو قيامه ، أو نحوه ، ولا يطالبه بالحجة ، ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين ، ولزوم التمذهب بمذهب ، وامتناع الانتقال الى غيره - الا شهر عدمه ، ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فان تتبع ذلك فسق وحرمة استفتاءه ، وان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتى بها من حرج جاز : كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضى الله عنه الى بيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا ، واذا استفتى واحدا أخذ بقوله ويلزمه بالتزامه ، ولو سأل مفتيين فأكثر فاختلفا عليه تخير ، فان لم يجد إلا مفتيا واحدا لزمه قبوله ، وله العمل بخط المفتى ، وان لم يسمع الفتوى من لفظه ، اذا عرف أنه خطه

فصل : - وان تحاكم شخصان الى رجل يصلح للقضاء فحكاه بينهما فحكم نفذ حكمه : في المال ، والقصاص ، والحد ، والنكاح ، واللعان ، وغيرها ، حتى مع وجود قاض ، فهو كحكم الأمام ، ويلزم من كتب اليه بحكمه القبول وتنفيذه : كحكم الأمام ، ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض حكم من له ولاية ؛ ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن حكمه قبل شروعه في الحكم ، لا بعده وقبل تمامه ، وقال الشيخ : وان حكم

أحدهما خصمه أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية جاز ، وقال : يكفي وصف القصة ، وقال : العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشتط فيمن يحكمه الخصمان ، وقال في عمد الأدلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد والواسطات ، والصلح عند الفورة ، والمخاصمة ، وصلاة الجنابة ، وتفويض الأموال إلى الأوصياء ، وتفارقة زكاته بنفسه ، وإقامة الحدود على رقيقه ، وخروج طائفة إلى الجهاد ، والقيام بأمر المساجد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعزير لعبيد ، وأماء ، وأشباه ذلك

باب آداب القاضي

وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها ، والخلق : صورته الباطنة ينبغي أن يكون قويا من غير عنف ، لينا من غير ضعف ؛ حليما متأنيا ، ذافطنة وتيقظ ، بصيرا بأحكام الحكم قبله ، يخاف الله تعالى ويراقبه ، لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لغرة ، صحيح البصر والسمع ، عالما ببلغات أهل ولايته ، عفيفا ، ورعا ، نزها ؛ بعيدا عن الطمع ، صدوق اللهجة ، لا يهزل ، ولا يمجن ذا رأى ومشورة ، لكلامه لين ، إذا قرب وهيبة إذا أوعد ، ووفاء إذا وعد ، ولا يكون جبارا ، ولا عسوفا ، وله أن يتهر الخضم إذا التوى ، ويصيح عليه ، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس ، وإن افتات عليه بأن يقول : حكمت على بغير الحق ، أو ارتشيت - فله تأديبه ، وله أن يعفو ، وأن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه ، وقال : البينة على خصمك . فان عاد نهره ، فان عاد

عززه ان رأى ، وأمثال ذلك مما فيه اساءة الأدب ، واذا ولى فى غير بلده فاراد المسير اليه استحب له أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد ، ان وجد ليساً لهم عنه ، وعن علمائه ، وعدوله ، وفضلائه ، ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته ، فان لم يجد ولا فى طريقه سأل اذا دخل ، واذا قرب منه بعث من يعلم بقدمه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ، ويدخل البلد يوم الاثنين ، أو الخميس ، أو السبت ، ضحوة ، لابسا أجمل ثيابه وفى التبصرة : و كذا أصحابه ، وان جميعها سود ، والافالعمامة ، وظاهر كلامهم غير السواد أولى ، ولا يتطير بشىء وان تفاعل فحسن ، فيأتى الجامع يصلى فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ، فاذا اجتمع الناس أمر بعده فقريء عليهم ، وليقل من كلامه إلا الحاجة ، ويأمر من ينادى بيوم جلوسه للحكم ، ثم ينصرف الى منزله الذى أعد له ، وأول ما يبدأ به أن يبعث الى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم ، ويلزمه تسليمه اليه ، وهو مافيه وثائق الناس من المحاضر — وهى نسخ ماثبت عند الحاكم — والسجلات — وهى نسخ ما حكم به — وليأمر كاتباً ثقة يكتب ما يسجله بمحضر عدلين ، ثم يخرج يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ، ولا جائع ، ولا شبعان ، ولا حاقن ، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم : كالعطش والفرح الشديدين ، والحزن الكثير ، والهلم العظيم ، والوجع المؤلم ، والنعاس الذى يغمر القلب ، ويسلم على من يمر عليه ولو صديانا ، ثم على من فى مجلسه ، ويصلى تحية المسجد إن كان فى مسجد وإلا خير ، والأفضل الصلاة ، ويجلس على بساط ، أو لبد ، أو

غيره يفرش له فى مجلس حكمه ؛ بسكينة ووقار ، ولا يجلس على التراب ،
 ولا على حصر المسجد ، لان ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم ،
 ويستعين بالله ، ويتوكل عليه ، ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ،
 ويوفقه للصواب ولما يرضيه ، ويجعل مجلسه فى مكان فسيح كجامع ،
 ويصونه عما يكره فيه ، أو فضاء واسع ؛ أودار واسعة فى وسط البلدان
 أمكن ، ولا يكره القضاء فى الجوامع والمساجد ، ولا يتخذ فى مجلس
 الحكم حاجبا ، ولا بوابا ، ندبا ، بلا عذر ، وفى الاحكام السلطانية :
 ليس له تأخير الخصومة اذ تنازعوا اليه - بلا عذر ، ولا له أن يحتجب
 الا فى أوقات الاستراحة ، ويعرض القصص فيبدأ بالاول فالاول ؛
 ويكون له من يرتب الناس اذ كثروا ، فيكتب الاول فالاول ؛ ويجب
 تقديم السابق على غيره ، فاذا حكم بينه وبين خصمه فقال : لى دعوى
 اخرى لم تسمع منه ، ويقول له : اجلس اذا لم يبق احد من الحاضرين
 نظرت فى دعواك الاخرى ان امكن ، فاذا فرغ الكل فقال الاخير بعد
 فصل حكومته : لى دعوى اخرى - لم تسمع منه حتى يسمع دعوى الاول ،
 الثانية ، ثم تسمع دعواه ، وان ادعى المدعى عليه على المدعى عليه حكم
 بينهما لاننا انما نعتبر الاول فالاول فى المدعى : لافى المدعى عليه ، واذا
 تقدم الثانى فادعى على المدعى الاول والمدعى عليه الاول حكم بينهما ؛
 وان حضر اثنان أو جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت
 له القرعة ، وان كثر عددهم كتب أسماءهم فى رقاع وتركها بين يديه
 ومد يده فاخذ رقعة واحدة بعد اخرى ويقدم صاحبها حسبما يتفق

فصل :- ويلزمه العدل بين الخصمين فى لحظه ، ولفظه ،
ومجلسه ، والدخول عليه : الا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم
عليه فى الدخول ، ويرفعه فى الجلوس ، أو يأذن له أحد الخصمين فى رفع
الخصم الآخر عليه فى المجلس فيجوز ، وإذا سلم عليه أحدهما رد عليه
ولا ينتظر سلام الثانى ، وله القيام السائغ وتركه ، لامساره أحدهما ،
وتلقيه حجه ، وتضييفه ، الا أن يضيف خصمه معه ، وتعليمه كيف
يدعى إذا لم يلزم ذكره ، فان لزم كشرط عقد أو سبب ونحوه ولم يذكره
المدعى فله أن يسأل ليتحرى عنه ، وله أن يشفع الى خصمه لينظره ، أو
يضع عنه ، وله ان يزن عنه ، ويكون بعد انقضاء الحكم ، وينبغى أن يحضر
مجلسه الفقهاء من كل مذهب ان أمكن : يشاورهم فيما أشكل عليه ، فان
حكم باجتهاده فليس لأحد منهم الاعتراض عليه ، وان خالف اجتهاده
الا أن يحكم بما يخالف نصا ، أو اجماعا ، ويشاور الموافقين والمخالفين
ويسألهم عن حججهم لاستخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد ، قال
أحمد رضى الله عنه : ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون ،
فان اتضح له الحكم والاخره ، فلو حكم ولم يجتهد فاصاب الحق لم
يصح ، ويحرم عليه تقليد غيره ، وان كان أعلم منه ، ويحرم القضاء وهو
غضبان كثيرا ، أو حاقن ، أو حاقب ، أو فى شدة جوع ، أو عطش ،
أو هم ، أو غم ، أو وجع ، أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج ، أو
توقان جماع ، أو شدة مرض ، أو خوف : أو فرح غالب ، أو ملل ،
أو كسل ، ونحوه ، فان خالف وحكم فوافق الحق نفذ ، ويحرم قبول

رشوة — وهى ما يعطى بعد طلبه — ويحرم بذلها من الراشى ليحكم
 يبطل أو يدفع عنه حقا ، وان رشاه ليدفع ظلمه ويجريه على واجبه فلا
 بأس به فى حقه ، ويحرم قبوله هدية ، بخلاف مفت ، وتقدم فى الباب
 قبله ، وهى الدفع اليه ابتداء ، وظاهره ولو كان فى غير عمله ؛ الا لمن
 كان يهدى اليه قبل ولايته ان لم يكن له حكومة ؛ او من ذوى رحم
 محرم منه ، لأنه لا يصح أن يحكم له ؛ وردها أولى ، واستعارته من غيره
 كالهديّة لأن المنافع كالأعيان ، ومثله لو ختن ولده ونحوه فاهدى له ، ولو
 قلنا انها للولد ، لأن ذلك وسيلة الى الرشوة ؛ فان تصدق عليه فالأولى أنه
 كالهديّة ، وان قبل حيث حرم القبول وجب ردها الى صاحبها : كمقبوض
 بعقد فاسد ، وقال الشيخ فيمن تاب : ان علم صاحبه دفعه اليه ، والا
 دفعه فى مصالح المسلمين ، انتهى ، وتقدم لو بقيت فى يده غصوب
 لا يعرف أربابها ، فان أهدي لمن يشفع له عند السلطان ونحوه لم يجز
 أخذها ، ونص أحمد فيمن عنده وديعة فأداها فاهدت اليه هدية — أنه
 لا يقبلها الا بنية المكافأة ، وحكم الهدية عند سائر الأمانات حكم الوديعة
 ويكره له : لالفت ، ولو فى مجلس فتواه — أن يتولى البيع والشراء بنفسه
 ويستحب أن يوكل فى ذلك من لا يعرف أنه وكيله ، وله عيادة المرضى
 وشهادة الجنائز ، وزيارة الأهل والصالحين والاخوان ، وتوديع الغازى
 والحاج : ما لم يشغله عن الحكم ، فان شغله عنه فليس له ذلك ، وله
 حضور بعض دون بعض ، وله حضور الولايم ، فان كثرت الولايم
 تركها واعتذر اليهم ، ولا يجيب بعضا دون بعض ، الا ان يختص بعضها

بعذر يمنعه مثل : ان يكون في احداها منكر ؛ او يشتغل بهاز منا طويلا
والاخرى بخلافها فله الاجابة اليها لظهور عذره ، ويوصى الوكلاء
والاعوان على بابيه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا
شيوخا ؛ او كهولا ، من أهل الدين والفقه والصيانة ، ويتخذ حسبما
لأنه قد يحتاج اليه لتأديب ، واستيفاء حق ، واحتفاظ بمن عليه قصاص
ونحوه ، ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته
من الشهود ، ويجب أن يكونوا عدولا برآء من الشحناء ، بعداء من
العصية في نسب او مذهب ، ولا يسألوا عدوا ولا صديقا ، ويأتي
بعضه في الباب بعده ، ويستحب له اتخاذ كاتب ، ويجب أن يكون مسلما
مكلفا ، عدلا ، ينبغي أن يكون وافر العقل ، ورعا ؛ نرها ، متيقظا ،
لينا ، فقيها ، حافظا جيد الخط ، لا يشتبه فيه سبعة بتسعة ، ونحو ذلك
صحيح الضبط ، حرا ، يجلسه بحيث يشاهد مكتبه ، ويستحب ، أن
يكون بين يديه للمشافهة بما يملى عليه ، وان أمكن القاضي تولى الكتابة
بنفسه جاز ، والأولى الاستنابة ، ويجعل القمطر محتوما بين يديه لينزل منه
ما يجتمع من المحاضر والسجلات ، ويستحب أن لا يحكم الا بحضور الشهود
بحيث يسمعون المتحاكين ، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم
لكن له أن يرتب شهودا ليشهدهم الناس فيستغنون بأشهادهم عن
تعديلهم ، ويستغني الحاكم عن الكشف عن احوالهم ، ولا يجوز له منع
الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج وما يتعلق بامور الشرع مما أباحه
الله ورسوله اذا كان الكاتب فقيها عالما بامور الشرع وشروطه ، مثل

أن يزوج المرأة وليها بحضور شاهدين ، ويكتب كاتب عقدها ، او يكتب رجل عقد بيع ، أو اجارة ، او اقرار ، او غير ذلك او كان الكاتب مرتزقا بذلك ، واذا منع القاضى ذلك ليصير اليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس ، نظير من يستأجر حانوتا من القرية على ان لا يبيع غيره ، وان كان منع الجاهلين لثلا يعقد عقدا فاسدا فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزير من يعقد نكاحا فاسدا كما فعل عثمان رضى الله عنه فيمن تزوج بغير ولى ، وفيمن تزوج فى العدة ، ولا يجوز ولا يصح أن يحكم لنفسه ولمن لا تقبل شهادته له ، وله الحكم عليه ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ، ويجوز ان يستخلف والده وولده حكمه لغيره بشهادتهما ، وليس له ان يحكم على عدوه ، وله أن يفتى عليه فصل : — ويستحب ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب اسم

كل محبوس ، ومن حبسه ، وفيم حبس ، فى رقعة منفردة ، ويأمر مناديا ينادى فى البلدان : القاضى ينظر فى أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم منهم فليحضر ، فاذا حضروا فى ذلك اليوم تناول منها رقعة ، وقال من خصم فلان المحبوس ، فان حضر له خصم بعث ثقة الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ، ويفعل ذلك فى قدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر فيه فى ذلك المجلس ، فلا يخرج غيرهم ، فاذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه : فيم حبسه ؟ بل يسأل المحبوس : بم حبست ؟ ثم ينظر بينهما فان كان حبس لتعديل البينة - فاعادته مبنية على حبسه على ذلك ، ويأتى فى الباب بعده ، ويقبل قول خصمه فى انه حبسه

بعد تكميل بينته وتعديلها ، وان حبس بقيمة كلب او خمر ذمى وصدقه
غريمه — خلى ، وان أكذبه وقال: بل حبست بحق واجب غير هذا فقوله
لأن الظاهر حبسه بحق ، وان حبس فى تهمة ، او افتيات على القاضى
قبله ، أو تعزير خلى سبيله ، أو أبقاه بقدر ما يرى ، وان لم يحضر له خصم
فقال : حبست ظلما ولا حق على ولا خصم لى ، نادى : فان حضر له خصم
والا أحلفه و خلى سبيله ، ومع غيبة خصمه يبعث اليه ؛ ومع جهله او
تاخره بلا عذر يخلى ، والأولى بكفيل ، وينظر فى مال الغائب ، واطلاقه
المحبوس من الحبس وغيره ، واذنه ولو فى قضاء دين ونفقة ووضع
ميزاب و بناء وغيره — الضمان . وأمره باراقة نبيذ ؛ وقرعته — حكم
برفع الخلاف ان كان ، وقتياه ليست حكما منه ، فلو حكم غيره بغير
ما أقتى به لم يكن نقضا للحكمه ، ولا هى كالحكم ، ولهذا يجوز ان يفتى
الحاضر ، والغائب ، ومن يجوز حكمه له ، ومن لا يجوز ، وتقدم
بعضه فى الباب قبله ، واقاراره على فعل مختلف فيه ليس حكما به ، وفعله
حكم كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولى - صح ،
وتقدم آخر الصداق ان ثبوت سبب المطالبة كتقرير اجرة مثل ، ونفقة
ونحوه — حكم ، وتأتى تتمته قريبا ، قال الشيخ : القضاء - نوعان : اخبار
هو اظهار وابداء ، وامر : وهو انشاء ، فالخبر يدخل فيه خبره عن
حكمه ، وعن الة الم وشهود ، وعن الاقرار والشهادة ، والآخر هو
حقيقة الحكم : أمر ونهى و اباحة ، ويحصل بقوله : اعطه ، ولا تكلمه
والزمه ، وبقوله : حكمت ، وألزمت ، وحكمه بشىء حكم بلازمه ،

ذكره الاصحاب فى أحكام المفقود ، وثبوت شىء عنده ليس حكما به ، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ ، وفى كلام الاصحاب ما يدل على أنه حكم ، وفى كلام بعضهم أنه عمل بالحكم ، واجازة له ؛ وامضاء لتنفيذ الوصية ، والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا ، والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثانية بيينة أو غيرها : فالدعوى المشتملة على ما يقتضى صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة ، وغير المشتملة على ذلك الحكم بالموجب ليس حكما بها ؛ قال ابن نصر الله ، وقال السبكي وتبعه ابن قندس : الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة واهلية التصرف ، ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه فى محله ، وقال السبكي أيضا : الحكم بالموجب هو الأثر الذى يوجبه اللفظ ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر ، وهما مختلفان ، فلا يحكم بالصحة الا باجماع الشروط ، وقيل لافرق بينهما فى الاقرار ، والحكم بالاقرار ونحوه ، فالحكم بموجبه فى الاصح ، والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى ، والعمل على ذلك ، وقالوا : الحكم بالموجب يرفع الخلاف

فصل :- ثم ينظر وجوبا فى أمر يتامى ، ومجانين ، ووقوف ووصايا لمن لاولى لهم ولا ناظر ، ولو نفذ الأول وصية موصى اليه امضاها الثانى ، فدل أن اثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى اليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر : لكن يراعى ، فان تغير حاله بنفسه أو ضعف أضاف اليه أمينا ، وان كان الأول مانفذ وصيته نظرفيه : فان كان قويا أقره . وان

كان أمينا ضعيفا صم اليه من يعينه ، وان كان فاسقا عزله وأقام غيره
وينظر في أمناء الحاكم — وهم من رد اليه الحاكم النظر في أمر الأطفال
وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصى — فان كانوا بحالهم أقرهم ، ومن
تغير حاله عزله ان فسق ، وان ضعف ضم اليه أمينا ، ثم ينظر في أمر
الضوال واللقط التي يتولى الحاكم حفظها ؛ فان كانت مما يخاف تلفه
كالحيوان أو في حفظها مؤنة — باعها وحفظ ثمنها لأربابها ، وان كانت
أمانا حفظها لأربابها ، ويكتب عليها لتعرف ، ثم ينظر في حال القاضى
قبله ان شاء ، ولا يجب : فان كان ممن يصلح للقضاء لم يجز ان ينقض
من أحكامه الا ما يخالف نص كتاب أو سنة متواترة أو آحاد : كقتل
مسلم بكافر ولو ملتزما فيلزم نقضه نصا ، وجعل من وجد عين ماله
عند من حجر عليه أسوة الغرماء فينقض نصا ، ولو زوجت نفسها لم
ينقض ، أو خالف اجماعا قطعيا لاطنيا ، وينقض حكمه بما لم يعتقده
وفاقا للائمة الأربعة ، وحكاه القرافي اجماعا ، ويأثم وبعضى بذلك ،
ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض ، وحكاه القرافي أيضا اجماعا ، ولا ينقض
حكمه بعدم عليه الخلاف في المسئلة ، خلافا لمالك ، ولا لمخالفة القياس
ولو جليا ، وحيث قلنا ينقض فالناقض له حكمه ان كان فيثبت السبب
وينقضه ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق ، وينقضه اذا بان البينة عيدا أو
نحوهم : ان لم ير الحكم بها ، وفي المحرر له نقضه ، قال : وكذا كل مختلف
فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به ، قال السامري : لو حكم بجهل نقض
حكمه ، وان كان ممن لا يصلح لفسق او غيره نقض أحكامه كلها ،

واختار الموفق والشيخ وجمع : لا ينقض الصواب منها ، وعليه عمل الناس
من مدة

فصل : — اذا تخاضم اثنان فدعا أحدهما صاحبه الى مجلس
الحكم لزمته اجابته : فان استعدى الحاكم أحد على خصمه فى البلد بما
تبعه الهمة لزمه احضاره ، ولو لم يحزر الدعوى : علم ان بينهما معاملة
او لم يعلم ، وسواء كان المستعدى بمن يعامل المستعدى عليه أولا يعامله
كالفقير يدعى على ذى ثروة وهيبة ، فيبعث معه عوناً يحضره ، وان شاء
بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوماً بخاتمه ، أو فى كاغد ، ونحوه ، فاذا
بلغه لزمه الحضور ، وان شاء وكل ، فان امتنع أو كسر الختم اعلم الوالى
به فاحضره ، فاذا حضر وثبت امتناعه عرره ان رأى ذلك بحسب
ما يراه : من كلام ، وكشف ، رأس ، وضرب ، وحبس ، فان اختفى بعث
الحاكم من ينادى على بابه ثلاثاً بانه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه ،
فان لم يحضر وسأل المدعى أن يسمر عليه منزله ويختمه أجابه اليه ، فان
أصر حكم عليه كغائب ، ولا يعدى حاكم فى مثل ما لا تتبعه الهمة ،
وفى عيون المسائل : لا ينبغى للحاكم أن يسمع شكية أحد الا ومعه
خصمه ، وان استعداه على القاضى قبله ، أو على من فى معناه : كالخليفة
والعالم الكبير ، والشيخ المتبوع ، وكل من خيف تبذيله ونقص حرمة
باحضاره لم يعده حتى يحزر دعواه : بان يعرف ما يدعيه ويسأله عنه
صيانة للقاضى عن الامتهان ، فان ذكر أنه يدعى حقاً من دين أو غضب
أو رشوة أخذها منه على الحكم — راسله : فان اعترف بذلك أمره

بالخروج من العهدة ، وان أنكر أحضره ، وان ادعى عليه الجور فى الحكم وكان للمدعى بينة أحضره وحكم بالبينه ، وان لم تكن بينة أو قال حكم على بشهادة فاسقين فانكر فقوله بغير يمين ، وان قال حاكم معزول عدل ولا يتهم : كنت حكمت فى ولايتي لفلان على فلان بحق وهو ممن يسوغ الحكم له — قبل قوله وأمضى ذلك الحق ، ولو لم يذكر مستنده ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ، مالم يشتمل على ابطال حكم حاكم ، فلو حكم حنفى برجوع واقف على نفسه فاخبر حنبلى أنه كان حكم قبل حكم الحنفى بصحة الوقف لم يقبل ، وان اخبر حاكم حاكما آخر بحكم أو ثبوت فى عملهما ، أو فى غيره ، أو فى عمل أحدهما — قبل وعمل به اذا بلغ عمله : لامع حضور المخبر وهما بعملهما وكذا اخبار امير جهاد ، وأمين صدقة ، وناظر وقف ، وان قال فى ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا — قبل قوله ؛ سواء قال : قضيت عليه بشاهدين عدلين ، أو قال : سمعت بينته وعرفت عدالتهم ، أو قال قضيت عليه بنكوله ، أو أقر عندى لفلان بحق فحكمت به ، وان ادعى على امرأة برزة : وهى التى تبرز لحوائجها — أحضرها ، ولا يعتبر لاحتضارها فى سفرها هذا محرم : كسفر الهجرة ، وان كانت مخدرة أمرت بالتوكيل : فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتيها ، وان أقرت شهدا عليها ، قال فى الترغيب : ان خرجت للعزايا والزيارات ولم تكثرفهى مخدرة ، ومريض ونحوه — كمخدرة ، وان استعدى عنده على غائب فى غير عمله لم يعد عليه ، وان كان فى عمله وكان له فى بلده

خليفة : فان كانت له بيعة حاضرة وثبت الحق عنده كتب به الى خليفته ولم يحضره ، وان لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما ، وان لم يكن فيه من يصلح كتب الى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا به بينهما ، فان لم يقبلا الوساطة قيل له حرر دعواك فاذا تحررت احضر خصمه ولو بعدت المسافة ، ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل اليه ، والحكم : الفصل ، لا تصح دعوى وانكار الا من جائز التصرف ، وسيأتي ، وتسمع في كل قليل او كثير وتصح على سفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ، ويحلف اذا أنكر ، ولا تصح دعوى ولا تسمع ، ولا يستحلف في حق الله تعالى : كعبادة ، وحد ، ونذر ، وكفارة ، ونحوه ، فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره او صدقة — فالقول قوله من غير يمين ، ويأتي في اليمين في الدعاوى ، وتسمع بوكالة ووصية من غير حضور خصم ولا تصح الدعوى المقلوبة ، وتقبل بيعة عتق ولو أنكره عبد ، وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة غير تقدم دعوى ، فشهادة الشهود به دعوى ، وكذا بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء ، او علماء ، أو مسجد ، أو وصية له او رباط ، وان لم يطلبه مستحقه ، وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم قاله الشيخ ، وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى : كحد وعدة وردة

وعتق واستيلاء وطلاق وظهار ونحو ذلك ، قاله في الرعاية وغيرها ،
وتقبل شهادته المدعى فيه ، ولا تقبل يمين في حق آدمى معين الا بعد
الدعوى وشهادة الشاهد ، ان كان ، ولا تسمع معه الشهادة فيه قبل
الدعوى ، واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره
بالثبات بلا خصم ، واجازهما الحنفية وبعض أصحابنا والشافعية في
العقود والأقارير وغيرها بخصم مسخر ، وقال الشيخ : وأما على أصلنا
واصل مالك : فاما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت الحقوق
بالشهادة على الشهادة ، وقاله بعض أصحابنا ، واما أن تسمع الدعوى
والبينة ويحكم بلا خصم ، وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى
كلام احمد وأصحابه في مواضع ، لأننا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه
فمع عدم خصم اولى ، فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعى ،
ولا يدعى عليه ، والمقصود سماع القاضى البينة وحكمه بموجبها من غير
وجود مدعى عليه ومن غير مدعى على أحد ، لكن خوفا من حدوث
خصم مستقبل ، وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه
اتهى ، وعمل الناس عليه ، وهو قوى

فصل : — اذا جاء الى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين
يديه ، ثم ان شاء قال : من المدعى منكما ؟ وان شاء سكت حتى يبتدئا ،
ولا يقول هو ولا صاحبه لأحدهما : تكلم ، فان بدأ أحدهما فتكلم فقال
خصمه : انا المدعى لم يلتفت اليه ، ويقال له : أجب عن دعواه ، ثم ادع
بما شئت ، فان ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة ، فاذا انقضت حكومته

سمع دعوى الآخر ، فاذا حرر قال للخصم : ما تقول فيما ادعاه ؛ فان
أقره ولو بقوله نعم — لم يحكم له حتى يطالب المدعى بالحكم ، والحكم
ان يقول : قد ألزمتك ذلك ، او قضيت عليك له ، او يقول : اخرج
اليه منه ، وتقدم نظيره في الباب قبله ، وان أنكر مثل ان يقول المدعى
أقرضته الفاء ، أو بعته ، فيقول : ما أقرضني ، ولا باعني او ما يستحق على
ما ادعاه ، ولا شيئاً منه ، ولا حق له على — صح الجواب : ما لم يعترف بسبب
الحق ، كما اذا ادعت على من يعترف بأنها زوجته المهر ، فقال : لا تستحق
على شيئاً — لم يصح الجواب ، ويلزمه المهر ان لم يقر بينة باسقاطه : كجوابه
في دعوى قرض اعترف به لا يستحق على شيئاً ، ولهذا لو أقرت في
مرض مونها لا مهر لها عليه لم يقبل الابينة أنها أخذته ، أو أسقطته في
الصحة ، ولو قال المدع ديناراً : لا يستحق على حبة — فليس بجواب — عن
ابن عقيل — لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى الابنص ، ولا يكتفى بالظاهر
ولهذا لو حلف والله اني اصادق فيما ادعيت عليه ، او حلف المنكر انه
لكاذب فيما ادعاه على — يقبل ، وعند الشيخ يعم الجهات ، وما لم يندرج في
لفظ حبة من باب الفحوى ، الا أن يقال : يعم حقيقة عرفية ، والصواب ما قاله
الشيخ ، ولو قال : لي عليك مائة فقال ليس لك على مائة اعتبر قوله ولا شيء
منها كاليمين ، فان نكل مادون المائة حكم عليه بمائة الاجزاء ، وللمدعى أن يقول :
لي بينة ، وللحاكم أن يقول ألك بينة ؟ فان قال : لي بينة — قيل له : ان شئت فاحضرها ،
فاذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأل المدعى ذلك ، فاذا سأل
المدعى سؤالها قال : من كانت عنده شهادة فليذكرها ان شاء ، أو يقول : بم

تشهدان؟ ولا يقول لهما: أشهدا، وليس له أن يلقنهما: كتغنيهما،
 واتتارهما، فاذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لم يجز له
 ترديدها، ولزومه في الحال أن يحكم اذا سأله المدعى، ان كان الحق لأدمى
 معين، وتقدم أن كان لغير معين، أو لله تعالى، واذا حكم وقع الحكم
 لازما لا يجوز الرجوع فيه، ولا نقضه الا بشرطه المتقدم في باب آداب
 القاضى، ويأتى بعضه آخر الباب، ولا يجوز ولا يصح الحكم بغير
 ما يعلبه، بل يتوقف، ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالاقرار، والبينة في
 مجلسه اذا سمعه معه شاهدان، فان لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد
 واحد فله أيضا، والأولى اذا سمعه شاهدان، فاما حكمه بعلبه في غير
 ذلك مما رآه أو سمعه قبل الولاية أو بعدها — فلا يجوز الا في الجرح
 والتعديل، ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود، وقال الشيخ
 له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتقان، قال في الفروع:
 ويتوجه مثله لو قال: حكمت بكذا ولم يذكر مستنده، قال في الرعاية:
 لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع به
 خطه فيه، أو عادة حكام بلده، وان كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه
 شهد عندي بذلك، وان قبله كتب: شهد بذلك عندي، وان قبله غيره أو
 اخبره بذلك كتب: وهو مقبول، فان لم يكن الشاهد مقبولا كتب
 شهد بذلك، وقال للمدعى: زدنى شهودا، أو زك شاهدك — انتهى، وليكن
 للقاضى علامة يعرف بها من بين الحكام نحو: الحمد لله وحده؛ أو غير
 ذلك، وتكتب بقلم غليظ، ولا يغيرها: الا أن يكون نائبا فينقى اصلا،

أو ينتقل من بلد الى بلد — فلا يحصل لبس ، ويكتبها فوق السطر الأول تحت البسملة من حذاء طرفها ، وتكون بعد أداء الشهادة وتكمل الحجة المكتوبة ، ويكتب تحت العلامة - جرى ذلك ، أو ثبت ذلك ، أو ليشهد بثبوتة والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضى المقام ، وان كتب المزكى خطه فالأولى أن يكون تحت خط الشاهد فى المكتوب فيكتب ان فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ، ويرقم القاضى فى المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضا ، كما تقدم : ان شاء بخط واحد ، نحو : شهدا عندي ، أو شهد الثلاثة أو الاربعة ، أو افرده كل واحد بخط ، وان كان الشاهد جليل القدر كالأمير ونحوه كتب : أعلنى بذلك بلفظ الشهادة ، وان كان المكتوب فيه أوصالا - شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة ، نحو : ثقى بالله ، أو حسبي الله ، ونحوه كالبياض

فصل : — وان قال المدعى : مالى بينة فقول المنكر يمينه ، الا النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى عليه ، أو ادعى هو - فقوله بلا يمين فيعلم المدعى أن له اليمين على خصمه ، فان سأل احلافه أحلفه ، وليس له استحلافه قبل سؤال المدعى ، فان أحلفه أو حلف المدعى قبل سؤال المدعى لم يعتد يمينه ، فان سأل المدعى أعادها ، ولا بد فى اليمين من سؤال المدعى طوعا ، واذن الحاكم فيها ، وله مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نصا ، ويحرم تحليف البرىء دون الظالم ودعواه ثانيا وتحليفه ، وتكون يمينه على صفة جوابه لخصمه ، ولا

يصلها باستثناء، ولا بما لا يفهم، وتحرم التورية والتأويل: المظلوم، وقال أيضا: لا يعجبني، وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة: كعينة، ولو أمسك عن احلافه وأراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك، ولو أبرأه من يمينه برىء منها في هذه الدعوى، فلو جردها وطلب اليمين فله ذلك، ولا يجوز أن يحلف المعسر لاحق له على، ولو نوى الساعة: خاف أن يحبس أولا، ولا من عليه دين مؤجل إذا أراد غريمه منعه من سفر، وان لم يحلف قال له الحاكم: ان حلفت والاقضيت عليك بالنكول، ويستحب أن يقول ثلاثا، وكذا يقول في كل موضع قلت يستحلف المدعى عليه؛ فان لم يحلف قضى عليه اذا سأله المدعى ذلك، وهو باقامة بينة لا كإقرار ولا كبذل، ولا ترد اليمين على المدعى، واذا قال المدعى: بلى بينه بعد قوله مالي بينة - لم تسمع، وكذا قوله: كذب شهودي، أو كل بينة أقمتها فهي زور؛ وأولى، ولا تبطل دعواه بذلك وان قال: لا أعلم لى بينة: ثم قال: لى بينة - سمعت، وان قالت بينة: نحن نشهدك. فقال: هذه بيتى سمعت، لكن لو شهدت له بغيره فهو مكذب لها، وان ادعى شيئا فأقر له بغيره لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها، ولو سأله ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس؛ فان لم يحضرها في المجلس صرفه ولا يجوز حبسه، ولا يلزم باقامة كفييل، ولو سأله المدعى ذلك، وان قال: ما أريد أن تشهد والى - لم يكلف اقامة البينة، وان قال: لى بينة، وأريد يمينه: فان كانت البينة غائبة عن المجلس قريبة أو بعيدة - فله احلافه، وان كانت حاضرة فيه فليس له الا احداها، وان حلف المنكر ثم أحضر

المدعى بيئته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق، ولو سأل المدعى احلافه ولا يقيم البينة فحلف كان له اقامتها، وان كان له شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال - عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه، فان قال: لا أحلف وأرضى يمينه - استحلف له، فاذا حلف سقط عنه الحق، فان عاد المدعى بعدها وقال: أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف، وان عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس، وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر، أو قال لا أقر ولا أنكر، أو قال: لا أعلم قدر حقه - قال له القاضي: احلف والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك، ولو أقام المدعى شاهدا واحدا فلم يحلف معه وطلب يمين المدعى عليه فاحلف له ثم أقام شاهدا آخر بعد ذلك كملت بيئته، وقضى بها، وان قال المدعى عليه: لى مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا، وان قال: لى حساب أريد أن أنظر فيه - لزمه انظاره ثلاثا، وان قال: ان ادعيت الفأ برهن كذالى عندك - أجبت، أو ان ادعيت هذا ثمن كذا بعثنيه ولم تقبضنيه فنعم، والا فلا حق لك على - فجواب صحيح، وان قال بعد ثبوت الدعوى: قضيته، أو ابرأنى وله بينة بالقضاء أو الأبراء وسأل الانظار - انظر ثلاثا، وللمدعى ملازمته، فان عجز حلف المدعى على نفي ما ادعاه، واستحق، فان نكل قضى عليه بنكوله وصدق، هذا كله ان لم يكن انكر أو لا سبب الحق: فاما ان انكره ثم ثبت فادعى قضاء أو ابراء سابقا لانكاره لم يسمع، وان اتى ببينة نفا، وان شهدت البينة للمدعى فقال المدعى عليه: حلفوه انه يستحق

ما شهدت به البينة لم يحلف ، وإن ادعى أنه أقاله بائع فله تحليفه
فصل : - وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لحاضر مكلف
سئل المقر له عن ذلك : فإن صدقه صار الخصم فيها ، وصار صاحب
اليده ، لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده ، فإن كانت
للمدعى بينة حكم له بها ، وللمقر له قيمتها على المقر ، وإلا فقول المدعى
عليه : وهو المقر له بها ، مع يمينه ، فإن طلب المدعى إحلاف الذي كانت
العين في يده أنه لا يعلم أنها لي حلف له ، فإن نكل لزمه بدلها ، وإن
قال المقر له : ليست لي ، وهي للمدعى - حكم له بها ، وإن قال : ليست لي
ولا اعلم لمن هي ، أو قاله المقر له : فإن كانت للمدعى بينة حكم له بها ،
وإن لم تكن له بينة وجهل لمن هي ؟ سلمت إليه أيضا ، بلا يمين ، فإن كانا
اثنين اقترعا بها ، وإن قال المقر له : هي لثالث - انتقلت الخصومة عنه
إليه ، وإن أقر بها لغائب أو غير مكلف معينين - سقطت الدعوى ،
وصارت على المقر له ، ثم إن كان للمدعى بينة سلمت إليه ، ولا يحلف ،
وكان الغائب على خصومته ، وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب
سمعها الحاكم ، ولم يقض بها ، ولكن تسقط اليمين والنهمة من المقر ؛
وإن لم تكن له بينة لم يقض له بها ، ويقف الأمر حتى يقدم الغائب ،
ويكلف غيره لتكون الخصومة معه ، وله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه
تسليمها إليه ، فإن حلف أقرت بيده ، وإن نكل غرم بدلها ، فإن كان المدعى
للعين اثنين فبدلان ، وإن عاد فأقر بها للمدعى لم تسلم إليه ، وعليه له
بدلها وإن ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه ، لأنه أقر بأنه لا يملكها ، وإن

ادعى من هي في يده أنها معه إجارة، أو إعارة، وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها، وإن أقر بها لمجهول قيل له: عرفه وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك؛ وإن عاد فادعها لنفسه لم تسمع

فصل: — ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى، إلا فيما صححه مجهولاً: كوصية، وإقرار، وخلع، وعبد من عبيده في مهر - ويعتبر التصريح بالدعوى، فلا يكفي قوله: لي عند فلان كذا حتى يقول: وأنا الآن مطالب به؛ وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر، وأن تكون متعلقة بالحال: لا بالدين المؤجل إلا في دعوى تديير - وأن تنفك عما يكذبها: فلو ادعى أنه قتل أباه منفرداً، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه - لم تسمع الثانية، ولو أقر الثاني، إلا أن يقول: غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل، ومن أقر لزيد بشيء، ثم ادعاه وذكر تلقيه منه - سمع، وإلا فلا، وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بيته أنه كان له أمس أو في يده، ولو قال: كان بيدك، أولك أمس، وهو ملكي الآن - لزمه بيان سبب زوال يده، وإن ادعى دار ابين حدودها وموضعها: إن لم تكن مشهورة، فيدعى أن هذه الدار بحقوقها وحدودها لي، وأنها في يده ظلماً، وأنا أطالبه الآن بردها، وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها صحت الدعوى، وإن لم يقل: إنها في يده، وتكفي شهرة المدعى به عند الخصمين، والحاكم عن تحديده، ولو أحضر ورقة فيها دعوى محرر فقال: ادعى بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع، قال الشيخ: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى

الآن ، بل يحكم الحاكم باستصحابه الحال اذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا ، وتسمع دعوى استيلاء وكتابة وتديير ، وإن كان المدعى عينا حاضرة في المجلس - عينا بالاشارة ، وإن كانت حاضرة : لكن لم تحضر مجلس الحكم - اعتبر احضارها لتعين ، ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها ، ولو ثبت أنها بيده بدينة أو نكول حبس أبدا حتى يحضرها أو يدعى تلفها فيصدق للضرورة ، وتكفي القيمة ، وإن ادعى على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات ، وترك في يده ما لافيه وفاء لدينه ، فان قال : ترك ما فيه وفاء لبعض دينه - احتاج الى ان يذكر ذلك البعض ، والقول قول المدعى عليه في نفي تركه الأب مع يمينه ، وكذا إن أنكر موت أبيه ، ويكفيه أن يحلف على نفي العلم ، ويكفيه ان يحلف انه ما وصل اليه من تركه شيء ، ولا يلزمه ان يحلف ان اباه لم يخلف شيئا ، لأنه قد يخلف تركه لا تصل اليه فلا يلزمه الأيفاء منه ، ولا يلزمه اكثر مما وصل إليه ، وان كان المدعى عينا غائبة ، او تالفة من ذوات الأمثال ، اوفى الذمة - ذكر من صفتها ما يكفي في السلم ، والأولى مع ذلك ذكر قيمتها ، وان لم تنضبط بالصفات : كجوهره ونحوها تعين ذكر قيمتها ، لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد ، وان ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها ان كانت حاضرة ، والا ذكر اسمها ونسبها ، واشترط ذكر شروطه فيقول : تزوجتها بولي مرشد ، وشاهدي عدل ، ورضاها : ان كانت ممن يعتبر رضاها ، ولا يحتاج ان يقول : وليست مرتدة ولا معتدة ، وان كانت امة وهو حر - ذكر عدم الطول ، وخوف العنت ، وان ادعى

استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج الى ذكر شروطه ، وان ادعى زوجية امرأة فأقرت صح اقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن ، ان كان المدعى واحدا ، وان كانا اثنين لم يسمع ، وان ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه ايضا ، وان كان المدعى به عينا اودينا لم يحتج الى ذكر السبب ، و كذا ان قال : اشتريت هذه الجارية او بعثتها منه بألف لم يحتج أن يقول : وهي ملكة ، او هي ملكي ونحن جائزا الأمر ، او تفرقنا عن تراض ، وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعى - يسأله الحاكم عنه ، وان ادعت امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة ، او مهر او نحوه سمعت دعواها : فان انكر فقوله بغير يمين ، وان أقامت بينة أنها امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها ، فان أعلم أنها امرأته حلت له ، ولا يكون جحوده طلاقا ، ولونواه ، لأن الجحود هنا لعقد النكاح : لالكونها امرأته ، وان كان يعلم انها ليست امرأته لعدم عقد ، او لبينوتها منه لم تحل له ، ولا يمكن منها ظاهرا ، ولو حكم به حاكم ، وحيث ساغ لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه ، وان ادعت النكاح فقط لم تسمع ، وان ادعى قتل موروثه ذكر القاتل ، وانه انفرده به ، او شارك غيره ، وانه قتله عمدا ، او خطأ ، او شبه عمد ، ويذكر صفة العمد ، وان لم يذ كر الحياة ، وان ادعى الأثر ذكر سببه ، وان ادعى شيئا محلي بذهب او فضة - قومه بغير جنس حليته فان كان محلي بهما قومه بما شاء منها للحاجة

فصل : — يعتبر عدالة البينة ظاهرا أو باطنا ، ولو لم يعين فيه

خصمه ، فلا بد من العلم بها ، ولو قيل : ان الأصل في المسلمين العدالة
قاله الزر كشي ، لأن الغالب الخروج عنها ، وقال الشيخ ، من قال : ان
الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ ، وانما الأصل الجهل والظلم ،
لقوله تعالى «انه كان ظلوما جهولا ، فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ ،
ولا تشترط باطنا في عقد نكاح وتقدم ، واذا علم الحاكم شهادتهما حكم
بشهادتهما ، وان علم فسقهما لم يحكم ، فله العمل بعلمه في عدالتهم
وجرحهم ، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، وتقدم في الباب
قبله ، واذا عرف عدالة الشهود استحب قوله للشهود عليه : قد شهدا
عليك فان كان عندك ما يقدر في شهادتهم فينبه عندي ، فان لم يقدر
في شهادتهما حكم عليه اذا اتضح له الحكم واستنارت الحجة ، وان كان
فيها لبس - أمرهما بالصالح ، فان أيما أخرهما الى البيان ، فان عجلها قبل
البيان لم يصح حكمه ، واذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله ؛ فان
وجدها ، والا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجد نظر
في القياس فالحقها باشبه الاصول بها ، وان ارتاب في الشهود لزم
سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم ، ويسأل كل واحد :
كيف تحملت الشهادة ؟ ومتى ؟ وفي اي موضع ؟ وهل كنت وحدك او
انت وغيرك ؟ ونحوه ، فان اختلفوا لم يقبلها ، وان اتفقوا وعظهم
وخوفهم : فان ثبتوا حكم بهم ؛ اذا سأل المدعى ، وان جرحها الخصم
لم يقبل منه ، ويكلف البينة بالجرح ، فان سأل الا نظار انظر ثلاثا ،
وكذا لو اراد جرحهم ، وللمدعى ملازمته : فان لم يأت بيينة حكمه

عليه ، ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدر في العدالة عن رؤية ،
فيقول : اشهد اني رأيت يشرب الخمر ، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم
أو ضربهم ، أو يعامل بالربا ، أو سمعته يقذف ، أو عن استفاضة ، فلا
يكفي انه يشهد انه فاسق ، أو ليس بعدل ، ولا قوله : بلغني عنه كذا
لكن يعرض جارح بزنا : فان صرح - حد : ان لم يأت بتمام أربعة شهود
ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء ؛ وان عدله اثنان فأكثر وجرحه
واحد قدم التعديل ، وان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا
وان قال الذين عدلوا : ما جرحاه به قد تاب منه - قدم التعديل ، فان شهد
عنده فاسق يعرف حاله - قال للمدعى : زدني شهودا ، وان جهل حاله
طلب منه المدعى التزكية ، والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم ، وان
سكت عنها الخصم ، ويكفي فيها عدلان يشهدان انه عدل ، رضا
أو عدل مقبول الشهادة ، أو عدل فقط ، ولا يحتاج ان يقول : على
ولي ، ويكفي فيها الظن ، بخلاف الجرح ، ويجب فيها المشافهة حيث
قلنا : هي شهادة لا اخبار ، فلا يكفي فيها رفعة المزكى ، لأن الخط لا يعتمد
في الشهادة ، ولا يلزم المزكى الحضور للتزكية ، ولا يكفي قولها : ولا
نعلم الا خيرا ، ويشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة
بصحة ومعاملة ونحوه ، ولا يقبل التزكية الا بمن له خبرة باطنة ، يعرف
الجرح والتعديل ، غير متهم بعصية ، أو غيرها ، وتعديل الخصم وحده
تعديل في حق الشاهد ، وكذا تصديقه : لكن لا يثبت تعديله في حق
غير المشهود عليه ، ولو رضى أن يحكم بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها

ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط ، وان سأل المدعى حبس المشهود عليه حتي تزكى شهوده أجابه ، وحبسه ثلاثا ، ومثله لو سأل كفيلا به ، او عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية ، وان اقام شاهدا وسأل حبسه حتي يقيم الآخر لم يجبه ان كان في غير المال ، والا اجابه ، فان ادعى رقيق ان سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلا فسأل الحاكم ان يحول بينه وبين سيده الى ان يبحث الحاكم عن عدالة الشهود - فعل ، ويؤجره من ثقة ينفق عليه من كسبه ، فان عدل الشاهدان ، والارده الى سيده ، وان اقام واحدا وسأله ان يحول بينهما فكذلك ، وان أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها البائن ولم يعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينها ، وان اقام شاهدا واحدا لم يحل ، وان حاكم اليه من لا يعرف لسانه ترجم اليه من يعرف لسانه ، ولا يقبل في ترجمة ؛ وجرح وتعديل ، ورسالة ؛ وتعريف عند حاكم - ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات - الا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا ، وفي المال يقبل في الترجمة رجلان ، او رجل وامرأتان ، وفي الزنا اربعة ، وذلك شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة ، ويعتبر فيها وتجب - المشافهة ، وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبها الحاكم يسأله سرا عن الشهود لتزكية او جرح ومن سأل الحاكم عن تزكية من شهد له أخبره بخاله ، والا لم يجب ، ومن نصب للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده اذا قامت البينة عنده ، ومن ثبتت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة اخرى مع طول المدة والا فلا

فصل : — وان ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله او ممتنع — اى مستتر: اما في البلد ، او دون مسافة قصر — او ميت أو صغير أو مجنون ؛ بلا بينة — لم تسمع دعواه ، ولم يحكم له ، وان كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الأدميين : لا في حق الله تعالى كالزنا والسرقه ، لكن يقضى في السرقة بالمال فقط ، وليس تقدم الانكار في الدعوى على غائب ونحوه شرعا ، ولا يلزم المدعى ان يحلف ان حقه باق ، والاحتياط تحليفه خصوصا في هذه الأزمنة ، ولا يلزم القاضى نصب من ينكر ، أو يحبس بغيره عن الغائب ، ثم اذا قدم الغائب وبلغ الصغير ورشد ووافق المجنون وظهر المستتر فهم على حججهم ، ولو جرح البينة بعد اداء الشهادة ، أو مطلقا لم يقبل ، لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدر فيه ، وان جرحها بأمر كان قبل الشهادة قبل وبطل الحكم ، ولا يمين مع بينة كاملة: كقوله — لكن تقدم في باب الحجر اذا شهدت بينة بنفاذ ما له انه يحلف معها — قال في المحرر : وتختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى ، الا في القسامة ، ودعاوى الأمانة المقبولة ، وبحيث يحكم باليمين مع الشاهد ، وقال حفيده: دعاوى الأمانة المقبولة غير مستثناة ، فيحلفون ، وذلك لأنهم امانة لا ضمان عليهم: الا بتفريط او عدوان ، فاذا ادعى عليهم ذلك فأنكروا أنهم مدعى عليهم ، واليمين على المدعى عليهم فلا حاجة الى استثنائهم ، وان كان غائبا عن المجلس أو عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر : كحاضر في المجلس فان أبى الحضور لم يهجم عليه في بيته ، وسمعت البينة ، وحكم بها ، ثم

ان وجد له مالا وفاه منه . والا قال للمدعى : ان وجدت له مالا وثبت عندى وفيتك منه ، وان كان المقضى به على الغائب عينا سلبت الى المدعى والحكم للغائب ممتنع ، ويصح تبعا : كدعواه - أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، أو غير رشيد وله عند فلان عين ، أو دين ثبت باقرار أو بينة فهو للبيت ؛ ويأخذ المدعى نصيبه ، والحاكم نصيب الآخر فيحفظه له ، وتعاد البينة في غير الارث ، وكحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا لمستحقه الآن ، واثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر ، فثبتت له تبعا ، وسؤال احد الغرماء الحجر ، فالقصة الواحدة المشتملة على عدد ، او اعيان كولد الأبوين في الشركة : الحكم فيها لواحد أو عليه - يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم للثانية ، ان كان الشرط واحدا ، حتي من ابدى ما يجوز ان يمنع الأول من الحكم عليه فللثاني الدفع به . ومن ادعى ان الحاكم حكم له بحق فصدقه - قبل قوله الحاكم وحده ان كان عدلا ، كقوله ابتداء حكمت بكذا ، واذا ادعى انه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان انه حكم له به - قبل شهادتهما ، وامضى القضاء : مالم يتيقن صواب نفسه ، وكذلك اذا شهدا ان فلانا شهد لفلان بكذا ، فان لم يشهد به احد : لكن وجده في قمطره في صحيفته تحت ختمه بخطه وتيقنه ولم يذكره لم ينفذه : كخط ابيه بحكم او شهادة لم يحكم ولم يشهد بها ، وكذا شاهد رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها ، ومن تحقق الحاكم منه انه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة ، أو يعتمد على معرفة الخط يتجاوز بذلك - لم يجوز قبول شهادته ، والاحرم ان يسأله عنه ؛ ولا يجب ان يخبره بالصفة ؛ وهن نسي شهادته فشهدا بها لم يشهد بها

فصل :- ومن له على انسان حق لم يمكن أخذه منه ببحاكم
وقدر له على مال - لم يجز في الباطن أخذ قدر حقه : الا اذا تعذر على
ضيف أخذ حقه من الضيافة بحاكم ، او منع زوج ومن في معناه
ماوجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك ، وتقدم ، لكن لو غصب ماله
جهرًا ، أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرًا ، أو عين
ماله ولو قهرًا ، وعنه يجوز ان لم يكن معسرا به ؛ أو كان مؤجلا ، فيأخذ
قدر حقه من جنسه ، والأقومه وأخذ بقدره في الباطن متحريا للعدل
وان كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فيجد أحدهما
فليس للآخر أن يجحده ، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا
ولو في عقد وفسخ وطلاق ، فمن حكم له ببينة زور بزوجة امرأة فانها
لا تحل له ، ويلزمها في الظاهر ، وعليها ان تمتنع منه ما أمكنها ، فان أكرهها
فالآثم عليه دونها ، ثم ان وطئ مع العلم فكزنا فيحد ، ويصح نكاحها غيره
وقال الموفق : لا يصح لافضائه الى وطئها من اثنين : أحدهما بحكم الظاهر
والآخر بحكم الباطن ، وان حكم الحاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور
فهي زوجته باطنا ، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله
ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال . ومن حكم لمجتهد ، أو عليه بما
يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم : لا باجتهاده ، وان باع حنبلي متروك
التسمية فحكم بصحته شافعي - نفذ ، وان رد حاكم شهادة واحد بهلال
رمضان لم يؤثر : كملك مطلق ، وأولى ، لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة
ووقت وانما هو فتوى ، فلا يقال حكم بكذبه ، أو أنه لم يره ، ولو رفع اليه

حكم فى مختلف فيه لا يلزمه نقضه ، لينفذه — لزمه تنفيذه ، وان لم يره ، وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا فيه : حكمه بعليه ، وبنكوله ، وبشاهد ويمين وتزويجه يتيمة ، ولو رفع خصمان عقدا فاسدا عنده وأقرا بآن نافذ الحكم حكم بصحته — فله الزامهما بذلك ، وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد فى صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم ، بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ، ولا يلزم اعلام المقلد بتغيره ، وان بان خطؤه فى اتلاف لمخالفة دليل قاطع ، أو خطأ مفت ليس أهلا — ضمنا ، ولو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه نقضه ، ويرجع بالمال أو بدله أو بدل قود مستوفى — على المحكوم له ، وان كان الحكم لله باتلاف حسى أو بماسرى اليه ضمنه مزكون ، وان بانوا عبيدا ، أو ولدا للشهود له ، أو للشهود عليه : فأن كان الحاكم الذى حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه ؛ والا نقضه ولم ينفذ ، لأن الحاكم يعتقد بطلانه ، واذا حكم بشهادة شاهد ثم ارتاب فى شهادته لم يجز له الرجوع فى حكمه ، وفى المحرر : من حكم بقود ، أو حد بيينة ، ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا كان لا يرى قبولهم فيه ، وكذا مختلف فيه صادف ما حكم به وجهله ، خلافا لمالك وتقدم بعضه فى الباب قبله

باب كتاب القاضى الى القاضى

لا يقبل فى حد الله تعالى : كزنا ونحره ، ويقبل فى كل حق آدمى من المال وما يقصد به المال : كالقرض ، والغصب ، والبيع ، والاجارة ، والرهن ؛ والصلح ، والوصية له ، واليه ، وفى الجناية ، والقصاص ،

والنكاح ، والطلاق ، والخلع ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ، والتوكيل
وحد القذف ، وفي هذه المسئلة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضى حكمه
كالشهادة على الشهادة ، لأنها شهادة على شهادة ، وذكر وافيا اذا تغيرت
حال له ، أنه أصل ، ومن شهد عليه فرع ، فلا يسوغ نقض الحكم بانكار
القاضى الكاتب ، ولا يقدح فى عدالة البيئته ، بل يمنع انكاره الحكم
كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم ، فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده
وأصل لمن شهد عليه ، والمحكوم به ان كان عينا فى بلد الحاكم فانه يسلمه
الى المدعى ، ولا حاجة الى كتاب ، وان كان دينا أو عينا فى بلدة أخرى
فيأمره أن يقف على الكتاب ، وهنالك ثلاث مسائل متداخلات : مسئلة
احضار الخصم اذا كان غائبا ، ومسئلة الحكم على الغائب ، ومسئلة كتاب
القاضى الى القاضى ، وتقدم بعضه فى الباب قبله فى الحكم على الغائب ،
ويقبل فيما حكم به لينفذه ، ولو كانا ببلد واحد ، أو كل منهما ببلد ولو بعيدا
الا فيما ثبت عنده ليحكم به : الا فى مسافة قصر فاكثرت ، ولو سمع البيئته
ولم يعد لها ، وجعل تعديلها الى الآخر جاز مع بعد المسافة ، وله أن
يكتب الى قاض معين ، ومصر ، أو قرية ، والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ، ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين وهما ناقلاه ، ويعتبر
ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ، ثم يقول : هذا كتابى ، أو
اشهدا على أن هذا كتابى الى فلان ابن فلان ، وان قال : اشهدا على بما
فيه كان أولى ، ولا يشترط ، ويدفعه اليهما ، والأولى ختمه احتياطا
ويقبضان الكتاب قبل ان يغيبا ، لئلا يدفع اليهما غيره ، فاذا وصلا

الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب ، فقرأه الحاكم أو غيره عليهما ؛
فاذا سمعاه قالوا : نشهد أن هذا كتاب فلان اليك ، كتبه بعمله ، ولا
يشترط قولها : قرىء علينا ، أو شهدنا عليه ، وان أشهدهما عليه مدروجا
مختوما من غير ان يقرأ عليهما لم يصح ، ولا يكفي معرفة المكتوب
اليه خط الكاتب وختمه ، كما لا يحكم بخط شاهد ميت ، وتقدم لو
وجدت وصيته بخطه ، وتقدم العمل بخط أبيه بوديعة ، أو دين له ، أو عليه
وكتابه في غير عمله ، أو بعد عزله كخبره ، كما تقدم في الباب قبله ، ويشترط
أن يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع ولايته ، فان وصله في
غيره لم يكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولايته ، ولو ترفع اليه
خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته ، فان
تراضيا به فكما لو حكما رجلا يصلح للقضاء ، وسواء كان الخصمان من
أهل عمله ، أولا : الا أن يأذن الأمام لقاض ان يحكم بين اهل ولايته
حيث كانوا ، ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان ، فيكون
الأمر على ما أذن فيه ، أو منع منه ، ويقبل كتابه في حيوان ، وعبد ، وجارية
بالصفة اكتفاء بها : كشهود عليه ، لاله ، ولا يحكم باليمين الغائبة بالصفة
فان لم تثبت مشاركتة في صفة - أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه بخيط
لا يخرج من رأسه ، وبعثه القاضى المكتوب اليه الى القاضى الكاتب
لتشهد البينة على عينه : فاذا شهدا عليه دفع الى المشهود له به ، وكتب له
كتابا ليبرأ كفيله ، وان كان المدعى جارية سلمت الى أمين يوصلها ، وان
لم يثبت له ما ادعاه لزمه رده ومؤنته منذ تسلمه ، فهو فيه كغاصب في

ضمانه ، وضمان نقصه ، ومنفعته ، ويلزمه أجرته ان كان له أجره الى أن
يصل الى صاحبه ، واذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه
باسمه ونسبه وحليته : فان اعترف بالحق لزمه أدائه ، وان قال : ما أنا
المذكور فى الكتاب - قبل قوله يمينه : ما لم تقم بينة ، فان نكل قاضى
عليه ، وان أقر بالاسم والنسب ، أو ثبت بينة فقال : المحكوم عليه غيرى
لم يقبل الا بينة تشهد أن فى البلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال
فان كان حيا أحضره الحاكم وسأله عن الحق : فان اعترف به ألزمه به
وتخلص ، وان أنكره وقف الحكم ، ويكتب الى الحاكم الكاتب يعلمه
الحال وما وقع من الاشكال حتى يحضر الشاهدان فيشهدا عنده بما
يتميز به المشهود عليه منهما ، وان مات القاضى الكاتب ، او عزل لم
يقدم فى كتابه ، وان فسق قبل الحكم بكتابه لم يحكم به ، وان فسق
بعده لم يقدم فيه ، وان تغيرت حال المكتوب اليه بموت ، أو عزل ،
فعلى من وصل اليه الكتاب ممن قام مقامه العمل به اكتفاء بالبينة ،
بدليل ما لو ضاع الكتاب ، أو انمحق وكانا يحفظان ما فيه : أى ما يتعلق
به الحكم ، فانه يجوز أن يشهدا بذلك ولو أدياه بالمعنى ، وكما لو شهدا
بأن فلانا القاضى حكم بكذا لزمه انفاذه ، ومتى قدم الخصم المثبت عليه
بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة

فصل : - واذا حكم عليه المكتوب اليه فسأله أن يكتب له الى

الحاكم الكاتب : انك قد حكمت على ، لا يحكم على ثانيا - لم يلزمه ذلك ، وان
سأله أن يشهد عليه بما جرى لثلا يحكم عليه الكاتب ، أو سأله من ثبتت

برأته : مثل ان أنكر وحلفه ، أو ثبت حقه عنده ، أن يشهد له بما جرى من براءة ، أو ثبوت مجرد ، أو متصل بحكم ، أو تنفيذ ، أو الحكم له بما ثبت عنده - لزمه اجابته ، وان سأل مع الاشهاد كتابة وأتاه بكاغد ، أو كان فى بيت المال كاغد لذلك ، لزمه : كساع يأخذ زكاة ؛ وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا ، وغيره محضرا ، والمحضر : شرح ثبوت الحق عنده والأولى جعل السجل نسختين : نسخة يدفعها اليه ، والأخرى عنده ، والكاغد : من بيت المال ، فان لم يكن فمن مال المكتوب ، وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضى - فلان بن فلان قاضى عبد الله الإمام على كذا ، وان كان القاضى نائبا كتب : خليفة القاضى فلان قاضى الإمام ، فى مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا - مدع ، ذكر أنه فلان ابن فلان ، وأحضر معه مدعى عليه ، ذكر أنه فلان ابن فلان ، ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة ، والأولى ذكر حليتهما ان جهلها ، فادعى عليه بكذا ، فاقر له ، أو فأنكر ، فقال للمدعى : لك بينة ؟ فقال : نعم ، فاحضرها وسأله سماعها ففعل ، او فانكر ولا بينة ، وسأل تحليفه فحلفه وان نكل - ذكره ، وانه قضى بنكوله ، وسأله كتابة محضر فأجابته فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ويعلم : فى الاقرار والأحلاف - جرى الأمر على ذلك ، وفى البينة - شهدا عندى بذلك ، وان ثبت الحق باقرار لم يحتج الى ذكر مجلس حكمه

فصل : - واما السجل فلا نفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به ،

وصفته أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضى فلان - كما تقدم - من

حضره من الشهود ، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان —
وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما — بمحضر من خصمين ،
وليذكرهما ان كانا معروفيين: والاقال : مدع ، ومدعى عليه جاز حضورهما
وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر — معرفة فلان ابن فلان ، ويذكر
المشهود عليه ، واقاراره طوعا في صحة منه ، وجواز أمر بجميع ما سمي
به ، ووصف في كتابه نسخة ، وينسخ الكتاب المثبت ، او المحضر جميعه
حرفا بحرف ، فاذا فرغه قال : وان القاضى أمضاه ، وحكم به ، على
ما هو الواجب في مثله بعد أن سأل له ذلك ، والأشهاد به — الخصم المدعى
ونسبه ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة ، وجعل كل ذى حجة على
حجته ، وأشهد القاضى فلان على انفاذه وحكمه ، وامضائه — من حضره
من الشهود في مجلس حكمه ، في اليوم المؤرخ في أعلاه ، وأمر بكتب
هذا السجل : نسختين متساويتين ، نسخة منهما تخلد بديوان الحكم
ونسخة يأخذها من كتبها ، وكل واحدة حجة بما أنفذه فيها ، ولو لم
يذكر من خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب ، ومهما اجتمع
عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر أو سنة على حسبها
قلة وكثرة — ضم بعضها الى بعض ، وكتب محاضر وسجلات كذا في
وقت كذا

باب القسمة

وهى تمييز بعض الأنصبا عن بعض ، وافرازها عنها ، وهى نوعان :
أحدهما : قسمة تراض لا تجوز الا برضا الشركاء كلهم ، وهى ما فيها

ضرر ، أو رد عوض من أحدهما : كالدور الصغار ، والحمام والطاحون الصغيرين ، والعضائد الملاصقة — أى : المتصله صفا واحدا ، وهى : الدكاكين اللطاف الضيقة — فان طلب أحدهما قسمة بعضها فى بعض لم يجبر الآخر ، لأن كل منهما منفرد ويقصد بالسكن ، ولكل واحد منها طريق مفرد ، وكذا الشجر المفرد ، والأرض التى ببعضها بئر أو بناء ، أو نحوه ، ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل ، فان قسموه أعيانا برضاهم بالقيمة جاز ، وحكمها كبيع ، قال المجد : الذى تحرر عندى فيما فيه رد أنه يبيع فيما يقابل الرد ، وإفراز فى الباقى — انتهى ، فلا يجوز فيها مالا يجوز فى البيع ، ولا يجبر عليها الممتنع ، فلو قال أحدهما : أنا آخذ الأذن ويبقى لى فى الأعلى تنمة حصتى فلا إجبار ، ومن دعا شريكه فيها ، أو فى شركة عبد ، أو بهيمة ، أو سيف ، ونحوه إلى البيع — أجبر ، فان أبى يبيع عليهما ، وقسم الثمن نصا ، قال الشيخ : وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وكذا لو طلب الإجارة ولو فى وقف ، والضرر المانع من قسمة الأجير نقص قيمة المقسوم بها بكونها لا ينتفعان به مقسوما ، وتقدم بعض ذلك فى الشفعة ، فان تضرر بها أحد الشريكين وحده : كرب الثلث مع رب الثلثين فطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع ، وما تلاصق من دور وعضائد ونحوها — يعتبر الضرر فى عين وحدها ، ومن كان بينهما عين ، أو بهائم ، أو ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة — أجبر الممتنع إن تساوت القيمة ، وإلا فلا : كاختلاف أجناسها ، والآجر ، واللبن المتساوى

القوالب - من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت - من قسمة التعديل ، فإن كان بينهما حائط ، أو عرصة حائط - وهي موضعه بعد استهدامه - فطلب أحدهما قسمته ولو طولاً في كمال العرض ، أو العرصة عرضاً ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع ، وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو ، وللآخر السفل ، أو طلب قسمة السفل دون العلو ، أو عكسه ، أو قسمة كل واحد على حدة فلا إجبار ، ولو طلب أحدهما قسمتهما معاً ولا ضرر - وجب ، وعدل بالقيمة : لا ذراع سفلى بذراع علو ، ولا ذراع بذراع ، وإن تراضيا على قسم المنافع : كدار منفعتها لهما : مثل دار وقف عليهما ، أو مستأجرة ، أو ملك لهما ، فاقسماها مهايأة بزمان : بأن تجعل الدار في يد أحدهما شهراً ، أو عاماً ونحوه ، وفي يد الآخر مثلها : أو بمكان ، كسكنى هذا في بيت ، والآخر في بيت ونحوه - جاز ، لأن المنافع كالأعيان ، فإن اتفقا على المهايأة وطلب أحدهما تطويل الدور الذي يأخذه نصيبه ، وطلب الآخر تقصيره - وجبت اجابة من طلب التقصير ، لأنه أقرب إلى الاستيفاء ، فاذا تهايا - اختص كل واحد بنفقته وكسبه في مدته : لكن لا يدخل الكسب النادر في وجهه : كاللقطة ، والهبه والركاز ، وإن تهايا في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً ، أو في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة لهذا عاماً ، ولهذا عاماً - لم يصح ، لما فيه من التفاوت الظاهر ، لكن طريقه أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة ويكون ذلك كله جائزاً : لا لازماً ، فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك ، وإن رجع بعده غرم ما لم ينفرد به ، وإن

كان بينهما أرض فيها زرع لهما فطلب أحدهما قسمها دون الزرع
 قسمت كالتخالية ، وان طلب قسمة الزرع دونها ، أو قسمتها معا فلا
 اجبار ، وان تراضيا عليه والزرع قصيل ، أو قطن - جاز ، وان كان بذرا
 أو سنبلًا مشند الحب لم يصح ، وان كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع
 ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما ، والماء بينهما على ما شرطاه عند
 استخراجه ، وإن رضيا بقسمة مهياة بالزمان ، أو بميزان : بأن ينصب
 حجر مستو ، أو خشبة في مصدم الماء ، فيه ثقبان على قدر حقيهما - جاز
 وأن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضا لا شرب لها من هذا الماء لم
 يمنع وتقدم في باب احياء الموات

فصل :- النوع الثاني : قسمة اجبار ، وهي ما لا ضرر فيها
 عليهما ، ولا على أحدهما ، ولا رد عوض : كأرض واسعة ، وقرية ،
 وبستان ، ودار كبيرة ، ودكان واسع ، ونحوها : سواء كانت متساوية
 الأجزاء أولا ، اذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها
 فان لم يمكن ذلك الا بجعل شيء معها فلا إجبار ؛ ولهما قسم أرض بستان
 دون شجره ، وعكسه ، والجميع ، فان قسما الجميع ، أو الأرض - فقسمة إجبار
 ويدخل الشجر تبعا : وان قسما الشجر وحده فلا إجبار ، ومن قسمة
 الأجبار قسمة مكيل وموزون من جنس واحد : كدهن ، ولبن ، ودبس
 وخل ، وتمر ، وعنب ، ونحوها ، واذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبى
 الآخر اجبر ، ولو كان وليا على صاحب الحصة ، ويقسم حاكم مع غيبة
 ولي وكذا على غائب في قسمة إجبار ، فان كان المشترك مثليا - وهو

المكيل والموزون - وغاب الشريك او امتنع - جازللاً آخر أخذ قدر حقه عند أبي الخطاب ؛ لا عند القاضي ، وأذن الحاكم يرفع النزاع ، وقال الشيخ في قرية مشاعة قسمها فلاحوها ؛ هل يصح ؟ فقال : اذا تهايا أو وزع كل منهم حصته فالزرع له ، ولرب الأرض نصيبه ، الا أن من ترك من نصيب مالكه فله اجرة الفضلة ، أو مقاسمتها ، وهي أفرز حق لا بيع ، فيصح قسم وقف بلارد من أحدهما اذا كان على جهتين فاكثرت فاما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا ، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة ، لكن تجوز المهالبة - وهي قسمة المنافع - ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه ، وان نقص الحادث عن العادة فللاخر الفسخ ، وتجاوز قسمة ما بعضه وقف ، وبعضه طلق : بلارد عوض من رب الطلق ، وبرد عوض من مستحق الوقف ، والدين في ذمم الغرماء ، وتقدم في الشركة ، وتجاوز قسمة الثمار خرصا ولو على شجر قبل بدو صلاحه ، بشرط التبقية ، وقسمة لحم هدى ، وأضاحي وغيرهما ومرهون ، فلو رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح ، واختص قسمه بالرهن ، وتجاوز قسمة ما يكال وزنا ، وما يوزن كيلا ، وتفرقهما قبل القبض فيهما ، ولا خيار فيها ، ولا شفعة ، ولا يحث من حلف لا يبيع اذا قاسم ؛ ولو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف - لم ينقطع الحول ، وان ظهر في القسمة غبن فاحش لم تصح وان كان بينهما أرض يشرب بعضها سيحا ، وبعضها بعلا ، أو في بعضها شجر وفي بعضها نخل فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب

الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة قدم من طلب قسمة كل عين على حدة ،
ان أمكن التسوية في جيده ورديته ، وان لم يمكن وأمكن التعديل بالقيمة
عدلت ، وأجبر الممتنع ، والا فلا

فصل : — ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بأنفسهم ، ويقاسم
ينصبونه ، أو يسألوا الحاكم نصيبه ، وأجرته مباحة ، فأن استأجره كل
واحد منهم بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز ، وان استأجروه جميعا
إجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه
من المقسوم : ما لم يكن شرط ، وسواء طلبوا القسمة ، أو أخذهم ،
وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفاظ على
مالك وفلاح ، فإله الشيخ ، وقال : إذا مانهم الفلاح بقدر ما عليه ، أو
يستحقه الضيف - حل لهم ، وقال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر
أجرة عمله بالمعروف ، والزيادة يأخذها المقطع ، فالمقطع هو الذى
ظلم الفلاحين ، فاذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة
مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك ، ويشترط أن يكون
القاسم مسلما ، عدلا ، عارفا بالقسمة ، قال الموفق وغيره : وعارفا بالحساب ،
فان كان كافرا ؛ أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزمه إلا بتراضيهما ،
ويعدل السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبالرد
ان اقتضته ، فاذا تمت وأخرجت القرعة لزم القسمة ، ولو كان فيها
ضرر ، أو رد - تقاسموا بأنفسهم ، أو يقاسم ، لأنها كالحكم من الحاكم ،
ولا يعتبر رضاهم بعدها ، وتعديل السهام لا يخلو من أربعة

أقسام — أحدها : أن تكون السهام متساوية ، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية : كأرض بين ستة : لكل منهم سدسها فتعدل بالمساحة ستة أجزاء متساوية ، ثم يقرع — الثاني : أن تكون السهام متفقة ، والقيمة مختلفة ، فتعدل الأرض بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة — الثالث : أن تكون القيمة متساوية ، والسهام مختلفة : كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف ، وللثاني الثلث ، وللثالث السدس ؛ وأجزاءها متساوية القيم فتجعل ستة أسهم — الرابع : إذا اختلفت السهام والقيمة ، فتعدل السهام بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ، ثم يقرع ، وإن خير أحدهما الآخر من غير قرعة لزم القسمة برضاها وتفرقها ، فإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من قاسمين ، لأنها شهادة بالقرعة ، وإلا أجزاء واحد ، وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم — لم يجب عليه قسمة ، بل يجوز ، فإن قسمه ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه : لا عن بينة شهدت لهم بملكهم ، وحينئذ إن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم كما سبق ، وكيفما أقرعوا جاز ، والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق : شمع ، أو طين متساويا قدرا ووزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ، ويقال له : أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج اسمه كان له ، ثم بالثاني كذلك ، والسهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم ، وإن كتب سهم كل اسم في رقعة ثم أخرج بندقة لفلان جاز ، وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة : كنصف ، وثلث ،

وسدس — جزأ المقسوم ستة أجزاء ، وأخرج الأسماء على السهام لا غير ، فيكتب لصاحب النصف ثلاثة رقاع ، ولرب الثلث رقتين ، ولرب السدس رقعة ويخرج رقعة على أول سهم ، فان خرج عليه اسم رب النصف اخذه مع الثاني والثالث ، وان خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني الذي يليه ، ثم يقرع بين الأخيرين كذلك ، والباقي للثالث ، وان كان بينهما داران متجاورتان ، أو متباعدتان ، أو خانان أو أكثر فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو إحدى الخانين أو الخانين ويجعل الباقي نصيبا للآخر أو يجعل كل دارسهما لم يجبر الممتنع : تساوت أو اختلفت .

فصل : — ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم به — ولم يصدقه المدعى عليه — لم يلتفت اليه ، ولو أقام به بينة ، إلا أن يكون مسترسلا فيغبن بما لا يساح به عادة ، أو كان فيما قسمه قاسم الحاكم قبل قول المنكر مع يمينه ، إلا أن يكون للمدعى بينة فتنقض القسمة وتعاد ، وان كان فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما شرطنا فيه الرضا بعد القرعة — لم تسمع دعواه ، والا فهو كقاسم الحاكم ، واذا تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت ، وان كان المستحق من الحصتين على السواء لم تبطل فيما بقي ، وان كان في نصيب أحدهما أكثر ، أو ضرره أكثر : كسد طريقه ، أو مجرى مائه ، أو طريقه ونحوه ، أو كان شائعا فيهما ، أو في أحدهما — بطلت ، وان ادعى كل واحد منهما أن هذا من سهمي تحالفا ونقضت ، واذا اقتسما دارين ونحوهما قسمة

تراض فبني أحدهما أو غرس في نصيبه ثم خرج مستحقا ونقض بناؤه
وقلم غرسه رجوع على شريكه بنصف قيمته ، ولا يرجع به في قسمة
اجبار ، وان خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة ان كان
جاهلا به ، وله الأمساك مع الأرش ، ويصح بيع التركة قبل قضاء
الدين ان قضى ، ويصح العتق ، واختار ابن عقيل لا ينفذ الا مع يسار
الورثة ، ولا يمنع دين الميت انتقال تركته الى ورثته ، بخلاف ما يخرج
من ثلثها من معين موصى به ، والنماء لهم لان تعلق الدين بها : كتعلق جناية
لارهن ، وتصح قسمتها ، وظهور الدين قبل القسمة لا يبطلها ، لكن
ان امتنعوا من وفائه بيعت فيه ، وبطلت القسمة ، فان وفي أحدهما دون
الآخر صح في نصيبه ، ويصح نصيب الآخر ، وان اقتسموا دارا ذات
أسطحه يجرى عليها الماء من أحدهما فليس لمن صارت له منع جريان
الماء : الا أن يكونوا تشارطوا على منعه ، وان اقتسما دارا فحصلت
الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة ، وان كان لها
ظلة فوقعت في حصة أحدهما فهي له بمطلق العقد ، وولى المولى عليه
في قسمة الأجبار بمنزله ، وكذا في قسمة التراضى اذا
رأها مصلحة .

باب الدعاوى والبيئات

واحدها دعوى ، وهى : اضافة الإنسان الى نفسه استحقاق شيء
فى يد غيره أو فى ذمته ، والمدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه
عليه ، واذا سكت ترك ، والمدعى عليه المطالب ، واذا سكت لم يترك ،

وواحد البيئات بيئة ، وهى العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر ، ولا تصح دعوى وانتكار الامن جائز التصرف ، لكن تصح الدعوى على نفسه بما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ، ويحلف اذا أنكر ، وتقدم ،

واذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة اقسام — أحدهما : أن تكون فى يد أحدهما فهى له مع يمينه أنها له ، ولاحق للمدعى فيها اذا لم تكن بيئة . ولا يثبت الملك بها كثبوتها بالبيئة ، بل ترجح به الدعوى ، فلا شفعة له بمجرد اليد ، وان سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه وذكر فيه أنه بقى العين بيده ، لأنه لم يثبت ما يرفعها ؛ ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها ، أو له عليها حمل والآخر أخذ بزمامها أو سائقها فهى للأول ، وان اختلفا فى الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب ، بخلاف السرج ، وان تنازعا ثياب عبد عليه فلصاحب العبد ، وان تنازعا قميصا أحدهما لابسه ، والآخر أخذ بكمه فهو للأول ، وان كان كنه فى يد أحدهما وباقيه مع الآخر ، او تنازعا عمامة طرفها فى يد أحدهما وباقيا فى يد الآخر — : فهما فيها سواء ، ولو كانت دار فيها أربعة بيوت فى أحدها ساكن ، وفى الثلاثة ساكن واختلفا فلكل واحد هو ساكن فيه ، وان تنازعا الساحة التى يتطرق منها الى البيوت فهى بينهما نصفين ، ولو كانت شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها ، وييد الآخر بقيتها ، وادعى كل واحد منهما كلها وأقاما بينتين بدعواهما فلكل واحد منهما ما ييد صاحبه ، وان تنازع صاحب الدار

وخياط فيها في ابرة ومقص فهما للخياط ، وان تنازع هو والقراب
القربة فهى للقراب ، وان تنازعا عرصه فيها بناء أو شجر لهما فهى لهما
أو لأحدهما فهى له ، وان تنازعا حائط معقودا ببناء أحدهما وحده ، أوله
عليه أزج — وهو ضرب من البناء ، ويقال له : طاق — أوله عليه بناء
كحائط مبني عليه او عقد معتمد عليه ، أو قبة ، أوله عليه سترة مبنية ونحو
هذا — فهو له ، وان كان معقودا ببنائه عقد يمكن احداثه كالبناء باللبن
والآجر فانه يمكن أن ينزع من الحائط المبنى نصف لبنة أو آجرة ، ويجعل
مكانها لبنة صحيحة او آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين لم يرجح به ، وان
كان محلولا من بنائهما — أى غير متصل بينائهما — بل بينهما شق
مستطيل ، كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر — او
شركا بينهما وهو بينهما ، ويتحالفان : فيحلف كل واحد للآخر ان
نصفه له ، وان حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له جاز ، وان
كان لأحدهما بيعة حكم له بها ، وان كان لكل واحد منهما بيعة تعارضتا
وصارا كمن لا بيعة لهما ، فان لم يكن لهما بيعة ونكلا عن اليمين كان الحائط
في أيديهما على ما كان ، وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى على
الناكل ، ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ، ولا بوجوه
آجر أو أحجار مما يلي أحدهما ، وبالتزويق والتجسيص ولا بسترة عليه
غير مبنية ، لأنه مما يتسامح به ، ويمكن احداثه ، ولا بمعاقد القمط في
الخص — أى : عقد الخيوط التي تشد الخص ، وهو بيت يعمل من
خشب وقصب — وان تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا ، أو

درجة فلصاحب العلو؛ وكذا العرصة التي يحملها الدرجة، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفلى فتكون الدرجة بينهما، وإن كان تحتها طاق صغير لم تبين الدرجة لأجله، وإنما جعل مرفقا يجعل فيه جر الماء ونحوه فهو لصاحب العلو، وإن تنازعا الصحن والدرجة في الصدر فيبينهما، وإن كانت في الوسط فما إليها—بينهما، وما وراءه لرب السفلى، وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما، وإن تنازعا جدران البيت السفلا في فهو لصاحب السفلى، وحوائط العلو لصاحب العلو، وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها، وإلا بينهما، وكذا ما لا يدخل في بيت وجرت العادة به، وما لم تجر به عادة فكم أكثر، وإن تنازعا دارا في أيديهما فادعاها أحدهما، وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين: فاليمين على مدعى النصف، وإن كان لكل واحد منهما بينة بما يدعيه تعارضتا في النصف فيكون النصف لمدعى الكل، والنصف الآخر له أيضا لتقديم بينته، وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها فالنصف لمدعى الكل، لا منازع له فيه، ويقرع بينهما في النصف الآخر: فمن خرجت له القرعة حلف وكان له، وإن كان لكل واحد منهما بينة فتعارضتا صارا لمن لا بينة لهما، وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر—ولو أن أحدهما مملوك—في قماش البيت ونحوه، أو بعضه: فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل، وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن فللمرأة، والمصحف له إذا كانت لا تقرأ، وما يصلح لهما: كالفرش والأواني

وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البيونة - فبينهما، وان كان المتاع على يدي غيرهما ولم تكن بينة - أقرع فمن قرع منهما حلف واحدة، وكذا لو اختلف صانعان في آلة دكان لهما، حكم بآلة كل صنعة لصانعهما: فآلة العطارين للعطار، وآلة النجارين للنجار، فان لم يكونا في دكان واحد واختلفا في عين لم يرجح أحدهما بصلاحيّة العين له، وكذا لو تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما، وكل من قلنا له فهو مع يمينه اذا لم تكن بينة، وان كان لأحدهما بينة حكم له بها من غير يمين، وان كانت العين بيد أحدهما وكان لكل منهما بينة سمعت بينة المدعى - وهو الخارج - وحكم له بها، سواء اقيمت بينة المنكر - وهو الداخل - بعد رفع يده أولا، وسواء شهدت بينته أنها له، نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام، أولا، فان أقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل قدمت بينة الداخل، ولا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها، وتسمع بعد التعديل قبل الحكم، وبعده قبل التسليم، وان أقام الخارج بينة أنها ملكه، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه، أو وقفها عليه، أو أعتقه - قدمت الثانية، ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله: أبرأني من الدين، اما لو قال: لي بينة غائبة طوب بالتسليم لأن تاخيرها يطول

فصل: - القسم الثاني: أن تكون العين في أيديهما، أو في غير

يد أحد، ولا بينة لهما: فيتحال فان، وتقسم العين بينهما، وكذا ان نكلا

لأن كل واحد منهما يستحق ما فى يد الآخر بنكوله ، وان نكل أحدهما وحلف الآخر - قضى له بجميعها ، فان ادعى أحدهما نصفها فما دون ، او الآخر أكثر من بقيتها ، أو كلها فالقول قول مدعى الأقل مع يمينه ، وان تنازعا مسناة - وهى السد الذى يرد ماء النهر من جانبه حاجز بين نهر احدهما وأرض الآخر - تحالفا وهى بينهما ، وكذا ان نكلا ، لأنها حاجز بين ملكيهما ، وان تنازعا صغيرا دون التمييز فى ايديهما فهو بينهما رقيق ، ويتحالفان ، ولا تقبل دعواه الحربة اذا بلغ بلا بينة على الملك : مثل أن يلتقطه ، فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته ، وان كان لكل منهما بينة فهو بينهما أيضا ، وان كان مميزا فقال : انى حر فهو حر ، الا أن تقوم بينة برقه : كالبالغ ، الا أن البالغ اذا أقر بالرق ثبت رقه ، وان كان لأحدهما بينة بالعين حكم له بها ، وان كان لكل واحد منهما بينة لم يقدم اسبقهما تاريخا ، بل سواء ، فان وقتت احدهما وأطلقت الأخرى والعين بيديهما ، او شهدت بينة بالملك وسببه كنتاج او سبب غيره ، وبينة بالملك وحده ، او بينة أحدهما بالملك له منذ سنة ، وبينة الآخر بالملك منذ شهر ، ولم تقل : اشتراه منه - فهما سواء ، ولا تقدم احدهما بكثرة العدد ، ولا اشتهاى العدالة ، ولا الرجال على الرجل والمرأتين ، ولا الشاهدان على الشاهد واليمين ، وان تساوتا من كل وجه تعارضتا ، وتحالفا فيما بيدهما ، وقسمت بينهما وأقرع ، مالم تكن فى يد أحد ، او بيد ثالث ولم ينازع ، وكا كما كمن لا بينة لهما فيسقطان بالتعارض ، وان ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهى ملكه وشهدت البينة بذلك سمعت ، وان لم تقل : وهى ملكه لم تسمع ؛ وادعى الآخر

أنه اشتراها من عمر وهى ملكه تعارضتا ؛ حتى ولو أرخا ، وان كانت فى يد احدهما فهى للخارج ، ولو اقام رجل بينة أن هذه الدار لأبى خلفها تركة ، وأقامت امرأة بينة أن أباه أصدقها إياها فهى للمرأة : داخله كانت ، أو خارجه

فصل : - القسم الثالث ، تداعيا عينا فى يد غيرهما : فان ادعاهما لنفسه حلف لكل واحد منهما يمينا ، فان بكل عنهما أخذها منه أو بدلها ، واقترضا عليهما ، وان لم يدعها لنفسه ولم يقربها لغيره ولا قامت بينة - أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها ، فان كان المدعى به عبدا مكلفا فأقر لأحدهما فهو له ، وإن صدقهما فهولهما ؛ وان جحدتها قبل قوله ، وإن كان غير مكلف لم يرجح بأقراره له ، وإن أقر بها من هى بيده لأحدهما بعينه حلف وأخذها ، ويحلف المقر للآخر ، فان نكل أخذ منه بدلها ، وان أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها ، وللمقر له قيمتها على المقر ، وإن أمر بها لهما ونكل عن التعيين اقسماها وإن قال : هى لأحدهما وأجهله : فان صدقاه لم يحلف ، وإلا حلف يمينا واحدة ، ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها ، ثم إن بينه قبل ، ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله ، فان نكل قدمت القرعة ، ويحلف للمقروع إن أكذبه ، فان نكل أخذ منه بدلها ، وان أنكرها ولم ينازع أقرع ، فان علم أنها للآخر فقد مضى الحكم ، وإن لم تكن بيد أحد فهى لأحدهما بقرعة ، وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ، وإن كان لكل واحد منهما تعارضتا : سواء كان مقرالهما ، أو لأحدهما لإبعينه ، أو ليست

بيد أحد ، وكذلك إن أنكرها ، ثم إن أقر لأحدهما بعينه بعد إقامتها لم يرجح بذلك ، وحكم التعارض بحاله ، واقرارهِ صحيح ، وإن كان اقراره له قبل اقامة البينتين فالمقر له كداخل ، والآخِر كخارج ، وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض — حلف لكل واحد منهما يمينا ، وهى له ، فان نكل أخذها منه وبدلها ، واقترضا عليهما ، وإن أقر من بيده العين بها لغيرهما فتقدم ، وإن كان في يده عبد وادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه ، أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد ، أو وهبه له ، وادعى الآخر أنه باعه ، أو وهبه له ، وأقام كل واحد منهما بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، والاتعارضتا ، وكذا إن كان العبد بيد نفسه أو بيد أحدهما ، وإن كان العبد في يد زيد ؛ فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عينا في يد غيرهما ، وإن ادعى زوجية امرأة وأقاما بينتين وليست بيد أحدهما — سقطتا ، وإن ادعى على رجل أنه عبده فقال : بل أنا حر ، وأقاما بينتين — تعارضتا ، وإن كان في يده عبد فادعى اثنان كل منهما أنه اشتراه منى بثمان سماه فصدقهما لزمه ثمان : فان أنكر حلف لهما وبرى ، وإن صدق أحدهما وأقام به بينة لزمه الثمن وحلف للآخر ، وإن أقام كل واحد بينة مطلقتين ، أو مختلفتى التاريخ ، أو أحدهما مطلقة ، والآخرى مؤرخة — عمل بهما ، وإن اتفقا تاريخهما تعارضتا ، وإن ادعى كل واحد أنه باعنى إياه بألف وأقام بينة — قدم أسبقهما تاريخا ، وإن استويا تعارضتا ، وإن قال أحدهما : غصبى ، وقال الآخر ملكنيه ، أو أقر لى به ، وأقاما بينتين — فهو للمغصوب منه ، ولا يغرم

للاخر شيئا ، وان ادعى أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر : بل كل الدار تعارضتا ، ولاقسمة هنا ، وتقدم اول طريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح

باب تعارض البينتين

التعارض : التعادل من كل وجه

اذا قال لعبده : متى قتلت فانت حر ، فادعى العبد انه قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم ان لم تكن له بينة ، وان أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه قدمت بينة العبد وعتق ، وان قال : ان مت في المحرم فسالم حر ، وفي صفر فغانم حر ، ولم تقم لواحد منهما بينة ، وأنكر الورثة ؛ فقولهم وبقيا على الرق ، وان أقروا لأحدهما ، أو أقام بينة عتق ، وان أقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا ؛ وبقيا على الرق ، وان علم موته في أحد الشهرين – أقرع بينهما ؛ وان قال : ان مت في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر ، وجهل ؛ ثم مات ولم يكن لهما بينة – عتق أحدهما بقرعة ؛ وأن أقاما بينين تعارضتا وبقيا على الرق ، وان أقر الورثة لأحدهما بما يوجب عتقه عتق باقرارهم ، وكذا حكم : ان مت من مرضي هذا في التعارض ، واما في الجهل فيعتق سالم ، لان الأصل دوام المرض وعدم البرء ؛ وان اتلف ثوبا فشهدت بينة ان قيمته عشرون ، وبينة أن قيمته ثلاثون لزمه ما اتفقا عليه وهو عشرون ؛ وكذا لو كان بكل قيمة شاهد ؛ وله ان يحلف مع الآخر على العشرة كما يأتي

آخر الباب بعده لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة لیتيم يريد الوصي

بيعها - أخذ بينة الأكثر فيما يظهر ، وكذا قال الشيخ : لو شهدت بينة أنه
أجر حصة موليه بأجرة مثلها وبينه بنصفها ، وتقدم اذا ماتت امرأة
وابنها ، واحتلف زوجها وأخوها في أسبقهما في ميراث العرقى

فصل : - اذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعق سالم -
وهو ثلث ماله - وبينه أنه أوصى بعق غانم - وهو ثلث ماله - ولم
تجز الورثة - أقرع فمن قرع عتق : سواء اتفق تاريخهما أو اختلف ، فلو
كانت بينة وارثه فاسقة عتق سالم ، ويعتق غانم بقرعة ، وان كانت عادلة
وكذبت الأجنبية لغا تكذيبها دون شهادتها ، وانعكس الحكم : فيعتق
غانم ، ثم وقف عتق سالم على القرعة ، وان كانت فاسقة مكذبة ، أو فاسقة
وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان ، ولو شهدت وليست
فاسقة ولا مكذبة - قبلت شهادتها وعتق غانم وحده ، كما لو كانت الشاهدة
برجوعه أجنبية ، ولو كان في هذه الصورة غانم سدس المال - عتقا . ولم
تقبل شهادتها ، والوارثة العادلة فيما تقوله خيرا : لاشهادة - كالفاسقة في
جميع ما ذكرنا ، وان شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه . وبينه انه أوصى
بعق غانم وكل واحد منهما ثلث المال - عتق سالم وحده ، وان شهدت
بينه انه أعتق سالما في مرضه ، وبينه أنه أعتق غانما في مرضه - عتق أقدمهما
تاريخا : ان كانت البيتان أجنبيتين ، او كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب
الأجنبية ، وان سبقت الأجنبية فكذبها الوارثة ، أو سبقت الوارثة
وهي فاسقة - عتقا ، وان جهل أسبقهما ، وكذا لو كانت بينة غانم وارثة
وان قالت البينة الوارثة : ما أعتق سالما ، وإنما عتق غانما - عتق غانم كله ،

وحكم سالم حكمه لو لم تطعن الوارثة في بيته : في انه يعتق ، ان تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة ، والا فلا ، وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بيته سالم كله ، وينظر في غاتم : فان كان تاريخ عتقه سابقا ، أو خرجت القرعة له عتق كله ، وان كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم - لم يعتق منه شيء ، وان كانت كذبت بيته سالم عتق العبدان وتدير مع تنجيز - كآخر تنجيزين مع أسبقهما في كل ما قدمنا

فصل : - وان مات عن ابنين : مسلم وكافر ، فادعى كل منهما انه مات على دينه : فان عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه ، وان لم يعرف فالميراث للكافر : ان اعترف المسلم انه أخوه أو قامت به بيته والا فيسهما ، وان أقام كل منهما بيته أنه مات على دينه ولم يعرف أصل دينه تعارضتا ، وان قال شاهدان : نعرفه مسلما ، وشاهدان نعرفه كافرا ولم يؤثر خامعرتهم ، ولا عرف أصل دينه - فالميراث للمسلم ، وتقدم الناقلة اذا عرف أصل دينه فهو كما تقدم ، ولو شهدت بيته أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وبيته أخرى انه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ، ولو لم يعرف أصل دينه ، وان خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر ، ولذا لو خلف ابنا كافرا ، وامرأة وأخا مسلمين ، ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة ؛ ونصفه للزوجة والأخ على أربعة ، ولومات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته وأنكر الورثة - فقولهم ، وان ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت وأنكرتهم

أو ادعوا انه طلقها قبل موته فانكرتهم فقولها ، وان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها وأنكروا فقولهم ، وان اختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في انها لم تنقض ، ولو مات مسلم ومخلف ابنين: مسلم وكافر فاسلم الكافر وقال : اسلمت قبل موت أبي ، وقال أخوه: بل بعده فلا ميراث له ، فان قال : اسلمت في المحرم، ومات أبي في صفر فقال أخوه بل في ذى الحجة فله الميراث مع أخيه، ولو خلف حر ابنا ، وابنا كان عبدا فادعى انه عتق وأبوه حي ، ولاينة - صدق أخوه في عدم ذلك ، وان ثبت عتقه في رمضان ، فقال الحر : مات أبي في شعبان وقال العتيق : بل في شوال صدق العتيق ، وتقدم بينة الحر مع التعارض ، ولو شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به وصدق الولي الكل ، او الآخرين ، او كذب الكل او الأولين فقط فلا قتل ولادية ، وان صدق الأولين فقط - حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه

كتاب الشهادات

واحدتها شهادة ، تطلق على التحمل والأداء ، وهي حجة شرعية ، تظهر الحق ، ولا نوجبها ، وهي : الأخبار بما عليه بلفظ خاص ، وتحملها في غير حق الله فرض كفاية ، واذا تحملها وجبت كفايتها ، ويتأكد ذلك في حق ردى الحفظ ، وأداؤها فرض عين ، وان قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع ، وان امتنع الكل أمموا ،

ويشترط في وجوب التحمل والأداء ان يدعى اليهما من تقبل شهادته
ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه، او ماله، او اهله، او عرضه، ولا تبذل
في التزكية، ويختص الأداء بمجلس الحكم، ومن تحملها، او رأى فعلا
او سمع قولاً بحق لزمه أدائها: على القريب، والبعيد، فيما دون مسافة
القصر، والنسب وغيره سواء، ولو أدى شاهد، وأبى الآخر وقال: احلف
انت بدلى أثم، ولو دعى فاسق الى تحملها فله الحضور ولو مع وجود
غيره، لان التحمل لا يعتبر له العدالة، ومن شهد مع ظهور فسقه لم يعذر
لأنه لا يمنع صدقه، فدل انه لا يحرم أداء الفاسق، ولا يضمن من باب فسقه
ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها: تحملاً واداء، ولو لم تتعين عليه، لكن
ان عجز عن المشى او تأذى به فله اخذ اجرة مركوب من رب الشهادة
وفي الرعاية: وكذا مزك، ومعرف، ومترجم، ومفت، ومقيم حد
وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة، ولا يقيمها على
مسلم بقتل نافر، ويباح لمن عنده شهادة بحد لله - اقامتها من غير تقدم
دعوى، ولا تستحب، وتجاوز الشهادة بحد قديم، وللحاكم ان يعرض
للشهود بالوقف عنها في حق الله تعالى: كتعريضه للمقر به ليرجع، ومن
عنده شهادة لأدمى يعلمها - لم يقيمها حتى يسأله؛ ولا يقدر فيه: كشهادة
حسبة، و يقيمها بطلبه، ولو لم يطلبها حاكم ونحوه؛ فان لم يعلمها استحب
له اعلامه، فان سأله اقامها ولو لم يطلبها حاكم، ويحرم كتمها، ويسن
الأشهاد في كل عقد: سوى نكاح - فيجب، ولا يجوز للشاهد ان يشهد
الا بما يعلمه برؤية او سماع غالباً، لجوازه بيقية الحواس قليلاً، فالرؤية

تختص بالافعال كالقتل والغصب والسرقه وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك ، فان جهل حاضرا ، جاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه ، وان كان غائبا فعرفه من يسكن اليه - جاز أن يشهد ، ولو على امرأة ؛ وان لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيبتها ، ويجوز أن يشهد على عينها اذا عرف عينها ونظر الى وجهها ، قال احمد : لا يشهد على امرأة حتى ينظر الى وجهها ؛ وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها ، فأما من يتيقن معرفتها وعرف صوتها يقينا فيجوز ؛ وقال احمد أيضا : لا يشهد على امرأة الا باذن زوجها ، وهذا يحتمل انه لا يدخل عليها بيتها الا باذن زوجها ، ولا تعتبر اشارته الى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه وان شهد باقرار لم يعتبر ذكرا سببه : كباستحقاق مال ، ولا قوله : طوعا في صحته مكافا عملا بالظاهر ، وان شهد بسبب يوجب الحق ، او استحقاق غيره - ذكره والسمع ضربان : سماع من المشهود عليه : كالطلاق ، والعتاق ، والابراء والعقود ، وحكم الحاكم ، وانفاذه ، والاقرار ، ونحوها ، فيلزمه أن يشهد به على من سمعه ، وإن لم يشهد به لاستحقاقه ، أو مع العلم به ، واذا قال المتحاسبان لا يشهدوا علينا بما يجرى بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم اقامتها ، وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا به وبها : كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، والنكاح عقداً ودواما ، والطلاق ، والخلع ، وشرط الوقف ، ومصرفه ، والعتق ؛ والولاء ، والولاية ، والعزل ، وما أشبه ذلك ، فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله ، ولا يشهد بها الا عن عدد يقع العلم بخبرهم ، ولا يشترط ما يشترط في الشهادة على الشهادة ،

ويكتفى بالسماع ، ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ، ومن قال : شهدت بها ففرع ، وفي المغنى شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لأشهادة على شهادة ، وقال القاضى : الشهادة بالاستفاضة خبر لأشهادة وقال : تحصل بالنساء والعبيد ، وان سمع النساء ، فأقر بنسب أب ، أو ابن فصدقه المقر له جاز أن يشهد له به ، وان كذبه لم يحجزه ان يشهد له به ، وان سكت جاز أن يشهد ، ومن رأى شيئا في يد انسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض ، وبناء ، وإجارة ، وإعارة ، ونحوها جاز أن يشهد له بالملك ، والورع أن لا يشهد الاباليد والتصرف ، خصوصا في هذه الأزمنة

فصل :- ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ، وتقدم في طريق الحكم ، وان شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها ، او من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي أن يشهد انه ابنها من الرضاع ، وان شهد بقتل احتاج أن يقول : ضربه بسيف ، او غيره ، او جرحه فقتله أو مات من ذلك ، وان قال : جرحه فمات لم يحكم به ، وان شهد بزنا ذكر المزني بها ، وأين ، وكيف ، وفي أى زمان وانه رأى ذكره في فرجها ، وان شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه ، والنصاب ، والحرز . وصفة السرقة ، وان شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف ، وان شهد ان هذا العبد ابن أمته ، أو هذه الثمرة من ثمرة شجرته - لم يحكم بهما حتى يقولوا : ولدته وأثمرته في ملكه ، وان شهد انه اشتراه من فلان ، أو فقها عليه ، او اعتقها لم يحكم بها حتى

يقولون : وهي ملكة ، وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه ، او الطائر من بيضه
او الدقيق من حنطته حكم له بها : لا ان شهدا ان هذه البيضة من ظيره
حتى يقولوا : باضتها في ملكه ، وان شهدا لمن ادعى ارث ميت انه وارثه
لا يعلنان له وارثا سواه - حكم له بتركته : سواء كانا من اهل الخبرة
الباطنة أولا ، ويعطى ذو الفرض فرضه كاملا ، وان قالوا : لانعلم له وارثا
غيره في هذا البلد ، أو بأرض كذا فكذلك : لا ان قالوا : لانعلم له وارثا
في البيت ، ثم ان شهدا ان هذا وارثه شارك الأول ، وان شهدت بينة
ان هذا ابنه لا وارث له غيره ، وبينة أخرى لآخر ان هذا ابنه لا وارث
له غيره ثبت نسبهما ، وقسم المال بينهما ، ولا ترد الشهادة على النفي بدليل
المسئلة المذكورة ، ومسئلة الاعسار والبينة فيه ، وان كان النفي محصورا
قبلت : كقول الصحابي « فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » ولو شهد اثنان
في محفل على واحد منهم انه طلق ، أو اعتق - قبل ، وكذا لو شهدا على
خطيب انه قال ، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة
في سمع وبصر ، ولا يعارضه قولهم : اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي
على نقله مع مشاركة خلق كثير - رد ، وان شهدا انه طلق ، أو اعتق ، أو
ابطل من وصاياه واحدة ؛ ونسبها - لم يقبل ، وتصح شهادة مستخف ،
وشهادة من سمع مكلفا يقر بحق ، أو اعتق ، أو طلاق ، أو يشهد شاهدا
بحق ، أو يسمع الجناكم يحكم ، أو يشهد على حكمه وانفاذه ؛ ويلزمه ان
يشهد بما سمع

فصل : - وان شهد أحد الشاهدين انه أقر بقتله عمدا ، او قتله

عمدا وشهد الآخر انه أقر بقتله ، أو قتله وسكت - ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته ، وان شهدا بفعل متحد في نفسه : كاتلاف ثوب ونحوه ، وقتل زيد ، أو باتفاقهما : كسرقة وغصب واختلفا في وقته ، أو مكانه ، أو صفة متعلقة به : كلونه ، وآلة قتل : مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينة ، فلو شهد أحدهما انه غصب ثوبا أحمر ، وشهد الآخر انه غصب ثوبا أبيض ، او شهد أحدهما انه غصب اليوم ، وشهد الآخر انه غصب أمس لم تكمل البينة ، وكذا لو شهد انه تزوجها أمس ، والآخر انه تزوجها اليوم ، او شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود ، أو شهد أحدهما انه سرق هذا الكيس غدوة ، وشهد الآخر انه سرقه عشية ، وكذا القذف اذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه ، وان أمكن تعدده ولم يشهدا باتحاده فبكل شيء ، شاهدا فيعمل بمقتضى ذلك ، ولاتنافي ، وان كان بدل كل شاهد بينة - ثبتاها ، ان ادعاهما ، والا ما ادعاه ، وان كان الفعل مما لا يمكن تكراره : كقتل رجل بعينه - تعارضتا ، ولو كانت الشهادة على اقرار بفعل أو بغيره ، ولو نكاحا ، او قذفا - جمعت ، فلو شهد أحدهما انه أقر بالف أمس والآخر انه أقر بالف اليوم ، او شهد أحدهما انه باعه داره أمس ، وآخر انه باعه اياها اليوم - كملت وثبت البيع والاقرار ، وان شهد واحد بالفعل ، وآخر على اقراره - جمعت وان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ ، وآخر على اقراره لم تجمع ، والمدعى القتل ان يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية ، ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل ، او طلاق فالعدة والارث يليان آخر الدياتين ،

وان شهد شاهد انه أقر له بالف ، وآخر انه أقر له بالفين ، او شهد احدهما أن له عليه ألفا ، وآخر أن له عليه الفين - كملت بينة الألف وثبتت ، وله ان يحلف مع شاهده على الألف الأخرى ، ولو شهدا بمائة ، وآخر ان يجمعين دخلت فيها : الا مع ما يقتضى التعدد فيلزمانه ، ولو شهد واحد بألف من قرض ، وآخر بألف من ثمن مبيع - لم تكمل ، ولو شهد واحد بألف وآخر بالف من قرض - كملت ، وان شهدا ان له عليه الفاء ، ثم قال احدهما : قضاه بعضه - بطلت شهادته ، وان شهدا انه أقرضه ألفا ، ثم قال احدهما : قضاه خمسمائة صححت شهادتهما بالألف ، واذا كانت له بينة بألف فقال : اريد ان تشهد الى بخمسمائة لم يجز اذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة - احدها : البلوغ ، فلا تقبل شهادة من هو دونه في جرح ولا غيره ، ولو ممن هو في حال أهل العدالة - الثاني : العقل ، وهو نوع من العلوم الضرورية ، والعاقل : من عرف الواجب عقلا : الضروري وغيره ، والممكن ، والممتنع ، وما يضره وما ينفعه غالبا ، فلا تقبل شهادة مجنون ، ومعتوه ، ويقبل ممن يجن احيانا في حال افاقة - الثالث : الكلام ، فلا تقبل شهادة اخرس ولو فهمت اشارته : الا اذا اداها بخطه - الرابع : الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافر ، ولو من اهل الذمة ، ولو على مثله : الا رجال اهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضره الموت ، من مسلم وكافر عند عدم مسلم ، فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط . ولو لم تكن لهم ذمة ، ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع

ريب : ما خانوا ؛ ولا حرفوا ، وانها لو صية الرجل ، فان عشر على انهما
استحقا اثما - حلف اثنان من أولياء الموصى - بالله : لشهادتنا أحق من
شهادتهما ، ولقد خاننا وكتما ، ويقضى لهم - الخامس : الحفظ ، فلا تقبل
شهادة مغفل ، ولا معروف بكثرة غلط ونسيان - السادس : العدالة
ظاهر او باطننا ، وهى : استواء أحواله فى دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله
ويعتبر لها شيآن : - الصلاح فى الدين : وهو أداء الفرائض بسنتها الراتبة
فلا تقبل ان داوم على تركها لفسقه ، واجتناب المحرم فلا يرتكب
كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة ، والكبيرة : ما فيه حد فى الدنيا أو وعيد
فى الآخرة ؛ زاد الشيخ : أو غضب ، اولعنة ، اونفى ايمان ، والكذب
صغيرة : الا فى شهادة زور ، أو كذب على نبي ، او رمى قتن ونحوه - فكبيرة
ويجب ان يخلص به مسلم من قتل ، ويباح لاصلاح ، وحرب ، وزوجة
قال ابن الجوزى : وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل اليه الا به ، فلا
تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال ، أو الاعتقاد ولو تدين به ، فلو قلد
بخلق القرآن ، اونفى الرؤية ، أو الرفض ، أو التهجم ونحوه - فسق ، ويكفر
مجتهدهم الداعية ، ومن اخذ بالرخص فسق ، قال الشيخ : لا يترىب احد
فيمن صلى محدثا ، او لغير القبلة ، او بعد الوقت ، او بلا قراءة - انه كبيرة ،
ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا - الشرك ، وقتل النفس المحرمة ، وأكل الربا ،
والسحر ، والقذف بالزنا ، واللواط ، وأكل مال اليتيم بغير حق والتولى يوم
الزحف ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر وكل مسكر ، وقطع الطريق ،
والسرقة ، وأكل الأموال بالباطل ، ودعواه ما ليس له وشهادة الزور ،
والغيبة ، والنميمة ، واليمين الغموس ، وترك الصلاة ، والقنوط من رحمة

الله ، واساءة الظن بالله تعالى ، وأمن مكر الله ، وقطيعة الرحم ، والكبر
والخيلاء ، والقيادة ، والدياثة ، ونكاح المحلل ، وهجرة المسلم العدل ،
وترك الحج للمستطيع ، ومنع الزكاة ، والحكم بغير الحق ، والرشوة
فيه ، والفطر في نهار رمضان بلا عذر ، والقول على الله بلا علم ، وسب
الصحابة ، والأسرار على العصيان ، وترك التنزه من البول ، ونشوزها
على زوجها ؛ والحاقها به ولدا من غيره ، واتيانها في الدبر ، وكتم العلم
عن أهله ، وتصوير ذى الروح ؛ والدعاء الى بدعة ، أو ضلالة ، والغلول ،
والنوح ، والتطير ، والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وجور
الموصى في وصيته ، ومنعه ميراثه ، وابق الرقيق ، وبيع الخمر ، واستحلال
البيت الحرام ، وكتابة الربا ، والشهادة عليه ؛ وكونه ذا وجهين ، وادعاؤه
نسبا غير نسبه ، وغش الامام الرعية ، واتيان البهيمة ، وترك الجمعة بغير
عذر ، وسىء الملكة ، وغير ذلك ، فاما من أتى شيئا من الفروع المختلف
فيها : كمن تزوج بلاولى ، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره ، أو اخر زكاة ، أو
حجا مع امكانهما ونحوه متأولا له - لم ترد شهادته وان اعتقد تحريمه
ردت ، وادخل القاضى وغيره الفقهاء في اهل الاهواء ، واخرجهم ابن
عقيل وغيره ، وهو المعروف عند العلماء وأولى ، ذكره ابن مفلح في أصوله
الشيء الثانى - استعمال المروءة : وهو ما يجمله ويزينه : وترك
ما يدنسه ويشينه عادة ، فلا تقبل شهادة مصافع و متمسخر ، ومغن ،
ويكره سماع الغناء ، والنوح بلا آلة لهو ، ويحرم معها ، ويباح الحداء
الذى يساق به الابل ، ونشيد العرب ؛ ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح

باعطاء ، او ذم بعدمه ، فالشعر كالكلام : حسنه حسن ، وقبيحه قبيح ،
 ولا مشيب بمدح خمر : لان شيب بامرأته ، او امته ، ولا رقاص ،
 ولا مشعوذ ، ومن يلعب بنرد ، او شطرنج ؛ لتحريمهما ، وان عريا عن القمار
 غير مقلد في الشطرنج كمع عوض ، او ترك واجب ، او فعل محرم ،
 اجماعا ، ولا من يلعب بحمام طيارة ، او يسترعيها من المزارع ، او
 ليصيدها حمام غيره ، او يراهن بها ، وتباح للانس بصوتها ، ولا تستفراخها
 وحمل كتب من غير اذى الناس ، ولا بكل ما فيه دناءة ، حتى في أرجوحة
 واحجار ثقيلة ، ومن يكشف من بدنه ما العادة تغطيته ، ونومه بين
 جالسين ، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر ، وطفيلي ومن يدخل
 الحمام بلا مئزر ، او يتغذى في السوق بحضرة الناس ، زاد في الفتية او
 على الطريق ، ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها ، او يمد رجليه
 في مجمع الناس ، او يتحدث بما يصنعه مع أهله وأمته وغيرهما ، او
 يخاطب أهله ، او أمته او غيرها بفاحش بحضرة الناس ، وحاكي
 المضحكات ، ومنزى بزى يسخر منه ، ونحوه ، قال الشيخ : وتحرم
 محاكاة الناس ، ويعزر هو ومن يأمره — انتهى ، ولا بأس بالثقاف ،
 واللعب بالحراب ونحوها ، وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا : كجام
 وحائك ، وحارس ، ونخال : وهو الذي يتخذ غربالا او نحوه يغربل
 به في مجارى الماء ، وما في الطرقات : من حصى ، وتراب ليجد في ذلك
 شيئا من الفلوس ، او الدراهم وغيرها : وهو المقلش ، ومحرش بين
 البهائم ، وصباغ ، ونفاط : وهو اللعاب بالنفط ، وزبال ، وكناس العذرة

فان صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته ، وكباش : وهو الذى يلعب بالكبش ويناطح به ، ودباغ ، وقراد : وهو الذى يلعب بالقرد ويعطوف به فى الأسواق ونحوها متكسبا بذلك ، وحداد ، ودباب اذا حسنت طريقتهم فى دينهم ، ويكره كسب من صفته دينته ، وتقدم أول باب الصيد ، واما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا تردد الشهادة بها الا من كان يحلف منهم كاذبا ، او يعد ويخلف ، وغلب هذا عليه ، او كان يؤخر الصلاة عن اوقاتها ، او لا يتزهر عن النجاسات ، أو كانت صناعة محرمة : كصناعة المزامير من خشب ، او قصب ، والطنابير ؛ او يكثر فى صناعته الربا كالصائغ ، والصيرفى ، ولم يتوق ذلك — ردت شهادته وكذا من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات ، والمزامير ، والعود ، والطنبور ، والرباب ، ونحو ذلك ، والصفاقين من نحاس ويضرب باحدهما على الاخرى ، فتحرم آلات اللهو اتخاذا ، واستعمالا وصناعة . ولعب فيه قمار وتكرر منه ، اوسأل من غير ان تحل له المسئلة فاكثر ، او بنى حماما للنساء

فصل : — ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي ، وعقل المجنون واسلم الكافر ، وتاب الفاسق — قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ، ولا يعتبر فى التائب اصلاح العمل ، وتوبة غير قاذف — ندم ، واقلاع ، وعزم ان لا يعود ، وان كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله ؛ ويسارع ، ويعتبر رد مظلمة الى ربها ؛ او الى ورثته ان كان ميتا ، او يجعله منها فى حل ، ويستمله معسرا . وتوبة قاذف بزنا — ان يكذب نفسه لكذبه حكما ،

وتصح توبته قبل الحد ، لصحتها من قذف وغيبة ونحوها قبل اعلامه والتحلل منه ، والقاذف بالشم ترد شهادته وروايته ، وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته : لاشهادته ، وتقدم بعضه في القذف ، وتقبل شهادة العبد حتي في موجب حد وقود : كالحرق ، وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة ، ومتي تعينت عليه حرم على سيده منعه منها ، وتجاوز شهادة الاصحم في المرثيات ، وبما سمعه قبل صممه ، وتجاوز شهادة الأعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت ، وبما رآه قبل عماء اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ، فان لم يعرفه الا بعينه قبلت اذا وصفه للحاكم بما يتميز به ، قال الشيخ : وكذا الحكم ان تعذرت رؤية العين المشهود لها ، أو عليها ، أو بها لغيبة ، أو موت أو عمى ، وان شهد عند الحاكم ، ثم عمى ، أو خرس . أو صم ، أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته ، وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ، وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه : كالمرضعة على ارضاعها ، وان كان الارضاع باجرة ، والقاسم على قسمته بعد فراغه ولو بعوض ، والحاكم على حكمه بعد العزل ، وشهادة القروى على البدوى وعكسه

باب موانع الشهادة

وهي ستة — أحدها : قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض من والد ، وان علا ؛ ولو من جهة الأم ، وولد وان سفل من ولد البنين والبنات : الا من زنا ، أو رضاع ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض ، ولباقي أقاربه : كالأخيه ، وعمه ، وابن عمه ،

وخاله ، ونحوهم ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه ، وعكسه ، ولو اعتق
عبدین فادعی رجل أن المعتق غصبهما منه ، فشهد العتيقان بصدق المدعی
لم تقبل شهادتهما ، لردهما الى الرق ، وكذا لو شهدا بعد عتقهما ان
معتقهما كان غير بالغ حال العتق ، أو بجرح شاهدي حريتهما ، وكذا
لو عتقا بتدبير ، أو وصية فشهدا بندين يستوعب التركة ، أو وصية
مؤثرة في الرق

الثاني : الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ولو بعد
الفراق ان كانت ردت قبله ، والا قبلت ، وتقبل عليه في غير الزنا ،
ولا شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيد

قال ابن نصر الله : لو شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له عند
الأجنبي كشهادة ولد الحاكم ، أو والده ، أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة
النساء — يتوجه عدم قبولها ، وقال : لو شهد على الحاكم بحكمه من
شهد عنده بالمحكوم فيه — الأظهر لا تقبل ، وقال : تزكية الشاهد رفيقه
في الشهادة لا تقبل — انتهى ، ولو شهدا ثنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما
وهي تحتها ، أو طلاقها قبلت ، قال في الترغيب ، ومن موانعها العصبية
فلا شهادة لمن عرف بها ، وبالافراط في الحمية لتعصب قبيلة على قبيلة
وان لم تبلغ رتبة العداوة ، ومن حلف مع شهادته لم ترد

الثالث : ان يجر الى نفسه نفعاً : كشهادة السيد لمكاتبه ، والمكاتب
لسيده ، والوارث بجرح موروثه قبل اندماله ، فلا تقبل ، وتقبل له بدينه
في مرضه ، فلو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته ، ولا تقبل

شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله ؛ وفراغ الاجارة وانفصال الشريك
ولا أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته ، أو بيع الشقص الذي تجب
فيه الشفعة ، وان أسقط شفيعته قبل الحكم بشهادته قبلت : لا بعد الرد
ولا غريم لمفلس بمال بعد الحجر ، أو لميت له عليه دين بمال ، ولا مضارب
بمال المضاربة ، ولا حاكم ، ولا وصي لمن في حجره ، وتقبل عليه ،
ولا تقبل لمن له كلام واستحقاق في شيء ، وان قل : كرباط ومدرسة

الرابع : أن يدفع عن نفسه ضررا : كشهادة العاقله بجرح شهود
الخطأ ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس ، والسيد بجرح من
شهد على مكاتبه ، أو عبده بدين ، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام ،
والشريك بجرح الشاهد على شريكه ، كشهادة من لا تقبل شهادته
لإنسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه ، ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون
عنه بقضاء الحق والابراء منه ، ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض
باسقاط دينه ، أو استيفائه ، ولا من أوصى له بمال على آخر بما يبطل
وصيته اذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة : اما لضيق الثلث عنها ، أو
لكون الوصيتين بمعين ، وتقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها

الخامس : العداوة الدنيوية : كشهادة المقدوف على قاذفه ، والزوج
على امرأته بالزنا ، ولا المقتول وليه على القاتل ، والمجروح على الجارح
والمقطوع عليه الطريق على قاطعه ، فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق
علينا : أو على القافلة لم تقبل . وان شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق ،
بل هؤلاء - قبلت ، ولبس للحاكم ان يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم

معهم؟ وان شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت ،
 ويعتبر في عدم قبول الشهادة كون العداوة لغير الله : سواء كانت موروثه ،
 أو مكتسبة ، فاما العداوة في الدين : كالمسلم يشهد على الكافر ، والمحق
 من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته ، لأن الدين يمنع من
 ارتكاب محظور في دينه ، وتقبل شهادة العدو لعدوه ، وتقبل عليه في
 عقد نكاح ، ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من
 لا ترد لم تقبل ، لأنها لا تتبع بعض في نفسها . ومن سره مساءة أحد ، أو
 غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه

السادس : من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم ، أو زوجية
 أو عداوة ، أو طلب نفع ، أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل
 كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة ، ولو لم يشهد بها الفاسق عند
 الحاكم حتى صار عدلا قبلت . وان ردت لكفر ، أو صغر ، أو جنون
 أو خرس ، ثم أعادها بعد زوال المانع — قبلت ، وان شهد عنده ثم
 حدث مانع لم يمنع الحكم الا كفر أو فسق ، أو تهمة ، فاما عداوة
 ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك
 وكذا مقاولته وقت غضب ، ومحكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة ، وان
 حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ، ولو قذفا ، ولا قود ، بل مال
 وان شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد العتق
 والبراء لم تقبل

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده .

لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال ، ولذا الإقرار به يشهدون انه أقر أربعنا ، فان كان المقر بهما عجميا قبل فيه ترجمانان ، ومن عزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة ونحوها ثبت برجلين ، ولا يقبل قول من عرف بالغني انه فقير الا بثلاثة ، وتقدم لا تثبت بقية الحدود باقل من رجلين ، وكذا القود ، ويثبت القود باقراره مرة ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ، ويطلع عليه الرجال غالبا : كزناح وطلاق ، ورجعة ، ونسب ، وولاء ، واىصاء ، وتوكيل فى غير مال ، وتعديل شهود ، وجرحهم — أقل من رجلين . ويقبل فى موضحة ونحوها وداء دابة — طبيب واحد ، وييطار واحد ، مع عدم غيره ، فان لم يتعذر فائنان ، فان اختلفا قدم قول مثبت ، ويقبل فى مال وما يقصد به المال كالبيع ، وأجله ، وخياره ، ورهن ؛ ومهر ، وتسميته ، ورق مجهول النسب ، وإجارة ، وشركة ، وصلاح ، وهبة ، واىصاء ، فى مال ، وتوكيل فيه ، وقرض ، وجناية الخطأ ، ووصية لمعين ، ووقف عليه ، وشفعة ، وحوالة ، وغصب ، واتلاف ، مال ، وضمانه ، وفسخ عقد معاوضة ، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، ودعوى أسير تقدم اسلامه لمنع رق ، وعتق ، ولتابة ، وتديير . ونحو ذلك — رجلان ، او رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى ، ويجب تقديم الشاهد على اليمين ، ولا يشترط فى يمينه أن يقول : وان شاهدى صادق فى شهادته . وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعى مسلما ، أو كافرا ، أو عدلا ،

أو فاسقا : رحلا ، أو امرأة ، ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ؛
ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين ، قال القاضي : يجوز أن يحلف
على ما لا تجوز الشهادة عليه مثل : أن يجد بخطه ديناً له على انسان وهو
يعرف أنه لا يكتب الا حقا ولم يذكره ، أو يجد في روزمانج أيه بخطه
دينا له على انسان ويعرف من أيه الأمانة ، وأنه لا يكتب الا حقا —
فه ان يحلف عليه ، ولا يجوز أن يشهد به ؛ ولو أخبره بحق أيه ثقة
فسكن اليه جاز ان يحلف عليه ، ولم يجز أن يشهد به ، والأولى الورع
عن ذلك ، فلو نكل عن اليمين من اقام شاهدا حلف المدعى عليه . فان
نكل حكم عليه . ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه — فمن حلف منهم
أخذ نصيبه ، ولا يشاركه من لم يحلف . ولا يحلف وارث ناكل : الا
أن يموت قبل نكوله ؛ ويقبل في جناية عمد موجبها المال : دون
قصاص في قود : كما مومة ، وهاشمة ، ومنقلة ، مما له قود موضحة من ذلك .
وفي عمد لا قصاص فيه حال — شاهد ويمين فيثبت المال وان ادعى أن
زيدا ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ الى أخيه الآخر فقتله خطأ ،
وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ، أو شاهدا وحلف معه ، ثبت قتل الثاني
فقط ، ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال : كعيوب النساء تحت الثياب
والبكارة ، والثبوبة ، والحيض ، والولادة ، والرضاع ، والاستهلال ،
ونحوه — شهادة امرأة واحدة ، عدل ، وكذا جراحة وغيرها في حمام
وعرس ، ونحوهما مما لا يحضره رجال ، والأحوط اثنتان ، وان شهد
به رجل كان أولى ، لكامله ، وان شهد رجل وامرأتان ، أو رجل مع

يمين ، فيما يثبت القود لم يثبت به قود ، ولا مال ، وان أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع ، وان أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض ، وتثبت البيئوة بمجرد دعواه . وان ادعت امرأة الخلع لم يقبل فيه إلا رجلا ، ولو أتت برجل وامرأتين انه تزوجها بمهر ، ثبت المهر ، لأن النكاح حق له . ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه أو غصبه مالا ، فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ، ولا غصبه ، وأقام المدعى شاهدا وامرأتين شهدوا بالسرقة والغصب ، أو شاهدا وحلف معه - استحق المسروق ، والمغصوب ، ولم يثبت طلاق ، ولا عتق . وان ادعى رجل على آخر أمة بيده ، لها ولد ، انها أم ولده ، وان ولدها ، ولده ، وشهد بذلك رجل وامرأتان - حكم له بالأمة ، وانها أم ولد له ، ولا يحكم له بالولد ، ولا بحريته ، ويقر في يد المنكر مملوكا له ، وان ادعى أنها كانت ملكه فاعتقها ، وشهد بذلك رجل وامرأتان ، لم يثبت ملك ولا عتق ، ولو وجد على دابة ؛ مكتوب : حبيس في سبيل الله ، أو على اسكفة دار ، أو حائطها : وقف ، أو مسجد ، أو مدرسة - حكم به ، ولو وجد على كتب علم في خزانة : هذه طويلة فكذلك والا توقف فيها وعمل بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة وادائها

لا تقبل الشهادة على الشهادة : الا في حق يقبل فيه كتاب القاضى الى

القاضى ، وترد فيما يرد ، ولا يحكم بها الا أن يتعذر شهادة شهود الأصل

بموت ، أو مرض ، أو غيبة إلى مسافة قصر ، أو خوف من سلطان ، أو غيره ،
أو حبس ، قال ابن عبد القوي : وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر ،
والمرأة المخدرة كالمرضى ؛ ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن
يستر عليه شاهد الأصل أو يستر عى غيره وهو يسمع ، فيقول : أشهد أنى أشهد
على فلان بكذا ، أو أشهد على شهادتى بكذا ، أو يسمعه يشهد عند الحاكم
أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من يبيع ، أو قرض ، أو إجارة ونحوه ،
فله أن يشهد ، وأن يؤديها الفرع بصفة تحمله لها ، فيقول : أشهد أن فلان بن
فلان ، وقد عرفته بعينه واسمه ، ونسبه ، وعدالته - وإن لم يعرف عدالته
لم يذكرها - أشهدنى انه يشهد ان لفلان بن فلان بن فلان كذا ، أو
أشهدنى أنه يشهد أن فلانا أقر عندى بكذا ، وأن سمعه يشهد غيره قال :
أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على
فلان بن فلان - كذا ، وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال : أشهد
أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا ، وإن كان
الحق إلى سببه قال : أشهد أن فلان بن فلان قال أشهد أن لفلان بن
فلان على فلان بن فلان كذا من جهة كذا ، وإن أراد الحاكم أن يكتب
كتبه على ما ذكرنا فى الأداة ، وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد
فيها على الشهادة ، فإذا سمعه يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف
درهم لم يجز أن يشهد على شهادته ، لأنه لم يسترعه الشهادة ، ولم يعزها
إلى سبب ، ولو قال شاهد الأصل : أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا
فأشهد به أنت عليه - لم يجز أن يشهد على شهادته ، ولا تثبت شهادة

شاهدى الأصل : الا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما : سواء شهدا على كل واحد منهما ، او شهد على كل شاهد شاهد . والنساء تدخل في شهادة الأصل والفرع فى كل حق يثبت بشهادتهن ، فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين ، او على رجلين ، فتصح شهادة امرأة على امرأة ، وسأله حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال : يجوز ، وان شهد بالحق شاهد الأصل وشاهد فرع يشهدان ، أو واحد على شهادة أصل آخر جاز ؛ وان شهد شاهد فرع على أصل وتعدر الآخر حلف ، واستحق ، وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه فإذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول ، أو صحوا ، أو زال خوفهم وقف حكمه على سماعه شهادتهم منهم ، وان حدث فيهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم ، ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم ، ولا يجب على فرع تعديل أصله ، ويتولى الحاكم ذلك وان عدله الفرع قبل ؛ ولا تصح تزكية أصل لرفيقه ؛ وتقدم ، واذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا لزمهم الضمان ما لم يقولوا : بان لنا كذب الأصول ، أو غلطهم . وان رجع شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بها وان رجعوا بعده فقالوا : كذبنا ، أو غلطنا — ضمنوا ، ولو قالوا بعد الحكم ما أشهدناهم بشئ ، لم يضمن الفريقان شيئاً . ومن زاد فى شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم : مثل أن يشهد بمائة ، ثم يقول : بل هى مائة وخمسون ؛ أو بل هى تسعون ، أو أدى بعد انكارها — قبل ، كقوله : لا أعرف الشهادة ، ثم يشهد ، وان كان بعد الحكم لم يقبل ، وان

رجع قبله لغت ، ولا حكم ؛ ولم يضمن ، وان لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم : توقف فتوقف ، ثم اعاد الشهادة قبلت ، ويعتد بها

فصل : — واذا رجع شهود المال ، او العتق بعد الحكم : قبل الاستيفاء ، او بعده — لم ينقض ، ويلزمهم الضمان : ما لم يصدقهم المشهود له ، ولا ضمان على مزك اذا رجع مزك ، وان شهدوا بدين فابراً منه مستحقه ، ثم رجعا لم يغرماه للشهود عليه ، ولو قبضه مشهود له ، ثم وهبه لمشهود عليه ، ثم رجعا — غرماء ، وان رجع شهود طلاق قبل الدخول ، وبعد الحكم — غرموا نصف المسمى ، أو بدله ، وان كان بعده ولو بائناً لم يغرما ، وان رجع شهود قصاص أو حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف ، ووجبت دية قود للمشهود له ، ويستوفى اذا طرأ فسقهم ، وان كان بعد الاستيفاء لم يبطل الحكم ، ولا يلزم المشهود له شئ - : سواء كان المشهود به مالا ، او عقوبة ، فان قالوا : عمدنا عليه بالزور ليقتل ، أو يقطع فعليهم القصاص ، وان قالوا : عمدنا الشهادة عليه ، ولم نعلم انه يقتل بها ، وكانا بمن يجوز أن يجهل ذلك - وجبت الدية في أموالهما مغلظة ، وان قالوا : أخطأنا فعليهم دية ماتلف او ارش الضرب ، وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنايات : وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر ، وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل ، وان رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس ، وكل امرأة العشر ، واذا شهد أربعة باربعائة فحكم الحاكم بهائم رجع

واحد عن مائة ، وآخر عن مائتين ، وآخر عن ثلاثمائة ، والرابع عن أربعائة - فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه ، فعلى الأول خمسة ، وعشرون ، وعلى الثاني خمسون ، وعلى الثالث خمسة وسبعون ، وعلى الرابع مائة ، وان كان الحكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد - غرم المال كله ، وان رجع أحد الشاهدين وحده فمك رجوعهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما اذا كان رجوعه قبل الحكم ، وان كان بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره ، وان شهد عليه ستة بزنا ، فرجم ، ثم رجع منهم اثنان غرماثلث الدية ، وثلاثة - النصف ، والكل تلزمهم الدية أسداسا . وان شهد أربعة بزنا ، واثنان باحصان ، فرجم ، ثم رجعوا - لزمهم الدية أسداسا ، وان كان شاهدا الاحصان من الأربعة فعليهما ثلثا الدية ، وعلى الآخرين الثلث ، ولو رجع شهود الزنادون الاحصان ، او بالعكس لزم الراجع الضمان كاملا ، وان رجع الزائد عن البينة : قبل الحكم ، أو بعده - استوفى ، ويحد الراجع لقذفه ، ورجوع شهود تزكية لرجوع من زكواهم . وان رجع شهود تعليق عتق ، او طلاق ؛ وشهود وجود بشرطه فالغرم على عددهم ، وان رجع شهود قرابة غرموا قيمته لمعتقه وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سلبيا ومكاتبيا ، فان عتق غرموا ما بين قيمته ومال كتابته ، وكذا شهود باستيلاء أمته فيضمنون نقص قيمتها ، فان عتقت بالموت فتمام قيمتها . وان رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ، ونحوه بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل ولا ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس ، أو براءة منها ، او انها زوجته

او أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ، ومن شهد بعد الحكم بمناف
للشهادة الأولى فكر جوع ، وأولى ، وان بان بعد الحكم ان الشاهدين
كافران ، او فاسقان ، نقض ، فينقضه الامام او غيره ، ورجع بالمال
او يبدله ، ويبدل قود مستوفى على المحكوم له ، وان كان المحكوم به
اتلأفا للضمان على المزكين ، وكذا ان كان لله بانلأف حسى ، او بماسرى
اليه ، فان لم يكن مزكون فعلى الحاكم ، وان شهدوا عند الحاكم بحق ثم
ماتوا ، او جنوا حكم بشهادتهم اذا كانوا عدولا ، وان بان الشهود عبيدا
او والدا ، أو ولدا ، او عدوا او الحاكم لا يرى الحكم به نقضه ، ولم ينفذ
وان كان يرى الحكم به لم ينقض ، ويعزر شاهد زور ، ولو تاب بما
يراه الحاكم ان لم يخالف نصا ، او معنى نص ، ويطاف به فى المواضع
التي يشهر فيها ، فيقال : انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ، وله ان
يجمع له من عوبات ان لم يرتدع الا به ، ولا يعزر حتى يتحقق انه
شاهد زور وتعمد ذلك : اما باقراره ، او يشهد بما يقطع بكذبه ؛ مثل
ان يشهد على رجل بفعل فى الشام ؛ ويعلم ان المشهود عليه فى ذلك الوقت
فى العراق ، او يشهد بقتل رجل وهو حى ، او ان هذه البهيمة فى يدهذا
منذ ثلاثة أعوام ، وسنها أقل من ذلك ، او شهد على رجل انه قتل فى وقت
كذا وقدمات قبل ذلك ، وأشباه هذا مما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك ،
ويتبين بذلك ان الحكم كان باطلا ، ولزم نقضه ، فان كان المحكوم به
مالا - ردالى صاحبه ، وان كان اتلأفا فعلى الشاهدين ضمانه : الا ان يثبت
باقرارهما على انفسهما من غير موافقة المحكوم له ، فيكون ذلك رجوعا

منهما عن شهادتهما ، ومضى حكم ذلك ، وتقدم في التعزير ، ولا يعزر بتعارض البينة ، ولا بغلظه في شهادته ، ولا تقبل الشهادة من ناطق الا بلفظ الشهادة ، فان قال : اعلم ، أو أحق ، أو أتيقن ونحوه ، أو قال آخر : أشهد بمثل ما شهد به ، او بما وضعت به خطي لم يقبل ، وان قال بعد الأول : وبذلك أشهد ، وكذلك أشهد - قبلت ، وقال الشيخ وابن القيم : لا يعتبر لفظ الشهادة

باب اليمين في الدعاوى

اليمين تقطع الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحق ، ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى : كحد ، وعبادة ، وصدقة ، وكفارة ، ونذر ، فان تضمنت دعواه حقاله : مثل ان يدعى سرقة ماله ليضمن السارق او ليأخذ منه ماسرقه ، أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله ، ويستحلف في حق لآدمي وغير نكاح ، ورجعة : وطلاق ، وايلاء ، وأصل رق لدعوى رق لقيط ، وولاء ، واستيلاد ، ونسب ، وقذف ، وقصاص في غير قسامة ، وفي الترغيب وغيره : ولا يحلف شاهد وحاكم ووصى على نفي دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل ، وتحلف المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ، ويحلف المولى اذا أنكر مضي أربعة أشهر ، وما يقضى فيه بالنكول هو المال ، وما يقصد به المال ومن لم يقض عليه بنكول خلى سبيله ، ويثبت عتق بشاهد ، ويمين العبد وتقدم . ومن حلف على فعل غيره ، او ادعى عليه في اثبات ؛ أو فعل

نفسه ، أو دعوى عليه حلف على البت . ومن حلف على نفى فعل غيره
 أو نفى دعوى عليه فعلى نفى العلم ، وعنده كأجنبي في حلف على البت
 أو على نفى عليه أما بهيمته فما نسب الى تقصير وتفريط فعلى البت ،
 والا على نفى العلم ، ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يمينا
 واحدة ورضوا بها جاز ، وان ابوا حلف لكل واحد يمينا ، ولو ادعى
 واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين

فصل : — واليمين المشروعة : هي اليمين بالله جل اسمه ، فان
 رأى الحالم تغليظها بلفظ ، أو زمان ، أو مكان جاز ، ولم يستحب ، ففي اللفظ
 يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
 الطالب الغالب الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور
 والزمان : أن يحلف بعد العصر ، أو بين الأذان والاقامة ، والمكان
 بمكة بين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة ، وسائر البلاد
 عند منبر الجامع ، وتقف الحائض عند باب المسجد ، ويحلف أهل الذمة
 في المواضع التي يعظمونها ، واللفظ ان يقول اليهودي : والله الذي
 أنزل التوراة على موسى ، وقلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه ،
 والنصراني : والله الذي أنزل الانجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى
 ويبرئ الأكمه ، والأبرص ، والمجوسى : والله الذي خلقني ، وصورني
 ورزقني : والوثني والصابئي ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده ، ولا
 تغلظ اليمين الا فيما له خطر : كجناية لا توجب قودا ، أو عتق ، ونصاب
 زكاة ، ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ لم يصير ناكلا ، ولا يحلف

بالطلاق وفاقا للأئمة الأربعة قاله الشيخ : وفي الأحكام السلطانية للوالى
احلاف الشهود استبراء وتغليظا في الكشف ، في حق الله وحق آدمى
وتحليفه بطلاق ، وعتق ، وصدقة ونحوه ، وسماع شهادة أهل اليمين اذا
كثروا . وليس للقاضى ذلك ، ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق
أو توجهت له ايح له الحلف ، ولا شىء عليه من أثم ، ولا غيره ،
والأفضل افتداء يمينه ، ومن ادعى عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل
له أن يحلف أنه لا حق له على ، ويمين الحالف على حسب جوابه ،
فاذا ادعى أنه غصبه ، أو أودعه . أو باعه ، أو اقترض منه ، فان قال :
ما غصبتك ، ولا استودعتك ، ولا بعثتني ، ولا أقرضتني - كلف ان يحلف
على ذلك ، وان قال : مالك على حق ، أولا تستحق على شيئا ، أولا
تستحق على ما ادعيتة ، ولا شيئا منه كان جوابا صحيحا ، ولا يكلف
الجواب عن الغصب وغيره ، لجواز أن يكون غصب منه ، ثم رده ،
وكذلك الباقي ، فلو كلف جحد ذلك لكان كاذبا . وان أقر به ، ثم ادعى
الرد لم يقبل ، ولا تدخل النيابة في اليمين ، فلا يحلف أحد عن غيره
فلو كان المدعى عليه صغيرا ، أو مجنوننا لم يحلف ، ووقف الأمر الى ان
يكلفنا ، فان كان الحق لغير المكلف وادعاه وليه ، وأنكر المدعى عليه ،
فالقول قوله مع يمينه ، فان نكل قضى عليه ، وان ادعى على العبد دعوى
وكانت مما يقبل قول العبد فيها : كالقصاص ، والطلاق ، والقذف ،
فالخصومة معه دون سيده ، وان كان مما لا يقبل قول العبد فيه : كاتلاف
مال ، أو جناية توجبها ، فالخصم سيده ، واليمين عليه ، ولا يحلف العبد

فيها بحال ، ومن حلف فقال : ان شاء الله ، اعيدت عليه اليمين ، وكذلك ان وصل كلامه بشرط ، أو كلام غير مفهوم ، وان حلف قبل أن يستحلفه الحاكم ، أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى أعيدت عليه ولو ادعى عليه حقا فقال : أبرأتني منه ، أو استوفيته مني ، فأنكر فقوله مع يمينه ، فيحلف بالله ان هذا الحق — ويسميه بعينه — ما برئت ذمتك منه ، ولا من شيء منه ، وان ادعى استيفاءه ، أو البراءة بجهة معلومة كفى الحلف على تلك الجهة وحدها

كتاب الاقرار

وهو اظهار مكلف مختار ما عليه لفظا ، أو كتابة ، أو إشارة أخرى أو على موكله ، أو موليه ، أو موروثه بما يمكن صدقه ، وليس بانشاء ، فيصح منه بما يتصور منه التزامه — بشرط كونه بيده ، وولايته ، واختصاصه ومعلوما : ويصح من آخرس بإشارة معلومة : لا بها من ناطق ، ولا ممن اعتقل لسانه . ويصح اقرار الصبي ، والمأذون له في البيع والشراء ، في قدر ما أذن له فيه دون ما رآه . وان أقر مرأهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر ، ولا يحلف : الا أن تقوم بينة يبلوغه ويصح اقرار الصبي أنه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرة ، ولا يقبل بسن الا بينة ، وان أقر بمال ، أو بيع ، أو شراء ، ونحوه ثم قال بعد بلوغه : لم أكن حين الاقرار بالغا — لم يقبل ، وان أقر بالبلوغ من شك في

بلوغه ثم أنكره مع الشك صدق بلا يمين ، ولو شهد الشهود باقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة الى أن يقولوا : طوعا في صحة عقله ، ويصح أقرار سكران كطلاق ، وكذا من زال عقله بمعصية : كمن شرب ما يزيل عقله عامدا ، لغير حاجة : لا من زال عقله بسبب مباح ، أو معذور فيه . وان ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبله أنه أنبت بعلاج : كدواء لا بالبلوغ لم يقبل ، ولا يصح اقرار المجنون الا في حال افاقته ، وكذا المبرسم ، والنائم ، والمغمى عليه . وان ادعى جنونا لم يقبل الا بينة ، ولا اقرار مكره : إلا أن يقر بغير ما أكره عليه : مثل أن يكره أن يقر لزيد فيقر لعمره ، أو ان يقر بدراهم فيقر بدنانير ، أو على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها ، أو يقر بعق عبد — فيصح إقراره اذن ، وان أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح ، وتقدم أول كتاب البيع . ومن أقر بحق . ثم ادعى أنه كان مكرها — لم يقبل الا بينة : إلا أن تكون هناك دلالة على الاكراه : كقيد وحبس ، وتوكل به ، فيكون القول قوله مع يمينه : وتقدم بينة الاكراه على بينة طواعية . وان قال من ظاهره الاكراه : علمت اني لو لم أقر أيضا اطلقوني ، فلم أكن مكرها — لم يصح ، لأنه ظن فلا يعارض يقين الاكراه . ومن أقر في مرض موته بشيء فكاقراره في صحته : الا في اقراه بمال لو ارث فلا يقبل الا بينة . أو اجازة ، ويلزمه ان يقر ، وان لم يقبل ، اذا كان حقا . وان اشترى وارثه شيئا فافر له بضمن مثله قبل ، ولا يحاص المقر له غرما . الصحة ، بل بقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله :

لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدين ، أو عكسه — قرب العين أحق بها ، ولو أعتق عبدا لا يملك غيره ، أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه ، وهبته ، ولم ينقضا باقراره ، وتقدم حكم اقرار مفلس وسفيه في الحجر . وان أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل ، ويلزمه مهر مثلها بالزوجية : لا باقراره ، ويصح اقراره بأخذ دين من أجنبي ، وان أقر لو ارث وأجنبي صح للاجنبي ، والاعتبار بحالة الاقرار : لا بحالة الموت فلو أقر لو ارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم اقراره : لا أنه باطل ، وان أقر لغير وارث ، أو أعطاه — صح ، وان صار عند الموت وارثا . وان أقرت في مرضها ألا مهر لها عليه لم يصح : إلا أن يقيم بينه بأخذه ، أو باسقاطه ، وكذا حكم دين ثابت على وارث . وان أقر المريض بو ارث صح . وان أقر لامرأته ثم أبانها ثم تزوجها ومات من مرضه لم يصح اقراره ، وان أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها

فصل : — وان أقر عبد ولو آبقا بحد ، أو بطلاق ، أو بقصاص فيما دون النفس — أخذ به في الحال ، وان أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال ، ويتبع به بعد العتق ، وطلب جواب الدعوى منه ومن سيده . وان أقر السيد عليه بمال ، أو بما يوجبه : بكفاية الخطأ صح ، ويؤخذ منه دية ذلك : لا بما يوجب قصاصا ؛ ولو فيما دون النفس . وان أقر العبد بكفاية خطأ ، أو شبه عمد ، أو غصب ، أو سرقة مال ، أو غير المأذون له بمال عن معاملة ، أو مطلقا ، أو بما يتعلق بالتجارة ، وكذبه السيد لم يقبل على السيد ، وان توجهت عليه يمين

على مال فنكل عنها فكاقراره فلا يجب المال ، وسواء كان ما أقر بسرقة باقيا ، أو تالفا في يد السيد ، أو يد العبد ، ويتبع بما أقر به بعد العتق ، ويقطع للسرقة في المال ، في الحال ، قال أحمد في عبد أقر به بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل ، والرجل يدعى ذلك ، والسيد يكذبه فالدراهم لسيدة ويقطع العبد ، ويتبع بذلك بعد العتق ، وما صح أقرار العبد به فهو الخصم فيه ، والافسيده ، وان أقر بالخناية مكاتب تعلقت برقبته ، وذمته ، ولا يقبل اقرار سيدة عليه بذلك ، وان اقر غير مكاتب بمال لسيدة ، أو سيدة له لم يصح . وان أقر العبد بركة لغير من هو في يده لم يقبل ، وان أقر السيد انه باع عبده من نفسه بالف ، وصدقه ، صح ولزمه الألف ، فان أنكر حاف ولم يلزمه شيء . ويعتق فيهما ، وان أقر لعبد غيره بمال صح ، وكان للمالكة ، ويبطال برده ، وان اقر مكاف له بنكاح ، أو بقصاص ، أو تعزير لقذف فصدقه العبد صح ، وله المطالبة به ، والعفو عنه ؛ وليس لسيدة مطالبة بذلك ، ولا عفو عنه ، وان أقر لبهيمة لم يصح وان قال : على الف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرا لأحد ، وان قال لمالكها : على الف بسببها صح . وان قال : بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح . وان اقر لمسجد ، أو مقبرة . أو طريق ، ونحوه صح الاقرار ، ولو لم يذكر سببا ، ويكون لمصالحها ؛ ولا يصح لدار الامع السبب . وان تزوج مجهولة النسب فاقرت بالرق لم يقبل ، وان أقر بولد أمته انه ابنه ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره ؟ لم تصر ام ولد الا بقرينة

فصل : — وان أقر بنسب صغير ، أو مجنون مجهول النسب

انه ابنه ، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر ، ولم ينازعه منازع — ثبت
نسبه منه ، وان كان الضغير أو المجنون ميتا ورثه ، وان كان كبيرا عاقلا
لم يثبت حتى يصدقه ، وان كان ميتا ثبت ارثه ونسبه ، وان ادعى نسب
مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ، ثم صدقه ثبت نسبه ، ومن
ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت بذلك
لأن الرجل اذا أقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجة أمه ، وان قدمت
امراة من بلاد الروم ، ومعها طفل ، فأقر به رجل لحقه ، ولهذا لو ولدت
امراة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين ، أو أكثر من غيبته . لحقه
الولد ، وان لم يعرف له قدوم اليها ، ولا عرف لها خروج من بلدها .
وان أقر بنسب أخ ، أو عم في حياة أبيه ، أو جده لم يقبل ، وان كان بعد
موتهما ، وهو الوارث وحده صح اقراره ، وثبت النسب ، وان كان
معه غيره لم يثبت ، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر ، وتقدم
في الاقرار بمشارك في الميراث ، وان أقر بأب ، أو ولد ، أو زوج ، أو
مولى اعتقه — قبل اقراره ولو أسقط به وارثا وفاه : اذا أمكن صدقه ولم
يدفع به نسبا لغيره ، وصدقه المقر به او كان ميتا الا الولد الصغير والمجنون
فلا يشترط تصديقهما ، فان كبيرا ، وعقلا ، وأنكر الم يسمع انكارهما ، ولو
طلبا احلاف المقر لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجد النسب لم يقبل منه ،
ويكفي في تصديق والد بولده ، وعكسه ، سكوته اذا أقر به ، ولا يعتبر في تصديق
أحدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما ، وتقدم في الشهادات . ولا يصح
اقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة : الاورثة اقر والمن أقر به

مورثهم ، او ان خلف ابنتين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث - ثبت نسب المقر به منهما ، فلو مات المقر بعد ذلك عن نبي عم ، وعن الأخ المقر به - ورثه دونهم ، وان أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل : الا أن يصدقه مولاة ، وان كان مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقر به ، وأمكن - قبل ، وان أقرت امرأة ولو بكرا بنكاح على نفسها - قبل : ان كان مدعيه واحدا وتقدم في طريق الحكم وصفته ، فلو أقرت لاثنين ، وأقاما بينتين قدم اسبقهما ، فان جهل - فسحا ، ولا يحصل الترجيح باليد ؛ وان أقر رجل او امرأة بزوجة الآخر ، فلم يصدقه الآخر الا بعد موته صح ، وورثه الا أن يكون كذبه في حياته ، وان اقر. ولي مميزة عليها بنكاح - قبل ، وان كانت غير مميزة وهي مقرة له بالأذن - قبل أيضا ، والا فلا ، وان أقر بنكاح صغيرة بيده - فرق بينهما ، وفسخه حاكم ، وان صدقته اذا بلغت - قبل ، فدل ان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر ، فطلبت الفرقة يحكم عليه ، ولو اقرت مزوجة بوا. - لحقها دون زوجها ، وأهلها ، وان اقر الورثة يدين على مورثهم لزمهم قضاؤه : اما من التركة لتعلق الدين بها ، فللورثة تسليمها فيه ، وان أحبوا استخلاصها ، ووفاء الدين من مالهم فليهم ذلك ، ويلزمهم أقل الأمرين ، من قيمتها ، أو قدر الدين بمنزلة الجاني ، وان أقر بعضهم لزمه بقدر ميراثه : كإقراره بوصية : مالم يشهد منهم عدلان ، او عدل ويمين ، فيلزمهم الجميع ان وقت به التركة ، ويأتي آخر باب ما اذا وصل بإقراره ما يغيره ، ويقدم ما ثبت بينته ، او اقرار

على ما ثبت باقرار ورثة ان حصلت مزاحمة ؛ فان لم يكن للبيت تركة لم يلزمهم شيء ، وان أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ، ثم أقر بمثله للآخر في مجلس ثان ، لم يشارك الثاني الأول ، ويغرمه المقر للثاني وان أقر لحمل امرأة بمال صح : الا أن تلقيه ميتا ، او يتبين ألا حمل ، أولا نتيقن ان الحمل كان موجودا حال الاقرار ، فيبطل ، وان ولدت حيا وميتا فالمال للحى ، وان ولدت ذكرا ، وأنثى حين فلهما بالسوية : الا ان يعزوه الى ما يقتضى التفاضل فيعمل به ، وان قال : للحمل على الف جعلتها له ، ونحوه فهو وعد ، وان قال : له على الف أقرضنيه ، أو وديعة أخذتها منه لزمه : لا أقرضني الف . ومن أقر لكبير عاقل بمال في يده ولو كان المقر به عبدا . او نفس المقر : بأن أقر بربق نفسه للغير فلم يصدقه بطل اقراره ، ويقر بيد المقر ، فان عاد المقر فادعاه لنفسه او لثالث — قبل منه ، ولم يقبل بعد ما عاد المقر له أولا الى دعواه ، وكذا لو كان عوده الى دعواه قبل ذلك

باب ما يحصل به الاقرار

اذا ادعى عليه الف فقال : نعم ، او اجل . او صدقت ، او انا مقر به ، او بدعواك ، كان مقرا ، وان قال : يجوز ان يكون محقا ، أو عسى او لعل ، او أظن ، او احسب ، او أقدر ، او خذ ، او اتزن ، او احرز او انا اقر أولا انكر ، او افتح كمك — لم يكن مقرا ، وان قال : أنا مقر او خذها ، او اتزنها ، او احرزها ، او اقبضها ، او هى صحاح — كان مقرا ، وان قال : أليس لي عليك كذا فقال : بلى فاقرار : لا نعم ، وقيل

اقرار من عامي ، قال في الانصاف : هذا عين الصواب الذي لا شك فيه ، وان قال : له على الف ان شاء الله ، او في مشيئة الله ، او لك على الف ان شئت ، او له على الف لا يلزمني الا ان يشاء الله ، او الا ان يشاء زيد ، او الا ان اقوم ، او على الف في علم الله ، او فيما اعلم : لا فيما اظن - اقرار وان قال : بعثك ، او زوجتك ، او قبلت ان شاء الله صح كالاقرار ، وكما لو قال : انا صائم غدا ان شاء الله ، فانه تصح نيته ، وصومه وكذا قوله : اقضني ديني عليك الف ، او اعطني المشتري فرسي هذه او سلم الى ثوبي هذا ، او الألف الذي لي عليك ، او الفامن الذي لي عليك اولى أوهل لي عليك الف ، فقال : نعم ، او قال : امهلني يوما ؛ او حتى افتح الصندوق . وان قال : ان قدم فلان ، او ان شاء ، او ان شهد به فلان فله على الف ، او له على الف ان قدم فلان ، او ان دخل الدار ، او ان به فلان صدنته ، او هو صادق ، او ان جاء المطر ، او ان جاء رأس الشهر فله على الف ، ونحو ذلك - ليس باقرار ، فان قال : اذا جاء رأس الشهر او وقت كذا فعلى لزيد الف - اقرار ، فان فسره بأجل ، او وصية قبل منه وان اقر العربي بالعجمية ، او بالعكس وقال : لم ادر ما قلت - فقوله مع يمينه

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ماغيره

اذا وصل به مايسقطه : مثل ان يقول : على ألف لا يلزمني ، أو قد قبضه ، واستوفاه ، أو ألف من ثمن خمر . أو خنزير ، أو من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه ، أو ثمن مبيع فاسد لم يقبضه ، أو من مضاربة

تلفت ، و شرط على ضمانها ، أو تكفلت به على انى بالخيار ، أو ألف
 الا الف ، أو الاستمائة — لزمه الألف ، وان قال : له على من ثمن خمر
 ألف لم يلزمه ، وان قال : كان له على ألف وقضيته اياه ، أو أبرأني منه
 او برئت اليه منه ، او قبض منى كذا ، او ابرأني منه ، او اقبضته
 منها خمسمائة ، او قال : لى عليك مائة ، فقال : اقبضتك منها عشرة —
 فهو منكر ، والقول قوله مع يمينه : ما لم يعترف بسبب الحق ، أو ثبت
 بيينة ، و كذا لو أسقط كان ، فان قال : لى بيينة بالوفاء ، او الابراء ، او
 قاله بعد ثبوت الحق بيينة ، او اقرار امهل ثلاثة ايام ، وللمدعى ملازمته
 حتى يقيمها ، فان عجز حلف المدعى على بقاء حقه ، او اقام به بيينة ،
 وأخذه بلا يمين معها ، وان نكل قضى عليه بنكوله ، و صرف ، وكان له
 على كذا وسكت — اقرار ، وليس لك على عشرة : الاحمسة — اقرار
 بما اثبتته ، وهو خمسة ؛ ويعتبر فى الاستثناء ان لا يسكت سكوتا يمكنه
 الكلام فيه ، ولا يصح استثناء ما زاد على النصف ، ويصح فى النصف
 ودونه ، فاذا قال : له على هؤلاء العبيد العشرة : الا واحدا — لزمه تسليم
 تسعة ، فان ماتوا ، او قتلوا ، او غصبوا الا واحدا ، فقال : هو المستثنى
 قبل قوله ، وله هذه الدار الا هذا البيت ، او هذه الدار له ، وهذا البيت لى —
 قبل منه ، ولو اكثرها : الا ثلثيها لم يصح ، فان قال الدار له ، ولى نصفها
 — صح ، وله على درهمان ، و ثلاثة : الا درهمين ، او خمسة : الا درهمين ؛
 و درهما ؛ او درهم و درهم : الا درهما — لا يصح ، فيلزمه فى الأولين خمسة ،
 وخمسة وفى الثالثة درهمان ، ويصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفا كقوله : له

على عشرة : الا ثلاثة ، والا درهمين ، فيلزمه خمسة ، وان كان الثانى غير معظوف كان استثناء من الاستثناء ، فيصح : فاذا قال : له على سبعة الا ثلاثة : الا درهما - لزمه خمسة ، لانه من الاثبات نفى ، ومن النفى اثبات ، وله عشرة : الا خمسة ؛ الا ثلاثة : الا درهمين : الا درهما - يلزمه خمسة ، ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ؛ ولو كان عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، أو فلوسا من احدهما ، ولا من غير النوع الذى اقر به ، فاذا قال : له على مائة درهم : الا ثوبا ، او الا دينار - لزمته المائة ، او قال : له على عشرة أصع تمرا برنيا ؛ الا ثلاثة أصع تمرا معقليا - لزمه عشرة برنيا ، ولفلان على مائة درهم ، والاففلان ، أو قال لفلان على مائة درهم ، والاففلان على مائة دينار ، لزمه للأول مائة درهم ، ولم يلزمه للثانى شىء فيها

فصل : - واذا اقر له بمائة درهم دينا ، او قال : وديعة أو غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، أو اخذ في كلام آخر غير ما كان فيه ، ثم قال : زيوفا ، او صغارا ، او الى شهر - لزمه الف ، جياد ، وافية حالة : الا أن يكون فى بلد او زانهم ناقصة ، أو مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد ، وكذلك فى البيع ، والصداق ، وغير ذلك ، وان اقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذى اقر بها فيه ، أو بسكة بلد غيرها مثلها ، او أجود منها - قبل منه : لا يادنى منها ، وان اقر بدرهم فكاقراره بدرهم ، وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الأجل - قبل قول المقر فى التأجيل ، مع يمينه ، حتى ولو عزاه الى سبب قابل للأمرين

في الضمان وغيره ، وان قال : له على الف زيوف — قبل تفسيره
بمغشوشة ، او بمعية عيبا ينقصها ، ولم يقبل بما لا فضة فيه ، ولا ما لا قيمة
له ، وان قال : له على دراهم ناقصة لزمته ناقصة ، وان قال ، صغارا ،
وللناس دراهم صغار — قبل قوله ، والا فلا ، وان قال : له درهم كبير
لزمه درهم اسلامي ، وله عندى رهن ، فقال المالك : وديعة ، فقوله
بيمينه ، وكذا لو أقر بدار ، وقال : استأجرتها ، او بثوب وادعى انه
قصره ، او خاطه بأجر يلزم المقر له — لم يقبل ، وكذا لو قال : هذه الدار
له ، ولى سكنها ، وله على الف من ثمن مبيع لم اقبضه ، وقال المقر له :
بل هو دين فى ذمتك ، او قال : له على الف ، ولى عنده مبيع لم اقبضه
فقول المقر له ، وله عندى الف ، وفسره بوديعة ، او دين بكلام متصل
او منفصل — قبل ، ولو قال : قبضته ، او تلف قبل ذلك ، او ظننته باقيا
ثم علمت تلفه ، وان قال : له على ، او فى ذمتى الف ، وفسره بوديعة ،
فان كان التفسير متصلا ولم يقل : تلفت — قبل ، والا فلا ، وان قال :
له عندى وديعة رددتها اليه ، او تلفت لزمه ضمانها ، ولم يقبل قوله ،
وله عندى مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان ، وبقيت
على الأصل ، ولك على مائة فى ذمتي ، او لم يقل فى ذمتي ، ثم احضرها
وقال : هذه التى اقررت بها ، وهى وديعة كانت لك عندى ، فقال المقر
له : هذه وديعة التى اقررت بها غيرها — فقول المقر له ، وان قال : ديني
الذى على زيد لعمر و — صح ، وان قال : له فى هذا العبد الف ، اوله من
هذا العبد الف طولب بالبيان : فان قال : تعدعني الف فى ثمنه — كان

قرضا ، وان قال : تعد في ثمنه الفا قيل له : بين ، كم ثمن العبد ، وكيف كان الشراء ؟ فان قال : بايجاب واحد وزن الفا ، ووزنت الفا - كان مقرا بنصف العبد ، وان قال : وزنت انا الفين كان مقرا بثلثه ، والقول قوله مع يمينه ، سواء كانت القيمة قدر ما ذكره ، أو أقل ، لأنه قد يغبن وان قال : اشتريناه بايجابين قيل له : بين ، او اشتر منه ، فان قال : نصف ، او ثلثا أو أقل ، أو أكثر - قبل منه مع يمينه : وافق القيمة أو خالفها ، وان قال وصى له بالف من ثمنه يبيع وحرف له من ثمنه الف ، وان أراد أن يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله ، لأن الموصى له يتعين حقه في ثمنه ، وان فسر ذلك بالف من جناية جناها العبد فتعلقت برقبته - قبل ذلك ، وله يبيع العبد ، ودفع الالف من ثمنه ، وان قال : أردت انه رهن عنده بالف قبل ، وان قال : له على في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها فاقرار ، وان قال : له من مالي ، او فيه ، او في ميراثي من أبي الف ، او نصفه ، او دارى هذه ، أو نصفها ، او ثمنها ، أو فيها نصفها - صح ، فلو زاد بحق لزمني - صح ، وان فسر به بانشاء هبة قبل منه ، فان امتنع من تقبيلها لم يجبر عليه ، لأن الهبة لا تلزم قبل القبض ، وان قال : له في ميراث أبي الف فهو دين على التركة ، فان فسر به بانشاء هبة لم يقبل ، وان قال : له هذه الدار عارية ثبت بها حكم العارية ، وكذا لو قال : له هذه الدار هبة ، او سكني

فصل : - ولو قال : بعثك جاريتي هذه ، قال : بل زوجتنيها وجب تسليمها للزوج ، لاتفاقهما على حلها له ، واستحقاقه امساكها ، ولا

ترد الى السيد ، لاتفاقهما على تحريمها عليه ؛ وله على الزوج اقل الامرين من ثمنها او مهرها ويحلف لرائد ؛ فان نكل لزمه ، وان اولدها فهو حر ، ولا ولاء عليه ، ونفقته على آبيه ؛ ونفقتها على الزوج ، لانه اما زوج او سيد ، فان ماتت الامة وتركت مالا منه قدر ثلثها وتركتها للبشترى ، والمشترى مقر للبائع بها ، فياخذ منها قدر ما يدعيه ، وبقيته موقوفة ، وان ماتت بعد الواطى ، فقد ماتت حرة ، وميراثها لولدها وورثتها ، فان لم يكن لها وارث فميراثها موقوف ، لان احدا لا يدعيه . وليس للسيد ان ياخذ منه قدر الثمن ، لانه يدعى الثمن على الواطى ، وميراثها ليس له ، لانه قد مات قبلها ، وان رجع البائع فصدق الزوج ، فقال : ما بعته اياها ، بل زوجته لم يقبل فى اسقاط حرية الولد ، ولا فى استرجاعها ان صارت أم ولد ؛ وقبل فى غيرها . من اسقاط الثمن ، واستحقاق المهر ، وان رجع الزوج ثبتت الحرية ، ووجب عليه الثمن ، وان أقر انه وهب ، واقبض ، اورهن ، واقبض ، او اقر بقبض ثمن ، او غيره ثم انكر ، وقال . ما قبضت ، ولا اقبضت ، ولا بينة وهو غير جاحد الاقرار به وسأل احلاف خصمه لزمه اليمين ، وان أقر ببيع ، او هبة ، أو اقباض ، ثم ادعى فساده ، وانه أقر بظن الصحة ، لم يقبل ، وله تحليف المقر له ، فان نكل حلف هو بطلانه ، وان باع شيئا ، او وهبه ، او اعتقه ، ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ، ولم ينسخ البيع ، ولا غيره ، ولزمته غرامته للمقر له ، وان قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد ، وأقام بينة قبلت : الا أن يكون قد أقر انه ملكه ، أو قال : قبضت

ثمن ملكي ، ونحوه ، فلا تقبل البينة ، ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا فيما كان حدا لله ، وأما حقوق الآدميين ، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات : كالزكاة ، والكفارات ، فلا يقبل رجوعه عنها وان أقر أقر لرجل بعبد أو غيره ، ثم جاءه به فقال : هذا الذي أقررت لك به فقال ؛ بل هو غيره لم يلزمه تسليمه الى المقر له ، ويحلف المقر انه ليس له عنده عبد سواه : فان رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه اليه ، ولو أقر بحرية عبد ، ثم اشتراه ، أو شهد رجلان بحرية عبد غيرهما ، ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال ، ويكون البيع صحيحا بالنسبة الى البائع وفي حق المشتري استنقاذا ، ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ، فرد الحاكم شهادتهما ، فدفعها الى الزوج عوضا ليخلعها صح ، وكان خلعا صحيحا ، وفي حقهما استخلاصا ، ويكون ولاؤه موقوفا ، لأن أحدا لا يدعيه ، فان مات وخلف مالا ، فرجع البائع ، أو المشتري عن قوله ، فالمال له ، لأن أحدا لا يدعيه غيره ، ولا يقبل قوله في نفى الحرية ، لأنها حق لغيره ، وان رجعا وقف حتى يصطلحا عليه ، لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه

فصل : — وان قال : غصبت هذا العبد من زيد : لا بل من عمرو ، أو غصبته منه ، وغصبه هو من عمرو ، أو هذا لزيد ، بل لعمرو أو ملكه لعمرو ، وغصبته من زيد ، بكلام متصل ، أو منفصل ، فهو لزيد ، ويغرم قيمته لعمرو ، وغصبته من زيد ، وملكه لعمرو ، فهو لزيد ، ولا يغرم لعمرو شيئا ، وان قال : غصبته من أحدهما — أخذ

باليقين فيدفعه الى من عينه ، ويحلف للآخر . وان قال : لا أعرف عينه فصدقه — اتزع من يده ، وكانا خصمين فيه ، وان كذبا فقوله مع يمينه ، فيحلف يمينا واحدة انه لا يعلم لمن هو منها ، وان أقر بألف في وقتين ، أو قيد أحد الألفين بشيء — حمل المطلق على المقيد ، ولزمه الف واحدة ، وان ذكر سببين : كأن أقر بألف من ثمن عبد ، ثم أقر بألف من ثمن فرس ، أو قرضا ، أو قال : الف درهم سود ؛ وألف درهم بيض ونحوه — لزمه ، وان ادعى رجلان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها — فالنصف المقر به بينهما نصفين . وان قال في مرض موته : هذا الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره — لزم الورثة الصدقة بجميعة ، ولو كذبوه

فصل : — واذا مات رجل وخلف مائة فادعاهما بعينها رجل فافر ابنه له بها ، ثم ادعاهما آخر بعينها ، فافر له بها — فهي للأول ، ويغرمها للثاني ؛ وان أقر بها لهما معا فهي بينهما ، وان أقر بها لأحدهما فهي له . وحلف للآخر ، وان ادعى على ميت مائة دينار هي جميع التركة . فافر له الوارث ، ثم ادعى آخر مثل ذلك فافر له : فان كان في مجلس واحد فهي بينهما . وان كان في مجلسين فهي للأول ؛ ولا شيء للثاني . وان خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين لزمه نصفها : الا أن يكون عدلا ، ويشهد ، ويحلف الغريم مع شهادته ، ويأخذها ، وتكون المائة الباقية بين الابنين ، ولو لزمه جميع الدين : كأن يكون ضامنا فيه لم تقبل شهادته على أخيه . لكونه يدفع عن

نفسه ضررا ، وتقدم آخر كتاب الأقرار ، وان خلف عبدین متساويي القيمة لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا في مرضه أو وصى بعتقه ، وقال الآخر : بل هذا - عتق من كل واحد ثلثه ، وصار لكل ابن سدس الذى أفر بعتقه ، ونصف العبد الآخر ، وان قال الثانى أعتق أحدهما ، لا أدرى من منهما - أقرع بينهما ، فان وقعت القرعة على الذى اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه ؛ ان لم يجيزا عتقه كاملا ، وان وقعت القرعة على الآخر فكما لو عينه الثانى : لكن لو رجع الابن الثانى ، وقال : قد عرفته قبل الفرعة فكما لو أعتقه ابتداء من غير جهل وان كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم ، وان خالفها عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه فان عين الذى عينه أخوه عتق ثلثاه ، وان عين الآخر عتق منه ثلثه ، ولا يبطل العتق فى الذى عتق بالقرعة ان كانت بحكم حاكم

باب الاقرار بالمجمل

وهو : ما احتمال أمرين فأكثر على السواء ، ضد المفسر . اذا قال له على شىء ، أو شىء وشىء ، أو شىء شىء ؛ أو كذا ، أو كذا وكذا ، أو كذا كذا ، قيل : فسر ، فان أبى - حبس حتى يفسره ، فان فسره بحق شفعة ، أو مال - وان قل - أو حد قذف ، أو شىء يجب رده : كجلد ميتة نجس بموتها ولو غير مدبوغ ، أو ميتة طاهرة ؛ أو كلب يباح نفعه قبل : الا أن يكذبه المقر له ، ويدعى جنسا آخر ، أو لا يدعى شيئا فيبطل اقراره ، وان فسره بميتة ، أو نحر ، أو كلب لا يجوز اقتناؤه ،

او مالا يتمول كقشرة جوزة ، و حبة بر ، أو رد سلام ، وتشميت
عاطس ، ونحوه لم يقبل ؛ فان عينه والمدعى ادعاه ، ونكل المقر فعلى
ما ذكره : فان مات قبل ان يفسر - أخذ وارثه بمثل ذلك ان خلف
تركة ، والا فلا ، فان فسر به بما يقبل تفسيره من الميت : من شفعة ، و حد
قذف ، ونحوه مما تقدم - قبل ، وان أبى وارث ان يفسره ، وقال : لا علم
لى بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم ، وكذا المقر لو قال
ذلك ؛ وحلف ، وان قال . له على بعض العشرة - قبل تفسيره بما شاء
منها ، وان قال : له شرطها فهو نصفها ، وان قال : غصبت منه شيئا ؛
ثم فسر به بنفسه ، او بولده لم يقبل ، وان فسر به بخمر ونحوه - قبل ، ولو
قال : غصبتك - قبل تفسيره بحبسه وسجنه ، وتقبل الشهادة على الاقرار
بالمجهول ، لأن الاقرار به صحيح كما تقدم ، وان قال : له على مال ، أو
مال عظيم ، أو خطير ، أو كثير ، أو جليل - قبل تفسيره بتمول قليل
أو كثير ، حتى بأمر ولد ، وان قال : له على دراهم ، أو دراهم كثيرة : أو
وافرة ، أو عظيمة - قبل تفسيرها بثلاثة ، فأكثر ، ولا يقبل تفسيرها بما
يوزن بالدراهم عادة ، كبريسم ، وزعفران ، ونحوهما ، وان قال : له
على كذا درهم ، أو كذا أو كذا ، أو كذا كذا درهم بالرفع . أو بالنصب
لزمه درهم ، وبالخفض . أو الوقف لزمه بعض درهم . يرجع فى تفسيره
اليه . وله على الف - يرجع فى تفسيره اليه ، فان فسر به بجنس . أو أجناس
قبل منه : لا بنحو كلاب . وله على الف ودرهم . أو الف ودينار . أو

الف و ثوب ، أوفرس ؛ أودرهم و الف ، أو دينار و الف ؛ أو الف و خمسون درهما ، أو خمسون و الف درهم . ونحوه — فالمجمل من جنس المفسر معه ، ومثله درهم ونصف ، وله اثنا عشر درهما و دينار — برفع الدينار فدينار و اثنا عشر درهما ، وان نصبه فالاثنا عشر — دراهم و دنانير ، وان قال : له في هذا العبد شرك ، أو شريكى فيه ، أو هو شركة بيننا ، أولى وله ، أو له فيه سهم — رجع في تفسير حصة الشريك اليه ، وان قال لعبده ان اقررت بك لزيد فانت حر ساعة قبل اقرارى ، فأقر به لزيد صح الاقرار : دون العتق ، وان قال أنت حر ساعة اقرارى — لم يصح ، ذكره في الرعاية ، وان قال : له على أكثر من مال فلان ، وفسره بأكثر قدرا ، أو بدونه وقال : أردت كثرة نفعه لحله ونحوه — قبل مع يمينه : سواء علم مال فلان ، أو جهله ، وان قال لمن ادعى عليه دينا ؛ لفلان على أكثر من مالك على ، وقال : أردت النهزى — لزمه حق لهما يرجع في تفسيره اليه ، وله على الف الا قليلا — يحمل على مادون النصف ، وله على معظم الألف ، أو جهل الف ، أو قريب من الف — يلزمه أكثر من نصف الألف ، ويحلف على الزيادة ان ادعيت عليه

فصل : - وان قال : له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ، وله ما بين درهم الى عشرة ، أو من درهم الى عشرة يلزمه تسعة ، وان قال أردت بقولى من درهم الى عشرة مجموع الأعداد كلها : أى الواحد والاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ، والخمسة ، والستة ، والسبعة ، والثمانية والتسعة ، والعشرة — لزمه خمسة وخمسون ، وان قال ؛ له على درهم

قبله دينار ، أو بعده ، أو قفيز من حنطة ، أو معه ، أو تحته ، أو فوقه ، أو مع ذلك — فالقول في ذلك كالقول في الدراهم ، وله على درهم قبله درهم ، وبعده درهم ، لزمه ثلاثة ، أو قال له على من عشرة الى عشرين أو ما بين عشرة الى عشرين — لزمه تسعة عشر ، وله ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان ، وله على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم . أو فوقه ، أو تحته ، أو معه درهم ، أو قبله أو بعده درهم ، أو له درهم بل درهم ، أو درهم لكن درهم ، أو درهم بل درهمان — لزمه درهمان ، وله درهمان ، بل درهم ، أو عشرة بل تسعة — لزمه الأكثر ، وله درهم ودرهم ، أو درهم قدرهم ، أو درهم ثم درهم يلزمه درهمان ، ولو كرره ثلاثا بالواو ، أو بالفاء ، أو ثم ، أو له درهم درهم درهم لزمه ثلاثة ، وان نوى بالثالث تأكيد الثاني لم يقبل في الأولى ، وقبل في الثانية ، وله على هذا الدرهم ، بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة ، وان قال : قفيز حنطة ؛ بل قفيز شعير ، أو درهم ، بل دينار لزمه ما معا ، وعلى درهم أو دينار — يلزمه أحدهما بتعيينه ، وان قال : له على درهم في دينار — لزمه درهم ، وان قال : أردت العطف : أو معنى مع ، لزمه الدرهم والدينار ، وان قال : درهم ، ودينار بدرهم فيلزمه دون الدينار وان قال أسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره ، لأن سلم أحد التقدين في الآخر لا يصح ، وان كذبه لزمه الدرهم ، وكذلك ان قال له على درهم في ثوب اشتريته منه الى سنة ، فصدقه — بطل اقراره ، لأنه ان كان بعد التفرق بطل السلم ، وسقط الثمن ، وان كان قبله فالمقر

بالخيار بين الفسخ ، والامضاء ، وان كذبه المقر له فقوله مع يمينه ، ذكره
 الشارح ، وان قال : له درهم في عشرة لزمه درهم : الا أن يريد الحساب
 فيلزمه عشرة ، أو الجمع فيلزمه احد عشر ؛ وان قال : له عندى تمر في
 جراب ، أو سكين في قراب ، أو جراب فيه تمر ، أو منديل ، أو عبد
 عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، أو فص في خاتم ، أو جراب فيه تمر
 أو قراب فيه سيف ، أو منديل فيه ثوب . أو جنين في جارية ، أو في دابة
 أو دابة في بيت ، أو سرج على دابة أو عمامة على عبد ، أو دار مفروشة
 أو زيت في زق ، أو جرة ونحوه — فاقرار بالأول : لا الثاني ، وان
 قال : له عبد بعمامة ، أو بعمامته ، أو فرس مسرج ، أو بسرجه ، أو سيف
 بقراب ، أو بقرابه ، أو دار بفرشها ، أو سفرة بطعامها ، أو سرج مفضض ،
 أو ثوب مطرز ، أو معلم لزمه ما ذكره ، وان قال : حاتم فيه فص كان مقرا
 بهما ، وان أقر له بخاتم واطلق ، ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال : ما أردت
 الفص — لم يقبل قوله ، واقارره بشجرة أو شجر ليس اقرارا بأرضها
 فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ، ولا يملك رب الأرض قلعها ، وثمرتها
 للمقر له ، واقارره بامة ليس اقرارا بحملها ، ولو اقر بستان — يشمل
 الأشجار ، ولو اقر بشجرة — يشمل الأغصان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ود تم الجزء الرابع من كتاب الاقناع وهو نهاية الكتاب ، وكان الفراغ من طبعه في يوم السبت الموافق ٢٢ المحرم سنة احدى وخمسين وثلثمائة وألف من الهجرة النبوية

والحمد لله الذى بعونه تهون الصعاب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من عصمه الله من الخطأ ووقفه لعين الصواب ، وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد ، فيقول الضارع الى ربه محمد عبد اللطيف ابن محمد موسى السبكي) على ما فى الحياة من متاع تتفاوت فى نزوعها اليه النفوس ، ومع ما للانسان وراء غايته فى الدنيا من مسالك ، فليس أحظى للنفس من متاع يصل أول عيشها بآخره ، ولا أجدى على المرء من عمل يرجو فيه المثوبة من الله تعالى ويخلص فيه النية

وهذا هو كتاب الاقناع - الذى سيشهد لمؤلفه عند الله بحسن ما أبلى - قد ظل طول أيامه معيناً فإيضاً يرد المتعطشون الى العلم الدينى عامة والى الأحكام الفقهية فى مذهب الامام أحمد - رضى الله تعالى عنه خاصة ، فينهلون منه ما يروى ظمأ نفوسهم ، ويقتبس الحائر من هديه ما يجلو ظلمة الجهل عن بصائرهم ، وسيظل كذلك الى ما شاء الله بقضل ما بنى عليه المصنف عمله هذا : من اخلاص فى النية ، وما أودعه رحمة الله تعالى عليه - من علم غزير

وليس من يحزى المؤلف - على ما بذل من جهد سده في مذهبه،
 الامام أحمد فراغا كان شاغرا ، وما قدم للناس من نفع سيبقى على الايام
 شاملا - الا الله تعالى ، وهو لا يضيع أجر من أحسن عملا
 وبعد فقد تعجلتنا الحاجة في بادىء الأمر الى الأخذ في طبع الكتاب
 من غير تريث حتى حيل بيننا وبين تصديره بكلمة عن المؤلف وعن
 أثره العلمى على ما هو متبع ومألوف ونحن نستغني الآن عن التنويه الى
 المؤلف بما يدل عليه كتابه وهو مائل بين الأيدى يحدث عن صاحبه
 والكلمة التى تعيننا الآن - هى : أن الكتاب على ماله من قدر
 يعرفه المتصلون بالعلم قد لبث ردحا طويلا من الزمن مفقودا من
 الأيدى ، لا يوجد الا منشور الكلمات فى غضون شرحه « كشاف القناع »
 غير منسجم التركيب على نحو ما ترى فى كثير من كتب المتقدمين
 وليس من شك فى أن ذلك لا يغنى عن وجود الكتاب مستقلا
 بذاته ، لا سيما اذا اجتمع فى الكتاب ما اجتمع فى الاقناع من
 ثلاثة أمور

أحدها : ان الاقناع كتاب فسيح الجوانب مبسوط العبارة الى
 حد يكاد يستغنى به من لم يظفر بنسخة من شرحه ، أو من أحب الاقتصار
 على الرجوع الى الكتاب وان كان لشارحه كبير فضل فى تفصيل ما اجمل
 المصنف ، وايضاح ما أبهم

ثانيها : ان الحصول على الكتاب بالحصول على شرحه فى حكم المتعذر
 وذلك لندرة وجود الشرح ، وخاصة فى مصر ، حيث لا يوجد فيما نعلم

الا عدد قليل في مكتبة الأزهر ، موقوف على طلابه ، وهيات أن يحصل المرء والحالة هذه على نسخة تكون طوع وغبته اذا دعت الحاجة ثالثها : أنك لو رجعت الى كشاف القناع لوجدت عبارة الاقناع في غير موضع منه محرفة تحريفها يكاد يحول بينك وبين المعنى ، واذا شئت الاستعانة على تصحيحها بعبارة الشارح فقد لا تجد لها سلفت من ذلك حتى ليزيدك تحريف الشارح اضطرابا في بعض الأحيان وهذا في الواقع راجع الى أن الكتاب لم يصادف حتى الآن عناية تبرزه في شكله المناسب

نقول : بقى الكتاب على عظم نفعه غير ميسور تناوله حتى أذن الله تعالى أن يقضى لبانة المتطالعين اليه ؛ فوفق رياسة الأزهر - في شخصى حضرتى صاحبى الفضيلة الاستاذ الأ كبر الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى شيخ الجامع الأزهر ، والشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر - الى تقرير دراسته بالأزهر والتشجيع على ابرازه وكان لا بد لتنفيذ هذه الرغبة الحميدة من رجل ثقة يحمل عبئها ويحرص على الوفاء بها ، فكان ذلك الرجل - الحاج مصطفى محمد الكتبي - بمصر وما هى الا أيام معدودة حتى ظهر الكتاب : من جودة الطبع ، وحسن الروعة على النحو الذى تراه بين يديك

وكان نصيبى أنا من تلك المساعى المشكورة أن أدليت فى بادىء الأمر بالرأى فى ذلك الكتاب ، وأن عهد الى بالأشراف على تصحيحه ويعلم الله كم كنت شديد الحرص على أن أذيل الكتاب بتعليقات تزيد نفعه ، وعلى ألا أترك فى التصحيح فلتة تمر إلا تعهدتها بدقة التصويب - ولكن حال بينى وبين هذه الرغبة أمران

أولا (١) - ان الوقت الذي شرع فيه في طبع الكتاب كان زمن دراسة، وكان الكتاب مطلوباً بالعدة فرق من طلاب القسم الثانوى بالأزهر

(ب) - كانت الدراسة تستأثر بالجزء الكبير من وقتي، وكانت حاجة الطلاب في القسم الثانوى للأزهر تستدعى سرعة انجاز الكتاب ليسهل عليهم التلقى، فلم تهياً إلى فرصة أعلق فيها على الكتاب تعليقا تطمئن إليه نفسي؛

الأقليا كنت اختلس له الفرصة من ظروف عملي في كلية الشريعة بالأزهر

الامر الثاني - ان عمال الطبع لم يكونوا من الحرص بحيث لا يخطئون ولا من النضوج بحيث يحسنون العمل بما كنت أرشدهم إليه في كل حين فكان لا بد لهذه العوامل القاهرة من أثر ينقص من رغبتى، وان كان بحمد الله من جهة الكتاب لا يعد أمرا إذا بال

وليس لى الآن بعد أن انتهينا من طبع الكتاب على ما وفق الله الا أن أدلى بكلمات ثلاث

الأولى - ان نشكر لرياسة الأزهر - في شخصى فضيلتى شيخه ووكيله - حسن صنيعهما

الثانية - ان نعتذر الى كل من تناول الكتاب عما وجد، أو عساه أن يجد : من هنات فى التصحيح قد يصادفها وهى قليلة بحمد الله

الثالثة :- ان نشكر الله على حسن توفيقه، ونضرع إليه تعالى أن يجزينا من ثوابه على قدر ما نطمع فى كرمه وان يعفو لنا عما لم نملك تجنبه من تقصير فى العمل وهو حسبنا وكفى ؟

محمد عبد اللطيف محمد موسى السبكى

المدرس

فى كلية الشريعة الاسلامية بالأزهر